

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٤٢



دارالمعارف

« قند » الْقَنْدُ وَالْقَنْدَةُ وَالْقَنْدِيدُ كُلُّهُ :
عَصَارَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ إِذَا جَمَدَ ، وَمِنْهُ يَتَّخَذُ
الْقَانِيدُ . وَسَوِيْقٌ مَقْنُودٌ وَمَقْنَدٌ : مَعْمُولٌ
بِالْقَنْدِيدِ ؛ قَالَ ابْنُ مَقِيلٍ :

أَشَاقَتْ رَكْبٌ ذُو بَنَاتٍ وَنِسْوَةٍ
يَكْرُمَانِ يَتَقَنَّ السَّوِيْقَ الْمُقْنَدَا ^(١)
وَالْقَنْدُ : عَسَلٌ قَصَبِ السُّكَّرِ .
وَالْقَنْدِيدُ : حَالُ الرَّجُلِ ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ
قَبِيحَةً .

وَالْقَنْدِيدُ : الْوَرَسُ الْجَيِّدُ . وَالْقَنْدِيدُ :
الْحَمْرُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِثْلُ الْأَسْفَنْطِ ؛
وَأَنْشَدَ :

كَانَهَا فِي سِيَاحِ الدَّنِّ قَنْدِيدٌ
وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ ؛ وَقِيلَ :
الْقَنْدِيدُ عَصِيرٌ عَنِيبٌ يُطْبَخُ وَجُعِلَ فِيهِ أَفْوَاهُ
مِنَ الطَّيْبِ ثُمَّ يُفْتَقُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) ،
وَيُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَمْرٍ . أَبُو عَمْرٍو : هِيَ
الْقَنْدِيدُ ، وَالطَّائِبَةُ ، وَالطَّلَّةُ ، وَالْكَيْسِيُّ ،
وَالْقَنْدُ ، وَأُمُّ زَنْبِي ، وَأُمُّ لَيْلَى ، وَالزَّرْقَاءُ ،
لِلْحَمْرِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَانَاوِيدُ الْخُمُورُ ،
وَالْقَانَاوِيدُ الْحَالَاتُ ، الْوَاحِدُ مِنْهَا قَنْدِيدٌ .
وَالْقَنْدِيدُ أَيْضًا : الْعَبْرُ (عَنْ كِرَاعٍ) وَبِهِ فُسْرٌ
قَوْلُ الْأَعَشَى :

بِبَابِلَ لَمْ تُعْصَرَ فَسَالَتْ سُلَاقَةً
تُخَالِطُ قَنْدِيدًا وَمِسْكًَا مُحْتَمًا
وَقَنْدَةُ الرَّقَاعِ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ (عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ) .

وَأَبُو الْقَنْدِينَ : كُنْيَةُ الْأَصْمَعِيِّ ؛ قَالُوا :
كُنِيَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ خُصْيِهِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
لَمْ يُحَكِّ لَنَا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْقَضِيَّةُ
تُؤْذَنُ أَنَّ الْقَنْدَ الْخُصْيَةَ الْكَبِيرَةَ .

وَنَاقَةٌ قَنْدَاوَةٌ ، وَجَمَلٌ قَنْدَاوٌ ، أَيْ
سَرِيعٌ . أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ :
رَجُلٌ قَنْدَاوَةٌ وَسِنْدَاوَةٌ ، وَهُوَ الْخَفِيفُ ؛
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ مِنَ الثَّوْقِ الْجَرِيئَةِ . سَمِيرٌ :
قَنْدَاوَةٌ يَهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ . أَبُو الْهَيْثَمِ : قَنْدَاوَةٌ

(١) قوله : « يتقن » في الأساس : يسقن ،
وفي المحكم : يغفن .

فَنَعَالَةٌ ، وَكَذَلِكَ سِنْدَاوَةٌ وَعِنْدَاوَةٌ . اللَّيْثُ :
الْقَنْدَاوُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ وَالْغَدَاءُ ؛ وَأَنْشَدَ :
فَجَاءَ بِهِ يُسَوِّفُهُ وَرَحْنَا
بِهِ فِي الْهَيْمِ قَنْدَاوًا بَطِينًا
وَقَدُومٌ قَنْدَاوَةٌ ، أَيْ حَادَّةٌ . وَغَيْرُهُ
يَقُولُ : قَنْدَاوَةٌ ، بِالْفَاءِ . أَبُو سَعِيدٍ : قَاسُ
قَنْدَاوَةٌ وَقَنْدَاوَةٌ ، أَيْ حَدِيدَةٌ ، وَقَالَ
أَبُو مَالِكٍ : قَدُومٌ قَنْدَاوَةٌ حَادَّةٌ .

« قندد » التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : الْقَنْدِيدُ
حَالُ الرَّجُلِ . وَالْقَنْدِيدُ : الْحَمْرُ .

« قندس » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَنْدَسَ الرَّجُلُ
إِذَا تَابَ بَعْدَ مَعْصِيَةٍ ، وَقِيلَ : قَنْدَسَ إِذَا
تَعَمَّدَ مَعْصِيَةً . أَبُو عَمْرٍو : قَنْدَسَ فُلَانٌ فِي
الْأَرْضِ قَنْدَسَةً إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ سَارِيًا فِي
الْأَرْضِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَقَنْدَسَتْ فِي الْأَرْضِ الْعَرِيضَةَ تَبْتَعِي
بِهَا مَلَسَى فَكُنْتُ شَرَّ مُقْنَدِسٍ

« قندع » قَالَ فِي تَرْجَمَةِ قَنْدَعٍ : الْقَنْدُوعُ
وَالْقَنْدُوعُ الدُّيُوثُ ، سُرِّيَانَةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ
مَحْضَةٍ ، وَقَدْ يُقَالُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ .

« قندعل » الْقَنْدَعْلُ ، بِالذَّالِ وَالذَّالُ :
الْأَحْمَقُ .

« قندفر » التَّهْدِيبُ فِي الْخَاسِيِّ : ابْنُ
دُرَيْدٍ : الْقَنْدَفِيرُ الْعَجُوزُ .

« قندفل » نَاقَةٌ قَنْدُفِيلٌ : ضَحْمَةُ الرَّأْسِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) التَّهْدِيبُ فِي
الْخُمَاسِيِّ : الْقَنْدُفِيلُ الضَّحْمُ ؛ قَالَ
الْمَحْرُوعُ السَّعْدِيُّ :

وَتَحَتَّ رَحْلِي حَرَّةَ دَمُودٍ
مَائِرَةً الضَّبْعَيْنِ قَنْدُفِيلٌ
لِلْمَرِّ فِي أَخْطَائِهَا صَلِيلٌ
وَالَّذِي حَكَاهُ سَبْيَوِيَّةٌ قَنْدُفِيلٌ ، وَهِيَ

الضَّحْمَةُ الرَّأْسِ أَيْضًا ، فَأَمَّا الْقَنْدُفِيلُ ،
بِالْفَاءِ ، فَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنَا أَظُنُّهُ مُعَرَّبًا ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ نَاقَتَهُ
بِفِيلٍ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَنْدَةُ بَيْلٍ .

« قندق » الْقَنْدَاقُ : صَحِيفَةُ الْحِسَابِ .

« قندل » قَنْدَلَ الرَّجُلُ : مَشَى فِي
اسْتِزْسَالٍ . وَالْقَنْدَلُ : الطَّوِيلُ . وَالْقَنْدَلُ
وَالْقَنْدَالُ : الضَّحْمُ الرَّأْسِ مِنَ الْإِبِلِ
وَالدَّوَابِّ ، مِثْلُ الْعَنْدَلِ ؛ قَالَ :
تَرَى لَهَا رَأْسًا وَأَيَّ قَنْدَلًا
أَرَادَ قَنْدَلًا فَكَلَّ كَمَوَلٍ :

يَبَازِلُو وَجَنَاءَ أَوْ عَيْهَلٍ
وَقَنْدَلَ الرَّجُلُ : ضَحَّمَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
قَالَ : وَأَرَاهُ قَنْدَلَ الْجَمَلِ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْقَنْدَلُ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ مِثْلُ الْعَنْدَلِ . وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو : الْقَنْدَلُ الْعَظِيمُ الرَّأْسِ وَالْعَنْدَلُ
الطَّوِيلُ ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمِّمِ :

يَهْدِي بِنَا كُلُّ نِيفٍ عَنْدَلٍ
رُكْبٌ فِي ضَحْمِ الدَّفَارَى قَنْدَلٍ
وَالْقَنْدَوِيلُ : كَالْقَنْدَلِ ، مِثْلُ
سَبْيَوِيَّةٍ ، وَفَسَّرَهُ السَّرِفِيُّ ، وَقِيلَ :
الْقَنْدَوِيلُ : الْعَظِيمُ الْهَامَةُ مِنَ الرِّجَالِ (عَنْ
كِرَاعٍ) ، وَالْقَنْدَوِيلُ : الطَّوِيلُ الْقَفَا ؛ وَإِنْ
فُلَانًا لَقَنْدَلَ الرَّأْسَ وَصَنْدَلَ الرَّأْسَ . وَيُقَالُ :
مَرَّ الرَّجُلُ مُسْتَدَلًّا وَمُقْنَدَلًا ، وَذَلِكَ اسْتِزْرَاحُهُ
فِي الْمَشْيِ . وَالْقَنْدَلِيُّ : شَجَرٌ (عَنْ
كِرَاعٍ) . وَالْقَنْدِيلُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ فَعْلِيلٌ .

« قندع » الْقَنْدَعُ وَالْقَنْدُوعُ وَالْقَنْدُوعُ ، كُلُّهُ :
الدُّيُوثُ ، سُرِّيَانَةٌ لَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ مَحْضَةٍ ،
قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ . وَفِي
حَدِيثٍ وَهَبٍ : ذَلِكَ الْقَنْدُعُ ؛ هُوَ الدُّيُوثُ
الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَنْزَاعُ وَالْقَنْزَاعُ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ ،
فَاسْتَوَى عِنْدَهُمَا الرَّأْيُ وَالذَّالُ فِي الْقَبِيحِ مِنْ

الكلام ، فأما في الشعر فلم أسمع إلا القنار . قال الأزهرى : وهذا راجع في المخازى^(١) والقبايح . وفي حديث أبي أيوب : ما من مسلم يمرض في سبيل الله إلا حط الله عنه خطاياه وإن بلغت قنذعة رأسه . قال ابن الأثير : هي ما يبقى من الشعر مفرقا في نواحي الرأس كالقنزع ، قال : وذكره الهروي في القاف والثون على أن الثون أصليته ، وجعل الجوهرى الثون منه ومن القنزع زائدة .

• قنذعل • القنذعل ، بالذال والذالو : الأحق .

• قنرس • القنراس : الطفيلى (عن كراع) ، وقد نفى سيوفه أن يكون في الكلام مثل قنر وعنل .

• قنز • القنز : لغة في القنصر وحكى يعقوب أنه بدل ، قال غلام من بني الصارد رمى خنزيرا فأخطاه وانقطع وتره فأقبل وهو يقول : إنك رعملى ، بشن الطريدة القنز ! ومنه قول صائد الصب :

ثم اعتمدت فجبنت جبدة

خررت منها لقفائ ارتجز
فقلت حقا صادقا أقوله :

هذا لعمر الله من شر القنز ! يريد القنصر . قال أبو عمرو : وسألت أعرابيا عن أخيه فقال : خرج يتقنز ، أى يتقنص ، كل ذلك حكاة يعقوب في المبدل ، قال : ويقال للقنصر والقنصر قانز وقنار .

ابن الأعرابي : أقنر الرجل إذا شرب بالإقنيز طربا ، وهو الدن الصغير ، قال :

وجلفه الإقنيز طيبته أبو عمرو : القنز الرأود الصغير .

• قنزع • القنزع والقنزع (الأخيرة عن كراع) : واحدة القنار ، وهي الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي ، وهي كالذوائب في نواحي الرأس . والقنزع : التي تتخذها المرأة على رأسها . وفي الحديث : أن النبي ﷺ ، قال لأم سليم : خصلى قنارعلك ، أى نديها ورطبها بالدهن ، ليذهب شعنها ، وقنارعا : خصل شعرا التي تطاير من الشعث وتسرط ، فأمرها بتربيلها بالدهن ليذهب شعنها ، وفي خبر آخر : أن النبي ﷺ ، نهى عن القنار ، هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقنزع . ويقال : لم يبق من شعرو إلا قنزع ، والقنصوة مثل ذلك ، قال : وهذا مثل نهيه عن القنزع . وفي حديث ابن عمر : سئل عن رجل أهل بعمره ، وقد لبد ، وهو يريد الحج ، فقال : خذ من قنار رأسك ، أى مما ارتفع من شعرك وطال . وفي الحديث : غطى قنارعلك بأى آمن ، وقيل : هو القليل من الشعر إذا كان في وسط الرأس خاصة ، قال ذو الرمة يصف القطا وراخها :

يتون ولم يكسبن إلا قنارعا

من الريش تنوء الفصائل الهزائل
وقيل : هو الشعر حوالى الرأس ، قال حميد الأرقط يصف الصلح :

كان طسا بين قنراعه

مرتا ترل الكف عن قنائه^(٢)

والجمع قنزع ، قال أبو النجم :

طير عنها قنعا من قنزع

مر البالي أبطنى وأسرعى

(٢) قوله : « قنائه » كذا بالأصل ، وهو جمع

القلت بالفتح : النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء ،

وفي شرح القاموس : صفاته ، واحد الصفا بالفتح

فيها .

ويروى :

سير عنه قنزع عن قنزع

والقنزع والقنزع : الريش المجتمع في

رأس الذئب .

والقنزع : المرأة القصيرة . الأزهرى :

القنزع المرأة القصيرة جدا . والقنار :

الدواهي . والقنزع : العجب . وقنار

الشعر : خصله ، ونشبه بها قنار النصى

والأسيمة ، قال ذو الرمة :

قنار أسنامها وثعما

والقنار من الشعر : ما بقي في نواحي

الرأس متفرقا ، وأنشد :

صبر منك الرأس قناعات

وأحلق الشعر على الهامات

والقنار في غير هذا : القبيح من الكلام ،

وقال على بن زيد :

فلم أجتعل فيما أثبت ملامه

أثبت الجال واجتبت القنارعا

ابن الأعرابي القنار والقنار القبيح

من الكلام ، فاستوى عندهما الرأى والذال

في القبيح من الكلام ، فأما في الشعر فلم

أسمع إلا القنار . وروى الأزهرى عن

سروعة الوحاظي قال : كنا مع أبى أيوب في

غزوة ، فرأى رجلا مريضا ، فقال له :

أبيير ! ما من مسلم يمرض في سبيل الله إلا

حط الله عنه خطاياه ، ولو بلغت قنزع

رأسه ، قال : ورواه بندار عن أبى داود عن

شعبة ، قال بندار : قلت لأبى داود : قل

قنزع ، فقال : قنذعة ، قال شعير :

والمعروف في الشعر القنزع والقنار ، كما

لقد بندار أبا داود فلم يلقه والقنار :

صغار الناس .

والقنزع : حجر أعظم من الجوزة .

• قنز • رجل قن قنز . وقن قنز (عن

البحلي ولم يفسر قنزها) ، قال ابن

سيده : وأراه من الألفاظ المبالغ بها ، كما

قالوا : أصم أسلح ، وأخرس أملس ، وقد

(١) قوله : « راجع في المخازى » كذا

بالأصل ، ولعله ضمن معنى مستعمل أو في معنى إلى

أو نحو ذلك .

يَكُونُ قِتْرَهُ ثَلَاثًا كَفَنَدَاو.

• فَنَسْ • الْفَنَسُ وَالْفَنَسُ : الْأَصْلُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتِ مُلَسٍ
مِنْ الْأَدَى وَمِنْ قِرَافِ الْوَقَسِ
فِي فَنَسٍ مَجْدٍ فَاتٍ كُلِّ فَنَسٍ
وَرَوَى : فَوْقَ كُلِّ فَنَسٍ . وَحَاصِنٍ : بِمَعْنَى
حَصَانٍ ، أَيْ هِيَ مِنْ نِسَاءِ عَقِيفَاتِ مُلَسٍ مِنْ
الْعَيْبِ ، أَيْ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ . وَالْقِرَافُ :
الْمُدَانَةُ . وَالْوَقَسُ هُنَا : الْفُجُورُ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَهَذَا أَحَدُ مَا صَحَّحَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ
الْفَنَسُ ، بِالْبَاءِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَكَرِيمُ
الْفَنَسِ . اللَّيْثُ : الْفَنَسُ تُسَمَّى الْفَرَسُ
الرَّاسَنُ .

وَجِيءَ بِهِ مِنْ فَنَسِكَ ، أَيْ مِنْ حَيْثُ
كَانَ .

وَقَوْنَسُ الْفَرَسِ : مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، وَقِيلَ :
عَظْمٌ نَاتِيٌّ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، وَقِيلَ : مُقَدَّمُ رَأْسِهِ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

أَضْرَبَ عَنْكَ الْهُمُومُ طَارِقَهَا
ضَرْبَكَ بِالسُّوْطِ قَوْنَسُ الْفَرَسِ
أَرَادَ : أَضْرِبْ فَحَذَفَ الثَّوْنَ ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّى : الثَّبْتُ لَطَرَفَةٌ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَصْنُوعٌ
عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ أَضْرِبْ ، يُنَوِّنُ التَّأَكِيدَ
الْحَقِيقَةَ ، فَحَذَفَهَا لِلزُّرُورَةِ ؛ وَهَذَا مِنْ
الشَّاذِّ ، لِأَنَّ نَوْنَ التَّأَكِيدِ الْحَقِيقَةَ لَا تُحَذَفُ
إِلَّا إِذَا لَقِيَها سَاكِنٌ كَقَوْلِهِ الْآخَرُ :
لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عَمَّا أَنْ

تَخْضَعُ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
أَرَادَ : لَا تُهَيِّنْ ، وَحَذَفُهَا هَهُنَا قِيَاسُ لَيْسَ
فِيهِ شَدُودٌ ، وَفِي شِعْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ مِنْ
ذَلِكَ :

وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّوْفِ الْقَوَانِيسَا
وَقَوْنَسُ الْمَرَاؤُ : مُقَدَّمُ رَأْسِهَا . وَقَوْنَسُ
الْبَيْضَةِ مِنَ السَّلَاحِ : مُقَدَّمُهَا ، وَقِيلَ
أَعْلَاهَا ؛ قَالَ حُسَيْلُ بْنُ سُوَيْحٍ

الضَّبِّيُّ (١) :

وَأَرْهَبْتُ أَوَّلِي الْقَوْمِ حَتَّى تَهْتَبُوا
كَمَا دُذْتُ يَوْمَ الْوَرْدِ هَيْمًا خَوَامِيسَا
بِمَطَرٍ لَذْنٍ صَحَاحٍ كَعُوبِهِ
وَذَى رَوْنٍ عَضْبٍ يَقْدُ الْقَوَانِيسَا
أَرْهَبْتُ : خَوَّفْتُ . وَأَوَّلِي الْقَوْمِ :
جَمَاعَتُهُمُ الْمُتَقَدِّمَةُ ، وَتَهْتَبُوا : ازْدَجَرُوا
وَرَجَعُوا . وَقَوْلُهُ : كَمَا دُذْتُ يَوْمَ الْوَرْدِ ، أَيْ
رَدَدْنَاهُمْ عَنْ قِتَالِنَا أَشَدَّ الرَّدِّ كَمَا تُدَادُ الْإِبِلُ
الْخَوَامِيسُ عَنِ الْمَاءِ ، لِأَنَّهَا تَتَفَحَّمُ عَلَى
الْمَاءِ لِشِدَّةِ عَطَشِهَا فَتَضْرِبُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ
غَرَائِبَ الْإِبِلِ . وَالْهَيْمُ : الْعَطَاشُ ، الْوَاحِدُ
أَهْيَمٌ وَهَيْمَاءٌ . وَالْعَضْبُ : الْقَاطِعُ .
وَالْقَوْنَسُ أَعْلَى الْبَيْضَةِ مِنَ الْحَدِيدِ .
الْأَضْمَعُ : الْقَوْنَسُ مُقَدَّمُ الْبَيْضَةِ ؛ قَالَ :
وَأَنَا قَالُوا قَوْنَسُ الْفَرَسِ لِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ .
النَّضْرُ : الْقَوْنَسُ فِي الْبَيْضَةِ سُبُكُهَا الَّذِي
فَوْقَ جُمُجُمَتِهَا ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الطَّوِيلَةُ فِي
أَعْلَاهَا ، وَالْجُمُجُمَةُ ظَهْرُ الْبَيْضَةِ ، وَالْبَيْضَةُ
الَّتِي لَا جُمُجُمَةَ لَهَا يُقَالُ لَهَا الْمَوَامَةُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْفَنَسُ الطَّلَعَاءُ ، وَهِيَ الْفَيْءُ
الْقَلِيلُ ؛ فَمَا قَوْلُ الْأَفْوِهِ (٢) :

أَبْلَغُ بَنِي أَوْدٍ فَقَدْ أَحْسَنُوا
أَمْسَ يَضْرِبُ الْهَامَ تَحْتَ الْقَوْنَسِ

• فَنَسْرُ : الْفَنَسْرُ وَالْفَنَسْرِيُّ : الْكَبِيرُ الْمُسِينُ
الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الذَّهْرُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَطْرَبًا وَأَنْتَ فَنَسْرِي ؟
وَالذَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَارِي
أَفْنَى الْقُرُونِ وَهُوَ فَنَسْرِي
وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ هَذَا إِلَّا فِي بَيْتِ الْعَجَّاجِ ،

(١) قوله : « ابن سحيج » كذا بالأصل .

(٢) قوله : « فاما قول الأفوه إلخ » هكذا في
الأصل ، وسقط منه جواب أما .

[وفي « المحكم » ذكر الجواب ، قال : « فزعم
الفارسي أنه من شاذ الجمع ، وعندي أنه على حذف
الزائد » .

[عبد الله]

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ قَنَسَرٍ ، قَالَ ابْنُ
بَرِّى : وَصَوَابُهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي فَضْلِ قَنَسَرٍ ، لِأَنَّهُ
لَا يَقُومُ لَهُ ذَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الثَّوْنِ . وَالطَّرَبُ :
خَفَةٌ تَلَحُّقُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ السُّرُورِ وَعِنْدَ
الْحُزَنِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ السُّرُورُ ،
يُخَاطَبُ نَفْسَهُ فَيَقُولُ : أَتَطْرَبُ إِلَى اللَّهِوِ
طَرَبَ الشَّيْثَانِ وَأَنْتَ شَيْخٌ مُسِينٌ ؟ وَقَوْلُهُ
دَوَارِي ، أَيْ ذُو دَوَارٍ يُدَوِّرُ بِالْإِنْسَانِ مَرَّةً
كَذَا وَمَرَّةً كَذَا . وَالْفَنَسْرِيُّ : الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ .
وَكُلُّ قَدِيمٍ : قَنَسَرٌ ، وَقَدْ تَفَسَّرَ ،
وَقَنَسْرُهُ السِّنُّ . وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا وَلَّى
وَعَسَا : قَدْ قَنَسَرَهُ الذَّهْرُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَقَنَسْرَتُهُ أُمُورٌ فَاقْتَنَانٌ لَهَا
وَقَدْ حَتَّى ظَهَرَهُ ذَهْرٌ وَقَدْ كَبُرَا
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَنَسْرِيْنُ وَقَنَسْرِيْنُ وَقَنَسْرُونُ
وَقَنَسْرُونُ كُورَةٌ بِالشَّامِ ، وَهِيَ أَحَدُ
أَجْنَادِهَا ، فَمَنْ قَالَ قَنَسْرِيْنُ فَالْتَسَبُّ إِلَيْهِ
قَنَسْرِيْنِي ، وَمَنْ قَالَ قَنَسْرُونُ فَالْتَسَبُّ إِلَيْهِ
قَنَسْرِي ، لِأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الْجَمْعِ ، وَوَجْهُ
الْجَمْعِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ قَنَسْرِيْنِ
كَأَنَّهُ قَنَسْرٌ ، وَإِنْ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ مُفْرَدًا ، وَالتَّالِيَةِ
وَالْجَهَةِ مُوَكَّلَانِ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَّبَعِي أَنْ
يَكُونَ فِي الْوَاحِدِ هَاءٌ ، فَصَارَ قَنَسْرُ الْمُقَدَّرِ
كَأَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ قَنَسْرَةً ، فَلَمَّا لَمْ تَظْهَرْ
الْهَاءُ ، وَكَانَ قَنَسْرٌ فِي الْقِيَاسِ فِي نِيَّةِ الْمَلْفُوظِ
بِهِ عَوَضُوا الْجَمْعَ بِالْوَاوِ وَالثَّوْنِ ، وَأَجْرَى فِي
ذَلِكَ مُجْرَى أَرْضٍ فِي قَوْلِهِمْ أَرْضُونَ ،
وَالْقَوْلُ فِي فَلَطِينِ وَالسَّلَاحِينَ وَيَبْرِينَ
وَنَصِيبِينَ وَصَرِيفِينَ وَعَانِدِينَ (٣) كَالْقَوْلِ فِي
قَنَسْرِينَ . الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ قَنَسَرٍ :

وَقَنَسْرُونُ بَلَدٌ بِالشَّامِ ؛ بِكُسْرِ الْقَافِ وَالثَّوْنِ
مُشَدَّدَةً تُكْسَرُ وَتُفْتَحُ ؛ وَأَنْشَدَ أَعْلَبُ بِالْفَتْحِ
هَذَا الْبَيْتَ لِعَكْرَتِهِ الضَّبِّيِّ بَنِي بَنِي

سَقَى اللَّهُ فِتْيَانًا وَرَأَى تَرْكُهُمْ

بِحَاضِرِ قَنَسْرِينَ مِنْ سَبَلِ الْقَطْرِ
قَالَ ابْنُ بَرِّى : صَوَابٌ إِشَادُوهُ :

(٣) قوله : « وعاندين » في باقوت : يلفظ
الثنى .

سَمَى اللهُ أَجْدَانًا وَرَأَى تَرْكُهَا
وَحَاضِرُ قُنْسَرِينَ : مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ عَلَى
الْمَاءِ مِنْ قُنْسَرِينَ ؛ وَبَعْدَ الْبَيْتِ :
لَعْمَرِي ! لَقَدْ وَارَتْ وَصَمَتْ قُبُورَهُمْ
أَكْفًا شِدَادَ الْقَبْضِ بِالْأَسْلِ السَّنْرِ
يُذَكِّرُهُمْ كُلُّ خَيْرٍ رَأَيْتُهُ
وَشَرٌّ مَا أَتَفَكُّ مِنْهُمْ عَلَى ذِكْرِ
يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْخَيْرَ وَيَجْتَنِبُونَ الشَّرَّ ،
فَإِذَا رَأَيْتُ مَنْ يَأْتِي خَيْرًا ذَكَرْتُهُمْ ، وَإِذَا
رَأَيْتُ مَنْ يَأْتِي شَرًّا وَلَا يَنْهَاهُ عَنْهُ أَحَدٌ
ذَكَرْتُهُمْ .

• قنسط . التهذيب في الرباعي عن ابن
الأعرابي : القنسط شجرة معروفة .

• قنسر . القنسورة : التي لا تحيض .

• قنص . قنص الصيد يقنصه قنصاً
وقنصاً ، واقتنصه ، وقنصه : صاده ،
كقَوْلِكَ صِدْتُ وَاصْطَدْتُ . وقنصه :
تصيدّه . والقنص والقنص : ما اقتنص .
قال ابن بُرِّي : القنص الصائد والمصيد
أيضاً . والقنص والقنص : والقنص :
الصائد ، والقنص جمع القنص . وقال
عُثْمَانُ بْنُ جُنَيْ : القنص جماعة القنص ،
ومثل قبيل جمع الكليب والمعيز والحيمر .
والقنص ، بالتسكين : مصدر قنصه ، أي
صاده .

والقنصة للطائر : كالحوصلة للإنسان .
التهذيب : والقنصة هته كأنها حجير في
بطن الطائر ، ويقال بالسِّن ، والصاد
أحسن . والقنصة : واحدة القوايص ، وهي
من الطير تدعى الجريفة ، مهموز على فعيلة ،
وقيل : هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها .
وفي الحديث : تخرج النار عليهم قوايص ،
أي قطعاً قانصة تقنصهم وتأخذهم كما
تحتطف النجارية الصيد . والقوايص :
جمع قانصة من القنص الصيد ، وقيل :

أَرَادَ شَرًّا كقَوَانِصِ الطير ، أي حواصلها .
وفي حديث علي : قنصت بأرجلها ،
وقنصت بأرجلها ، أي اصطادت بحبالها .
وفي حديث أبي هريرة : وَأَنْ تَعْلُو
الثحوت الوعل ، فقيل : ما الثحوت ؟
فقال : بيوت القانصة ، كأنه ضرب بيوت
الصيادين مثلاً للأراذل والأذنياء ، لأنها
أرذل البيوت ، وقد تقدم ذلك في قصص .
وفي حديث جبير بن مطعم ، وكان من
أنسب العرب : قال له عمر ، رضى الله
عنه : ممن كان الثعمان بن المنذر ؟
فقال : من أشلاء قصص بن معد ، أي من
بقية أولادِهِ ، وقيل : بنو قصص بن معد ناس
درجوا في الدهر الأول .

• قنصر . التهذيب في الرباعي : قناصير
موضع بالشام ^(١) .

• قنصر . القنصر من الرجال : القصير
العنق والظهر المكمل ، وأنشد :
لا تعد لي بالشيطم السطر
الباسط الباع الشديد الأسر
كل لئيم حقيق قنصر
قال الأزهري : وضرته حتى اقتنصر ،
أي تقاصر إلى الأرض ، وهو مقنصر ، قدم
العين على النون حتى يحسن إخفاؤها ، فإنها
لو كانت بحجب القاف ظهرت ، وهكذا
يفعلون في افتثال ، يفلون البناء حتى لا
تكون النون قبل الحروف الحلقية ، وإنما
أدخلت هذه في حد الرباعي في قوله من
يقول : البناء رباعي والنون زائدة .

• قنصف . القنصف : طوط البروي ، قال
أبو حنيفة : هو البروي إذا طال .

• قنصل . قنصل : قصير .

(١) زاد المجد : القناصر كملابط : الشديد .

• قنط . القنوط : اليأس ، وفي التهذيب :
اليأس من الخير ، وقيل : أشد اليأس من
الشيء . والقنوط ، بالضم : المضدر .
وقنط يقنط ، ويقنط قنوطاً ، مثل جلس
يجلس جلوساً ، وقنط قنطاً وهو قانط :
يئس ، وقال ابن جني : قنط يقنط كأي
يأبى ، والصحيح ما بدأنا به ، وفيه لغة نالكة
قنط يقنط قنطاً ، مثل تعب يتعب تعباً ،
وقنطة ، فهو قنط ، وقري : قوله تعالى :
« ولا تكن من الفطين » . وأما قنط يقنط ،
بالفتح فيها ، وقنط يقنط ، بالكسر فيها ،
فإنها هو على الجمع بين اللغتين قاله
الأخفش . وفي التثنية العزيز : « قال ومن
يقنط من رحمه رب إلا الضالون » وقري
« ومن يقنط » ، قال الأزهري : وهما
لغتان : قنط يقنط ، وقنط يقنط قنوطاً في
اللغتين ، قال : قال ذلك أبو عمرو بن
العلاء .

ويقال : شر الناس الذين يقنطون الناس
من رحمه الله ، أي يؤسونه .

وفي حديث خزيمه في رواية : وقنط
القنطة ، قنط ، أي قطعت ، وأما القنطة
فقال أبو موسى : لا تعرفها ، قال ابن الأثير :
وأظنه تصحيفاً إلا أن يكون أراد القنطة
بتقديم الطاء ، وهي هته دون القنطة ، ويقال
للحمه بين الوركين أيضاً : قنطة .

• قنطرة . القنطرة ، معروفة . الجسر ، قال
الأزهري : هو أرح بيتي بالآجر أو بالحجارة
على الماء يعبر عليه ، قال طرفة :

كقنطرة الرومي أقسم ربها
لتكتفن حتى تشاد بقرمذ

وقيل : القنطرة ما ارتفع من البنيان .
وقنطر الرجل : ترك البدو وأقام بالأمنار
والقرى ، وقيل : أقام في أي موضع قام .
والقنطار : ميعار ، قيل : وزن أربعين
أوقية من ذهب ، ويقال : ألف ومائة
دينار ، وقيل : مائة وعشرون ، رطلاً ، وعن

أَبَى عُبَيْدٍ : أَلْفٌ وَمِائَتَانِ أَوْفَقَةٌ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَهُوَ يُلَقَّبُ بِرَبْرِ أَلْفٍ يُقَالُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْفَقَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَانُونَ أَلْفَ ذِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : هِيَ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنَ الْمَالِ ، وَقَالَ السُّدِّيُّ : مِائَةُ رَطْلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةً ، وَهُوَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ مِائَةُ مَسَلٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : قَنَاطِيرُ مُقَنْطَرَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَالْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ» وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ ، أَيْ أُعْطِيَ قَنَاطِرًا مِنَ الْأَجْرِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الْقَنَاطِرُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَوْفَقَةٍ ، الْأَوْفَقَةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةَ كُتِبَ لَهُ قَنَاطِرٌ ، الْقَنَاطِرُ مِائَةُ مِثْقَالٍ ، الْمِثْقَالُ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدِ أَبَى عُبَيْدَةَ : الْقَنَاطِيرُ وَاحِدُهَا قَنَاطِرٌ ، قَالَ : وَلَا يَجِدُ الْعَرَبُ تَعْرِفَ وَزَنَهُ ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، يَقُولُونَ : هُوَ قَدْرٌ وَزَنٌ مَسَلُ ثَوْرٍ ذَهَبًا . وَالْمُقَنْطَرَةُ : مُقَنْطَلَةٌ مِنْ لَفْظِهِ ، أَيْ مُتَمِّمَةٌ ، كَمَا قَالُوا أَلْفٌ مُؤَلَّفَةٌ مُتَمِّمَةٌ ، وَيَجُوزُ الْقَنَاطِيرُ فِي الْكَلَامِ ، وَالْمُقَنْطَرَةُ تِسْمَةٌ ، وَالْقَنَاطِيرُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَعْنَى الْمُقَنْطَرَةِ الْمُضْعَفَةُ . قَالَ ثَعْلَبٌ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَنَاطِرِ مَا هُوَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مِائَةُ أَوْفَقَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَقِيلَ : مِائَةُ أَوْفَقَةٍ مِنَ الْفِصَّةِ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ أَوْفَقَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وَقِيلَ : أَلْفٌ أَوْفَقَةٍ مِنَ الْفِصَّةِ ، وَقِيلَ : مِائَةُ مَسَلٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا ، وَقِيلَ : مِائَةُ مَسَلٍ ثَوْرٍ فِصَّةً ، وَيُقَالُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ ، وَيُقَالُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرْهَمٍ ، قَالَ : وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ . قَالَ : وَقَوْلُهُ الْمُقَنْطَرَةُ ، يُقَالُ : قَدْ قَنَطَرَ زَيْدٌ إِذَا مَلَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ ، فَإِذَا قَالُوا قَنَاطِيرُ مُقَنْطَرَةٌ فَمَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَدْوَارٍ دَوَّرٌ وَدَوَّرٌ ، فَمَحْضُوهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ قَنَطَرَ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ وَقَنَطَرَ أَبُوهُ ، أَيْ صَارَ لَهُ قَنَاطِرٌ مِنَ الْمَالِ . ابْنُ سِيدَةَ : قَنَطَرَ الرَّجُلُ مَلَكَ مَالًا كَثِيرًا كَأَنَّهُ يوزَنُ بِالْقَنَاطِرِ . وَقَنَاطِرٌ مُقَنْطَرٌ : مُكْمَلٌ . وَالْقَنَاطِرُ : الْعَقْدَةُ الْمُحْكَمَةُ مِنَ الْمَالِ . وَالْقَنَاطِرُ : طِلَافٌ ^(١) لِعُودِ الْبُخُورِ . وَالْقَنْطِيرُ وَالْقَنْطِرُ ، بِالْكَسْرِ : الدَّاهِيَةُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِنَّ الْغَرِيفَ يَجُزُّ ذَاتَ الْقَنْطِرِ
الْغَرِيفُ : الْأَجْمَةُ . وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ بِالْقَنْطِيرِ ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ ، وَأَنْشَدَ شُعْبَةُ :
وَكُلُّ أَمْرٍ لَاقَى مِنَ الْأَمْرِ قَنْطِرًا
وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّعْدِيُّ :
لَعَمْرِي لَقَدْ لَاقَى الطَّلِيلُ قَنْطِرًا
مِنَ الدَّهْرِ إِنَّ الدَّهْرَ جَمُّ قَنْطِرَةٍ
أَيْ دَوَاهِيهِ .

وَالْقَنْطِرُ : الدُّبْسِيُّ مِنَ الطَّيْرِ ، يَمَانِيَّةٌ . وَيُتَوَقَّطُورَاءُ : هُمُ التُّرُكُ ، وَذَكَرَهُمْ حَدِيثُهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ : يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنْ عِرَاقِهِمْ ، وَيُرَوَّى : أَهْلَ الْبَصْرَةِ مِنْهَا ، كَأَنِّي بِهِمْ خَزَرُ الْعَيُونِ ، خُسْنُ الْأَنْوَفِ ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّ قَنْطُورَاءَ كَانَتْ جَارِيَةً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، وَالتُّرُكُ وَالصِّينُ مِنْ نَسْلِهَا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : يُوشِكُ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ ، وَقِيلَ : بَنُو قَنْطُورَاءَ هُمُ السُّودَانُ ^(٢) .

(١) قوله : «والقنطار طلاف» عبارة القاموس وشرحه : والقنطار ، بالكسر ، طراف لعود البخور . هكذا في سائر النسخ ، وفي اللسان طلاف لعود البخور .

(٢) زاد المحمد : القنعار - بكسر القاف وسكون النون فعين مهملة - العظيم من العوالم السمين .

• قنطرس . الْقَنْطَرِيسُ : النَّاقَةُ الصَّخْمَةُ الشَّدِيدَةُ .

• قنطع . ابْنُ سِيدَةَ : الْقَنْطَعَةُ عَدُوٌّ يَفْرَعُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَ يَنْبَغُ .

• قنق . قَنَعَ بِنَفْسِهِ قَنَاعًا وَقَنَاعَةً : رَضِيَ ، وَرَجُلٌ قَنَعَ مِنْ قَوْمٍ قَنَعَ ، وَقَنَعَ مِنْ قَوْمٍ قَنِيعٌ ، وَقَنِيعٌ مِنْ قَوْمٍ قَنِيعِينَ وَقَنَاعًا ، وَامْرَأَةٌ قَنِيعٌ وَقَنِيعَةٌ مِنْ نِسْوَةِ قَنَائِعَ .

وَالْمَقْنَعُ ، يَفْتَحُ الْعِيْمَ : الْعَدْلُ مِنَ الشُّهُودِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ شَهِيدٌ مَقْنَعٌ ، أَيْ رِضًا يُفْعَلُ بِهِ . وَرَجُلٌ قَنَاعِيٌّ وَقَنَاعٌ وَمَقْنَعٌ ، وَكِلَاهُمَا لَا يَتَّبَعِي وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُؤْتَى : يُفْعَلُ بِهِ وَيُرْضَى بِرَأْيِهِ وَقَضَائِهِ ، وَرَبًّا ثَنَى وَجْمَعُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

وَبَايَعْتُ لِبَلِي بِالْحَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ
شُهُودِي عَلَى لِبَلِي عُذُولٌ مَقَانِعُ
وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ ، بِالضَّمِّ ، وَامْرَأَةٌ قُنْعَانٌ اسْتَوَى فِيهِ الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُوثُ وَالتَّثْنِيَّةُ وَالْجَمْعُ ، أَيْ مَقْنَعٌ رِضًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ مَقَانِعٌ وَقُنْعَانٌ إِذَا كَانُوا مَرْضِيَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ الْمَقَانِعُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يَقُولُونَ كَذَا ، الْمَقَانِعُ : جَمْعُ مَقْنَعٍ يوزَنُ جَعْفَرُ . يُقَالُ : فُلَانٌ مَقْنَعٌ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، أَيْ رِضًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَبَعْضُهُمْ لَا يُثْنِيهِ وَلَا يَجْمَعُهُ لِأَنَّهُ مُضَدَّرٌ ، وَمَنْ ثَنَى وَجَمَعَ نَظَرَ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ : رَجُلٌ قُنْعَانٌ مِنْهَا يُفْعَلُ بِرَأْيِهِ وَيُتَّبَعُ إِلَى أَمْرِهِ ، وَفُلَانٌ قُنْعَانٌ مِنْ فُلَانٍ لَنَا ، أَيْ بَدَلٌ مِنْهُ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدَّمِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ :

فَبُو بِأَمْرِي أَتَيْتَ لَسْتَ كَمِثْلِهِ
وَأَنْ كُنْتَ قُنْعَانًا لَمَنْ يَطْلُبُ الدَّمَ ^(٣)
وَرَجُلٌ قُنْعَانٌ : يَرْضَى بِالْبَيْسِ .

(٣) قوله : «فبو إلخ» في هامش الأصل ومثله في الصحاح : فقلت له بو بأمرى لست مثله

وَالْقُنُوعُ : السُّؤَالُ وَالتَّدْلِيلُ لِلْمَسْأَلَةِ
وَقَنَعَ ، بِالْفَتْحِ ، يَقْنَعُ قُنُوعًا : ذَلَّ لِلسُّؤَالِ ،
وَقِيلَ : سَأَلَ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ : « وَأَطِيعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » ؛ فَالْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ ،
وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ ؛ قَالَ
الشَّامِيُّ :

لَأَنَّ الْمَرْءَ يُصْلِحُهُ فَيَعْنِي
مُقَافَرُهُ أَغْفَرَ مِنَ الْقُنُوعِ
يَعْنِي مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ
يُجِيزُ الْقُنُوعَ بِمَعْنَى الْقَنَاعَةِ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ
الْجَيِّدُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيُرْوَى مِنَ الْكُنُوعِ ،
وَالْكُنُوعُ التَّقْبِضُ وَالتَّصَاغُرُ ، وَقِيلَ : الْقَانِعُ
السَّائِلُ ، وَقِيلَ : الْمُتَعَفِّفُ ، وَكُلُّ يَصْلُحُ ،
وَالرَّجُلُ قَانِعٌ وَقِنِعٌ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
وَمَا خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَبْتُ بِعَهْدِهِ

وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُسْطَرَّ إِذْ جَاءَ قَانِعًا
يَعْنِي سَائِلًا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ الَّذِي
يَسْأَلُ ، فَمَا أُعْطِيَتْ قَبْلَهُ ؛ وَقِيلَ : الْقُنُوعُ
الطَّعْنُ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْقُنُوعُ فِي الرِّضَا ، وَهِيَ
قَلِيلَةٌ (حَكَاهَا ابْنُ جَنِّي) ، وَأَنْشَدَ :

أَيَذْهَبُ مَا لَ اللَّهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ
وَتَنْطَشُرُ فِي أَطْلَالِكُمْ وَنَجُوعُ ؟
أَنْرَضَى بِهَذَا مِنْكُمْ لَيْسَ غَيْرُهُ
وَيَقْنَعُنَا مَا لَيْسَ فِيهِ قُنُوعُ ؟
وَأَنْشَدَ أَيْضًا :

وَقَالُوا : قَدْ زُهِيتَ ! فَقُلْتُ : كَلَّا
وَلَكَيْسِي أَعَزَّنِي الْقُسُوعُ
وَالْقَنَاعَةُ بِالْفَتْحِ : الرِّضَا بِالْقِسْمِ ؛ قَالَ
لَبِيدٌ :

فَمِنْهُمْ سَعِيدٌ آخِذٌ بِنَصِيهِهِ
وَمِنْهُمْ شَقِيٌّ بِالْمَعِيشَةِ قَانِعٌ
وَقَدْ قَنَعَ ، بِالْكَسْرِ ، يَقْنَعُ قَنَاعَةً ، فَهُوَ
قَانِعٌ وَقُنُوعٌ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ قَنَعَ ، فَهُوَ
قَانِعٌ وَقِنِعٌ وَقِنِعٌ وَقُنُوعٌ ، أَيْ رَضِيَ ، قَالَ :
وَيُقَالُ مِنَ الْقَنَاعَةِ أَيْضًا : تَقَنَّعَ الرَّجُلُ ؛ قَالَ
هَذْبَةُ :

إِذَا الْقَوْمُ هَشُوا لِلْفَعَالِ تَقَنَّعًا

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْقُنُوعَ يَكُونُ
بِمَعْنَى الرِّضَا ، وَالْقَانِعُ بِمَعْنَى الرَّاضِي ،
قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هُنَا هُوَ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ
جَنِّي . وَفِي الْحَدِيثِ : فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ ؛ هُوَ مِنَ الْقُنُوعِ الرِّضَا بِالسَّيْرِ مِنْ
الْعَطَاءِ . وَقَدْ قَنَعَ ، بِالْكَسْرِ ، يَقْنَعُ قُنُوعًا
وَقَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ ، وَقَنَعَ ، بِالْفَتْحِ ، يَقْنَعُ
قُنُوعًا إِذَا سَأَلَ وَفِي الْحَدِيثِ : الْقَنَاعَةُ كَثْرُ
لَا يَنْقُدُ ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْهَا لَا يَنْقَطِعُ ، كَلَّمَا
تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قَنَعَ بِهَا دُونَهُ
وَرَضِيَ . وَفِي الْحَدِيثِ : عَزَّ مِنْ قَنَعَ ، وَذَلَّ
مَنْ طَمِعَ ؛ لِأَنَّ الْقَانِعَ لَا يَذِلُّهُ الطَّلَبُ ، فَلَا
يَزَالُ عَزِيزًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَنِعْتُ بِهَا رُزْقْتُ ،
مَكْسُورَةً ، وَقَنَعْتُ إِلَى فُلَانٍ ؛ يُرِيدُ خَصَصْتُ
لَهُ ، وَالتَّرَقُّتُ بِهِ ، وَانْقَطَعَتْ إِلَيْهِ . وَفِي
الْمَثَلِ : خَيْرُ الْغَنَى الْقُنُوعُ ، وَشَرُّ الْفَقْرِ
الْخُصُوعُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سَمِيَ
قَانِعًا ، لِأَنَّهُ يَرْضَى بِمَا يُعْطَى ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ،
وَيَقْبَلُهُ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ
رَاجِعًا إِلَى الرِّضَا ، وَأَقْنَعَنِي كَذَا أَيْ أَرْضَانِي .

وَالْقَانِعُ : خَادِمُ الْقَوْمِ وَأَجِيرُهُمْ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ لَهُمْ ، الْقَانِعُ الْخَادِمُ وَالْقَانِعُ ، تَرُدُّ
شَهَادَتُهُ لِلتَّهْمَةِ بِجَلْبِ التَّعْنِ إِلَى نَفْسِهِ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْقَانِعُ فِي الْأَصْلِ السَّائِلُ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : الْقَانِعُ
الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَلَا
يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ ؛ وَقَالَ : قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ
الْحَدِيثِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا
شَهَادَةُ الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ . وَيُقَالُ :
قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا ، يَفْتَحُ الثُّونَ ، إِذَا سَأَلَ
وَقِنِعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً ، بِكَسْرِ الثُّونِ ، رَضِيَ .
وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ ، مَدَّهَا
وَاسْتَرْحَمَ رَبَّهُ مُسْتَقْبِلًا يَطْوِيهَا وَجْهَهُ لِيَدْعُو .
وَفِي الْحَدِيثِ : تُقْنِعُ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ ، أَيْ
تَرْفَعُهَا . وَأَقْنَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، إِذَا رَفَعَهَا

فِي الْقُنُوتِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَرَفَ :
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَغْفَرُ يَهْجُو
عِقَالَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَقِينٍ :

فَتُلْخَلُ أَيْدِي فِي حَنَاجِرِ أَقْنَعَتِ
لِعَادَتِهَا مِنَ الْحَزَنِ الْمَعْرُوفِ

قَالَ : أَقْنَعَتِ أَيْ مَدَّتْ وَرَفَعَتْ لِلْفَمِ .
وَأَقْنَعَ رَأْسَهُ وَعَنْقَهُ : رَفَعَهُ وَشَحَصَ
بِصَرِّهِ نَحْوَ الشَّيْءِ لَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ » ؛ الْمُقْنِعُ :
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، وَالْإِقْنَاعُ :
رَفْعُ الرَّأْسِ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ وَخُضُوعٌ . وَأَقْنَعَ
فُلَانٌ رَأْسَهُ : وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ وَوَجْهَهُ إِلَى
مَا حِوَالِ رَأْسِهِ مِنَ السَّمَاءِ . وَالْمُقْنِعُ : الرَّافِعُ
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ وَقَالَ رُؤْبَةُ بَصِيفُ ثَوْرٍ
وَحَشِي :

أَشْرَفَ رَوْقَاهُ صَلِيفًا مُقْنِعًا
يَعْنِي عُنُقَ الثَّوْرِ ، لِأَنَّ فِيهِ كَالِانْتِصَابِ أَمَامُهُ .
وَالْمُقْنِعُ رَأْسُهُ : الَّذِي قَدْ رَفَعَهُ وَأَقْبَلَ بِطَرْفِهِ
إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَيُقَالُ : أَقْنَعَ فُلَانٌ الصَّبِيَّ قَبْلَهُ ،
وَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى فَاسِ
قَفَاهُ ، وَجَعَلَ الْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ وَأَمَانَهُ إِلَيْهِ
قَبْلَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَكَعَ لَا يَصُوبُ
رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُهُ ، أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ
أَعْلَى مِنْ طَهْرِهِ ، وَقَدْ أَقْنَعَهُ يَقْنَعُهُ إِقْنَاعًا .
قَالَ : وَالْإِقْنَاعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَامِيَا .

وَأَقْنَعَ خَلْقَهُ وَقَمَهُ : رَفَعَهُ لَاسْتِيفَاءَ مَا
يَسْرُبُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ قَالَ :

يُدَافِعُ حَيَرومِيَّو سَخْنُ صَرِيحِيهَا
وَحَلَقًا تَرَاهُ لِلثَّامَةِ مُقْنِعًا
وَالْإِقْنَاعُ : أَنْ يَقْنَعَ الْبَعِيرُ رَأْسَهُ إِلَى
الْحَوْضِ لِلشُّرْبِ ، وَهُوَ مَدَّةُ رَأْسِهِ . وَالْمُقْنِعُ
مِنْ الْأَيْدِ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ خَلْقَةً ؛
وَأَنْشَدَ :

لِمُقْنَعٍ فِي رَأْسِهِ جُحَاشِيرُ
وَالْإِقْنَاعُ : أَنْ تَضَعَ الثَّاقَةَ عُثُونَهَا فِي
الْمَاءِ ، وَتَرْفَعُ مِنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا إِلَى الْمَاءِ ،

لِتَجَنَّبَهُ اجْتِدَابًا.

وَالْمُقَنَعَةُ مِنَ الشَّاءِ : الْمُرْتَفَعَةُ الضَّرْعُ
لَيْسَ فِيهِ تَصَوُّبٌ ، وَقَدْ قَنَعَتْ بِضَرْعِهَا
وَأَقْنَعَتْ وَهِيَ مُقْنَعٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : نَاقَةٌ
مُقْنَعَةُ الضَّرْعِ ، الَّتِي أَخْلَافُهَا تَرْفَعُ إِلَى
بَطْنِهَا . وَأَقْنَعَتْ الْإِنَاءَ فِي النَّهْرِ : اسْتَقْبَلَتْ بِهِ
جَرَّتَهُ لِيَمْتَلِئَ أَوْ أَمْلَأَتْهُ لِتَصْبَ مَا فِيهِ ؛ قَالَ
يَصِفُ النَّاقَةَ :

تُقْنِعُ لِلْجَدُولِ مِنْهَا جَدُولًا

شَبَّهَ خَلْقَهَا وَفَاهَا بِالْجَدُولِ تَسْتَقْبِلُ بِهِ جَدُولًا
إِذَا شَرِبَتْ . وَالرَّجُلُ يُقْنِعُ الْإِنَاءَ لِلْمَاءِ الَّذِي
يَسِيلُ مِنْ شَيْبٍ ، وَيُقْنِعُ رَأْسَهُ نَحْوَ الشَّيْءِ
إِذَا أَقْبَلَ بِهِ إِلَيْهِ لَا يَضْرِفُهُ عَنْهُ .
وَقَنَعَةُ الْجَبَلِ وَالسَّامِ : أَعْلَاهَا ،
وَكَذَلِكَ قَمْعَتُهَا . وَيُقَالُ : قَنَعْتُ رَأْسَ
الْجَبَلِ وَقَمَعْتُهُ إِذَا عَلَوْتُهُ . وَالْقَنَعَةُ : مَانِتًا مِنْ
رَأْسِ الْجَبَلِ وَالْإِنْسَانِ ، وَقَنَعُهُ بِالسَّيْفِ
وَالسُّوْطِ وَالْعَصَا : عَلَاهُ بِهِ ، وَهُوَ مِنْهُ
وَالْقَنُوعُ : يَمْتَزِلُهُ الْحَدُورُ مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ ،
مَوْنٌ .

وَالْقَنْعُ : مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي قُرْبِ
الْجَبَلِ ، وَالْكَافُ لَقَعٌ . وَالْقَنْعُ : مُسْتَدَارُ
الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : أَسْفَلُهُ وَأَعْلَاهُ ، وَقِيلَ :
الْقَنْعُ أَرْضٌ سَهْلَةٌ بَيْنَ رِمَالِ ثُبُثِ الشَّجَرِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ حَفْصٌ مِنَ الْأَرْضِ لَهُ حَوَاجِبُ
يَحْتَقِنُ فِيهِ الْمَاءُ وَيُعْشِبُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
وَوَصَفَ ظَعْنًا :

فَلَمَّا رَأَيْنِ الْقَنْعَ أَسْفَى وَأَخْلَفَتْ
مِنَ الْعَقَرِيَّاتِ الْهُجُجُ الْأَوَاخِرُ
وَالْجَمْعُ أَقْنَاعٌ .

وَالْقَنَعَةُ مِنَ الْقِنَاعِ : مَا جَرَى بَيْنَ الْقَفِّ
وَالسَّهْلِ مِنَ التَّرَابِ الْكَثِيرِ ، فَإِذَا نَضَبَ عَنْهُ
الْمَاءُ صَارَ قَرَاشًا يَابِسًا ، وَالْجَمْعُ قَنْعٌ وَقَنَعَةٌ ؛
وَالْأَقْبَسُ أَنْ يَكُونَ قَنَعَةً جَمَعَ قَنْعٌ .
وَالْقِنَاعُ ، بِالْكَسْرِ : مِنَ الْقَنْعِ وَهُوَ
الْمُسْتَوِيُّ بَيْنَ أَكْمَتَيْنِ سَهْلَتَيْنِ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ الْحُمُرَ :

وَأَبْصُرَنَّ أَنَّ الْقَنْعَ صَارَتْ نَطَافُهُ
قَرَاشًا وَأَنَّ الْبَقْلَ ذَاوٍ وَيَابِسُ
وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ إِذَا صَادَفَ الْقَنْعَ ، وَهُوَ
الرَّمْلُ الْمُجْتَمِعُ . وَالْقَنْعُ : مُتَّسِعُ الْحَزْنِ
حَيْثُ يَسْهَلُ ؛ وَيُجْمَعُ الْقَنْعُ قَنَعَةً وَقَنَاعًا .
وَالْقَنَعَةُ مِنَ الرَّمْلِ : مَا اسْتَوَى أَسْفَلُهُ مِنَ
الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ اللَّبَبُ ، وَمَا اسْتَرَقَّ
مِنَ الرَّمْلِ .

وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، أَهَمَّ لِلصَّلَاةِ ، كَيْفَ يَجْمَعُ لَهَا
النَّاسَ ، فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ رُوبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْأَذَانِ ؛
جَاءَ تَفْسِيرُ الْقَنْعِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ
الشُّبُورُ ، وَالشُّبُورُ الْبُوقُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ لَفْظَةِ الْقَنْعِ هَهُنَا فَرُوتَ
بِالْبَاءِ وَالثَّاءِ وَالتَّاءِ وَالثُّونِ ، وَأَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا
الثُّونُ ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَلَمْ يُبَيِّنُوهُ لِي عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالثُّونِ صَحِيحَةً فَلَا
أَرَاهُ سُمِّيَ إِلَّا لِإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ ، وَهُوَ
رَفْعُهُ ، يُقَالُ : أَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا
رَفَعَهَا ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أَوْ لِأَنَّ
أَطْرَافَهُ اقْبَعَتْ إِلَى دَاخِلِهِ ، أَيْ عَطِيفَتْ ، وَأَمَّا
قَوْلُ الرَّاعِي :

رَجُلٌ الْحُدَاءُ كَأَنَّ فِي حَبْرِيهِ
قَصَبًا . وَمُقْنَعَةُ الْحَنِينِ عَجُولًا
قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ : زَعَمَ أَنَّهُ عَنَى بِمُقْنَعَةِ
الْحَنِينِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الزَّائِمَ إِذَا زَمَرَ أَقْنَعَ
رَأْسَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ ذَكَرَ الْقَصَبَ مَرَّةً ،
فَقَالَ : هِيَ ضُرُوبٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَرَادَ
وَصَوْتَ مُقْنَعَةِ الْحَنِينِ ، فَحَذَفَ الصَّوْتَ
وَأَقَامَ مُقْنَعَةً مُقَامَهُ ؛ وَمَنْ رَوَاهُ مُقْنَعَةُ الْحَنِينِ
أَرَادَ نَاقَةً رَفَعَتْ رَقْعَتَ حَنِينِهَا .

وَادَاوَةُ مَقْمُوعَةٌ وَمَقْمُوعَةٌ ، بِالْمِيمِ
وَالثُّونِ ، إِذَا خُثَتْ رَأْسُهَا .
وَالْمُقْنَعُ وَالْمُقْنَعَةُ (الْأَوَّلَى) عَنْ
اللَّحْيَانِ) : مَا تَعَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، وَفِي

الصَّحَاحِ : مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ؛
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَسْتَعْمَلُ بِهِ ، مَكْسُورُ الْأَوَّلِ ؛
يَأْتِي عَلَى مِفْعَلٍ وَمِفْعَلَةٍ ؛ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ؛
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ
فَضَرَبَهَا بِالْأُذُنِ ، وَقَالَ : أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ ؟
وَقَدْ كَانَ يُؤْمَدُ مِنَ لُبْسِهِنَّ .

وَقَوْلُهُمُ : الْكُشْتَانُ مِنَ الضَّبِّ شَحْمَتَانِ
عَلَى خَلْقَةِ لِسَانِ الْكَلْبِ ، صَفَرَاوَانِ ، عَلَيْهَا
مِقْنَعَةٌ سُودَاءُ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ مِثْلَ الْمِقْنَعَةِ .
وَالْقِنَاعُ : أَوْسَعُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ ، وَقَدْ
تَقَنَّعَتْ بِهِ وَقَنَّعَتْ رَأْسَهَا ، وَقَنَّعْتُهَا : أَلْبَسْتُهَا
الْقِنَاعَ فَتَقَنَّعَتْ بِهِ ؛ قَالَ عَتَرَةُ :

إِنْ تَغْلِيْفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي

طَبٌّ بِأَخِذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ
وَالْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ : مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ
تَوْبٍ تَغْطِي رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا . وَآلَفَى عَنْ
وَجْهِهِ قِنَاعَ الْحَيَاءِ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَقَنَعَهُ
الشَّيْبُ خِجَارَةً : إِذَا عَلَاهُ الشَّيْبُ ؛ وَقَالَ
الْأَعْمَشُ :

وَقَنَعَهُ الشَّيْبُ مِنْهُ خِجَارًا

وَرُبَّمَا سَمَّوُا الشَّيْبَ قِنَاعًا ، لِكَوْنِهِ مَوْضِعَ
الْقِنَاعِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ أَنْشَدَ تَغْلِبُ :

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْبَهَا

أَمْلَحَ لَا آذَى وَلَا مُحِبًّا

وَمِنْ كَلَامِ السَّاجِعِ : إِذَا طَلَعَتِ
الدَّرَاعُ ، حَسَرَتِ الشَّمْسُ الْقِنَاعَ ، وَأَشْعَلَتْ
فِي الْأَفْقِ الشُّعَاعَ ، وَتَرَفَّقَ السَّرَابُ بِكُلِّ
قَاعٍ . اللَّيْتُ : الْمِقْنَعَةُ مَا تَقَنَّعَ بِهِ الْمَرْأَةُ
رَأْسَهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا فَرْقَ عِنْدَ
الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بَيْنَ الْقِنَاعِ وَالْمِقْنَعَةِ ،
وَهُوَ مِثْلُ اللَّحَافِ وَالْمِنْصَحَةِ . وَفِي حَدِيثِ
بَدْرِ : فَانْكَشَفَ قِنَاعَ قَلْبِهِ ، فَهَاتَ ؛ قِنَاعُ
الْقَلْبِ : غِشَاؤُهُ ، تَشْبِيهًُا بِقِنَاعِ الْمَرْأَةِ ،
وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَجُلٌ مُقْنَعٌ
بِالْحَدِيدِ ؛ هُوَ الْمُتَعَطَّى بِالسَّلَاحِ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ بَيْضَةٌ ، وَهِيَ الْخُوْدَةُ ،
لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعَ الْقِنَاعِ . وَفِي الْحَدِيثِ :

أَنَّهُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي الْفَرِ مُنْتَعٍ ، أَيْ فِي الْفَرِ
فَارِسٍ مُعْطًى بِالسَّلَاحِ . وَرَجُلٌ مُنْتَعٍ ،
بِالتَّشْدِيدِ ، أَيْ عَلَيْهِ بَيْضَةٌ وَمَغْفَرٌ . وَتَقَعَّ فِي
السَّلَاحِ : دَخَلَ . وَالْمُنْتَعُ : الْمُعْطَى
رَأْسُهُ ، وَقَوْلُ لَيْدٍ :

فِي كُلِّ يَوْمٍ هَامَتِي مُقَرَّعَةً^(١)

قَائِعَةً وَلَمْ تَكُنْ مُنْتَعَةً

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا وَمِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ،
وَقَوْلُهُ قَائِعَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَوْهْمِ طَرَحِ
الرَّائِدِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ قَنَعَتْ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذَاتُ قِنَاعٍ ،
وَالْحَقُّ فِيهَا إلهَاءٌ لَتَمَكَّنِ الثَّانِيثُ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَحَدَ وَلَا يَتِ
كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا لَحَنَ فِيهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ :
أَنْ قَنَعَ كَاتِبُكَ سَوَاطًا .

وَأَنَّهُ لِلشِّمِّ الْقِنَعِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، إِذَا
كَانَ لَشِمِّ الْأَصْلِ .

وَالْقِنَاعُ : الْعَظِيمُ مِنَ الْوَعُولِ .

وَالْقِنَعُ وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ مِنْ عَسَبِ الشَّجَرِ
يُوضَعُ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَالْجَمْعُ أَقْنَاعٌ وَأَقِنَعَةٌ .
وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ
زُعْبٍ ، قَالَ : الْقِنَعُ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ الَّذِي
يُوكَلُّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : وَيُجْعَلُ
فِيهِ الْفَاكِهَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ لَهُ
الْقِنَعُ وَالْقِنَعُ ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَقِيلَ :
الْقِنَاعُ جَمْعُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، إِنْ كَانَ لَيَهْدِي لَنَا الْقِنَاعَ فِيهِ كَعْبٌ
مِنْ إِهَالَةٍ فَتَفْرَحُ بِهِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ وَأَجْرٍ زُعْبٍ
يُذَكِّرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ ابْنِ
خَالَوَيْهِ : الْقِنَاعُ طَبَقُ الرُّطْبِ خَاصَّةً ،

وَقِيلَ : الْقِنَعُ الطَّبَقُ الَّذِي تُوكَلُّ فِيهِ الْفَاكِهَةُ
وغيرها ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي الْعَرَبِيِّينَ : الْقِنَعُ
الَّذِي يُوكَلُّ عَلَيْهِ ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاعٌ ، مِثْلُ بُرْدٍ

(١) قوله « مقرعة » بالراء كذا في الطبقات

جميعها ، وهو تحريف صوابه « مقزعة » بالزاي ،
أى على رأسه شعرات متفرقة تطاير مع الريح .

[عبد الله]

وَأَبْرَاهِيمَ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَخَذَتْ أَبَا
بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، غَشِيَةً عِنْدَ الْمَوْتِ
فَقَالَتْ :

وَمَنْ لَا يَزَالُ الدَّنْعُ فِيهِ مُقْتَعًا

فَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهْرَاقٌ

فَسَرُوا الْمُنْتَعَ بِأَنَّهُ الْمَحْجُوسُ فِي جَوْفِهِ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَنْ كَانَ دَمْعُهُ مُعْطًى فِي شَتُونِهِ

كَامِنًا فِيهَا فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْرِزَهُ الْبُكَاءُ .

وَالْفَنَعَةُ : الْكُوزَةُ فِي الْحَائِطِ .

وَقَنَعَتِ الْإِبِلَ وَالْقَنَمَ ، بِالْفَتْحِ : رَجَعَتْ

إِلَى مَرْعَاهَا وَمَالَتْ إِلَيْهِ ، وَأَقْبَلَتْ نَحْوَ

أَهْلِهَا ، وَأَقْنَعَتْ لِبَآوَاهَا ، وَأَقْنَعْتُهَا أَنَا فِيهَا ،

وَفِي الصَّحَاحِ : وَقَدْ قَنَعْتُ هِيَ إِذَا مَالَتْ لَهُ .

وَقَنَعَتْ ، بِالْفَتْحِ : مَالَتْ لِبَآوَاهَا .

وَقَنَعَةُ السَّانِمِ : أَعْلَاهُ ، لُغَةٌ فِي قَمْعَتِهِ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْمُنْتَعُ : الْقَمْعُ الَّذِي يَكُونُ

عَظْفُ أَسْثَانِهِ إِلَى دَاخِلِ الْقَمْعِ ، وَذَلِكَ

الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ ، فَإِذَا كَانَ

انْضِبَابُهَا إِلَى خَارِجٍ فَهُوَ أَذْفَقُ ، وَذَلِكَ

ضَعِيفٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَفَمُ مُنْتَعٍ مِنْ ذَلِكَ ،

قَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ إِبِلًا :

يُبَاكِرُونَ الْعِضَاءَ بِمُقْنَعَاتٍ

نَوَاجِدُهُنَّ كَالْحَدَا الْوَقِيعِ

وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ يَصِفُ الْإِبِلَ أَيْضًا :

تُبَاكِرُ الْعِضَاءَ قَبْلَ الْإِشْرَاقِ

بِمُقْنَعَاتٍ كَقَعَابِ الْأُزْرَاقِ

يَقُولُ : هِيَ أَقْنَاءُ وَأَسْنَانُهَا بَيْضٌ .

وَقَنَعَ الذَّبْيُ إِذَا رَدَّ بُرَائِلَهُ إِلَى رَأْسِهِ ،

وَقَالَ :

وَلَا يَزَالُ خَرَبٌ مُنْتَعٍ

بُرَائِلَاهُ وَالْجَنَاحُ يَلْمَعُ

وَقَنِعٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• قَنَعَتْ • رَجُلٌ قِنَعَاتٌ : كَثِيرُ شَعْرِ الْوَجْهِ

وَالْجَسَدِ .

• قَنَعَتْ • رَجُلٌ قِنَعَاتٌ : كَثِيرُ شَعْرِ الْجَسَدِ

وَالْوَجْهِ .

• قَنَعَسَ • نَاقَةٌ قِنَعَاسٌ : طَوِيلَةُ عَظِيمَةٍ
سِنِمَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ ، وَقِيلَ : الْقِنَعَاسُ
الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ
الذُّكُورِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ . وَرَجُلٌ قِنَعَاسٌ :
شَدِيدٌ مَنِيْعٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَابْنُ اللَّيْلُونِ إِذَا مَا كَرَّ فِي قَرْنٍ

لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الزَّلْزَلِ الْقِنَاعِيْسِ

وَرَجُلٌ قِنَاعِيْسٌ ، بِالضَّمِّ ، أَيْ عَظِيمُ

الْخَلْقِ ، وَالْجَمْعُ الْقِنَاعِيْسُ ، بِالْفَتْحِ .

• قَنَعَرُ • الْقَنَعَرُ : شَجَرٌ مِثْلُ الْكَبَرِ إِلَّا أَنَّهَا

أَعْلَطُ شَوْكًا وَعُودًا ، وَتَمَرُهَا كَثْرَتُهُ ،

وَلَا يَبْنُثُ فِي الصَّخْرِ ، حَكَاهُ (أَبُو حَنِيْفَةَ)

• قَنَفَ • الْقَنَفُ : عَظْمُ الْأُذُنِ وَإِقْبَالُهَا عَلَى

الْوَجْهِ وَتَبَاعُذُهَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : انْتِثَاءُ

طَرَفِهَا وَاسْتِثْقَاؤُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ،

وَقِيلَ : انْتِثَاءُ أَطْرَافِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا ، وَقِيلَ :

انْتِثَارُ الْأُذُنَيْنِ وَإِقْبَالُهَا عَلَى الرَّأْسِ ، وَقِيلَ :

صِغَرُهَا وَلُصُوقُهَا بِالرَّأْسِ ، وَأَذُنٌ قَنَفَاءُ

غَيْرُهُ : الْقَنَفُ صِغَرُ الْأُذُنَيْنِ وَعَظْلُهَا ،

وَقِيلَ : عَظْمُ الْأُذُنِ وَأَنْفِلَابُهَا ، وَالرَّجُلُ

أَقْنَفٌ ، وَالْمَرْأَةُ قَنَفَاءُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَنَفُ

فِي الشَّاقِ انْتِثَاءُ أُذُنِهَا إِلَى رَأْسِهَا حَتَّى يَظْهَرَ

بَطْنُهَا ، وَقِيلَ : الْقَنَفُ فِي أُذُنِ الْإِنْسَانِ

انْتِثَاؤُهَا ، وَفِي أُذُنِ الْبَعِزِّ عَظْلُهَا كَأَنَّهَا رَأْسُ

نَعْلٍ مَحْصُوفَةٍ ، وَهِيَ أُذُنٌ قَنَفَاءُ ، وَمِنْ

الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ لَا أَطْرَ لَهَا .

وَأَقْنَفَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَرْخَتْ أُذُنُهُ .

وَأَقْنَفَ الرَّجُلُ وَاسْتَقْنَفَ : اجْتَمَعَ لَهُ رَأْيُهُ

وَأَمْرُهُ فِي مَعَانِيهِ ، وَكَثْرَةُ قَنَفَاءَ عَلَى

الشَّيْءِ ، أَنشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

وَأُمُّ مَيَّوَايَ تُدْرِي لِمَنِي

وَتَعْمُرُ الْقَنَفَاءَ ذَاتَ الْقُرُوءِ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا الرَّجُلُ ذَكَرَهُ

الْجَوْهَرِيُّ : وَتَمَسَّحَ الْقَنَفَاءُ ، قَالَ : وَصَوَابُهُ

وَتَعْمُرُ الْقَنَفَاءُ ، قَالَ : وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِأَنَّهُ

الذَّكَرُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْقَنَفَاءُ لَيْسَتْ مِنْ

أَسْمَاءُ الذَّكَرِ، وَأَمَّا هِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْكُمَرَةِ، وَهِيَ الْحَشْفَةُ وَالْفَيْشَةُ وَالْفَيْشَلَةُ، وَيُقَالُ لَهَا ذَاتُ الْحَوْقِ، وَالْحَوْقُ: إِطَارُهَا الْمُطِيفُ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

عَمَزَكَ بِالْقَفَاءِ ذَاتُ الْحَوْقِ
بَيْنَ سِطَاطِي رَكَبِ مَخْلُوقٍ
وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

قَدْ وَعَدْتَنِي أُمُّ عَمْرُو أَنْ تَأْتِيَنِي
تَمْسَحُ رَأْسِي وَتَقْلِبُنِي وَ
وَتَمْسَحُ الْقَفَاءَ حَتَّى تَتَنَا
أَرَادَ حَتَّى تَتَنَا فَحُفَّ وَأَبْدَلَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. اللَّيْثُ، وَذَكَرَ قِصَّةَ لِهَامِ بْنِ مَرَّةَ وَتَبَاتِيهِ يَحْفَشُ ذِكْرَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا. الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَقْفُ الْأَيْصُ الْقَفَا مِنَ الْخَيْلِ. وَفَرَسٌ أَقْفٌ: أَيْصُ الْقَفَا وَلَوْ سَاهُو مَا كَانَ، وَالْمَصْدَرُ الْقَفْفُ.

وَالْقَنَافُ وَالْقَنَافُ: الْكَبِيرُ الْأَنْفُ، وَرَجُلٌ قَنَافٌ وَقِنَافٌ: ضَخْمُ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: عَظِيمُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الطَّوِيلُ الْجِسْمِ الْغَلِيظُ. وَالْقَنِيبُ وَالْقَنِيفُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي الصَّحَاحِ: خِجَاعَاتُ النَّاسِ، وَجَمْعُهُ قُنْفٌ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ السَّرَافِيِّ: الْقَنِيفُ الطَّلَسَانُ، وَأَنْشَدَ لِقَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ:

إِنْ تَرَيْنَا قَلِيلِينَ كَمَا فِيهِ
لَا عَنْ الْمُجْرِبِينَ دَوْدُ صِحَاحُ
فَلَقَدْ تَشَدَّى وَيَجْلِسُ فِينَا
مَجْلِسُ كَالْقَنِيفِ فَعَمُ زِدَاحُ
وَيُقَالُ: اسْتَقْنَفَ الْمَجْلِسُ إِذَا اسْتَدَارَ. وَالْقَنِيفُ: السَّحَابُ ذُو الْمَاءِ الْكَثِيرِ. وَمَرَّ قَنِيفٌ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ، قَالَ بَنُ دُرَيْدٍ: وَلَيْسَ بِقَنِيفٍ.

وَالْقَنِيفُ: مَا يَسُورُ مِنَ الْعَدِيرِ فَتَقْلَعُ طَيْبُهُ (عَنِ السَّرَافِيِّ). ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَنِيفُ وَالْقَلْفُ مَا تَطَايَرُ مِنْ طَيْبِ السَّبَلِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ وَتَشَقُّقُ. أَبُو عَمْرٍو: الْقَنْفُ وَاللَّحْنُ الْبَيَاضُ الَّذِي عَلَى جُرْدَانِ الْحَارِ. وَقَفَافَةٌ: اسْمٌ.

• قَنَفَجٌ. الْقُنْفُجُ: الْأَتَانُ الْقَصِيرَةُ الْعَرِيضَةُ.

• قَنَفَحٌ. الْقَنَفْحُ: ضَرْبٌ مِنَ النَّبْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَنَفْدٌ. الْقُنْفُدُ: لُعَّةٌ فِي الْقُنْفُدِ، (حَكَاهَا كُرَاعٌ عَنْ قُطْرِبِ)

• قَنَفْدٌ. الْقُنْفُدُ وَالْقُنْفُدُ: الشَّيْءُ، مَعْرُوفٌ، وَالْأُنْفَى قُنْفُدَةٌ وَقُنْفُدَةٌ. وَقُنْفُدُهَا: تَقَبُّضُهَا. وَإِنَّهُ لَقُنْفُدٌ لَيْلٍ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَنَامُ كَمَا أَنَّ الْقُنْفُدَ لَا يَنَامُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الثَّمَامِ: مَا هُوَ إِلَّا قُنْفُدٌ لَيْلٍ وَأَنَقْدُ لَيْلٍ.

وَمِنْ الْأَحَاجِي: مَا أَيْصُ شَطْرًا، أَسْوَدُ ظَهْرًا، يَمْنَى قِمَطْرًا، وَيَبُولُ قِمَطْرًا؟ وَهُوَ الْقُنْفُدُ، وَقَوْلُهُ يَمْنَى قِمَطْرًا أَيْ مُجْتَمِعًا. وَالْقُنْفُدُ: مَسِيلُ الْعَرَقِ مِنْ خَلْفِ أُذُنِ الْبَعِيرِ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

كَأَنَّ يَذْفِرَاهَا عَيْنَهُ مُجْرِبٍ
لَهَا وَشَلٌّ فِي قُنْفُدِ اللَّيْلِ يَتَحُ
وَالْقُنْفُدُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُنْبِتُ نَبَاتًا مُلْتَقًا، وَمِنْهُ قُنْفُدُ الدَّرَاجِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَالْقُنْفُدَةُ: الْفَارَةُ. وَقُنْفُدُ الْبَعِيرِ: ذِفْرَاهُ. وَالْقُنْفُدُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ. وَقُنْفُدُ الرَّمْلِ: كَرَّةُ شَجَرِهِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُنْفُدُ يَكُونُ فِي الْجِلْدِ بَيْنَ الْقَفِّ وَالرَّمْلِ. وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ: الْقُنْفُدُ مِنَ الرَّمْلِ مَا اجْتَمَعَ وَارْتَفَعَ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُنْفُدُهُ، يَفْتَحُ الْفَاءُ، كَرَّةُ شَجَرِهِ وَشُرَافِهِ. وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ إِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ الرَّمْلِ: الْقُنْفُدَةُ وَالْقُنْفُدُ. وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي دُونَ الْقَمَحْدَوَةِ مِنَ الرَّأْسِ: الْقُنْفُدَةُ.

وَالْقَنَافِدُ: أَجْبَلٌ غَيْرُ طَوَالٍ، وَقِيلَ: أَجْبَلٌ رَمْلٌ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْقَنَافِدُ تَبَكُّ فِي الطَّرِيقِ، وَأَنْشَدَ:

مَحَلًّا كَوَعَسَاءِ الْقَنَافِدِ ضَارِبًا
بِهِ كَنَفًا كَالْمُحْدِرِ الْمُتَأَجِّمِ
وَقَوْلُهُ مَحَلًّا كَوَعَسَاءِ الْقَنَافِدِ أَيْ مَوْضِعًا لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ، أَيْ مَنْ أَرَادَهُمْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، كَمَا لَا يُوَصِّلُ إِلَى الْأَسَدِ فِي مَوْضِعِهِ، يَصِفُ أَنَّهُ طَرِيقٌ شَاقٌّ وَعَمْرٌ.

• قَنَفَرٌ. الْقَنْفِيرُ وَالْقَنَافِرُ: الْقَصِيرُ^(١).

• قَنَفَرَشٌ. الْقَنْفَرَشُ: الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ مِثْلُ الْجَحْمَرِشِ، وَأَنْشَدَ:

فَانِيَةُ النَّابِ كَرُومُ قَنْفَرِشٍ
وَقَالَ شَمِرٌ: الْقَنْفَرَشُ وَالْكَتَفَرَشُ الضَّحْمَةُ مِنَ الْكُمَرِ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ رُؤَبَةَ:

عَنْ وَاسِعٍ يَذْهَبُ فِيهِ الْقَنْفَرِشُ
• قَنَفَشٌ. الْقَنْفَشَةُ: الْقَنْفُصُ. وَعَجُوزٌ قَنْفَشَةٌ: مُتَقَبِّضَةٌ. وَقَنْفَشَ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ سَرِيعًا. وَالْقَنْفَشَةُ: دُوبِيَّةُ الْأَزْهَرِيِّ فِي رُبَاعِي الْعَيْنِ: يُقَالُ أَتَانَا فَلَانٌ مُعْتَقِشًا لِحِجَّتِهِ وَمُعْتَقِشًا، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ عَنَفَشَ.

• قَنَفْعٌ. الْقُنْفُعُ: الْقَصِيرُ الْحَسِيسُ. وَالْقُنْفُعَةُ: الْقُنْفُدَةُ الْأُنْثَى، وَتَقْتَضِيهَا تَقَبُّضُهَا. وَالْقُنْفُعَةُ أَيْضًا: الْفَارَةُ. الْأَزْهَرِيُّ: الْقُنْفُعُ الْفَارُ، الْقَافُ قَبْلَ الْفَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: مِنْ أَسْمَاءِ الْفَارِ الْقُنْفُعُ، الْفَاءُ قَبْلَ الْقَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالْقُنْفُعَةُ وَالْقُنْفُعَةُ جَمِيعًا: الْإِسْتُ، (كَلَنَاهَا عَنْ كُرَاعٍ)، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ:

قَفَرْنِيَّةٌ كَأَنَّ بَطْنِيَّيْنِهَا
وَقُنْفُعَاهَا طِلَاءُ الْأَرْجَوَانِ^(٢)
وَالْقَفَرْنِيَّةُ: الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ.

(١) زاد المجد: القنفر كجندل الذكور... والقنفر كزبور ثقب الفحة... والقنفر كسمندل الطويل للمخول الجلد أو الحوار الضعيف.
(٢) قوله: «قنفرية إلخ» كذا بالأصل.

• **فقل** : الفَقْلُ : المَتَرُ الصَّحْمَةُ (عَنِ
الْهَجَرِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :
عَزَّ مِنْ السَّكِّ ضُبُوبٌ قَفْلُ
تَكَادُ مِنْ غَزْرِ تَدُقُّ المِقْلُ
وَقَفْلُ : اسْمٌ .

• **فقل** : الفَقْلُ : مِكْيَالٌ عَظِيمٌ صَحْمٌ ؛
وَقَالَ :

كَيْلَ عِدَاهُ بِالْجُرَافِ الفَقْلُ
مِنْ صُبْرٍ مِثْلَ الكَيْبِ الْأَهْلُ
وَقَالَ رُوبَةُ :

مَا لَكَ لَا تَجْرُفُهَا بِالْفَقْلِ ؟
لَا خَيْرَ فِي الْكَمَاءِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ
وَفِي الْحَبْرِ : كَانَ تَاجٌ كِسْرَى مِثْلُ الفَقْلِ
العَظِيمِ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : كَانَ لِكِسْرَى تَاجٌ
يُسَمَّى الفَقْلُ .

• **فقل** : قِيمَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَالزَّيْدِ وَالذَّهْنِ
وَالرُّطْبِ يَقْتُمُ قَمًّا ، فَهُوَ قِيمٌ وَأَقْتُمُ : فَسَدَ
وَتَغَيَّرَ رَائِحَتُهُ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَقَدْ قِيمْتَ مِنْ صَرِّهَا وَاحْتِلَابِهَا
أَنَامِلُ كَفَيْهَا لِلْوُطْبِ أَقْتُمُ
وَالْإِسْمُ : الْقِمَّةُ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : جَعَلُوهُ
اسْمًا لِلرَّائِحَةِ . التَّهْدِيبُ : وَيُقَالُ فِيهِ قِمَّةٌ
وَنَمَقَةٌ إِذَا أَرُوْحَ وَأَتَتْ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْقِمَّةُ ، بِالتَّخْرِيطِ ، خَبَثٌ رِيحِ الْأَدْهَانِ
وَالزَّيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَمِستَ بِلَدِي مِنْ
الزَّيْتِ قَمًّا ، فَهِيَ قِمَمَةٌ : اتَّسَحَتْ . وَالْقَمَمُ
فِي الْحَبْلِ وَالْإِبِلِ : أَنْ يُصِيبَ الشَّعْرَ النَّدَى
ثُمَّ يُصِيبُهُ الْغُبَارُ ، فَيَرْكَبُهُ لِذَلِكَ وَسَخٌ .
وَقَمَرَةٌ قِمَمَةٌ : مُتَعَبَّرَةٌ الرَّائِحَةِ (حَكَاهُ
تَغْلَبُ) وَقَدْ قِيمَ سِقَاؤُهُ ، بِالْكَسْرِ ، قَمًّا ،
أَيُّ نَحْمَةٍ . وَقَمِ الْجَوْزُ ، فَهُوَ قَائِمٌ أَيْ فَاسِدٌ
وَالْأَقَانِيمُ : الْأَصُولُ ، وَاحِدُهَا أَقْوَمٌ ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُهَا رُومِيَّةً .

• **فقل** : الْقَيْنُ : الْعَبْدُ لِلتَّعْيِيدَةِ . وَقَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْعَبْدُ الْقَيْنُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ

وَأَبَوَاهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْنَتُ ،
هَذَا الْأَعْرَفُ ، وَقَدْ حُكِيَ فِي جَمْعِهِ أَقْنَانُ
وَأَقْنَةُ (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ) قَالَ جَرِيرٌ :
إِنَّ سَلِيطًا فِي الْحَسَارِ إِنَّهُ
أَبْنَاءُ قَوْمٍ خَلَقُوا أَقْنَةً
وَالْأُنثَى قَيْنٌ ، يَغْيِرُ هَاءً . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْعَبْدُ الْقَيْنُ الَّذِي وَلَدَ عِنْدَكَ
وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْكَ .

وحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : لَسْنَا بِعَبِيدِ قَيْنَ ،
وَلَكِنَّا عِبِيدُ مَمْلُوكَةٍ ، مُضَافَانِ جَمِيعًا . وَفِي
حَدِيثٍ عَمْرُو بْنُ الْأَشْعَثِ : لَمْ نَكُنْ عِبِيدَ
قَيْنَ ، إِنَّا كُنَّا عِبِيدَ مَمْلُوكَةٍ . يُقَالُ : عَبْدٌ قَيْنٌ ،
وَعَبْدَانِ قَيْنَ ، وَعَبِيدُ قَيْنٍ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ :
قَوْلُهُمْ عَبْدُ قَيْنَ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْقَيْنُ الَّذِي
كَانَ أَبُوهُ مَمْلُوكًا لِمَوْلَاهِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكَةٍ ، وَكَانَ الْقَيْنُ مَاخُودٌ
مِنَ الْقَيْتَةِ ، وَهِيَ الْمَلِكَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَمِثْلُهُ الضَّحُّ ، وَهُوَ نُورُ الشَّمْسِ الْمُشْرِقِ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُهُ ضَحِيٌّ ، يُقَالُ :
ضَحِيْتُ لِلشَّمْسِ إِذَا بَرَزَتْ لَهَا . قَالَ
تَغْلَبُ : عَبْدٌ قَيْنٌ مُلِكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ ، مِنَ الْقَيْنَانِ
وَهُوَ الْكَمُّ ، يَقُولُ : كَانَهُ فِي كَمِّهِ هُوَ
وَأَبَوَاهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْقَيْتَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْذَلُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَبْدٌ قَيْنٌ خَالِصُ الْعُبُودَةِ ،
وَقَيْنٌ بَيْنَ الْقُوَّةِ وَالْقَنَانَةِ وَقَيْنٌ وَقَيْنَانُ وَأَقْنَانُ ،
وَعِوَاهُ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَجْمَعُهُ وَلَا يُؤْتَمَرُ . وَاقْتَنَّا
قَيْنًا : اتَّخَذْنَاهُ . وَاقْتَنَ قَيْنًا : اتَّخَذَهُ (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ) وَقَالَ : إِنَّهُ لَقَيْنٌ بَيْنَ الْقَنَانَةِ أَوْ
الْقَنَانَةِ .

وَالْقَيْنَةُ : الْقُوَّةُ مِنْ قُوَى الْحَبْلِ ، وَخَصَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ الْقُوَّةَ مِنْ قُوَى حَبْلِ اللَّيْفِ ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : وَأَنْشَدَنَا أَبُو الْفَعْفَاعِ الْبُشْكَرِيُّ :
يَضْفَحُ لِلْقَيْنَةِ وَجْهًا جَابًا
صَفَحَ ذِرَاعِيهِ لِعَظْمٍ كَلْبًا

وَجَمَعَهَا قَيْنٌ ، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّى مُسْتَهْدِدًا بِهِ
عَلَى الْقَيْنَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ
كَلْبًا يَتَصَبَّ عَلَى التَّمْيِيزِ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
«كَبُرَتْ كَلِمَةً» ؛ قَالَ : وَبَعُورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ

المقلوب .

وَالْقَيْنَةُ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَقِيلَ : الْجَبَلُ
السَّهْلُ الْمَسْتَوِى الْمُنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْجَبَلُ الْمَفْرُودُ الْمُسْتَطِيلُ فِي
السَّمَاءِ ، وَلَا تَكُونُ الْقَيْنَةُ إِلَّا سَوْدَاءً . وَقَيْنَةُ
كُلُّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ مِثْلُ الْقَلَّةِ ؛ وَقَالَ :

أَمَّا وِدْمَاءُ مَاثِرَاتِ تَحَالُهَا
عَلَى قَيْنَةِ الْعَرَى وَبِالنَّسْرِ عِنْدَمَا
وَقَيْنَةُ الْجَبَلِ وَقَيْنَةُ ؛ أَعْلَاهُ ، وَالْجَمْعُ
الْقَيْنُ وَالْقُلُلُ ؛ وَقِيلَ : الْجَمْعُ قُنُنٌ وَقِنَانٌ
وَقِنَاتٌ وَقُونٌ ؛ وَأَنْشَدَ تَغْلَبُ :

وَهَمَّ رَعْنُ الْأَلَالِ أَنْ يَكُونَا
بَحْرًا يَكْبُ الْحُوتُ وَالسَّيِّتَا
تَحَالُ فِيهِ الْقَيْنَةُ الْقُنُونَا
إِذَا جَرَى نُورِيَّتُهُ زَفُونَا
أَوْ قِرْمِيلًا هَابِعًا ذَفُونَا

قَالَ : وَيُظَاهَرُ قَوْلُهُمْ قَيْنَةُ وَقُونٌ بِذَرَةٍ
وَبُدُورٍ ، وَمَانَةٍ وَمُونٍ ، إِلَّا أَنَّ قَافَ قَيْنَةٍ
مَضْمُونَةٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِيَذَى الرُّمَّةِ فِي
جَمْعِهِ عَلَى قِنَانٍ :

كَانَنَا وَالْقِنَانُ الْقَوْدُ بِخَمِلِنَا
مَوْجُ الْفَرَاتِ إِذَا التَّجَّ الدَّيَاسِمُ
وَالْأَقْنَانُ : الْإِنْصَابُ . يُقَالُ : أَقْنَنَ
الْوَعْلُ إِذَا انْتَصَبَ عَلَى الْقَيْنَةِ ؛ أَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ لِأَبِي الْأَخَرِ الْجَمَانِي :

لَا تَحْسَبِي عَصَ الشُّوعِ الْأَزْمُ
وَالرَّحْلُ يَقْتَنُ أَقْنَانُ الْأَعْصَمِ
سَوَّلَكَ أَطْرَافَ النَّصِيِّ الْأَنْعَمِ

وَأَنْشَدَهُ أَبُو عِيْنٍ : وَالرَّحْلُ ، بِالرَّفْعِ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهُوَ خَطَأٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحَالُ ؛
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَعْوَرِ الشُّعْبِيُّ :

كَالضَّدَعِ الْأَعْصَمِ لَمَّا أَقْنَانَا
وَأَقْنَانُ الرَّحْلِ : لُزُومُهُ ظَهَرَ الْبَعِيرِ .
وَالْمُسْتَقْنُ الَّذِي يُقِيمُ فِي الْإِبِلِ ^(١) يَشْرَبُ
الْبَانَهَا ، قَالَ الْأَعْلَمُ الْهَدْلِيُّ :

(١) قوله : «الذى يقيم في الإبل» في
الحكم : «الذى يقيم في الغنم» .

[عبد الله]

فَشَايَعُ وَسَطُ ذَوْدِكَ مُسْتَقِيمًا
لِحَسَبِ سَيْدَا ضِعْمًا تَتُولُ
الْأَزْهَرِي: مُسْتَقِيمًا مِنَ الْقَنْ، وَهُوَ الَّذِي
يُقِيمُ مَعَ غَنَمِهِ يَشْرَبُ مِنَ الْبَانِهَا، وَيَكُونُ
مَعَهَا حَيْثُ ذَهَبَتْ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ
مُسْتَقِيمًا ضِعْمًا تَتُولُ، أَيْ مُسْتَحْدِمًا امْرَأَةً كَانَهَا
ضَعِيعٌ، وَيُرْوَى: مُقِيمًا وَمُقِيمًا، فَأَمَّا
الْمُقِيمَةُ فَالْمُنْتَصِبَةُ، وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ،
وَنَظِيرُهُ كَبَنٌ وَكَبَانٌ، وَأَمَّا الْمُقِيمَةُ
فَالْمُنْتَصِبَةُ أَيْضًا^(١)، وَهُوَ بِنَاءٌ عَزِيزٌ لَمْ
يَذْكُرْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ،
وَأِنْ كَانَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَهُوَ
الْمُهْمُونُ. وَالْمُقِيمَةُ: الْمُنْتَصِبَةُ أَيْضًا.
الْأَصْمَعِيُّ: اقْتَنَى الشَّيْءُ يَقْنُ اقْتِنَانًا إِذَا
انْتَصَبَ.

وَالْقَيْنَةُ: وَعَاءٌ يَتَّخَذُ مِنْ خَيْرَانٍ أَوْ
قُضْبَانٍ قَدْ فُصِّلَ دَاخِلُهُ بِحَوَاجِرَ بَيْنَ مَوَاضِعِ
الْآيَةِ عَلَى صِيغَةِ الْقَشْوَةِ. وَالْقَيْنَةُ، بِالْكَسْرِ
وَالشَّدِيدِ، مِنَ الرَّجَاجِ: الَّذِي يُجْعَلُ
الشَّرَابُ فِيهِ. وَفِي التَّهْلِيلِ: وَالْقَيْنَةُ مِنَ
الرَّجَاجِ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الصَّحَاحِ
مِنَ الرَّجَاجِ، وَالْجَمْعُ قَنَانٌ، نَادِرٌ.

وَالْقَيْنُ: طَنْبُورُ الْحَبَشَةِ (عَنْ
الرَّجَاجِيِّ) وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْحَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقَيْنَ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ:
الْقَيْنُ لُغَةٌ لِلرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ:
الْقَيْنُ الضَّرْبُ بِالْقَيْنِ، وَهُوَ الطَنْبُورُ
بِالْحَبَشِيَّةِ، وَالْكُوبَةُ الطَّبْلُ، وَيُقَالُ التَّرْدُ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَوَرَدَ فِي
حَدِيثٍ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَيْتُنَا عَنْ

(١) قوله: «وأما المقين فالمنتصب أيضا» كذا
بالأصل. ولم نجد هذا المعنى في الأصول، بل الذي
نص عليه هو وغيره أن المقين بالموحدة المنقوض
المنخنس كالمقمن والمكين، وأما المقين بالبناء الفرقة
فالمنتصب، وإن لم ينص عليه في ق ت ن، ولا على
المقمن في ق م ن، وقد نص عليها المجد
والصاغاني.

الْكُوبَةُ وَالْغُبَيْرَةُ وَالْقَيْنُ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ، وَالْغُبَيْرَةُ خَمْرَةٌ
تُعْمَلُ مِنَ الْغُبَيْرِ، وَالْقَيْنُ طَنْبُورُ الْحَبَشَةِ.
وَقَانُونُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرِيقُهُ وَمِقْيَاسُهُ. قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَرَاهَا دَخِيلَةٌ.

وَقَنَانُ الْقَمِيصِ^(٢) وَكُنْهُ وَقْنُهُ: كُنْهُ.
وَالْقَنَانُ: رِيحٌ الْإِيطِ عَامَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ
أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ
الصَّنَانُ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا أَعْرِفُ الْقَنَانَ.
وَقَنَانٌ: اسْمُ مَلِكٍ كَانَ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَضَبًا. وَأَشْرَافُ الْيَمَنِ: بَنُو جُلَنْدَى
ابْنِ قَنَانَ. وَالْقَنَانُ: اسْمُ جَبَلٍ بِعَيْنِهِ لَبْنَى
أَسَدٍ، قَالَ الشَّاعِرُ زُهَيْرٌ:

جَعَلَنُ^(٣) الْقَنَانَ عَنْ يَمِينِ وَحْزَنِهِ
وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مَجْلٍ وَمَحْرَمٍ
وَقِيلَ: هُوَ جَبَلٌ، وَلَمْ يُخَصَّصْ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَقَنَانُ جَبَلٌ بِأَعْلَى نَجْدٍ. وَيَتَوَلَّى
قَنَانُ: بَطْنٌ مِنْ بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَيَتَوَلَّى
قُنَيْنٌ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبٍ (حَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

جَهَلْتُ مِنْ دَيْنِ بَنِي قُنَيْنٍ
وَمِنْ حِسَابِ بَيْتِهِمْ وَبَنِي
وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

كَأَنَّ لَمْ تُبْرِكَ بِالْقُنَيْنِيِّ نَبِيهَا
وَلَمْ يُرْتَكَبْ مِنْهَا لِرَمَكَاةٍ حَافِلُ
وَإِبْنُ قَنَانٍ: رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ.

وَالْقَنْقَنُ وَالْقَنَاقُنُ، بِالضَّمِّ: الْبَصِيرُ
بِالْمَاءِ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الْهَادِي
وَالْبَصِيرُ بِالْمَاءِ فِي حَفْرِ الْقَنْيِ، وَالْجَمْعُ

(٢) قوله: «وقنان القميص...» وقنانه
بضم القاف أيضا، كما في التكملة.

(٣) قوله: «جعلن» بنون النسوة في الطبقات
جميعها «جعلنا»، والصواب ما أثبتناه، فالضمير
يعود على الطعانين في البيت الذي قبله، وهو:
تبصر خليلى هل ترى من طعانين
نحملن بالعلياء من فوق جرم
(صفحة ٢٤٤ من المفضليات).

[عبد الله]

الْقَنَاقِنُ، بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الْقَنَاقِنُ الْبَصِيرُ بِجَرِّ الْمَيَاوِ وَاسْتِخْرَاجِهَا،
وَجَمْعُهَا قَنَاقِنُ، قَالَ الطَّرِمَاحُ:

يُخَافُفْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى
وَيُبْصِنُ لِلْسَّعْرِ انْتِصَاتَ الْقَنَاقِنِ
قَالَ ابْنُ بَرِّى: الْقَنْقَنُ وَالْقَنَاقُنُ

الْمُهَنْدِسُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ،
قَالَ: وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ مُشْتَقٌّ
مِنَ الْحَفْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ كُنْ كُنْ، أَيْ
احْفَظْ احْفَظْ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَقَعَّدَ
سُلَيْمَانُ الْهَذْمَدُ مِنْ بَيْنِ الطَّيْرِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ

كَانَ قَنَاقِنًا، يَعْرِفُ مَوَاضِعَ الْمَاءِ تَحْتَ
الْأَرْضِ؛ وَقِيلَ: الْقَنَاقِنُ الَّذِي يَسْمَعُ
فَيَعْرِفُ مِقْدَارَ الْمَاءِ فِي الْبُئْرِ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا.

وَالْقَنْقَنُ: ضَرْبٌ مِنْ صَدَفِ الْبَحْرِ^(٤).

وَالْقَنْقَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ
بِيرْزْد. وَالْقَنْقِنُ: ضَرْبٌ مِنَ الْجُرْذَانِ.

وَالْقَوَانِينُ: الْأَصُولُ، الْوَاحِدُ قَانُونٌ،
وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ.

وَالْقَنْةُ: نَحْوٌ مِنَ الْقَارَةِ، وَجَمْعُهَا
قَنَانٌ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَنْةُ الْأَكْنَةُ
الْمُكَلَّمَةُ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْقَارَةُ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا.

• قَنَا. الْقُوَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالْقَيْنَةُ وَالْقَيْنَةُ:
الْكَيْسَةُ، قَلَبُوا فِيهِ الْوَاوَ يَاءً لِلْكَسْرِ الْقَرِيبَةِ
مِنْهَا؛ وَأَمَّا قُنْيَةُ فَأَقْوَرُ الْبَاءِ بِحَالِهَا الَّتِي
كَانَتْ عَلَيْهَا فِي لُغَةٍ مِنْ كَسَرٍ، هَذَا قَوْلُ
الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَجَعَلُوا قُنْيَتُ
وَقُنُوتُ لِقَيْنِ، فَمَنْ قَالَ قُنْيَتُ عَلَى قَلْبِهَا
فَلَا نَظَرَ فِي قُنْيَةٍ وَقُنْيَةٍ فِي قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ
قُنُوتُ فَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ هُوَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ مَنْ
قَالَ صُبَّانٌ؛ قُنُوتُ الشَّيْءِ قُنُوتًا وَقُنُونًا
وَأَقْنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ.

وَقُنُوتُ الْعَزَّةِ: اتَّخَذْتُهَا لِلْحَلَبِ. وَلَهُ
غَنَمٌ قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ أَيْ خَالِصَةٌ لَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ؛

(٤) قوله: «ضرب من صدف البحر» عبارة
التكملة: ابن دريد: القنقنة، بالكسر، ضرب من
دواب البحر شبيه بالصدف.

وَالْكَلِمَةُ وَابِيَّةٌ وَيَابِيَّةٌ.

وَالْقَيْتَةُ : مَا اكْتَسَبَ ، وَالْجَمْعُ قَيْتٌ ، وَقَدْ قَيْتَ الْمَالُ قَيْتًا وَقَيْتَانِ (الْأُولَى عَنْ اللَّحْيَانِي) ، وَمَالٌ قَيْتَانٌ : اتَّخَذَتْهُ لِنَفْسِكَ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَيْتُ حَيَاتِي ، أَيْ لَزِمْتُهُ ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرَةَ :

فَأَجَبْتَهَا إِنْ الْمَيِّتَةَ مَنَهْلُ
لَا بَدَّ أَنْ أَسْقَى بِذَلِكَ الْمَنَهْلِ
إِقْتَى حَيَاتِي لَا أَبَا لَكَ ! وَعَلَى
أَنِّي امْرُؤٌ سَأَمْتُ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ
قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابُهُ فَأَقْتَى حَيَاتِي ، وَقَالَ
أَبُو الْمَكْلَمِ الْهَدَلِيُّ يَرْثِي صَحْرَ الْعَيِّ :
لَوْ كَانَ لِلدَّهْرِ مَالٌ كَانَ مُمْلِكُهُ
لَكَانَ لِلدَّهْرِ صَحْرٌ مَالٌ قَيْتَانِ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَيْتُ الْعَمْرَةَ اتَّخَذْتُهَا
لِلْحَلْبِ .

أَبُو عَيْبَةَ : قَيْتُ الرَّجُلُ يَقْتَى قَيْتٌ مِثْلُ
غَنَى يَقْتَى غِنًى ، قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِنْهُ قَوْلُ
الطَّمَّاحِي :

كَيْفَ رَأَيْتَ الْحَقِيقَ الدَّلَّيْطِي
يُعْطَى الَّذِي يَنْقُصُهُ قَيْتِي ؟
أَيْ فَيَرْضَى بِهِ وَيَقْتَى . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَأَقْتَوْهُمْ ، أَيْ عَلَّمُوهُمْ وَاجْعَلُوا لَهُمْ قَيْتَهُ مِنْ
الْعِلْمِ يَسْتَعْتُونَ بِهِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ . وَلَهُ غَنَمٌ
قَيْتَةٌ وَقَيْتَةٌ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ثَابِتَةً عَلَيْهِ .
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ أَيْضًا : وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَأَنَّهُمْ
جَعَلُوا الْوَاوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلًا مِنَ الْيَاءِ ،
لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَيْتُ . وَقَيْتُ الْحَيَاءِ ،
بِالْكَسْرِ ، قَتَا : لَزِمْتُهُ ، قَالَ حَازِمٌ :

إِذَا قُلَّ مَالِي أَوْ نَكَيْتُ نِكَبَةً
قَيْتُ حَيَاتِي عَقْفَةً وَتَكَرَّمَا
وَقَيْتُ الْحَيَاءِ ، بِالْكَسْرِ ، قَيْتَانًا ،
بِالضَّمِّ ، أَيْ لَزِمْتُهُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى :

فَأَقْتَى حَيَاتِي لَا أَبَا لَكَ ! إِنِّي
فِي أَرْضِ فَارِسٍ مُوقِفٌ أَحْوَالَا
الْكَيْسَانِي : يُقَالُ أَقْتَى وَاسْتَقْتَى وَقَنَا وَقَيْتَى
إِذَا حَفِظَ حَيَاتَهُ وَلَزِمَهُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : قَنَانِي
الْحَيَاءُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، أَيْ رَدَيْتُ وَوَعَطَيْتُ ،

وَهُوَ يَقْنِي ، وَأَنْشَدَ :

وَلَوْنِي لَيَقْنِي حَيَاؤُكَ كُلَّمَا
لَقَيْتُكَ يَوْمًا أَنْ أَبْلُكَ مَا بِيَا
قَالَ : وَقَدْ قَنَّا الْحَيَاءَ إِذَا اسْتَحْيَا .

وَقَيْتُ الْعَنَمِ : مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا لِلْوَلَدِ أَوْ
اللَّبَنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ
قَيْتِ الْعَنَمِ . قَالَ أَبُو مُوسَى : هِيَ الَّتِي تُقْتَى
لِلدَّرِّ وَالْوَلَدِ ، وَاجِدَتْهَا قُوَّةٌ وَقُوَّةٌ ، بِالضَّمِّ
وَالْكَسْرِ ، وَقَيْتُهُ بِالْيَاءِ أَيْضًا . يُقَالُ : هِيَ غَنَمٌ
قُوَّةٌ وَقَيْتَةٌ . وَقَالَ الرَّمَحْمُورِيُّ : الْقَيْتُ وَالْقَيْتَةُ
مَا أَقْتَى مِنْ شَاةٍ أَوْ نَاقَةٍ ، فَجَعَلَهُ وَاحِدًا ،
كَأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، قَالَ : وَهُوَ
الصَّحِيحُ ، وَالشَّاةُ قَيْتَةٌ ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ
الْقَيْتَ جِنْسًا لِلْقَيْتَةِ فَيَجُوزُ ، وَأَمَّا فَعْلَةٌ وَفَعْلَةٌ
فَلَمْ يُجْمَعَا عَلَى فَعِيلٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ شِئْتُ أَمَرْتُ بِقَيْتَةِ سَمِيئَةَ
فَأَلْقَى عَنْهَا شَعْرَهَا . اللَّيْثُ : يُقَالُ قَنَّا
الْإِنْسَانُ يَقْتُو غَنَمًا وَشَيْئًا قَتَا وَقَتَانًا ،
وَالْمَصْدَرُ الْقَيْتَانُ وَالْقَيْتَانُ ، وَتَقُولُ : أَقْتَى
بِقَيْتِي أَقْتَاءً ، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَهُ لِنَفْسِهِ
لَا لِلْبَيْعِ . وَيُقَالُ : هَذِهِ قَيْتَةٌ ، وَاتَّخَذَهَا قَيْتَةً
لِلسَّلِّ لَا لِلتَّجَارَةِ ، وَأَنْشَدَ :

وَإِنْ قَنَانِي إِنْ سَأَلْتَ وَأَسْرَتِي
مِنْ النَّاسِ قَوْمٌ يَقْتُونُ الْمَرْئَا^(١)
الْجَوْهَرِيُّ : قُوَّةُ الْعَنَمِ وَغَيْرَهَا قُوَّةٌ
وَقُوَّةٌ وَقَيْتٌ أَيْضًا قَيْتَةٌ وَقَيْتَةٌ إِذَا أَقْتَبَتْهَا
لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى
لِلْمُتَمَلِّسِ :

كَذَلِكَ أَقْتُو كُلَّ قَطٍ مُضَلَّلٍ^(٢)
وَمَالٌ قَيْتَانٌ وَقَيْتَانٌ : يَتَّخِذُ قَيْتَةً . وَتَقُولُ
الْعَرَبُ : مَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الْمَعْرِ فَقَدْ أَعْطَى

(١) قوله : « قَنَانِي » كَذَا ضبط في الأصل

بالفتح ، وضبط في التهذيب بالضم .

(٢) قوله : « قط مضلل » كَذَا بالأصل هنا

ومعجم ياقوت في كفر ، وشرح القاموس هناك
بالقاف والطاء ، والذي في المحكم في كفر : قط ،
بالفاء والطاء ، وأنشده في التهذيب هنا مرتين مرة
وافق المحكم ومرة وافق الأصل وياقوت .

الْقَيْتَى ، وَمَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الصَّانِ فَقَدْ
أَعْطَى الْغَنَى ، وَمَنْ أَعْطَى مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَقَدْ
أَعْطَى الْمَتَى .

وَالْقَيْتَى : الرِّضَا . وَقَدْ قَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَأَقْنَاهُ : أَعْطَاهُ مَا يَقْنِي مِنَ الْقَيْتَةِ وَالنَّشْبِ .
وَأَقْنَاهُ اللَّهُ أَيْضًا ، أَيْ رَضَاهُ . وَأَغْنَاهُ اللَّهُ
وَأَقْنَاهُ ، أَيْ أَعْطَاهُ مَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى » ، قَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ : قِيلَ فِي أَقْنَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا
أَقْنَى أَرْضِي ، وَالْآخَرُ جَعَلَ قَيْتَهُ ، أَيْ جَعَلَ
الْغَنَى أَصْلًا لِمَصَابِيحِهِ ثَابِتًا ، وَمِنْهُ قَوْلُكَ : قَدْ
أَقْتَبْتُ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ عَمِلْتُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ
عِنْدِي لَا أَخْرُجُهُ مِنْ يَدِي . قَالَ الْفَرَّاءُ :
أَغْنَى رَضَى الْفَقِيرُ بِمَا أَغْنَاهُ بِهِ ، وَأَقْنَى مِنْ
الْقَيْتَةِ وَالنَّشْبِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْنَى أَعْطَاهُ
مَا يَلْذُخُهُ بَعْدَ الْكِفَايَةِ . وَيُقَالُ : قَيْتُ بِهِ ،
أَيْ رَضِيْتُ بِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ وَابِصَةٍ : وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي
صَدْرِكَ وَإِنْ أَقْنَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَقْنَوْكَ ، أَيْ
أَرْضَوْكَ ، حَكَى أَبُو مُوسَى أَنَّ الرَّمَحْمُورِيَّ
قَالَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ بِالْفَاءِ وَالشَّاءِ مِنْ
الْقُنْيَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَا فِي
الْفَائِقِ فِي بَابِ الْحَاءِ وَالْكَافِ أَقْنَاكَ ،
بِالْفَاءِ ، وَفَسَّرَهُ بِأَرْضَوْكَ ، وَجَعَلَ الْقُنْيَا
إِرْضَاءً مِنَ الْمُفْعَى ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ
أَبِي زَيْدٍ أَنَّ الْقُنْيَ الرِّضَا . وَأَقْنَاهُ إِذَا أَرْضَاهُ .
وَقَيْتُ مَالَهُ قَنَاتَةً : لَزِمْتُ ، وَقَيْتُ الْحَيَاءَ
كَذَلِكَ . وَأَقْتَبْتُ لِنَفْسِي مَالًا ، أَيْ جَعَلْتُهُ
قَيْتَةً ارْتَضَيْتُهُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الْمُتَمَلِّسِ :

وَالْقَيْتَةُ بِاللَّيْنِ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ
كَذَلِكَ أَقْتُو كُلَّ قَطٍ مُضَلَّلٍ
إِنَّهُ بِمَعْنَى أَرْضَى . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَقْتُو الزَّمْ
وَأَحْفِظْ ، وَقِيلَ : أَقْتُو أَجْزَى وَأُكَافِي .
وَيُقَالُ : لَا قُنْيَتَكَ قِنَاؤَكَ ، أَيْ لِأَجْزَيْتِكَ
جَزَاءً ، وَكَذَلِكَ لِأَمْثَلَتِكَ مَتَاوَلَتِكَ .
وَيُقَالُ : قُنْيَتُهُ أَقْوَاهُ قِنَاوَةً إِذَا حَزَنَتْهُ .

وَالْمَقْنُوءَةُ ، خَفِيفَةٌ ، مِنَ الظَّلِّ : حَيْثُ
لَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ فِي الشَّمَاءِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

مَقْنَةً وَمَقْنَوَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :
 فِي مَقْنَانِي أَقْنِي بَيْنَهَا
 عَرَّةُ الطَّيْرِ كَصَوْمِ النَّعَامِ
 وَالْقَنَا : مُصَدَّرُ الْأَقْنَى مِنَ الْأَنْفِ ،
 وَالْجَمْعُ قُنُو ، وَهُوَ ارْتِفَاعٌ فِي أَغْلَاهُ بَيْنَ
 الْقَصَبَةِ وَالْمَارِدِ مِنْ غَيْرِ قَبْحِ ابْنِ سَيِّدَةٍ :
 وَالْقَنَا ارْتِفَاعٌ فِي أَعْلَى الْأَنْفِ ، وَاحْدِيدَابُ
 فِي وَسْطِهِ ، وَسُيُوعٌ فِي طَرَفِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ
 نَتْنُهُ وَسَطُ الْقَصَبَةِ وَإِشْرَافُهُ وَضَيْقُ
 الْمُنْحَرِنِ ، رَجُلٌ أَقْنَى ، وَامْرَأَةٌ قَنَوَاءٌ بَيْنَهُ
 الْقَنَا . وَفِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
 كَانَ أَقْنَى الْعَرَبِينَ ، الْقَنَا فِي الْأَنْفِ : طَوْلُهُ
 وَدَقَّةُ ارْتِفَاعِهِ مَعَ حَدَبٍ فِي وَسْطِهِ ، وَالْعَرَبِيُّ
 الْأَنْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : يَمْلِكُ رَجُلٌ أَقْنَى
 الْأَنْفِ . يُقَالُ : رَجُلٌ أَقْنَى وَامْرَأَةٌ قَنَوَاءٌ ،
 وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :
 قَنَوَاءٌ فِي حَرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا
 عِنْتُ مُبِينٍ وَفِي الْحَدِيثِ تَسْهِيلُ
 وَقَدْ يُوصَفُ بِذَلِكَ الْبَازِي وَالْفَرَسُ ، يُقَالُ :
 فَرَسٌ أَقْنَى ، وَهُوَ فِي الْفَرَسِ عَيْبٌ ، وَفِي
 الصَّغَرِ وَالْبَازِي مَذْحٌ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :
 نَظَرْتُ كَمَا جَلَى عَلَى رَأْسِ رَهْوَةٍ
 مِنَ الطَّيْرِ أَقْنَى يَنْفُضُ الطَّلَّ أَرْزُقُ
 وَقِيلَ : هُوَ فِي الصَّغَرِ وَالْبَازِي اعْوِجَاجٌ
 فِي مِثْقَارِهِ ، لِأَنَّهُ فِي مِثْقَارِهِ حُجَّةٌ ، وَالْفِعْلُ
 قَنَى يَقْنَى قَنًا . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَنَا فِي الْحَيْلِ
 احْدِيدَابٌ فِي الْأَنْفِ يَكُونُ فِي الْهَجْرِ ،
 وَأَنْشَدَ إِسْلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :
 لَيْسَ بِأَقْنَى وَلَا أَسْفَى وَلَا سَغْلٍ
 يُسْقَى دَوَاءَ قَنَى السُّكُونِ مَرْبُوبِ
 وَالْقَنَاءُ : الرُّنْحُ ، وَالْجَمْعُ قَنَوَاتٌ وَقَنًا
 وَقْنَى ، عَلَى فُعُولٍ ، وَأَقْنَاءٌ مِثْلُ جَبَلٍ
 وَأَجْبَالٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَنَاءُ الَّتِي تُحْفَرُ ،
 وَحَكَى كُرَاعٌ فِي جَمْعِ الْقَنَاءِ الرُّنْحُ :
 قَنِيَاتٍ ، وَأَرَاهُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ طَلَبَ الْحَقِّ .
 وَرَجُلٌ قَنَاءٌ وَمَقْنٌ ، أَيْ صَالِحٌ قَنًا ،
 وَأَنْشَدَ :

وَقِيلَ : كُلُّ عَصَا مُسْتَوِيَةٍ فِيهِ قَنَاءٌ ،
 وَقِيلَ : كُلُّ عَصَا مُسْتَوِيَةٍ أَوْ مُعْجَظَةٍ فِيهِ
 قَنَاءٌ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، أَنْشَدَ
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ بَحْرٍ :
 أَظَلُّ مِنْ خَوْفِ الشُّجُوحِ الْأَخْضَرِ
 كَأَنِّي فِي هَوَا أَحَدَرٍ (١)
 وَتَارَةً يُسَيِّدُنِي فِي أَوْعُرِ
 مِنَ السَّرَاقِ ذِي قَنًا وَعَرَعَرِ
 كَذَا أَنْشَدَهُ فِي أَوْعُرِ جَمْعٍ وَعَرٍ ، وَأَرَادَ ذَوَاتِ
 قَنًا ، فَأَقَامَ الْمُفْرَدَ مَقَامَ الْجَمْعِ . قَالَ
 ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّهُ فِي أَوْعُرٍ ، لَوْضَفِهِ
 إِبَاهُ يَقُولُهُ : ذِي قَنًا ، فَيَكُونُ الْمُفْرَدُ صِفَةً
 لِلْمُفْرَدِ . التَّهْدِيبُ : أَبُو بَكْرٍ : وَكُلُّ خَشَبَةٍ
 عِنْدَ الْعَرَبِ قَنَاءٌ وَعَصَا ، وَالرُّنْحُ عَصَا ،
 وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَسَدِ بْنِ يَغْفَرٍ :
 وَقَالُوا : شَرِيسٌ قُلْتُ : يَكْفِي شَرِيسَكُمُ
 سِينًا كِبْرَاسِ التَّهَامِي مُفْتَقُ
 نَمَتْهُ الْعَصَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَأَنَّهُ
 شِهَابٌ يَكْفِي قَابِسٍ يَتَحَرَّقُ
 نَمَتْهُ رَفَعَتْهُ ، بَعْنَى السَّانِ ، وَالتَّهَامِي فِي
 قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاهِبُ ، وَقَالَ
 الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ النَّجَّارُ . اللَّيْثُ : الْقَنَاءُ
 الْفُهَا ، وَالْجَمْعُ قَنَوَاتٌ وَقَنًا . قَالَ
 أَبُو مَنْصُورٍ : الْقَنَاءُ مِنَ الرَّمَاخِ مَا كَانَ أَجْوَفَ
 كَالْقَصَبَةِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْكَطَائِمِ الَّتِي تَجْرِي
 تَحْتَ الْأَرْضِ قَنَوَاتٌ ، وَاحْدُهَا قَنَاءٌ ،
 وَيُقَالُ لِمَجَارِي مَائِهَا قَصَبٌ تَشْبَهُ بِالْقَصَبِ
 الْأَجْوَفِ ، وَيُقَالُ : هِيَ قَنَاءٌ وَقَنًا ، ثُمَّ قُنَى
 جَمْعُ الْجَمْعِ ، كَمَا يُقَالُ دَلَاءٌ وَدَلًا ، ثُمَّ دَلَى
 وَدَلَى لَجَمْعِ الْجَمْعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَمَا
 سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْقُنَى الْعُشُورُ ، الْقُنَى : جَمْعُ
 قَنَاءٍ ، وَهِيَ الْآبَارُ الَّتِي تُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ
 مُتَّبَاعَةً لِيُسْتَحْرَجَ مَائُهَا وَيَسْبَحَ عَلَى وَجْهِ
 الْأَرْضِ ، قَالَ : وَهَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَبْصَحُ إِذَا
 جُمِعَتِ الْقَنَاءُ عَلَى قَنًا ، وَجُمِعَ الْقَنَا عَلَى
 قُنَى ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، فَإِنَّ فَعْلَةً لَمْ
 تُجْمَعْ عَلَى فُعُولٍ . وَالْقَنَاءُ : كَطِيعَةٌ تُخْفَرُ

(١) فِي هَذَا الشَّعْرِ إِقْوَاءُ .

تَحْتَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ قُنَى .
 وَهَذَا هُوَ قَنَاءُ الْأَرْضِ ، أَيْ عَالِمُ
 بِمَوَاضِعِ الْمَاءِ .
 وَقَنَاءُ الظَّهْرِ : الَّتِي تَنْتَضِمُ الْقَنَارُ .
 أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ : فَلَانَ صَلْبُ الْقَنَاءِ :
 مَعْنَاهُ صَلْبُ الْقَامَةِ ، وَالْقَنَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ
 الْقَامَةُ ، وَأَنْشَدَ :
 سِيَّاطُ الْبَنَانِ وَالْعَرَانِي وَالْقَنَا
 لِبَطَافِ الْخُصُوفِ فِي تَامٍ وَكَاكِلِ
 أَرَادَ بِالْقَنَا الْقَامَاتِ .
 وَالْقَنُو : الْعِدْقُ ، وَالْجَمْعُ الْقِنَوَانُ
 وَالْأَقْنَاءُ ، وَقَالَ :
 قَدْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَنَائِلِي
 طَوِيلَةَ الْأَقْنَاءِ وَالْأَنَاكِلِ
 وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى أَقْنَاءَ
 مَعْلَقَةً قَتُو مِنْهَا حَشَفٌ ، الْقِنُو : الْعِدْقُ بِمَا
 فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاءُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي
 الْحَدِيثِ . وَالْقَنَا ، مَقْصُورٌ : مِثْلُ الْقِنُو .
 قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْقِنُو وَالْقَنَا الْكِيَّاسَةُ ،
 وَالْقَنَا ، بِالْفَتْحِ ، لَعْنَةٌ فِيهِ (عَنْ
 أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْنَاءُ
 وَقِنَوَانٌ وَقِنَانٌ ، قُلَيْسُ الْوَاوِيَاءُ لِقُرْبِ الْكَسْرِ
 وَلَمْ يَتَّخِذِ السَّاكِنُ حَاجِزًا ، كَسَرُوا فَعَلًا عَلَى
 فَعْلَانٍ كَمَا كَسَرُوا عَلَيْهِ فَعَلًا ، لِإِعْتِقَابِهَا عَلَى
 الْمَعْنَى الْوَاحِدِ ، نَحْوُ بَدَلٍ وَبَدَلٍ ، وَشَبَّوْهُ
 وَشَبَّوْهُ ، فَكَمَا كَسَرُوا فَعَلًا عَلَى فَعْلَانٍ ، نَحْوُ
 خَرَّبٍ وَخَرِبَانٍ وَشَبَّوْهُ وَشَبَّانٍ ، كَذَلِكَ
 كَسَرُوا عَلَيْهِ فَعَلًا فَقَالُوا قِنَوَانٌ ، فَالْكَسَرُ فِي
 قِنُو غَيْرِ الْكَسَرِ فِي قِنَوَانٍ ، تِلْكَ وَضْعِيَّةٌ
 لِلْبِنَاءِ ، وَهَذِهِ حَادِثَةٌ لِلْجَمْعِ ، وَأَمَّا السُّكُونُ
 فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ ، أَعْنَى سُّكُونِ عَيْنِ فَعْلَانٍ ،
 فَهُوَ كَسُّوْنُ عَيْنِ فَعْلٍ الَّذِي هُوَ وَاحِدُ فَعْلَانٍ
 لَفْظًا ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ تَقْدِيرًا ، لِأَنَّ
 سُّكُونِ عَيْنِ فَعْلَانٍ شَيْءٌ أَحَدُهُ الْجَمْعِيَّةُ ،
 وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ مَا كَانَ فِي الْوَاحِدِ ، أَلَا تَرَى
 أَنَّ سُّكُونِ عَيْنِ شَيْثَانٍ وَبِرْقَانٍ غَيْرَ فَتَحَةٍ عَيْنِ
 شَيْثٍ وَبَرَقٍ ؟ فَكَمَا أَنَّ هَذَيْنِ مُحْتَفِلَانِ لَفْظًا
 كَذَلِكَ السُّكُونَانِ هُنَا مُحْتَفِلَانِ تَقْدِيرًا .

الأزهرى : قال الله تعالى : « قنوان دانية » ، قال الزجاج : أى قرية المتناول . والقنن : الكياسة ، وهى القنا أيضاً ، مقصور ، ومن قال قنن فإنه يقول للإثنين قنوان ، بالكسر ، والجمع قنوان ، بالضم ، ومثله صنو وصنوان .
 وشجرة قنواء : طويلة .
 ابن الأعرابي : والقناة البقرة الوحشية ، قال ليلى :

وقناة تبغى بحربة عهداً
 من ضوح قفى عليه الجبال
 الفراء : أهل الحجاز يقولون قنوان ، وقيس قنوان ، ويميم وصبة قنيان ، وأنشد :
 ومال يقنيانو من البسر أحمر
 وجميمون فيقولون قنن وقنن ، ولا يقولون قننى ، قال : وكلت تقول قنيان ، قال قيس ابن العيزارة الهذلي :

يا هى مقناة أئنيق نياثها
 مرب قنوها المخاص التواضع
 قال : معناه أنها موافقة لكل من نزلها ، من قوله : مقناة البياض بصفرة ، أى يوافق بياضها صفرتها . قال الأصمعي : ولغة هذلي مقناة ، بالفاء . ابن السكيت : ما يقاني هذا الشيء ، وما يقامى ، أى ما يوافق . ويقال : هذا يقاني هذا ، أى يوافقه . الأصمعي : قانيث الشيء خلطته . وكل شيء خلطته فقد قانيته . وكل شيء خالط شيئاً فقد قناه ، أبو الهيثم : ومنه قول امرئ القيس :

كبر المقناة البياض بصفرة
 غذاها نيمر الماء غير محلل^(١)
 قال : أراد كالبكر المقناة البياض بصفرة ، أى كالبيضة التى هى أول بيضة باضتها النعامة ، ثم قال : المقناة البياض بصفرة ، أى التى قوتى بياضها بصفرة ، أى خلط بياضها بصفرة ، فكانت صفراء بيضاء ، فرك الألف واللام من البكر وأضاف البكر (١) البياض يروى بالحركات الثلاث .

إلى نعيمها ، وقال غيره : أراد كالبكر الصدفة المقناة البياض بصفرة ، لأن فى الصدفة لونين من بياض وصفرة أضاف الدرّة إليها . أبو عبيد : المقناة فى النج خيط أبيض وخيط أسود . ابن بزرج : المقناة خلط الصوف بالوبر والشعر من الغزل يولف بين ذلك ثم يبرم . الليث : المقناة إشراب لون بلون ، يقال : قونى هذا بذلك ، أى أشرب أحدهما بالآخر .

وأحمر قاني : شديد الحمرة . وفى حديث أنس عن أبى بكر وصيغه : فعلقها بالجنا والكم حتى قنا لونها ، أى احمر . يقال : قنا لونها يقنوا ، وهو أحمر قاني . التهذيب : يقال قانى لك عيش ناعم ، أى دام ، وأنشد يصف فرساً :
 قانى له بالقيظ ظل بارد
 ونصى ناعيج ومخص مضع^(٢)
 حتى إذا نبح الظباء بدا له
 عجل كاحمرة الشريعة أربع^(٣)
 العجل : جمع عجلة ، وهى المزاودة مثلونة أو مربوعة .

وقانى له الشيء أى دام .
 ابن الأعرابي : القنا إبحار المال . قال أبو تراب : سمعت الحصبي يقول : هم لا يقانون ما لهم ولا يقانونه ، أى ما يقومون عليه .

ابن الأعرابي : تقنى فلان إذا اكتمى بنفسه ثم فصلت فضله فادخرها . واقتناه المال وغيره : اتخاذه . وفى الكل : لا تقن من كلب سوء جرأ . وفى الحديث : إذا أحب الله عبداً اقتناه فلم يترك له مالا

(٢) قوله : « ناعجة » فى مادة « بعج » : « ناعجة » . والناعجة بالنون الأرض السهلة المستوية التى تنبت الرمث ، و « الباعجة » بالباء الأرض السهلة تنبت النصى .

[عبد الله]

(٣) قوله : « الشريعة » الذى فى ع ج ل : الصرعة .

ولا ولداً ، أى اتخذه واصطفاه . يقال : قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع . والمقناة : المضحاة^(٤) ، يهزم ولا يهزم ، وكذلك المقنوة . وقنيت الجارية تقنى قنيتها ، على ما لم يسم فاعله ، إذا مئنت من اللعب مع الصبيان وسيرت فى البيت ، رواه الجوهري عن أبى سعيد عن أبى بكر بن الأزهر عن بدار عن ابن السكيت ، قال : وسأله عن قنيت الجارية تقنيتها فلم يعرفه .

واقناك الصب ، وأقنى لك : أمكنك (عن الهجرى) ، وأنشد :
 يجوع إذا ما جاع فى بطن غيره
 ويبرى إذا ما الجوع أقنت مقانله
 وأثبت ابن سيده فى المعتل بالياء قال : على أن ق ن وأكثر من ق نى ، قال : لأنى لم أعرف اشتقاقه ، وكانت اللام باء أكثر منها وأوا .

والقنيان : قرس قرابة الصبي ، وفيه يقول :

إذا القنيان الحقى يقوم
 فلم أظعن قشلاً إذا بنانى
 وقناة : واد بالمدينة ، قال البرج ابن مسهر الطائي :

سرت من لوى المرو حتى تجاوزت
 إلى ودنى من قناة شجونها
 وفى الحديث : قنننا بقناة ، قال : هو واد من أودية المدينة ، عليه حرث ومال وزروع ، وقد يقال فيه وادى قناة ، وهو غير مصروف .

وقانيته : موضع ، قال بشر ابن أبى خازم :

(٤) قوله : « والمقناة المضحاة » خطأ ، فالمقناة والمقناة والمقنوة : المكان الذى لا تطلع عليه الشمس (مادة قنا) ، والمضحاة : الأرض البارزة التى لا تكاد الشمس تغيب عنها (مادة ضحا) : فالصواب : « القناة تقبض المضحاة » .

[عبد الله]

فَلَايَا مَا قَصَرْتُ الطَّرْفَ عَنْهُمْ
بِقَانِيَةٍ وَقَدْ تَلَعَ النَّهَارُ
وَقَتْنِي : مَوْضِعٌ .

• قنور : القنور ، بِشَدِيدِ الْوَاوِ : الشَّدِيدُ
الضَّحْمُ الرَّاسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَكُلُّ فَظٍّ
غَلِيظٍ : قَنُورٌ ، وَأَنْشَدَ :
حَمَالُ أَتَقَالُو بِهَا قَنُورُ
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَرْسَلَ فِيهَا سَبَطًا لَمْ يَقْفِرْ
قَنُورًا زَادَ عَلَى الْقَنُورِ
وَالْقَنُورُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَقِيلَ :
الْشَّرُّ الصَّعْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالْقَنُورُ : الْعَبْدُ (عَنْ كُرَاعٍ) . قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ : وَالْقَنُورُ الدَّخِيُّ ، وَلَيْسَ يَنْبَغُ ؛
وَبِعَبْرِ قَنُورٍ . وَيُقَالُ : هُوَ الشَّرُّ الصَّعْبُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ أَحْمَدُ
ابْنُ يَحْيَى فِي بَابِ فَعُولٍ : الْقَنُورُ الطَّوِيلُ
وَالْقَنُورُ الْعَبْدُ (قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ
أَبُو الْمَكَارِمِ :

أَصَحَّتْ حَلَالِلُ قَنُورٍ مُجَدَّعَةٍ
لِمَصْرَعِ الْعَبْدِ قَنُورٍ بَنِ قَنُورٍ
وَالْقَنَارُ وَالْقِنَارَةُ : الْحَشَبَةُ يُعْلَقُ عَلَيْهَا
الْقَصَابُ اللَّحْمَ ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .
وَقَنُورٌ : اسْمُ مَاءٍ ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ :

بَعَرَ الْكَرَى بِهِ بُعُورَ سُبُوفَةٍ
دَنَفًا وَغَادَرَهُ عَلَى قَنُورٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي الْبَادِيَةِ مَلَاخَةً
تُدْعَى قَنُورَ ، يَزْنُو سَقُودَ ، قَالَ : وَيَلْحُهَا
أَجُودُ مِلْحٍ رَأَيْتُهُ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : رَجُلٌ مُقَنُورٌ
وَمُقَنَّرٌ ، وَرَجُلٌ مُكَنُورٌ وَمُكَنَّرٌ ، إِذَا كَانَ
ضَحْمًا سَمَحًا أَوْ مُعْتَمًا عِمَّةً جَافِيَةً .

• قهب : القهبُ : الممينُ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
إِنَّ تَمِيمًا كَانَ قَهْبًا قَهْبًا
وَقَالَ :

إِنَّ تَمِيمًا كَانَ قَهْبًا قَهْبًا
أَيَّ كَانَ قَدِيمَ الْأَصْلِ عَادِيَةً : وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ

إِذَا أَسَنَّ : قَحَرٌ وَقَحَبٌ وَقَهَبٌ .
وَالْقَهَبُ مِنَ الْإِيلِ : بَعْدَ الْبَازِلِ .
وَالْقَهَبُ : الْعَظِيمُ . وَقِيلَ : الطَّوِيلُ مِنَ
الْجِبَالِ ، وَجَمْعُهُ قَهَابٌ . وَقِيلَ : الْقَهَابُ
جِبَالٌ سَوْدٌ تُخَالِطُهَا حُمْرَةٌ .

وَالْأَقْهَبُ : الَّذِي يَخْلُطُ بَيَاضُهُ حُمْرَةً .
وَقِيلَ : الْأَقْهَبُ الَّذِي فِيهِ حُمْرَةٌ إِلَى غَيْرَةٍ ؛
وَيُقَالُ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْأَكْذَرُ ؛ وَأَنْشَدَ لَامِرِيُّ
الْقَيْسَ :

وَأَذْرَكَهُنَّ ثَانِيًا مِنْ عَيْنَاهِ
كَعَبَثِ الْعَشِيِّ الْأَقْهَبِ الْمُتَوَدِّقِ
الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ فِي أَذْرَكُ يَعُودُ عَلَى الْغَلَامِ
الرَّاكِبِ الْفَرَسَ لِلصَّيْدِ ، وَالضَّمِيرُ الْمُؤَنَّثُ
الْمَنْصُوبُ عَائِدٌ عَلَى السَّرْبِ ، وَهُوَ الْقَطِيعُ
مِنَ الْبَقَرِ وَالظَّبَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ وَقَوْلُهُ : ثَانِيًا مِنْ
عَيْنَاهِ ، أَيَّ لَمْ يُخْرِجْ مَا عِنْدَ الْفَرَسِ مِنْ
جَرَى ، وَلَكِنَّهُ أَذْرَكَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَجْهَدَ ؛
وَالْأَقْهَبُ : مَا كَانَ لَوْنُهُ إِلَى الْكُدْرَةِ مَعَ
الْبَيَاضِ لِلسَّوَادِ .

وَالْأَقْهَبَانِ : الْفِيلُ وَالْجَامُوسُ ؛ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْهَبٌ ، لِلْوَيْنِ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ يَصِفُ
نَفْسَهُ بِالشَّدَةِ :

لَيْتَ يَذُقُ الْأَسَدُ الْهَمُوسَا
وَالْأَقْهَبَيْنِ الْفِيلَ وَالْجَامُوسَا
وَالِاسْمُ : الْقَهْبَةُ ، وَالْقَهْبَةُ : لَوْنُ الْأَقْهَبِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ غَيْرَةٌ إِلَى سَوَادٍ ؛ وَقِيلَ : هُوَ لَوْنٌ
إِلَى الْغَيْرَةِ مَا هُوَ ، وَقَدْ قَهَبَ قَهْبًا .

وَالْقَهَبُ : الْأَبْيَضُ تَعْلُوهُ كُدْرَةٌ ؛
وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ
الْأَبْيَضَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ . يُقَالُ : إِنَّهُ
لَقَهَبُ الْإِهَابِ ، وَقَهَابُهُ ، وَقَهَابِيَّةٌ ، وَالْأُنْثَى
قَهْبَةٌ لَا غَيْرَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَقَهْبَاءُ أَيْضًا .
الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ إِنَّهُ لَقَهَبُ الْإِهَابِ ، وَإِنَّهُ
لَقَهَابٌ وَقَهَابِيٌّ .

وَالْقَهْبِيُّ : الْبَغُوبُ . وَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ
الْحَجَلِ ؛ قَالَ :

فَأَضَحَّتِ الدَّارُ قَفْرًا لَا أَيْسَ بِهَا
إِلَّا الْقَهَابُ مَعَ الْقَهْبِيِّ وَالْحَذَفُ

وَالْقَهْبِيَّةُ : طَائِرٌ يَكُونُ بَهَامَةً ، فِيهِ
بَيَاضٌ وَخَضِرَةٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَجَلِ .
وَالْقَهْوِيَّةُ وَالْقَهْوِيَّةُ (١) مِنْ نَصَالِ
السَّهَامِ : ذَاتُ شُعْبٍ ثَلَاثٍ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ
ذَاتَ حَدِيدَتَيْنِ ، تُنْضَمَانِ أَحْيَانًا ، وَتُفَرِّجَانِ
أُخْرَى . قَالَ ابْنُ جَنِّي : حَكَى أَبُو عُبَيْدَةَ
الْقَهْوِيَّةَ ، وَقَدْ قَالَ سَيِّبِيُّ : لَيْسَ فِي
الْكَلَامِ فَعُولِي ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ ،
فَيُقَالُ : قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مَعَ الْهَاءِ مَا لَوْلَا
هِيَ لَمَا أَتَى ، نَحْوُ تَرْفُوقٍ وَحَذَرِيَّةٍ ، وَالْجَمْعُ
الْقَهْوِيَّاتُ .

وَالْقَهْوِيَّاتُ : السَّهَامُ الصَّغَارُ
الْمُقَرَّطَاتُ ، وَاحِدُهَا قَهْوِيَّةٌ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ
الْقَهْوِيَّةِ ؛ وَقَالَ رُؤْبَةُ :

عَنْ ذِي خَنَازِيرٍ قَهَابٌ أَذْلَمُهُ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقَهْبَةُ سَوَادٌ فِي حُمْرَةٍ .
أَقْهَبُ : بَيْنَ الْقَهْبَةِ . وَالْأَذْلَمُ : الْأَسْوَدُ .
فَالْقَهَبُ : الْأَبْيَضُ ، وَالْأَقْهَبُ : الْأَذْلَمُ ،
كَأَنَّ تَرَى .

• قهبس : القهبسة : الْأَتَانُ الْغَلِيظَةُ ،
وَلَيْسَ بِبَيْتٍ .

• قهبل : الْقَهْبَلَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشَى .
وَالْقَهْبَلَةُ : الْأَتَانُ الْغَلِيظَةُ مِنَ الْوَحْشِ .
الْقَرَاءُ : حَيًّا اللَّهُ قَهْلَهُ ، أَيَّ حَيًّا اللَّهُ وَجْهَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَيًّا اللَّهُ قَهْلَهُ وَمُحْيَاهُ
وَسَمَاتَهُ وَطَلَّلَهُ وَآلَهُ . أَبُو الْعَبَّاسِ : الْهَاءُ
زَائِدَةٌ ، فَيَنْقَى حَيًّا اللَّهُ قَهْلَهُ ، أَيَّ مَا أَقْبَلَ
مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . الْمَوْجُوعُ : الْقَهْبَلَةُ الْقَمْلَةُ .

• قهلبس : الْقَهْلَيْسُ : الضَّحْمَةُ مِنْ
النِّسَاءِ . وَالْقَهْلَيْسُ : الْكَمَرَةُ ، وَقَدْ تُوَصِّفُ
بِهِ ، قَالَ :

(١) قوله : « والقهوة والقهوية » ضبطا
بالأصل والتذهيب والقاموس بفتح أولها وثنائها
وسكون ثالثها ، لكن خالف الصاغاني في القهوة
فقال بوزن ركوبة ، أى بفتح فضم .

فَيْشَلَةُ قَهْلِسُ كِبَاسُ

وَالْقَهْلِسُ، مِثَالُ الْجَحْمَرِشِ: الذَّكَرُ.
وَالْقَهْلِسُ: الْقَمْلَةُ الصَّغِيرَةُ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلْقَمْلَةِ الصَّغِيرَةِ الْهَنْعُ
وَالْهَنْبُوعُ وَالْقَهْلِسُ. وَالْقَهْلِسُ: الْأَبْيَضُ
الَّذِي تَعْلُوهُ كُدْرَةٌ.

« قَهْدَه الْقَهْدُ: النَّقِيُّ اللَّوْنُ. وَالْقَهْدُ:
الْأَبْيَضُ؛ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْبَيْضَ مِنْ
أَوْلَادِ الطَّبَّاءِ وَالْبَقَرِ. وَالْقَهْدُ: مِنْ أَوْلَادِ
الضَّائِلِ يَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَيُقَالُ يُولَدُ
الْبَقَرَةُ قَهْدًا أَبْيَضًا. وَالسَّاجِسِيَّةُ: عَنَمٌ تَكُونُ
بِالْجَرِيرَةِ؛ وَأَنْشَدَ:

نَقُودُ جِيَادَهُنَّ وَنَفَقِيهَا
وَلَا تَعْدُو الثِّيَوسَ وَلَا الْقَهَادَا
وَقِيلَ: الْقَهَادُ شَاءٌ حِجَازِيَّةٌ سَكُّ
الْأَذْنَابِ^(١)؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْحَظِيئَةِ:
أَتَبْكِي أَنْ يُسَاقَ الْقَهْدُ فَيْكُمُ؟

فَمَنْ يَبْكِي لِأَهْلِ السَّاجِسِيِّ؟
وَقِيلَ: الْقَهْدُ الصَّغِيرُ مِنَ الْبَقَرِ، اللَّطِيفُ
الْجِسْمُ؛ وَيُقَالُ: الْقَهْدُ الْقَصِيرُ الذَّنْبُ؛
وَقِيلَ: الْقَهْدُ عَنَمٌ سَوْدٌ بِالْيَمَنِ وَهِيَ
الْخَرْفُ^(٢). وَالْقَهْدُ: ضَرْبٌ مِنَ الضَّائِلِ،
يَعْلُوهُنَّ حُمْرَةٌ، وَتَضَعُ أَذَانَهُنَّ، وَقِيلَ:
الْقَهْدُ مِنَ الضَّائِلِ الصَّغِيرِ الْأَحْمَرِ الْأَكْبَلُفِ
الْوَجُوهُ مِنْ شَاءِ الْحِجَازِ. وَقَالَ ابْنُ جَبَلَةَ:
الْقَهْدُ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ. وَالْقَهْدُ: الْجَوْدَرُ
(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)؛ قَالَ الرَّاعِي:

(١) قوله: «سكُّ الأذنان» كذا بالأصل
وشرح القاموس، ولعله: سكُّ الأذان؛ وإن كان
القَهْدُ يطلق على القصير الذنب.

(٢) قوله: «وهي الخرف» كذا في الأصل
بالحاء المعجمة والراء. وفي القاموس الخذف، قال
شارحه بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وآخره
فاء، هكذا في النسخ، وفي بعضها خرف بالراء
بدل الذال، ومثله في اللسان، وكل ذلك ليس
بوجه، والصواب الخذف بالمهمله ثم المعجمة محركة
كما في الصاغاني.

وَسَاقَ النَّعَاجِ الْخُنْسَ بَنَى وَبَنَاهَا

يَرْغُو أَشَاءَ كُلِّ ذِي جُدَدٍ قَهْدٍ
وَقِيلَ: الْقَهْدُ وَلَدُ الضَّائِلِ إِذَا كَانَ
كَذَلِكَ؛ وَجَعَلَ كُلُّ ذَلِكَ قَهَادًا.
الْجَوَهَرِيُّ: الْقَهْدُ مِثْلُ الْقَهْبِ، وَهُوَ
الْأَبْيَضُ الْكَدِرُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَبْيَضُ
وَقَهْبٌ وَقَهْدٌ بِيَعْنِي وَاحِدٌ؛ وَقَالَ لَبِيدٌ:

لِمُعَفَّرٍ قَهْدٍ تَنَازَعَ شِلْوُهُ
غُسٌّ كَوَاسِبٌ لَا يَمُنُّ طَعَامُهَا
وَصَفَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً أَكَلَتْ السَّبَاعَ وَلَدَهَا،
فَجَعَلَهُ قَهْدًا لِبَيَاضِهِ.

التَّهْنِيبُ: قَهْدٌ فِي مَشْيِهِ إِذَا قَارَبَ
خَطْوُهُ وَلَمْ يَتَبَسَّطْ فِي مَشْيِهِ، وَهُوَ مِنْ مَشَى
الْقِصَارِ.

وَالْقَهْدُ: التَّرْجِسُ إِذَا كَانَ جُنْدًا
لَمْ يَتَفَتَّحْ، فَإِذَا تَفَتَّحَ فِيهِ التَّفَاتِيحُ،
وَالْتَفَاتِيحُ، وَالْعِيُونُ.

وَالْقَهَادُ: اسْمُ مَوْضِعٍ.

« قَهْرَه الْقَهْرُ: الْقَلْبَةُ وَالْأَخَذُ مِنْ فَوْقِ.
وَالْقَهَارُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَاللَّهُ الْقَاهِرُ الْقَهَّارُ، قَهْرَ خَلْقَهُ
بِسُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ وَصَرَفَهُمْ عَلَى مَا أَرَادَ طَوْعًا
وَكَرْهًا؛ وَالْقَهَّارُ لِلْمُبَالَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
الْقَاهِرُ هُوَ الْغَالِبُ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقَهْرُهُ يَقَهِّرُهُ
قَهْرًا: غَلَبَهُ. وَتَقُولُ: أَخَذْتُهُمْ قَهْرًا، أَيْ
مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ. وَأَقَهَّرَ الرَّجُلُ: صَارَ
أَصْحَابُهُ مَقْهُورِينَ. وَأَقَهَّرَ الرَّجُلُ: وَجَدَهُ
مَقْهُورًا؛ وَقَالَ الْمُحِبُّ السَّعْدِيُّ يَهْجُو
الرِّبْرِقَانَ وَقَوْمَهُ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالْجِدَاعِ:

نَمَتِي حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِدَاعُهُ
فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أُوذِلَ وَأَقَهَّرَا
عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، أَيْ وَجَدَ كَذَلِكَ،
وَالْأَصْمَعِيُّ يَرْوِي: قَدْ أُوذِلَ وَأَقَهَّرَا، أَيْ صَارَ
أَمْرُهُ إِلَى الدَّلِّ وَالْقَهْرِ. وَفِي الْأَزْهَرِيِّ: أَيْ
صَارَ أَصْحَابُهُ أَوْلَاءَ مَقْهُورِينَ، وَهُوَ مِنْ
قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَحْمَدُ الرَّجُلُ صَارَ أَمْرُهُ إِلَى
الْحَمْدِ. وَحُصَيْنٌ: اسْمُ الرِّبْرِقَانِ،

وَجِدَاعُهُ: رَهْطُهُ مِنْ تَيْمٍ. وَقَهْرٌ: غُلِبَ.
وَقَدْ خَذَ قَهْرَةً: قَلِيلَةُ اللَّحْمِ. وَالْقَهْرَةُ:
مَخْضٌ يُلْقَى فِيهِ الرُّضْفُ فَإِذَا غَلَى ذُرُّ عَلَيْهِ
الدَّقِيقُ وَسَيْطَ بِهِ ثُمَّ أَكَلَّ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
وَجَدْنَاهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْإِصْلَاحِ لِيَعْقُوبَ.
وَالْقَهْرُ: مَوْضِعٌ بِلَادِ بَنِي جَعْدَةَ؛ قَالَ
الْمُسَيْبُ بْنُ عَلَسٍ:

سَمَلَى الْعِرَاقَ وَأَتَتْ بِالْقَهْرِ
وَيُقَالُ: أَخَذْتُ فَلَانًا قَهْرَةً، بِالضَّمِّ،
أَيْ اضْطَرَّارًا.
وَقَهْرَ اللَّحْمَ إِذَا أَخَذْتَهُ النَّارَ وَسَلَّ مَأْوَهُ؛

وَقَالَ:
فَلَمَّا أَنْ تَلَهَوْنَا شِوَاءَ
بِهِ اللَّهْبَانُ مَقْهُورًا صَبِيحَا
يُقَالُ: صَبَحَتِ النَّارُ وَصَبَتْهُ وَقَهْرَتْهُ إِذَا
غَيَّرَتْهُ.

« قَهْرَمَ الْقَهْرَمَانُ: هُوَ الْمُسَيْطِرُ الْحَفِيفُ
عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ قَالَ:

مَجْدًا وَعِزًّا قَهْرَمَانًا قَهْقَبَا
قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ فَارِسِيٌّ. وَالْقَهْرَمَانُ:
لَقَّةٌ فِي الْقَهْرَمَانِ (عَنِ اللَّحْيَانِ). كَثْرَتَانِ
وَتَرْجَانِ: لَقَّتَانِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ
قَهْرَمَانٌ وَقَهْرَمَانٌ مَقْلُوبٌ. ابْنُ بَرِّي: الْقَهْرَمَانُ
مِنْ أَمْنَاءِ الْمَلِكِ وَخَاصَّتِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.
وَفِي الْحَدِيثِ: كَتَبَ إِلَى قَهْرَمَانِهِ، هُوَ
كَالْحَارِزِ وَالْوَكِيلِ الْحَافِظِ لِمَا تَحْتَ يَدَيْهِ
وَالْقَائِمِ بِأُمُورِ الرَّجُلِ بِلُقَّةِ الْفَرَسِ.

« قَهْرَه الْقَهْرُ وَالْقَهْرُ وَالْقَهْرِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ
الثِّيَابِ تَتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ كَالْمَرْعِيِّ؛ وَقَالَ
ابْنُ سِيدَةَ: هِيَ ثِيَابٌ صُوفٍ كَالْمَرْعِيِّ،
وَرَمًا خَالَطَهَا حَرِيرٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْقَرَّ بِعَيْنِهِ،
وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ كَهْرَانَهُ، وَقَدْ يُشَبَّهُ الشَّعْرُ
وَالْعِفَاءُ بِهِ، قَالَ رُوَيْتُ:

وَادَّرَعَتْ مِنْ قَهْرِهَا سَرَابِلَا
أَطَارَ عَنْهَا الْخَرَقُ الرَّعَابِلَا
يَصِفُ حُمُرَ الْوَحْشِ، يَقُولُ: سَقَطَ عَنْهَا

العفاء ، وَبَتَتْ تَحْتَهُ شَعْرَ لَيْلٍ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ . الْقَهْرُ وَالْقَهْرُ ثِيَابُ بَيْضٍ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ يَصِفُ الْبَرَاةَ وَالصُّقُورَ بِالْبَيَاضِ :

مِنْ الزُّرْقِ أَوْصَعُ كَانَ رُؤُوسَهَا
مِنْ الْقَهْرِ وَالْقُوَى بَيْضَ الْمَقَانِعِ .
وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ حُمْرَ الْوَحْشِ :

كَأَنَّ لَوْنَ الْقَهْرِ فِي خُصُورِهَا
وَالْقَطْرِىَّ الْبَيْضَ فِي تَأْزِيرِهَا
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّ
رَجُلًا أَنَاهُ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ مِنْ قَهْرٍ ، هُوَ مِنْ
ذَلِكَ .

• قَهْرَب . الْقَهْرَبُ : الْقَصِيرُ .

• قَهَس . الْقَهْوَسَةُ : مِشْيَةٌ فِيهَا سُرْعَةٌ . وَجَاءَ
يَقْهَوسُ إِذَا جَاءَ مُنْحِيًا يَضْطَرِبُ .
وَقَهَّوسٌ : اسْمٌ . وَرَجُلٌ قَهَّوسٌ : طَوِيلٌ
ضَخْمٌ ، مِثْلُ السَّهْوَقِ وَالسَّوْهَقِ . قَالَ شَيْخٌ :
الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الطَّوِيلِ
وَالضَّخْمِ ، وَالْكَلِمَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّهُا قُدِّمَتْ
وَأُخِّرَتْ ، كَمَا قَالُوا عَقَابٌ عَقْبَاءَةٌ وَعَقْبَاءَةٌ
وَبَعْنَاءَةٌ .

• قَهَق . رَوَى ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي
خَيْرَةَ قَالَ : يُقَالُ قَهَقَعَ الدُّبُّ قَهْقَاعًا ، وَهُوَ
حِكَايَةُ صَوْتِ الدُّبِّ فِي ضَحِكِهِ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ حِكَايَةُ مُؤَلَّفَةٍ .

• قَهَقَب . الْقَهَقَبُ أَوِ الْقَهَقَمُ : الْجَمَلُ
الضَّخْمُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْقَهَقَبُ ،
بِالتَّخْفِيفِ : الطَّوِيلُ الرَّغِيبُ . وَقِيلَ :
الْقَهَقَبُ ، مِثَالُ قَرْهَبٍ ، الضَّخْمُ الْمُسِنُّ .
وَالْقَهَقَبُ : الضَّخْمُ ، مِثْلُ بُو سَيَّوْنٍ ،
وَفَسْرُهُ السَّرِيفُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَهَقَبُ الْبَازِئُجَانُ . الْمُحْكَمُ : الْقَهَقَبُ
الضَّلْبُ الشَّدِيدُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْقَهَقَابُ

الارمى (١)

• قَهْقَر . الْقَهْقَرُ وَالْقَهْقَرُ ، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ :
الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الْأَسْوَدُ الصَّلْبُ ، وَكَانَ
أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ وَحْدَهُ الْقَهْقَارُ ، وَقَالَ
الْجَعْدِيُّ :
بِاخْضَرَّ كَالْقَهْقَرِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ
أَمَامَ رِعَالِ الْخَيْلِ وَهِيَ تُقَرَّبُ
قَالَ اللَّيْثُ : وَهُوَ الْقَهْقُورُ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَهْقَرُ قِشْرَةٌ حَمْرَاءُ تُكُونُ
عَلَى لُبِّ النَّحْلَةِ ، وَأَنْشَدَ :

أَحْمَرُ كَالْقَهْقَرِ وَضَاحُ الْبَلَقِ
وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الْقَهْقَرُ وَالْقَهْقَارُ هُوَ
مَا سَهَكَتَ بِهِ الشَّيْءُ ، وَفِي عِبَارَةٍ أُخْرَى :
هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي يُسَهَكُ بِهِ الشَّيْءُ ، قَالَ :
وَالْقَهْرُ أَعْظَمُ مِنْهُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :
وَكَأَنَّ خَلْفَ حِجَاكِهَا مِنْ رَأْسِهَا
وَأَمَامَ مَجْمَعٍ أَخْلَعَتْهَا الْقَهْقَارَا
وَعَرَابُ قَهْقَرٍ : شَدِيدُ السَّوَادِ .
وَحِنْطَةٌ (٢) قَهْقَرَةٌ : قَدِ اسْوَدَّتْ بَعْدَ
الْخُضْرُو ، وَجَمَعُهَا أَيْضًا قَهْقَرٌ .
وَالْقَهْقَرَةُ : الصَّخْرَةُ الضَّخْمَةُ ، وَجَمَعُهَا
أَيْضًا قَهْقَرٌ .

وَالْقَهْقَرَى : الرَّجُوعُ إِلَى خَلْفٍ ، فَإِذَا
قُلْتُ : رَجَعْتُ الْقَهْقَرَى ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ :
رَجَعْتُ الرَّجُوعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ ،
لَأَنَّ الْقَهْقَرَى ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ ، وَقَهْقَرُ
الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ : فَعَلَ ذَلِكَ .
وَقَهْقَرُ : تَرَجَعَ عَلَى قَفَاهُ . وَيُقَالُ :
رَجَعَ فُلَانٌ الْقَهْقَرَى . وَالرَّجُلُ يَقَهْقَرُ فِي مِشْيَتِهِ
إِذَا تَرَجَعَ عَلَى قَفَاهُ قَهْقَرَةً . وَالْقَهْقَرَى :
مَضْدَرٌ قَهْقَرٌ إِذَا رَجَعَ عَلَى عَقِبَيْهِ .
الْأَزْهَرِيُّ : ابْنُ الْأَثَرِيِّ : إِذَا تَنَبَّأَ
الْقَهْقَرَى وَالْخَوْزَكِيُّ تَنَبَّأَ بِاسْتِقَاطِ الْيَاءِ فَقُلْتَ

(١) قوله « القهقاب الارمى » كذا بالأصل ولم
يجده في التهذيب ولا في غيره .

(٢) قوله : « وحنطة قهقرة » في التهذيب
والمحكم : « وحنطة » . [عبد الله]

الْقَهْقَرَانِ وَالْخَوْزَلَانِ ، اسْتِنْقَالًا لِلْيَاءِ مَعَ الْفَوِ
الَّتِيَّةِ وَيَاءِ اللَّيْنَةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ
عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ : أَنَّ
النَّبِيَّ ، ﷺ ، قَالَ : إِنِّي أَمْسِكُ بِحُجْرَتِكُمْ
هَلُمَّ ، عَنْ النَّارِ ، وَتَقَاحُونَ فِيهَا تَقَاحِمَ
الْفَرَّاشِ ، وَتَرْدُونَ عَلَى الْخَوْصِ ، وَيُدْهَبُ
بِكُمْ ذَاتَ الشَّالِو ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ،
أُمْنَى ! فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْنُونُ بِعَدْلِكَ
الْقَهْقَرَى ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ الْارْتِدَادُ
عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ . وَتَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
الْقَهْقَرَى ، وَهُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةٍ مَشْيِهِ ، قِيلَ : إِنَّهُ مِنْ
بَابِ الْقَهْرِ .

شَيْرٌ : الْقَهْقَرُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، الطَّعَامُ
الْكَثِيرُ الَّذِي فِي الْأَوْعِيَةِ مَنُضُودًا ، وَأَنْشَدَ :
بَاتَ ابْنُ أَدْمَاءَ يُسَامِي الْقَهْقَرَا
قَالَ شَيْرٌ : الطَّعَامُ الْكَثِيرُ الَّذِي فِي الْعِيَةِ .
وَالْقَهْقِرَانُ : دَوِيَّةٌ . النَّضْرُ : الْقَهْقَرُ
الْقَلْبُ ، وَهُوَ التَّيْسُ الْمُسِنُّ ، قَالَ :
وَأَحْسَبُ الْقَرْهَبَ .

• قَهَقَم . الْقَهَقَمُ : الَّذِي يَتَلَعُّ كُلُّ شَيْءٍ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْقَهَقَمُ الْفَحْلُ الضَّخْمُ الْمُعْتَلِمُ .
أَبُو عَمْرٍو : الْقَهَقَبُ وَالْقَهَقَمُ الْجَمَلُ
الضَّخْمُ .

• قَهَقَه . اللَّيْثُ : قَهَ يُحْكِي بِهِ ضَرْبٌ مِنَ
الضَّحِكِ ، ثُمَّ يُكْرَرُ بِتَضْرِيضِ الْحِكَايَةِ ،
فَيُقَالُ : قَهَقَهَ يَقَهَقُهُ قَهَقَةً إِذَا مَدَّ وَإِذَا
رَجَعَ . ابْنُ سَيِّدَةَ : قَهَقَهَ رَجَعَ فِي ضَحِكِهِ ،
وَقِيلَ : هُوَ اسْتِدَادُ الضَّحِكِ ، قَالَ : وَقَهَ قَهَ
حِكَايَةُ الضَّحِكِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْقَهَقَهَةُ فِي
الضَّحِكِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَهَ قَهَ .
يُقَالُ : قَهَ وَقَهَقَهَ بِمَعْنَى ، وَإِذَا خَفَّتْ قِيلَ قَهَ
الضَّاحِكُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ جَاءَ فِي
الشُّعْرِ مُخَفَّفًا ، قَالَ الرَّاجِزُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ :

نَشَانٌ فِي ظِلِّ النِّعَمِ الْأَرْوِ
فَهْنٌ فِي تَهَانِفِ وَفَى قَهَ

قال : وَإِنَّا خَفَفَ فِي الْحِكَايَةِ ، وَإِنَّا اضْطَرَّ
الشَّاعِرُ إِلَى تَثْقِيلِهِ جَارَ لَهُ كَقَوْلِهِ :

ظَلَّلَ فِي هَزْرَقَةٍ وَقَفَ
يَهْرَانٍ مِنْ كُلِّ عَامٍ فَهَ

وَقَرَّبَ مُقَهِّمِهِ : وَهُوَ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي قَرَبِ
الْوَرْدِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ اضْطِدَامِ الْأَحْوَاجِ لِجَعَلَةِ
السَّيْرِ ، كَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا لِحَرَسِ ذَلِكَ جَرَسِ
نَعْمَةٍ فُضَاعَتِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : وَإِنَّا أَصْلُهُ
السُّحْقُ ، ثُمَّ قِيلَ الْمُقَهِّمُ عَلَى الْبَدَلِ ،
ثُمَّ قِيلَ قَيْلُ الْمُقَهِّمِ : الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَتْبَعِنَا : الْأَصْلُ فِي قَرَبِ الْوَرْدِ أَنَّ
يُقَالُ قَرَبٌ حَقَّاقٌ ، بِالْحَاءِ ، ثُمَّ أُبْدِلُوا الْحَاءَ
هَاءً فَقَالُوا لِلْحَقِيقَةِ قَهْقَهَةٌ وَهَقَّاقٌ ، ثُمَّ
قَالُوا الْقَهْقَهَةُ فَقَالُوا قَهْقَهَةً ، كَمَا قَالُوا :

حَجَجَ وَجَجَجَ إِذَا لَمْ يَبْدُ مَا فِي نَفْسِهِ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْقَهْقَهَةُ فِي السَّيْرِ مِثْلُ
الْقَهْقَهَةِ ، مَقْلُوبٌ مِنْهُ ، قَالَ رُوبَةُ :

جَدَّ وَلَا يَحْمَدُهُ أَنْ يَلْحَقَا
أَقْبَ قَهْقَاهُ إِذَا مَا هَقَّعَا

وَقَالَ أَيْضًا :

يُصْبِحُ بَعْدَ الْقَرَبِ الْمُقَهِّمِ
بِالْفَيْفِ مِنْ ذَلِكَ الْبَعِيدِ الْأَمَقِ (١)
أَنْشَدَهُمَا الْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ الْقَرَبِ
الْمُقَهِّمِ : أَرَادَ الْمُحَقِّقَ فَقَلْبَ ، وَأَصْلُ
هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ السَّيْرُ الْمُتَعَبُ
الشَّدِيدُ ، وَإِذَا اتَّاطَبَتِ الْمَرَاعِي عَنِ الْمَيَا
حِيلَ الْمَالُ وَقَتَ وَرُوحَا خَيْسًا كَانَ أَوْ رِنَا
عَلَى السَّيْرِ الْحَيْثُ ، فَيُقَالُ خَيْسٌ حَقَّاقٌ
وَقَيْسٌ وَحَضْحَاضٌ ، وَكُلُّ هَذَا السَّيْرِ
الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ وَبِيرَةٌ وَلَا قُتُورٌ ، وَإِنَّا قَلْبَ
رُوبَةٍ حَقِيقَةٍ فَجَعَلَهَا قَهْقَهَةً ، ثُمَّ جَعَلَ
قَهْقَهَةً قَهْقَهَةً ، فَقَالَ الْمُقَهِّمُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَى
الْقَافِيَةِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : صَوَابٌ هَذَا
الرَّجَزُ :

بِالْفَيْفِ مِنْ ذَلِكَ الْبَعِيدِ الْأَمَقِ

(١) قوله : « يصبح الخ » في التكلة
ويروى : يطلن قبل ، بدل يصبح بعد ، وهو
أصح وأشهر .

وَقَالَ : بِالْفَيْفِ يُرِيدُ الْفَقْرَ ، وَالْأَمَقُ : مِثْلُ
الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ ، وَأَرَادَ بِهِ الْفَقْرَ الَّذِي
لَا نَبَاتَ بِهِ .

• قَهْلٌ : الْقَهْلُ : كَالْقَرَوِ فِي قَشْفِ الْإِنْسَانِ
وَقَدَّرَ جَلْدَهُ . وَرَجُلٌ مُتَقَهِّلٌ : لَا يَتَعَهَّدُ
جَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَالنَّظَافَةِ . وَفِي الصَّحَاحِ : رَجُلٌ
مُتَقَهِّلٌ يَابِسُ الْجِلْدِ سَبَى الْحَالِ مِثْلُ
الْمُتَقَهِّلِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ شَبَّخَ مُتَقَهِّلٌ ، أَيْ شَبَّخَ وَسَخَّ .
يُقَالُ : أَقَهَّلَ الرَّجُلُ وَتَقَهَّلَ . الْمُحْكَمُ :
قَهْلٌ جِلْدُهُ وَهَقْلٌ وَتَقَهَّلَ يَبَسَ ، فَهُوَ قَاهِلٌ
قَاحِلٌ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْيَبَسَ مِنَ الْعِبَادَةِ
قَالَ :

مِنْ رَاهِبٍ مِثْلُ مُتَقَهِّلٍ
صَادَى النَّهَارِ لِلْيَلَةِ مُتَعَجِّدٍ
وَالْقَهْلُ فِي الْجِسْمِ : الْقَشْفُ ، وَالْيَبَسُ
الْقَرَةُ . وَقَهْلٌ قَهْلًا وَتَقَهَّلَ : لَمْ يَتَعَهَّدْ جَسَدَهُ
بِالْمَاءِ وَلَمْ يَنْظِفْهُ . وَالْقَهْلُ : رِثَاءُ الْمَلْبَسِ
وَالْهَيْئَةِ . وَرَجُلٌ مُتَقَهِّلٌ إِذَا كَانَ رَثَّ الْهَيْئَةِ
مُتَقَشِّفًا . وَأَقَهَّلَ الرَّجُلُ : دَسَّ نَفْسَهُ وَتَكَلَّفَ
مَا يَبْغِيهِ ، وَأَنْشَدَ :

خَلِيفَةُ اللَّهِ بِلَا إِفْهَالٍ
وَالْقَهْلُ : كُفْرَانُ الْإِحْسَانِ . وَقَهْلُهُ يَقَهْلُهُ
قَهْلًا : أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً قِيحًا . وَقَهْلُ الرَّجُلِ
قَهْلًا : اسْتَقْلَّ الْعَطِيَّةَ وَكَفَرَ النِّعْمَةَ .
وَانْقَهَلَ : سَقَطَ وَضَعَفَ ، فَأَمَّا قَوْلُهُ :

وَرَأَيْتُهُ لَسَا مَرَرْتُ بَيْنَهُ
وَقَدْ انْقَهَلَ فَمَا يُرِيدُ بَرَاخًا
فَأَنَّهُ شَدَّدَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ
انْقَهَلَ . الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا . انْقَهَلَ ضَعُفَ
وَسَقَطَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : ذَكَرَ ابْنُ السَّكَيْتِ
فِي الْأَلْفَاظِ انْقَهَلَ بِشَدِيدِ اللَّامِ ، قَالَ :
وَالْانْقَهَالُ السَّقُوطُ وَالضَّعْفُ ، وَأُورِدَ
الْبَيْتُ :

وَقَدْ انْقَهَلَ فَمَا يُرِيدُ بَرَاخًا
وَقَالَ : الْبَيْتُ لِإِنْسَانٍ بَيْنَ عَشْرَةِ الْمَعْنَى ،
قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَزْنُهُ أَفْعَلٌ بِمَنْزِلَةِ

أَسْمَازَ ، وَقَالَ : وَلَا يَكُونُ انْقَهَلَ .
وَالْتَقَهَّلُ : شَكْوَى الْحَاجَةِ ، وَأَنْشَدَ :
فَلَا تَكُونَنَّ رَكِيكًا نَيْتِلَا
لَعَوًا إِذَا لَاقَيْتَهُ تَقَهَّلَا
وَإِنْ حَطَّاتَ كَيْفَهُ دَرْمَلَا
الرَّكِيكُ : الضَّعِيفُ ، وَالنَّيْتُ : الْقَدْرُ ،
وَالدَّرْمَلَةُ : إِزْسَالُ السَّلَحِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
قَهْلُ الرَّجُلِ قَهْلًا إِذَا جَدَّتْ ، قَالَهُ الْأُمَوِيُّ .
وَرَجُلٌ يَقَهَّلُ إِذَا كَانَ مُجْدَفًا كَقُورًا .
وَتَقَهَّلَ : مَشَى مَشْيًا بَطِيئًا .
وَحَيَّا اللَّهُ هَذِهِ الْقَهْلَةَ ، أَيْ الطَّلْعَةَ
وَالْوَجْهَ .
وَقَهْلٌ : اسْمٌ .

• قَهْمٌ : الْقَهْمُ : الْقَلِيلُ الْأَكْلُ مِنْ مَرَضٍ
أَوْ غَيْرِهِ . وَقَدْ أَقَهَمَ عَنِ الطَّعَامِ وَأَقَهَى ، أَيْ
أَمْسَكَ وَصَارَ لَا يَشْتَهِيهِ ، وَقَهَى لِيَغْنَصَ بَنَى
أَسَدٍ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقَهَمَ عَنِ
الشَّرَابِ وَالْمَاءِ تَرَكُهُ . وَيُقَالُ لِلْقَلِيلِ الطَّعْمِ :
قَدْ أَقَهَى وَأَقَهَمَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ :
الْمَقْهَمُ الَّذِي لَا يَطْعَمُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ،
وَقِيلَ : الَّذِي لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ مِنْ مَرَضٍ
أَوْ غَيْرِهِ . وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
أَقَهَمَ فَلَانٌ إِلَى الطَّعَامِ إِفْهَامًا إِذَا اشْتَهَاهُ ،
وَأَقَهَمَ عَنِ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ ، وَأَنْشَدَ فِي
الشَّهْوَةِ :

وَهُوَ إِلَى الزَّادِ شَدِيدُ الْإِفْهَامِ
وَأَقَهَمَتِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ تُرْدَهُ ،
وَأَنْشَدَ لِيَجْهَمَ بْنِ سَبَلٍ :

وَلَوْ أَنَّ لَوْمَ ابْنِي سَلَمَانَ فِي الْقَضَا
أَوْ الصَّلْيَانِ لَمْ تَذْهَبْ الْأَبَاعُ
أَوْ الْحَضَرُ لَأَقُورَتْ أَوِ الْمَاءِ أَقَهَمَتْ

عَنِ الْمَاءِ حِنْصِيائُهُنَّ الْكَعَابُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَنْ جَعَلَ الْإِفْهَامَ شَهْوَةً
ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْهَقِيمِ ، وَهُوَ الْحَاجِجُ ، ثُمَّ قَلْبُهُ
فَقَالَ قَهْمٌ ، ثُمَّ بَنَى الْإِفْهَامَ مِنْهُ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَهَمَتِ الْحُمُرُ عَنِ الْيَبَسِ ، إِذَا
تَرَكْتَهُ بَعْدَ فِقْدَانِ الرُّطْبِ ، وَأَقَهَمَ الرَّجُلُ

عَلَكَ إِذَا كَرِهَكَ ، وَأَقَهَمَتِ السَّمَاءُ إِذَا
انْفَشَعَ الْعَيْمُ عَنْهَا .

• فهمد : القَهْمَدُ : اللَّيْثُ الْأَصْلُ الثَّلَاثِيُّ ،
وَقِيلَ : هُوَ الدِّمِيمُ الْوَجْهِ .

• فهمزه أبو عمرو : الْقَهْمَزَةُ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ
الْبَطِينَةُ ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا رَعَى شَدَائِهَا الْخَوَائِلَا
وَالرُّقْصَ مِنْ رِيعَانِهَا الْأَوَائِلَا
وَالْقَهْمَزَاتِ الدَّلْحَ الْخَوَائِلَا

يَذَاتِ جَرَسٍ تَمَلُّا الْمَدَائِلَا
الْلَيْثُ : امْرَأَةٌ قَهْمَزَةٌ قَصِيرَةٌ جَدًّا .

أبو عمرو : الْقَهْمَزَى الْإِحْضَارُ ، أَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِمَعْصُومِ بْنِ عُمَيْلٍ يَصِفُ أَمَلًا
مِنْ كُلِّ قَبَاءٍ نَحْوُصٍ بِخَزَائِمِهَا
إِذَا عَدَوْنَ الْقَهْمَزَى غَيْرَ شَيْخٍ
أَيَّ غَيْرِ بَطِيءٍ .

• فهمه : أَقَهَى عَنِ الطَّعَامِ ، وَأَقَهَيْتُ إِذَا
شَهَوْتُهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ ، مِثْلُ أَقَهَمَ ، يُقَالُ
لِلرَّجُلِ الْقَلِيلِ الطَّعْمُ : قَدْ أَقَهَى ، وَقَدْ
أَقَهَمَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الطَّعَامِ
فَلَا يَأْكُلُهُ وَإِنْ كَانَ مُشْتَهِيًا لَهُ . وَأَقَهَى عَنِ
الطَّعَامِ إِذَا قَدَّرَهُ فَتَرَكَهُ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ . وَأَقَهَى
الرَّجُلُ إِذَا قَلَّ طَعْمُهُ . وَأَقَهَاهُ الشَّيْءُ عَنْ
الطَّعَامِ : كَفَّهُ عَنْهُ أَوْ رَهَدَهُ فِيهِ . وَقَهَى
الرَّجُلُ قَهْيًا : لَمْ يَشْتَهِ الطَّعَامَ . وَقَهَى عَنِ
الشَّرَابِ وَأَقَهَى عَنْهُ : تَرَكَهُ . أَبُو السَّمْحِ :
الْمَقْهَى وَالْأَجْمُ الَّذِي لَا يَشْتَهِي الطَّعَامَ مِنْ
مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ :

لَكَالْمِسْلَكِ لَا يُقَهَى عَنِ الْمِسْلَكِ ذَائِقُهُ
وَرَجُلٌ قَاهٍ : مُحْضَبٌ فِي رَحْلِهِ . وَعَيْشٌ
قَاهٍ : رَفِيَةٌ .

والقَهْمَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ التَّوَجُّسِ (عَنْ أَبِي
حَنِيْفَةَ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : عَلَى أَنَّهُ يَحْتَوِلُ
أَنْ يَكُونَ ذَاهِبًا وَأَوَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي
مَوْضِعِهِ .

وَالْقَهْوَةُ : الْحَمْرُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تُنْقَهِي شَارِبَهَا عَنِ الطَّعَامِ ، أَيْ تَذْهَبُ
بِشَهْوَتِهِ ، وَفِي التَّهْدِيبِ أَيْ تُشْبِعُهُ ، قَالَ
أَبُو الطَّمْحَانِ يَذْكُرُ نِسَاءً :

فَأَضْبَحَنَ قَدْ أَقَهَيْنَ عَنِّي كَمَا أَبَتْ
حِيَاضُ الْإِمْدَانِ الْهَجَانُ الْقَوَامِحُ
وَعَيْشٌ قَاهٍ بَيْنَ الْقَهْوِ وَالْقَهْوَةِ :
خَصِيبٌ ، وَهَذِهِ بَابَةٌ وَوَاوِيَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْقَاهِي الْحَدِيدُ الْفَوَادِ الْمُسْتَطَارُ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

رَاحَتٌ كَمَا رَاحَ أَبُو رِثَالٍ
قَاهِي الْفَوَادِ دَائِبُ الْإِحْفَالِ (١)

• قوب : الْقَوْبُ : أَنْ تُقَوَّبَ أَرْضًا أَوْ حُفْرَةً
شِبْهَ التَّقْوِيرِ . قُبْتُ الْأَرْضُ أَقْوَبُهَا إِذَا حَفَرْتَ
فِيهَا حُفْرَةً مُقَوَّرَةً ، فَاثْقَابَتْ هِيَ . ابْنُ
سَيِّدَةٍ : قَابَ الْأَرْضَ قَوْبًا ، وَقَوَّيْتُهَا تَقْوِيًّا :
حَفَرْتُ فِيهَا شِبْهَ التَّقْوِيرِ . وَقَدْ اِثْقَابَتْ ،
وَقَوَّيْتُ ، وَقَوَّبْتُ مِنْ رَأْسِهِ مَوَاضِعَ ، أَيْ
تَقَشَّرَ .

وَالْأَسْوَدُ الْمُتَقَوَّبُ : هُوَ الَّذِي سَلَحَ
جِلْدَهُ مِنَ الْحَيَاتِ .

الْلَيْثُ : الْجَرَبُ يُقَوَّبُ جِلْدَ الْبَعِيرِ ،
فَتَرَى فِيهِ قُوبًا قَدِ انْجَرَدَتْ مِنَ الْوَبَرِ ، وَلِذَلِكَ
سُمِّيَتْ الْقُوبَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ ،
قَدَاوَى بِالرِّيقِ ، قَالَ :

وَهَلْ تَدَاوَى الْقُوبَاءُ بِالرِّيقَةِ
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْقُوبَاءُ تَوَثَّتْ ، وَتَذَكَّرَتْ ،
وَتَحَرَّكَتْ ، وَتُسَكَّنُ ، قِيلَ : هَذِهِ قُوبَاءُ ،
فَلَا تُصَرَّفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ ، وَتُلْحَقُ بِبَابِ
فُعْهَاءَ ، وَهُوَ نَادِرٌ . وَتَقُولُ فِي التَّخْفِيفِ :
هَذِهِ قُوبَاءُ ، فَلَا تُصَرَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ،
وَتُصَرَّفُ فِي النَّكِرَةِ . وَتَقُولُ : هَذِهِ قُوبَاءُ ،
تُصَرَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ ، وَتُلْحَقُ بِبَابِ
طُومَارٍ ، وَأَنْشَدَ :

(١) قوله : « دَائِبٌ » فِي الصَّحَاحِ :
« دَائِبٌ » .

[عبد الله]

بِهِ عَرَّصَاتُ الْحَيِّ قَوْنٌ مَتْنُهُ
وَجَرَدَ أَتْبَاجُ الْجَرَائِمِ حَاطِيَةٌ
قَوْنٌ مَتْنُهُ ، أَيْ أَثَرٌ فِيهِ بِمَوَاطِنِهِمْ
وَمَحَلِّهِمْ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
مِنْ عَرَّصَاتِ الْحَيِّ أَمْسَتْ قُوبًا
أَيَّ أَمْسَتْ مُقَوَّبَةً .

وَتَقَوَّبَ جِلْدُهُ : تَقَلَّعَ عَنْهُ الْجَرَبُ ،
وَانْحَلَقَ عَنْهُ الشَّعْرُ ، وَهِيَ الْقُوبَةُ وَالْقُوبَةُ
وَالْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقُوبَاءُ وَاحِدَةٌ الْقُوبَةُ وَالْقُوبَةُ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَذْرَى كَيْفَ هَذَا ؟ لِأَنَّ فُعْلَةً
وَفُعْلَةً لَا يَكُونَانِ جَمْعًا لِفُعْلَاءَ ، وَلَا هُمَا مِنْ
أَبْنَاءِ الْجَمْعِ ، قَالَ : وَالْقُوبُ جَمْعُ قُوبَةٍ
وَقُوبَةٍ ، قَالَ : وَهَذَا بَيْنَ ، لِأَنَّ فُعْلًا جَمْعُ
لِفُعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ .

وَالْقُوبَاءُ وَالْقُوبَاءُ : الَّذِي يَظْهَرُ فِي
الْجَسَدِ وَيَخْرُجُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ ،
يَتَقَشَّرُ وَيَتَسَّعُ ، يُعَالَجُ وَيُدَاوَى بِالرِّيقِ ، وَهِيَ
مَوْثَنَةٌ لَا تُصَرَّفُ ، وَجَمْعُهَا قُوبٌ ، وَقَالَ
ابْنُ قَتَانٍ الرَّاجِزُ :

يَاعَجَبًا لِهَذِهِ الْفَلَيْقَةِ !
هَلْ تَقْلِينُ الْقُوبَاءَ الرِّيقَةَ ؟ (٢)

الْفَلَيْقَةُ : الدَّاهِيَةُ . وَيُرْوَى : يَاعَجَبًا ،
بِالْتَّنْوِينِ ، عَلَى تَأْوِيلٍ يَأْوِمُّ اعْجَبُوا عَجَبًا ،
وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتُهُ مُنَادًى مَتَكُورًا ، وَيُرْوَى :
يَاعَجَبًا ، بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، يُرِيدُ يَاعَجَبِي ،
فَأَبْدَلُ مِنَ الْيَاءِ الْفَاءَ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ الْآخَرِ :

يَابِتَّةٌ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجَعِي
وَمَعْنَى رَجَزِ ابْنِ قَتَانٍ : أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ هَذَا
الْحَزَازِ الْحَيِّثِ ، كَيْفَ يُرْبِلُهُ الرِّيقُ ،
وَيُقَالُ : إِنَّهُ مُحْتَضٍ يَرِيقُ الصَّائِمِ ،
أَوْ الْجَانِعِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الْوَاوُ مِنْهَا اسْتِغْنَاءً
لِلْمَحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ ، فَإِنْ سَكَّنَتْهَا ، ذَكُرَتْ
وَصُرِفَتْ ، وَالْيَاءُ فِيهِ لِلْإِلْحَاقِ بِقِرطاسٍ ،
وَالْهَمْزَةُ مُثْقَلَةٌ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :

(٢) قوله : « تغلين » فِي التَّهْدِيبِ « يَنْفَعُ »
وَفِي الْمَقَائِسِ : « هَلْ تَذْهَبِينَ » .

[عبد الله]

وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فُلَاءُ، مَضْمُونَةُ الْفَاءِ
سَاكِتَةُ الْعَيْنِ، مَمْدُودَةُ الْآخِرِ، إِلَّا الْحُشَاءُ
وَهُوَ الْعَظْمُ الثَّانِي وَرَاءَ الْأُذُنِ وَقُوبَاءُ؛ قَالَ:
وَالْأَصْلُ فِيهِمَا تَحْرِيكُ الْعَيْنِ، خُشْشَاءُ
وَقُوبَاءُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْمَرْءُ عِنْدِي
مِثْلُهَا^(١)، فَمَنْ قَالَ: قُوبَاءُ، بِالتَّحْرِيكِ،
قَالَ فِي تَصْغِيرِهِ: قُوبِيَاءُ، وَمَنْ سَكَّنَ،
قَالَ: قُوبِيٌّ، وَأَمَّا قَوْلُ رُوَبَةٍ:

مِنْ سَاحِرٍ يُلْقِي الْحَصَى فِي الْأَكْوَابِ
يَنْشُرُقُ أَثَارَهُ كَالْأَقْوَابِ
فَإِنَّهُ جَمَعَ قُوبَاءَ، عَلَى اعْتِقَادِ حَدِيثِ
الرِّيَادَةِ، عَلَى أَقْوَابٍ.

الْأَزْهَرِيُّ: قَابَ الرَّجُلُ: تَقَوَّبَ
جِلْدَهُ، وَقَابَ يَقُوبُ قُوبًا إِذَا هَرَبَ. وَقَابَ
الرَّجُلُ إِذَا قَرَّبَ.

سَمَوْتَقُولُ: يَنْتَهَا قَابُ قَوْسٍ، وَيَقِبُ
قَوْسٍ، وَقَادَ قَوْسٍ، وَقِيدَ قَوْسٍ، أَيْ قَدَّرَ
قَوْسٍ. وَالْقَابُ: مَا بَيْنَ الْمُقْبِضِ وَالسَّيَةِ.
وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمُقْبِضِ
وَالسَّيَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
«فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ»: أَرَادَ قَابِي قَوْسٍ،
فَقَلْبَهُ. وَقِيلَ: قَابُ قَوْسَيْنِ، طُولُ قَوْسَيْنِ.
الْفَرَّاءُ: قَابُ قَوْسَيْنِ أَيْ قَدَّرَ قَوْسَيْنِ
عَرَبِيَّتَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَقَابُ قَوْسٍ
أَحَدُكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّو مِنْ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَابُ
وَالْقَيْبُ بِمَعْنَى الْقَدَرِ، وَعَيْنُهَا وَأَوْ مِنْ
قَوْلِهِمْ: قُوبُوا فِي الْأَرْضِ، أَيْ أَثَرُوا فِيهَا
بِوُطُونِهِمْ، وَجَعَلُوا فِي مَسَاقِهَا عِلَامَاتٍ.
وَقُوبَ الشَّيْءُ: قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَتَقَوَّبَ
الشَّيْءُ إِذَا انْقَلَعَ مِنْ أَصْلِهِ.

وَقَابَ الطَّائِرُ يَنْصُتُهُ أَيْ فَلَقَهَا، فَانْقَابَتْ
الْبَيْضَةُ، وَتَقَوَّبَتْ بِمَعْنَى:

وَالْقَائِيَةُ وَالْقَائِيَةُ: الْبَيْضَةُ.

وَالْقُوبُ، بِالضَّمِّ: الْفَرْخُ
وَالْقُوبِيُّ: الْمَوْلُغُ بِأَكْلِ الْأَقْوَابِ،

(١) قوله: «والمراء عندى مثلها إلخ» تصرف
في المراء في بابه تصرفاً آخر، فارجع إليه.

وَهِيَ الْفِرَاحُ؛ وَأَنْشَدَ:

لَهْنٌ وَلِلْمَشِيبِ وَمَنْ عِلَاهُ

مِنْ الْأَمْثَالِ قَائِيَةُ وَقُوبُ

مِثْلَ هَرَبِ النِّسَاءِ مِنَ الشُّيُخِ بِهَرَبِ

الْقُوبِ، وَهُوَ الْفَرْخُ، مِنَ الْقَائِيَةِ، وَهِيَ

الْبَيْضَةُ، يَقُولُ: لَا تَرْجِعُ الْحَسَنَاءُ إِلَى

الشُّيْخِ، كَمَا لَا يَرْجِعُ الْفَرْخُ إِلَى الْبَيْضَةِ.

وَفِي الْمَثَلِ: تَخَلَّصَتْ قَائِيَةُ مِنْ قُوبٍ،

يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ إِذَا انفصلَ مِنْ صَاحِبِهِ.

قَالَ أَغْرَابِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ لِتَاجِرٍ اسْتَحْقَرَهُ:

إِذَا بَلَغْتَ بَلَكَ مَكَانَ كَذَا، فَبَرَكْتَ قَائِيَةَ مِنْ

قُوبٍ، أَيْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ خُفَارِكَ.

وَتَقَوَّبَتِ الْبَيْضَةُ إِذَا تَلَقَّضَتْ عَنْ فَرْخِهَا.

يُقَالُ: انْقَضَتْ قَائِيَةُ مِنْ قُوبِهَا،

وَانْقَضَى قُوبِيٌّ مِنْ قَاوِيَةٍ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْفَرْخَ

إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ، لَمْ يَمُتْ إِلَيْهَا؛ وَقَالَ:

فَقَائِيَةُ مَا نَحْنُ يَوْمًا وَأَنْتُمْ

بَنَى مَالِكٌ إِنْ لَمْ تَقِيئُوا وَقُوبِهَا

يُعَاتِيَهُمْ عَلَى تَحْوِيلِهِمْ بِنَسَبِهِمْ إِلَى الْيَمَنِ،

يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَى نَسَبِكُمْ لَمْ تَعُودُوا

إِلَيْهِ أَبَدًا، فَكَانَتْ ثَلَاثَةً^(٢) مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.

وَسُمِّيَ الْفَرْخُ قُوبًا لِانْقِيَابِ الْبَيْضَةِ عَنْهُ.

شَمِيرٌ: قَيْسَتِ الْبَيْضَةُ، فِيهِ مَقُوبَةٌ، إِذَا

خَرَجَ فَرْخُهَا. وَيُقَالُ: قَابَةٌ وَقُوبٌ، بِمَعْنَى

قَائِيَةِ وَقُوبٍ. وَقَالَ ابْنُ هَانِي: الْقُوبُ قُشُورُ

الْبَيْضِ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ يَصِفُ بَيْضَ النَّعَامِ:

عَلَى نَوَائِمٍ أَضْعَى مِنْ أَجْنِيَّتِهَا

إِلَى وَسَاوَسَ عَنْهَا قَابَتِ الْقُوبُ

قَالَ: الْقُوبُ: قُشُورُ الْبَيْضِ. أَضْعَى مِنْ

أَجْنِيَّتِهَا، يَقُولُ: لَمَّا تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي

الْبَيْضِ، تَسْمَعُ إِلَى وَسَاوَسٍ؛ جَعَلَ تِلْكَ

الْحَرَكَةَ وَسُوسَةً. قَالَ: وَقَابَتِ تَلَقَّضَتْ.

وَالْقُوبُ: الْبَيْضُ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ

نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَقَالَ:

إِنْكُمْ إِنْ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، رَأَيْتُمُوهَا

(٢) قوله: «ثلاثة» في التهذيب «ثلاثة».

[عبد الله]

مُجَزَّةٌ مِنْ حَجَّكُمْ، فَفَرَعَ^(٣) حَجَّكُمْ،
وَكَانَتْ قَائِيَةً مِنْ قُوبٍ؛ ضَرَبَ هَذَا مَثَلًا
لِخَلَاءِ مَكَّةَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ سَائِرَ السَّنَةِ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفَرْخَ إِذَا فَارَقَ بَيْضَتَهُ لَمْ يَمُتْ
إِلَيْهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
لَمْ يَمُتُوا إِلَى مَكَّةَ.

وَيُقَالُ: قَيْتِ الْبَيْضَةُ أَقُوبُهَا قُوبًا،

فَانْقَابَتْ انْقِيَابًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ

لِلْبَيْضَةِ قَائِيَةُ، وَهِيَ مَقُوبَةٌ، أَرَادَ أَنَّهَا ذَاتُ

فَرْخٍ، وَيُقَالُ لَهَا قَاوِيَةٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا

الْفَرْخُ، وَالْفَرْخُ الْخَارِجُ يُقَالُ لَهُ: قُوبٌ

وَقُوبِيٌّ، قَالَ الْكُمَيْتُ:

وَأَفْرَحَ مِنْ يَبْضِرَ الْأَنُوقِ مَقُوبِهَا

وَيُقَالُ: انْقَابَ الْمَكَانُ، وَتَقَوَّبَ إِذَا

جَرَّدَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَلاِ.

وَرَجُلٌ مَلَى قُوبَةً، مِثْلُ هُمَزَةٍ: ثَابِتٌ

الدَّارِ مُقِيمٌ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنَ

الْمَنْزِلِ.

وَقُوبٌ مِنَ الْغُبَارِ أَيْ غَبَرٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَالْمَقُوبَةُ مِنَ الْأَرْضِينَ: الَّتِي يُصِيبُهَا

الْمَطَرُ فَيَنْتَبِثُ فِي أَمَاكِنَ مِنْهَا شَجَرٌ كَانَ بِهَا

قَدِيمًا (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ).

«قوت» القوت: ما يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ

الرُّزْقِ. ابْنُ سِيدَةَ: الْقُوتُ، وَالْقَيْتُ،

وَالْقَيْتَةُ، وَالْقَائِتُ: الْمُسْكَةُ مِنَ الرُّزْقِ. وَفِي

الصَّحَاحِ: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ

الطَّعَامِ؛ يُقَالُ: مَا عَيْدُهُ قُوتٌ لَيْلَةٍ، وَقَيْتُ

لَيْلَةً، وَقَيْتُهُ لَيْلَةً؛ فَلَمَّا كَسِرَتِ الْقَافُ

صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً، وَهِيَ الْبَلْعَةُ؛ وَمَا عَلَيْهِ

قُوتٌ وَلَا قُوتَاتٌ، (هَذَا عَنْ اللَّحْيَانِيِّ).

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَمْ يُفَسِّرْهُ، وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ

القُوتِ.

(٣) قوله: «ففرع» بالقاف والراء المكسورة

والعين المهملة في الأصل والطباعت جميعها «ففرغ»

بالفاء وفتح الراء والعين المعجمة. والصواب

ما أثبتناه عن النهاية واللسان نفسه مادة «فرع».

[عبد الله]

وَالْقَوْتُ : مَصْدَرُ قَاتَ يَقُوتُ قَوْتًا وَقِيَانَةً . وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : قَاتَهُ ذَلِكَ قَوْتًا وَقَوْتًا (الْأَخِيْرَةُ عَنْ سَيِّوِيَّةٍ) .

وَتَقَوَّتْ بِالْشَّيْءِ ، وَاقْتَاتَ بِهِ وَاقْتَاتَهُ : جَعَلَهُ قُوْتَهُ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّ الْإِقْبِيَاتَ هُوَ الْقَوْتُ ، جَعَلَهُ اسْمًا لَهُ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَلِكَ ؛ قَالَ وَقَوْلُ طُفَيْلٍ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
قَالَ : عِنْدِي أَنَّ يَقْتَاتُهُ هُنَا بِأَكْلِهِ ، فَيَجْعَلُهُ قَوْتًا لِنَفْسِهِ . وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : مَعْنَاهُ يَذْهَبُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَحْدَهُ ، فَلَا أَذْرِي أَتَأَوَّلُ مِنْهُ ، أَمْ سَمِعْتُ سَمِيعَهُ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَحَلَفَ الْمُعْتَمِلِيُّ يَوْمًا ، فَقَالَ : لَا ، وَقَانِتِ نَفْسِي الْقَصِيرِ ؛ قَالَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
قَالَ : وَالْإِقْبِيَاتُ وَالْقَوْتُ وَاحِدٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَا ، وَقَانِتِ نَفْسِي ؛ أَرَادَ يَنْفُسِيهِ رُوحَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَهُ نَفْسًا بَعْدَ نَفْسٍ ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ كُلَّهُ ؛ وَقَوْلُهُ :

يَقْتَاتُ فَضْلَ سَنَامِهَا الرَّحْلُ
أَيُّ يَأْخُذُ الرَّحْلُ ، وَأَنَا رَاكِبُهُ ، شَحْمَ سَنَامِ الثَّاقَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُهَا .

وَأَنَا أَقُوْتُهُ أَيُّ أَغْوِلُهُ بِرِزْقٍ قَلِيلٍ . وَقَتُهُ فَاقْتَاتَ ، كَمَا نَقُولُ رَزَقْتُهُ فَارْتَزَقَ ، وَهُوَ فِي قَانِتٍ مِنَ الْعَيْشِ أَيُّ فِي كِفَايَةٍ . وَاسْتَقَاتَهُ : سَأَلَهُ الْقَوْتُ ، وَفُلَانٌ يَتَقَوَّتُ بِكَذَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا ، أَيُّ بِقَدَرٍ مَا يُنْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمُطْعَمِ .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ قِيَةً مَقْسُومَةً مِنْ رِزْقِهِ ، هِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْقَوْتُ ، كَمِيَّةٌ مِنَ الْمَوْتِ . وَنَفَخَ فِي النَّارِ نَفْخًا قَوْتًا ، وَاقْتَاتَ لَهَا :

كِلَاهُمَا رَفَقَ بِهَا . وَاقْتَتَ لِنَارِكَ قِيَةً ، أَيُّ أَطْعَمَهَا ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا
بِرُوحِكَ وَاقْتَتَ لَهَا قِيَةً قَدْرًا وَإِذَا نَفَخَ نَافِخٌ فِي النَّارِ ، قِيلَ لَهُ : انْفُخْ نَفْخًا قَوْتًا ، وَاقْتَتَ لَهَا نَفْحَكَ قِيَةً ؛ بِأَمْرِهِ بِالرَّفَقِ فِي النَّفْخِ الْقَلِيلِ .

وَاقَاتَ الشَّيْءَ وَاقَاتَ عَلَيْهِ : أَطَاعَهُ ؛ انْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَيْهَا اسْتَفِيدُ ثُمَّ أَقِيْتُ الذِّ
مَالَ إِنِّي امْرُؤٌ مُقِيْتُ مُفِيدُ
وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُقِيْتُ ، هُوَ الْحَفِيطُ ؛ وَقِيلَ : الْمُقْتَدِرُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُعْطِي أَقْوَاتَ الْحَلَائِقِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَقَاتِهِ يُقِيْتُهُ إِذَا أَعْطَاهُ قُوْتَهُ . وَاقَاتَهُ أَيْضًا : إِذَا حَفِظَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيْتًا » . الْفَرَاءُ : الْمُقِيْتُ الْمُقْتَدِرُ وَالْمُقْتَدِرُ ، كَالَّذِي يُعْطِي كُلَّ شَيْءٍ قُوْتَهُ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ : الْمُقِيْتُ الْقَدِيرُ ، وَقِيلَ : الْحَفِيطُ ؛ قَالَ : وَهُوَ بِالْحَفِيطِ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَوْتُ .

يُقَالُ : قَتَ الرَّجُلُ أَقُوْتُهُ قَوْتًا إِذَا حَفِظَتْ نَفْسَهُ بِأَقُوْتِهِ . وَالْقَوْتُ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْحَفِظِ ، فَمَعْنَى الْمُقِيْتِ : الْحَفِيطُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ قَدْرَ الْحَاجَةِ ، مِنَ الْحَفِظِ ؛ وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْمُقِيْتُ الْمُقْتَدِرُ ، كَالَّذِي يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ قُوْتَهُ . وَيُقَالُ : الْمُقِيْتُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ ؛ وَانْشَدَ ثَعْلَبُ لِلسَّمَوَالِ بْنِ عَادِيَاءَ :

رُبَّ شَنْمٍ سَمِعْتُهُ وَتَصَامَمْتُ
سَتْ وَغَيَّ تَرَكُّهُ فَكُفَيْتُ
لَيْتَ شِعْرِي ! وَأَشْعُرُنْ إِذَا مَا
قَرَّبُوها مَشْهُورَةً وَدُعِيْتُ
أَلَى الْفَضْلِ أَمْ عَلَى إِذَا حُو
سَيْتُ ؟ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ
أَيُّ أَعْرِفُ مَا عَمِلْتُ مِنَ السُّوءِ ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . حَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي

سَعِيدِ السَّرِفِيِّ ، قَالَ : الصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى :

رَبَّنِي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ
قَالَ : لِأَنَّ الْخَاضِعَ لِرَبِّهِ لَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِهَلْوَ الصِّفَةِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي حَمَلَ السَّرِفِيَّ عَلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ مُقِيْتًا بِمَعْنَى مُقْتَدِرٍ ، وَلَوْ ذَهَبَ مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ وَالشَّاهِدُ لَهُ ، كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ ، لَمْ يُنْكَرِ الرِّوَايَةُ الْأَوَّلَةُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ : إِنَّ الْمُقِيْتِ بِمَعْنَى الْحَافِظِ وَالْحَفِيطِ ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَوْتُ ، أَيُّ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَتَ الرَّجُلُ أَقُوْتُهُ إِذَا حَفِظَتْ نَفْسَهُ بِأَقُوْتِهِ . وَالْقَوْتُ : اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَمَعْنَى الْمُقِيْتِ عَلَى هَذَا : الْحَفِيطُ الَّذِي يُعْطِي الشَّيْءَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْحَفِظِ ؛ قَالَ : وَعَلَى هَذَا فُسِّرَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيْتًا » أَيُّ حَفِيطًا . وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ بَيْتِ السَّمَوَالِ : إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ ، أَيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحِسَابِ ، وَقَالَ آخَرُ :

ثُمَّ بَعْدَ الْمَمَاتِ يَنْشُرُنِي مَنْ
هُوَ عَلَى النَّشْرِ يَابُئِي مُقِيْتُ
أَيُّ مُقْتَدِرٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمُقِيْتُ ، عِنْدَ الْعَرَبِ ، الْمَوْقُوفُ عَلَى الشَّيْءِ . وَاقَاتَ عَلَى الشَّيْءِ : اقْتَدَرَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو قَيْسٍ ابْنُ رِفَاعَةَ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمَّ سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَانْشَدَهُ الْفَرَاءُ :

وَذِي ضِعْفٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ
وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُقِيْتًا^(١)

(١) قوله : « على مساءته مقيتا » تبع الجوهري ، وقال في التكملة : الرواية أقيت ، أي بضم الهزرة ، قال : والقافية مضمومة وبعده : يبيت الليل مرتفعًا ثقيلًا على فرش القناة وما أبيت تسعن إلى منه مؤذبات كما نرى الجذامير البروت =

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِيمَانًا أَنْ يُصْبِحَ مِنْ يَقُوتٍ ؛ أَرَادَ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَبَيْتِهِ وَعِيَالِهِ ؛ وَيُرَوَّى : مَنْ يَقِيَتْ . عَلَى اللَّغَةِ الْأُخْرَى .

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : قُوْتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ؛ سَيْلُ الْأَوْزَاعِ عَنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صِغَرُ الْأَرْغِفَةِ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ .

• قَوْح . قَاحَ الْجُرْحُ يَقْوَحُ : انْتَبَرَّ ، وَسَيَدَّكَرُ فِي الْبَاءِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لِأَنَّ الْكَلِمَةَ بَائِيَةٌ وَابْوَيَْةٌ .

وَقَاحَ الْبَيْتَ قَوْحًا وَقَوَّحَهُ : لَعَنَهُ فِي حَاقِهِ أَيْ كَنَسَهُ (عَنْ كِرَاعٍ) .

ابْنُ الْأَثِيرِ : فِي الْحَدِيثِ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ هُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلَ مِنْهَا ، وَهُوَ مِنْ قَاحَةِ الدَّارِ ، أَيْ وَسْطِهَا ، مِثْلُ سَاحَتِهَا وَبَاحَتِهَا .

• قَوْح . قَاحَ جَوْفُ الْإِنْسَانِ قَوْحًا وَقَحًا ، مَقْلُوبٌ : فَسَدَ مِنْ دَاءٍ .

وَلَيْلَةُ قَاحٍ : مُظْلِمَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَنْشَدَ : كَمْ لَيْلَةً طَحِيَاءَ قَاحًا حَنْدِسَا تَرَى الثُّجُومَ مِنْ دُجَاهَا طُمَسَا وَلَيْسَ نَهَارُ قَاحٍ كَذَلِكَ (عَنْ كِرَاعٍ) .

• قود . الْقَوْدُ : تَقْيِضُ السَّوْقِ ، يَقُودُ الدَّابَّةَ مِنْ أَمَامِهَا ، وَيَسُوقُهَا مِنْ خَلْفِهَا ، فَالْقَوْدُ مِنْ أَمَامٍ ، وَالسَّوْقُ مِنْ خَلْفٍ . قُدَّتِ الْفَرَسَ وَغَيْرَهُ أَقُودَهُ قَوْدًا وَمَقَادَةً وَقِيدُودَةً ؛ وَقَادَ الْبَعِيرَ وَأَقَادَهُ : مَعْنَاهُ جَرَّهُ خَلْفَهُ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ : اقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ ؛ قَادَ الدَّابَّةَ قَوْدًا ، فَهِيَ مَقُودَةٌ وَمَقُودَةٌ ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ، وَهِيَ تَمِيعِيَّةٌ ، وَأَقَادَهَا ، وَالْإِقْتِيَادُ وَالْقَوْدُ وَاحِدٌ ، وَأَقَادَهُ وَقَادَهُ بِمَعْنَى .

= وَالْبُيُوتُ جَمْعُ بَرْتٍ ، فَاعِلٌ تَبَرَّى كَتَمَى . وَالْجُذَامِيرُ مَفْعُولَةٌ عَلَى حَسَبِ ضَبْطِهِ .

وَقَوْدُهُ : شُدُّهُ لِلْكَثَرَةِ .

وَالْقَوْدُ : الْحَبْلُ ، يُقَالُ : مَرَّ بِنَا قَوْدٌ . الْكِسَانِيُّ : قَرَسَ قَوْدٌ ، بِلَا هَمْزٍ ، الَّذِي يُنْقَادُ ، وَالْبَعِيرُ مِثْلُهُ ؛ وَالْقَوْدُ مِنَ الْحَبْلِ الَّتِي تُقَادُ بِمَقَاوِدِهَا وَلَا تُرْكَبُ ، وَتَكُونُ مُودَعَةً مُعَدَّةً لِقَوْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . يُقَالُ : هَذِهِ الْحَبْلُ قَوْدُ فُلَانٍ الْقَائِدِ ، وَجَمْعُ قَائِدِ الْحَبْلِ قَادَةٌ وَقَوْدٌ ، وَهُوَ قَائِدُ بَيْنَ الْقِيَادَةِ ، وَالْقَائِدُ وَاحِدُ الْقَوَادِ وَالْقَادَةِ ؛ وَرَجُلٌ قَائِدٌ مِنْ قَوْمٍ قَوْدٍ وَقَوَادٍ وَقَادَةٍ .

وَأَقَادَهُ خَيْلًا : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا يَقُودُهَا ، وَأَقْدَنَكَ خَيْلًا تَقُودُهَا .

وَالْمَقُودُ وَالْقِيَادُ : الْحَبْلُ الَّذِي تَقُودُ بِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَقُودُ الْحَبْلُ يُشَدُّ فِي الرِّمَامِ أَوْ اللَّجَامِ تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ . وَالْمَقُودُ : خَيْطٌ أَوْ سَيْرٌ يُجْعَلُ فِي عُنُقِ الْكَلْبِ أَوْ الدَّابَّةِ يُقَادُ بِهِ . وَفُلَانٌ سَلِسُ الْقِيَادِ ، وَصَعْبُهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمَثَلِ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَمَنْ الْهَجَّ بِاللَّذَةِ ، السَّلِسُ الْقِيَادَ لِلشَّهْوَةِ ؛ وَاسْتَعْمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقِيَادَ فِي الْبَعَاسِبِ ، فَقَالَ فِي صِفَاتِهَا : وَهِيَ مَلُوكُ النَّحْلِ وَقَادَتُهَا .

وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ : فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمُ ، أَيْ يَذْهَبَانِ مُسْرِعِينَ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُودُ الْآخَرَ لِسُرْعَتِهِ .

وَأَعْطَاهُ مَقَادَتَهُ : انْقَادَ لَهُ . وَالْإِنْقِيَادُ : الْخُضُوعُ يَقُولُ : قُدَّتُهُ فَانْقَادَ وَاسْتَقَادَ لِي ، إِذَا أَعْطَاكَ مَقَادَتَهُ ؛ وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : قُرَيْشٌ قَادَةٌ ذَادَةٌ ، أَيْ يَقُودُونَ الْجِيُوشَ ، وَهُوَ جَمْعُ قَائِدٍ . وَرَوَى أَنَّ قُصْبًا قَسَمَ مَكَارِمَهُ فَأَعْطَى قَوْدَ الْجِيُوشِ عَبْدَ مَنَافٍ ، ثُمَّ وَلَّيَهَا عَبْدَ شَمْسٍ ، ثُمَّ أَمِيَّةَ بِنْتُ حَرْبٍ ، ثُمَّ أَبُو سَفْيَانَ .

وَقَرَسَ قَوْدُودٌ : سَلِسٌ مُنْقَادٌ . وَبَعِيرٌ قَوْدُودٌ وَقِيدٌ وَقِيدٌ ، مِثْلُ مَبِيتٍ ، وَأَقُودٌ : ذَلِيلٌ مُنْقَادٌ ، وَالْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْقِيَادَةُ . وَجَعَلْتُهُ مَقَادَ الْمُهْرِ ، أَيْ عَلَى الْبَيْتَيْنِ ،

لِأَنَّ الْمُهْرَ أَكْثَرُ مَا يُقَادُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَقَدْ جَعَلُوا السَّيَّةَ عَنْ يَمِينِ
مَقَادَ الْمُهْرِ وَاعْتَسَمُوا الرِّمَالَا
وَقَادَتِ الرِّيحُ السَّحَابَ عَلَى الْمَثَلِ ؛
قَالَتْ أُمُّ خَالِدِ الْخَثْعَمِيَّةُ :

لَيْتَ سِهَاجِيَا يَحَارُ رَبَابُهُ
يُقَادُ إِلَى أَهْلِ الْعَصَا بِرِزَامِ
وَأَقَادَ الْعَيْثُ ، فَهُوَ مُقِيدٌ إِذَا اتَّسَعَ ؛
وَقَوْلُ تَعْيِمْ بِنِ مُقْبِلٍ يَصِفُ الْعَيْثَ :

سَقَاهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْنَا بَحِيلَةً
أَعْرَ سِهَاجِيَا أَقَادَ وَأَمْطَرَا

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَقَادَ اتَّسَعَ ، وَقِيلَ : أَقَادَ أَيْ صَارَ لَهُ قَائِدٌ مِنَ السَّحَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ أَيْضًا :

لَهُ قَائِدٌ ذَهْمُ الرِّبَابِ وَخَلْفُهُ
رَوَايَا يَجْسَنُ الْعَمَامَ الْكَتُورَا
أَرَادَ : لَهُ قَائِدٌ ذَهْمُ رَبَابُهُ فَلِذَلِكَ جَمَعَ .
وَأَقَادَ : تَقَدَّمَ وَهُوَ مِمَّا ذَكَرْكَ أَنَّهُ أَعْطَى مَقَادَتَهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْ مِنْهَا حَاجَتَهَا ؛ وَقَوْلُ رُؤَبَةَ :

أَتَلَعَ بَسْمُو بِقَلِيلٍ قَوَادَ
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : مُتَقَدِّمٌ . وَيُقَالُ : انْقَادَ لِي الطَّرِيقُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا انْقِيَادًا إِذَا وَضَعَ صَوْبُهُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ فِي مَاءٍ وَرَدَّهُ :

تَنَزَّلَ عَنْ زَيْزَاعٍ الْقَفِّ وَارْتَفَى
عَنْ الرَّمْلِ فَانْقَادَتْ إِلَيْهِ الْمَوَارِدُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَأَلْتُ الْأَصْمَغِيَّ عَنْ مَعْنَى وَانْقَادَتْ إِلَيْهِ الْمَوَارِدُ ، قَالَ : تَنَابَعَتْ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ .

وَالْقَائِدَةُ مِنَ الْإِزِيلِ : الَّتِي تَقْدِّمُ الْإِزِيلَ وَتَأْتِيهِ الْأَفْتَاءُ . وَالْقَيْدَةُ مِنَ الْإِزِيلِ : الَّتِي تُقَادُ لِلصَّيْدِ يُحْتَلُ بِهَا ، وَهِيَ الدَّرَبَةُ . وَالْقَائِدُ مِنَ الْجَبَلِ : أَنْفُهُ . وَقَائِدُ الْجَبَلِ : أَنْفُهُ . وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ : قَائِدٌ . وَالتَّهْدِيبُ : وَالْقِيَادَةُ مُصَدَّرُ الْقَائِدِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مُسَاوٍ كَانَ مُسْتَطِيلًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ قَائِدٌ ، وَظَهَرَ مِنَ الْأَرْضِ

يَقُودُ وَيَتَقَاوَدُ وَبِتَقَاوَدُ كَذَا وَكَذَا مِيلًا .
وَالْقَائِدَةُ : الْأَكْمَةُ تَمْتَدُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَالْقَوْدَاءُ : الْبَيْتَةُ الطَّوِيلَةُ فِي السَّمَاءِ ،
وَالْجَبَلُ الْقَوْدُ . وَهَذَا مَكَانٌ يَقُودُ مِنْ الْأَرْضِ
كَذَا وَكَذَا وَيَتَقَاوَدُ ، أَيْ يُحَاوِذُهُ . وَالْقَائِدُ :
أَعْظَمُ فَلْجَانِ الْحَارِثِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّا
حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنَ الْيَاءِ فِيهِ .
وَالْأَقُودُ : الطَّوِيلُ الْعُنُقِيُّ وَالظَّهْرُ مِنَ الْإِبِلِ
وَالنَّاسِ وَالذَّوَابِّ . وَفَرَسٌ أَقُودٌ : بَيْنَ
الْقَوْدِ ، وَنَاقَةٍ قَوْدَاءُ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :
وَعَمَّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمِيلُ
الْقَوْدَاءُ : الطَّوِيلَةُ ، وَمِنْهُ رَمْلٌ مُتَقَاوِدٌ أَيْ
مُسْتَطِيلٌ ، وَخَيْلٌ قَبُ قَوْدُ ، وَقَدْ قَوْدَ قَوْدًا
وَالْأَقُودُ : الْجَبَلُ الطَّوِيلُ .
وَالْقِيدُودُ : الطَّوِيلُ ، وَالْأُنْثَى قِيدُودَةٌ .
وَفَرَسٌ قِيدُودٌ : طَوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي أَنْجِنَاءِ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا يُوصَفُ بِهِ الْمَذَكَّرُ .
وَالْقِيَادِيدُ : الطَّوَالُ مِنَ الْأَنْثَى ، الْوَاحِدُ
قِيدُودٌ ، وَأَنْشَدَ لِذِي الرُّمَّةِ :
رَاحَتْ يَفْحُمُهَا ذُو أَرْمَلٍ وَسَقَتْ
لَهُ الْفَرَائِشُ وَالْقَبُ الْقِيَادِيدُ
وَالْأَقُودُ مِنَ الرِّجَالِ : الشَّدِيدُ الْعُنُقِ ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَلَّةِ الْبَفَايَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَحِيلِ
عَلَى الزَّادِ : أَقُودُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَلَقَّ عَنْدَ الْأَكْلِ
إِلَّا يَرَى إِنْسَانًا فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْدَعُوهُ . وَرَجُلٌ
أَقُودٌ : لَا يَتَلَقَّ ، التَّهْلِيذُ : وَالْأَقُودُ مِنَ
النَّاسِ الَّذِي إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الشَّيْءِ بَوَّجُوهُ لَمْ
يَكُنْ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ ، وَأَنْشَدَ :
إِنَّ الْكَرِيمَ مَنْ تَلَفَّتْ حَوْلَهُ
وَإِنَّ اللَّئِيمَ دَائِمُ الطَّرْفِ أَقُودُ
ابْنُ شَمِيلٍ : الْأَقُودُ مِنَ الْخَيْلِ الطَّوِيلِ
الْعُنُقِ الْعَظِيمَةِ .
وَالْقَوْدُ : قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، شَاذٌ
كَالْحَوَاكَةِ وَالْحَوَاتِي ، وَقَدْ اسْتَفْدَتْهُ فَأَقَادَنِي .
الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْدُ الْقِصَاصُ . وَأَقَدْتُ الْقَاتِلَ
بِالْقَتِيلِ أَيْ قَتَلْتُهُ بِهِ . يُقَالُ : أَقَادَهُ السُّلْطَانُ
مِنْ أَحِبِّهِ . وَاسْتَفْدْتُ الْحَاكِمَ ، أَيْ سَأَلْتُهُ أَنْ
يُقِيدَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ قَتَلَ

عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، الْقَوْدُ : الْقِصَاصُ وَقَتْلُ
الْقَاتِلِ بِدَلِّ الْقَتِيلِ ، وَقَدْ أَقَدْتُهُ بِهِ أَقِيدُهُ
إِقَادَةً . اللَّيْثُ : الْقَوْدُ قَتْلُ الْقَاتِلِ بِالْقَتِيلِ ،
تَقُولُ : أَقَدْتُهُ ، وَإِذَا أَتَى إِنْسَانٌ إِلَى آخَرٍ أَمْرًا
فَانْتَقَمَ مِنْهُ بِمِثْلِهَا قِيلَ : اسْتَفَادَهَا مِنْهُ ،
الْأَحْمَرُ : فَإِنَّ قَتْلَهُ السُّلْطَانُ يَقُودُ قِيلَ : أَقَادَ
السُّلْطَانُ فَلَانًا وَأَقَصَّهُ .
ابْنُ بَرَزَجٍ : تُقِيدُ : أَرْضٌ حَمِيصَةٌ ،
سُمِّيَتْ تُقِيدُ ، لِأَنَّهَا تُقِيدُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ
الْإِبِلِ تَرْتَعِيهَا لِكثَرَةِ حَمِيصِهَا وَخَلَّتِيهَا .

* قود * قَارَ الرَّجُلُ يَقُورُ : مَشَى عَلَى أَطْرَافِ
قَدَمَيْهِ لِيُحْمِيَ مَشْيُهُ ، قَالَ :
زَحَفْتُ إِلَيْهَا بَعْدَمَا كُنْتُ مُزْمِعًا
عَلَى صَرْمِهَا وَأَنْسَبْتُ بِاللَّيْلِ قَائِرًا
وَقَارَ الْقَائِصُ الصَّبْدَ يَقُورُهُ قُورًا : خَتَلَهُ .
وَالْقَارَةُ : الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُتَقَطِّعُ عَنِ
الْجِبَالِ . وَالْقَارَةُ : الصَّخْرَةُ السُّودَاءُ ،
وَقِيلَ : هِيَ الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَهِيَ أَصْغَرُ
مِنَ الْجَبَلِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ
الْأَسْوَدُ الْمُتَفَرِّدُ شَيْءُ الْأَكْمَةِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : صَعِدَ قَارَةَ الْجَبَلِ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ
جَبَلًا صَغِيرًا فَوْقَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُقَالُ صَعِدَ قُتَّةَ
الْجَبَلِ ، أَيْ أَغْلَاهُ . ابْنُ شَمِيلٍ : الْقَارَةُ
جَبَلٌ مُسْتَدِيرٌ مُلَوَّمٌ طَوِيلٌ فِي السَّمَاءِ لَا يَقُودُ
فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ جَوْهَرٌ ، وَهُوَ عَظِيمٌ مُسْتَدِيرٌ
وَالْقَارَةُ : الْأَكْمَةُ ، قَالَ مَظْهُورُ بْنُ مَرْثَدٍ
الْأَسَدِيُّ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ ؟
قَدْ دَرَسْتَ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورٍ
مُكْتَسِبِ اللَّوْنِ مَرْوَحِ مَمْطُورٍ
أَزْمَانِ عَيْنَاءِ سُرُورِ الْمَسْرُورِ
قَوْلُهُ : بِأَعْلَى ذِي الْقُورِ أَيْ بِأَعْلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بِالْقُورِ ، وَقَوْلُهُ : قَدْ دَرَسْتَ غَيْرَ رَمَادٍ
مَكْفُورٍ ، أَيْ دَرَسْتَ مَعَالِمَ الدَّارِ إِلَّا رَمَادًا
مَكْفُورًا ، وَهُوَ الَّذِي سَقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ
الْتِّرابَ فَطَغَا وَكَفَّرَهُ ، وَقَوْلُهُ : مُكْتَسِبِ اللَّوْنِ

يُرِيدُ أَنَّهُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ كَمَا يَكُونُ وَجْهُ
الْكُتَيْبِ ، وَمَرْوَحٌ : أَصَابَتْهُ الرِّيحُ ،
وَمَمْطُورٌ : أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، وَعَيْنَاءُ مُبْتَدَأُ ،
وَسُرُورُ الْمَسْرُورِ خَبِيرُهُ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ
خَفَضٍ بِإِضَافَةِ أَزْمَانِ إِلَيْهَا ، وَالْمَعْنَى : هَلْ
تَعْرِفُ الدَّارَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عَيْنَاءُ
سُرُورٍ مَنْ رَأَاهَا وَأَحْبَبَهَا ؟

وَالْقَارَةُ : الْحَرَّةُ ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ
حِجَارَةٍ سَوْدٍ ، وَالْجَمْعُ قَارَاتٌ وَقَارٌ وَقُورٌ
وَقِيرَانٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَلَّةٌ مِثْلُ قُورٍ
حِسْمِي ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

وَقَدْ تَلَفَعَ بِالْقُورِ الْعَسَائِقِلُ
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : عَلَى رَأْسِ قُورٍ
وَعَثٍ : قَالَ اللَّيْثُ : الْقُورُ جَمْعُ الْقَارَةِ ،
وَالْقِيرَانُ جَمْعُ الْقَارَةِ ، وَهِيَ الْأَصَاغِرُ مِنَ
الْجِبَالِ وَالْأَعَاظِمُ مِنَ الْآكَامِ ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ
خَشَنَةً كَثِيرَةً الْحِجَارَةِ .

وَدَارُ قُورَاءَ : وَاسِعَةُ الْجَوْفِ .
وَالْقَارُ : الْقَطِيعُ الصَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْقَارُ
أَيْضًا : اسْمٌ لِلْإِبِلِ ، قَالَ الْأَعْلُبِيُّ الْعِجْلِيُّ :
مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَغَارَا
أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَّةٌ وَقَارَا
وَفَارِسًا يَسْتَلِبُ الْهَجَارَا
الْقِرَّةُ وَالْقَارُ : الْغَنَمُ . وَالْهَجَارُ : طَوْقُ
الْمَلِكِ ، يُلْعَقُ حَمِيرٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا
كُلُّهُ بِالْوَاوِ ، لِأَنَّ انْقِلَابَ الْأَلِفِ عَنِ الْوَاوِ
عَيْنًا أَكْثَرَ مِنْ انْقِلَابِهَا عَنِ الْيَاءِ .

وَقَارَ الشَّيْءُ قُورًا وَقُورَةً : قَطَعَ مِنْ وَسْطِهِ
خَرَقًا مُسْتَدِيرًا . وَقُورَ الْجَبَبِ : فَعَلَ بِهِ مِثْلَ
ذَلِكَ الْجَوْهَرِيِّ : قُورَهُ وَأَقُورَهُ وَأَقَارَهُ كُلَّهُ
بِمَعْنَى قَطَعَهُ [مُدَوَّرًا] وَفِي حَدِيثِ
الْإِسْتِيفَاءِ : فَتَقُورُ السَّحَابُ ، أَيْ تَقْطَعُ
وَتَفَرِّقُ فِرَاقًا مُسْتَدِيرًا ، وَمِنْهُ قُورَةُ الْقَيْصِصِ
وَالْجَبَبِ وَالْبَطِيخِ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : فِي
فَنَائِهِ أَعَزَّ دُرْهَمٌ غَيْرٌ ، يُحْلَبُ فِي مِثْلِ قُورَةٍ
حَافِرِ الْبَعِيرِ ، أَيْ مَا اسْتَدَارَ مِنْ بَاطِنِ حَافِرِهِ
يَعْنِي صَعَرَ الْمِحْلَبِ وَضَيْقَهُ ، وَصَفَهُ بِاللُّوْمِ
وَالْفَقْرِ ، وَاسْتَعَارَ لِلْبَعِيرِ حَافِرًا مَجَازًا ، وَإِنَّا

يَقَالُ لَهُ خُفْ.

وَالْقَوَارَةُ : مَا قَوَّرَ مِنَ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِ بِهِ قَوَارَةُ الْأَدِيمِ .

وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ : قَوْرَى وَالطُّفَى ؛ إِنَّمَا يَقُولُهُ الَّذِي يُرَكِّبُ بِالظُّلَمِ ، فَيَسْأَلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ : ارْفُقْ ، أَتَيْتُ ، أَحْسِنُ ، التَّهْدِيبُ : قَالَ هَذَا الْمَثَلُ رَجُلٌ كَانَ لِامْرَأَتِهِ خَدْنٌ فَطَلَّبَ إِلَيْهَا أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ شِرَاكَيْنِ مِنْ شَرِّحِ اسْتِ زَوْجِهَا ؛ قَالَ : فَطَلَعْتَ بِذَلِكَ ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى دُونَ فِعْلٍ مَا سَأَلَهَا ، فَتَنَزَّهَتْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجْهًا تَرْجُو بِهِ السَّبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِفَسَادِ ابْنِ لَهَا ، فَعَمَلَتْ فَعَصَبَتْ عَلَى مَبَالِغِ عَقَبَةٍ فَأَخْشَتْهَا ، فَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ ، فَاسْتَعَاثَ بِالْبِكَاءِ ، فَسَأَلَهَا أَبُوهَ عَمَّ أَبِكَاءُ ، فَقَالَتْ : أَخَذَهُ الْأُسْرُ ، وَقَدْ نَحِتَ لَهُ دَوَاوُهُ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَتْ : طَرِيدَةٌ تُقَدُّ لَهُ مِنْ شَرِّحِ اسْتِكَ ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ ، وَالصَّبِيُّ يَتَضَوَّرُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ بَحَعَ لَهَا بِهِ ، وَقَالَ لَهَا : قَوْرَى وَالطُّفَى ؛ فَطَلَعَتْ مِنْهُ طَرِيدَةً تَرْضِيَةً لَخَلِيلِهَا ، وَلَمْ تَنْظُرْ سَدَادَ بَغْلِهَا وَأَطْلَقَتْ عَنِ الصَّبِيِّ ، وَسَلِمَتِ الطَّرِيدَةُ إِلَى خَلِيلِهَا ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْنَاءِ مِنَ الْعَزِيزِ (١) أَوْ عِنْدَ الْمَرْزُوقَةِ فِي سُوءِ التَّدْبِيرِ ، وَطَلَبِ مَا لَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ .

وَقَارَ الْمَرْأَةُ : خَتَّنَهَا ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

تَفَلَّقَ عَنْ أَنْفِ الْفَرَزْدَقِ عَارِدٌ
لَهُ فَضْلَاتٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُورُهَا
وَالْقَارَةُ : الدَّبَّةُ . وَالْقَارَةُ : قَوْمُ رُمَاةٍ مِنَ الْعَرَبِ . وَفِي الْمَثَلِ : قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا . وَقَارَةُ : قَبِيلَةٌ ، وَهُمْ عَصَلٌ وَالْدَّيْشُ ابْنُ الْهُوَلِ بْنِ خَزِيمَةَ مِنْ كِنَانَةَ ، سُمُوا قَارَةً لِإِجْنَاعِهِمْ وَالتَّفَاهِيمِ لِمَا أَرَادَ ابْنُ الشَّدَاخِ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ فِي بَنِي كِنَانَةَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

(١) قوله : « العزيز » بالعين والزاي في الطبقات جميعها : « الغرير » ، بالغين المعجمة والزاء ، وهو تحريف صوابه ما أثبتناه عن التهذيب وغيره من المراجع .

[عبد الله]

دَعُونَا قَارَةً لَا تَنْفَرُونَا (٢)

فَتَجَنَّبَ مِثْلَ إِجْفَالِ الظُّلَمِ وَهُمْ رُمَاةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكُ الْغَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ؛ وَفِي التَّهْدِيبِ وَغَيْرِهِ : وَكَانُوا رُمَاةَ الْحَدَقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُمْ الْيَوْمَ فِي الْبَحْرِ يُنْسَبُونَ إِلَى أَسَدٍ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ قَارِيٌّ ، وَزَعَمُوا أَنَّ رَجُلَيْنِ التَّقِيَا : أَحَدَهُمَا قَارِيٌّ وَالْآخَرُ أَسَدِيٌّ ، فَقَالَ الْقَارِيٌّ : إِنْ شِئْتَ صَارَ عَيْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَابَقْتُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ رَامَيْتُكَ ، فَقَالَ : اخْتَرْتُ الْمَرَامَةَ ، فَقَالَ الْقَارِيٌّ : قَدْ أَنْصَفْتَنِي ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا
إِنَّمَا إِذَا مَا فِتْنَةً تَلْقَاهَا
نَرُدُّ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا

ثُمَّ انْتَرَعَ لَهُ سَهْمًا فَشَكَ فَوَادَهُ ؛ وَقِيلَ : الْقَارَةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ الدَّبَّةُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرٍّ قَالَ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ إِنَّمَا قِيلَ : (أَنْصَفَ الْقَارَةُ مَنْ رَامَاهَا) لِحَرْبِ كَانَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : وَكَانَتْ الْقَارَةُ مَعَ قُرَيْشٍ فَلَمَّا تَقَيَّ الْفَرِيقَانِ رَامَاهُمُ الْآخَرُونَ حِينَ رَمَتْهُمْ الْقَارَةُ ، فَقِيلَ : قَدْ أَنْصَفَكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَاوَوْكُمْ فِي الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ صِنَاعَتُكُمْ ، وَأَرَادَ الشَّدَاخُ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَارَةَ فِي قَبَائِلِ كِنَانَةَ فَأَبْوَا ، وَقِيلَ فِي مَثَلٍ : لَا يَقْطُنُ الدَّبُّ الْحِجَارَةَ (٣) .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَارَةُ الْأَسْوَارُ مِنَ الرَّمَاةِ الْحَادِقِ ، مِنْ قَارٍ يَقُورُ .

وَيُقَالُ : قُرْتُ خُفَّ الْبَعِيرِ قَوْرًا وَأَقْرَتُهُ

(٢) قوله : « دَعُونَا » بضم العين في الطبقات جميعها « دَعْنَا » والصواب ما أثبتناه . فلمعنى : لا نفرقونا وتركونا مجتمعين .

[عبد الله]

(٣) قوله : « لَا يَقْطُنُ الدَّبُّ الْحِجَارَةَ » صوابه كما في مادة « فطن » : « لَا يَقْطُنُ الْقَارَةُ إِلَّا الْحِجَارَةَ » ، والقارة : الدَّبَّةُ .

[عبد الله]

إِذَا قَوَّرْتُهُ ، وَقَوَّرْتُ الْبَطِيخَةَ قَوَّرْتُهَا . وَالْقَوَارَةُ : مُشَقَّةٌ مِنْ قَوَارَةِ الْأَدِيمِ وَالْقِرْطَاسِ ، وَهُوَ مَا قَوَّرْتَ مِنْ وَسْطِهِ وَرَمَيْتَ مَا حَوْلَيْهِ ، كَقَوَارَةِ الْحَبِّ إِذَا قَوَّرْتُهُ وَقَوَّرْتُهُ . وَالْقَوَارَةُ أَيْضًا : اسْمٌ لِمَا قَطَعْتَ مِنْ جَوَانِبِ الشَّيْءِ الْمُقَوَّرِ . وَكُلُّ شَيْءٍ قَطَعْتَ مِنْ وَسْطِهِ خَرْقًا مُسْتَدِيرًا فَقَدْ قَوَّرْتُهُ .

وَالْأَقْوَرَارُ : تَشْجُجُ الْجِلْدِ وَانْحِنَاءُ الصُّلْبِ هُزْلًا وَكِبَرًا . وَأَقْوَرُ الْجِلْدِ أَقْوَرَارًا : تَشْجُجُ ؛ كَمَا قَالَ رُوَيْتُ بْنُ الْعَجَّاجِ :

وَأَنعَاجُ عُودِي كَالشَّظِيفِ الْأَخْشَنِ
بَعْدَ أَقْوَرَارِ الْجِلْدِ وَالْتَشْشَنِ

يُقَالُ : عَجَّجْتُ فَانعَاجَ ، أَيْ عَظَّمْتُهُ فَانعَجَفَ . وَالشَّظِيفُ مِنَ الشَّجَرِ : الَّذِي لَمْ يَجِدْ رَبَّهُ فَصَلَبَ وَفِيهِ نُدُوءٌ . وَالتَّشْشُنُ : هُوَ الْإِخْلَاقُ ، وَمِنْهُ الشُّنَّةُ الْقُرْبَةُ الْبَالِيَةُ ؛ وَنَاقَةٌ مُقَوَّرَةٌ ، وَقَدْ أَقْوَرَّ جِلْدُهَا وَانْحَنَتْ وَهَزَلَتْ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : وَلَا مُقَوَّرَةَ الْأَلْبَابِ ؛ الْأَقْوَرَارُ : الْاسْتِزْحَاءُ فِي الْجُلُودِ ، وَالْأَلْبَابُ : جَمْعُ لَيْطٍ وَهُوَ قِشْرُ الْعُودِ ، شَبَّهَهُ بِالْجِلْدِ لِإِتْرَاقِهِ بِاللَّحْمِ ؛ أَرَادَ غَيْرَ مُسْتَرْخِيَةِ الْجُلُودِ لِهَزْلِهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : كَجِلْدِ الْبَعِيرِ الْمُقَوَّرِ .

وَأَقْرَتُ حَدِيثَ الْقَوْمِ إِذَا بَحَثْتَ عَنْهُ . وَتَقَوَّرَ اللَّيْلُ إِذَا تَهَوَّرَ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

حَتَّى تَرَى أَعْجَازَهُ تَقَوَّرُ

أَيْ تَذْهَبُ وَتُذْبِرُ . وَانْقَارَتِ الرِّكِيَّةُ انْقِارًا إِذَا تَهَلَّكَتْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِكَ قُرْتُهُ فَانْقَارَ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :

جَادَ وَعَقَّتْ مُزْنُهُ الرِّيحُ وَانَدَ

نَقَارَ بِهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يُشْمَلْ أَرَادَ : كَانَ عَرَضُ السَّحَابِ انْقَارًا أَيْ وَقَعَتْ مِنْهُ قِطْعَةٌ لِكَثْرَةِ انْصِبَابِ الْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ قُرْتُ عَيْنَهُ إِذَا قَلَعْتَهَا .

وَالْقَوْرُ : الْعَوْرُ ، وَقَدْ قُرْتُ فَلَانًا إِذَا فَقَّاتَ عَيْنَهُ ؛ وَتَقَوَّرَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَنَتَّتْ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَيَّةً :

تَسْرِي إِلَى الصَّوْتِ وَالظَّلْمَاءِ دَاجِيَةً
تَقْوَرُ السَّيْلَ لَاقِيَ الْحَيْدِ فَاطْلَعَا
وَأَنْفَارَتِ الْبُيُوتُ: أَنْهَدَمَتْ.

وَيَوْمَ ذِي قَارٍ: يَوْمَ لَيْلَى شِيَانٍ، وَكَانَ
أَبْرُويزُ أَغْزَاهُمْ جَيْشًا فَظْفَرَتْ بَنُو شِيَانٍ، وَهُوَ
أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْتَصَرَتْ فِيهِ الْعَرَبُ مِنَ الْعَجَمِ.
وَقُلَانُ ابْنُ عَبْدِ الْقَارِي: مَنْسُوبٌ إِلَى
الْقَارَةِ، وَعَبْدٌ مُتَوْنٌ وَلَا يُضَافُ.
وَالْأَقْوَرَارُ: الضُّمُرُ وَالتَّعْيِيرُ، وَهُوَ أَيْضًا
السَّيْنُ، ضِدٌّ؛ قَالَ:

قَرَبَنَ مُقَوَّرًا كَأَنَّ وَضِيئَهُ
يَبْنِي إِذَا مَا رَامَهُ الْعَمْرُ أَحْجَا
وَالْقَوَرُ: الْحَبْلُ الْحَيْدُ الْحَدِيثُ مِنَ
الْقَطَنِ؛ حَكَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَقَالَ مَرَّةً هُوَ مِنَ
الْقَطَنِ مَازُوعٌ مِنْ عَامِيهِ.

وَلَقِيتُ مِنْهُ الْأَقْوَرِينَ وَالْأَمْرِينَ وَالْبَرْحِينَ
وَالْأَقْوَرِيَّاتِ: وَهِيَ الدَّوَاهِي الْعِظَامُ؛ قَالَ
نَهَارُ بْنُ تَوْسَعَةَ:

وَكُنَّا قَبْلَ مُلْكِ بَنِي سُلَيْمٍ
نَسْمُوهُمْ الدَّوَاهِي الْأَقْوَرِينَا
وَالْقَوَرُ: الثَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ.
وَقَوْرَانُ: مَوْضِعٌ.

الليثُ: الْقَارِيَةُ طَائِرٌ مِنَ السُّودَانِيَّاتِ
أَكْثَرُ مَا تَأْكُلُ الْعَبَّ وَالزَّيْتُونَ، وَجَمْعُهَا
قَوَارِي؛ سُمِّيَتْ قَارِيَةً لِسَوَادِهَا؛ قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: هَذَا غَلَطٌ، لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ:
سُمِّيَتْ قَارِيَةً لِسَوَادِهَا، تَشْبِيهًُا بِالْقَارِ، لَقِيلَ
قَارِيَةً، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، كَمَا قَالُوا عَارِيَةً مِنْ
أَعَارَ يَعِيرُ، وَهِيَ عِنْدَ الْعَرَبِ قَارِيَةُ،
بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ. وَرَوَى عَنِ الْكِسَائِيِّ: الْقَارِيَةُ
طَيْرٌ خَضَرٌ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْقَوَارِيرَ،
قَالَ: وَالْقَرِيُّ أَوَّلُ طَيْرٍ قُطِعَ خَضَرُ سُودِ
الْمَنَاقِيرِ طَوَالِهَا، أَضْحَمَ مِنَ الْخُطَافِ،
وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْقَارِيَةُ طَيْرٌ
أَخْضَرٌ، وَلَيْسَ بِالطَّائِرِ الَّذِي نَعْرِفُ نَحْنُ،
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَارِيَةُ طَائِرٌ مَشْتَوِّمٌ
عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ الشَّقِرَاقُ.

وَأَقْوَرَتِ الْأَرْضُ أَقْوَرَارًا إِذَا ذَهَبَ

نَبَاتُهَا.

وَجَاءَتِ الْإِبِلُ مُقَوَّرَةً، أَيْ شَاسِفَةً؛
وَأَنْشَدَ:

نُمُ قَفَلَنَ قَفَلًا مُقَوَّرًا
قَفَلَنَ، أَيْ ضَمَرَنَ وَيَسَّرَنَ؛ قَالَ أَبُو وَجْرَةَ
يَصِفُ نَاقَةً قَدْ ضَمَرَتْ:
كَانَهَا أَقْوَرٌ فِي أَنْسَاعِهَا لَهَا
مُرْمَعٌ بِسَوَادِ اللَّيْلِ مَكْحُولُ
وَالْمُقَوَّرُ أَيْضًا مِنَ الْحَبْلِ: الضَّامِرُ؛ قَالَ
بِشْرٌ:

يُضَمَّرُ بِالْأَصَائِلِ فَهَوَ نَهْدُ
أَقْبُ مُقْلَصٌ فِيهِ أَقْوَرَارُ

• قَوْزٌ: الْقَوْزُ مِنَ الرَّمْلِ: صَغِيرٌ مُسْتَدِيرٌ
تُشَبِّهُ بِهِ أَرْدَافُ النِّسَاءِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَرَدُّهَا كَالْقَوْزِ بَيْنَ الْقَوْزِينَ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَسَمَاعِي مِنَ الْعَرَبِ فِي
الْقَوْزِ أَنَّهُ الْكَيْبُ الْمَشْرِفُ. وَفِي الْحَدِيثِ:
مُحَمَّدٌ فِي الدَّهْمِ بِهَذَا الْقَوْزِ، الْقَوْزُ،
بِالْفَتْحِ: الْعَالِي مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُ جَبَلٌ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ: زَوَّجِي لَحْمُ جَبَلٍ غَثٌّ،
عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ وَعَثٌ، أَرَادَتْ شِدَّةَ الصُّعُودِ
فِيهِ، لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي الرَّمْلِ شَاقٌّ، فَكَيْفَ
الصُّعُودُ فِيهِ وَهُوَ وَعَثٌ؟ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقَوْزُ
نَقْلٌ مُسْتَدِيرٌ مُنْعَطِفٌ، وَالْجَمْعُ أَقَوَازُ وَأَقَاوِزُ؛
قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:

إِلَى طَعْنٍ يَقْرِضُنْ أَقَوَازَ مُشْرِفٍ
تَهْلَاةً وَعَنْ أَهْلَانِهِنَّ الْقَوَارِسُ
وَقَالَ آخَرُ:

وَمُخَلَّدَاتٍ بِاللَّجَيْنِ كَانَهَا
أَعْجَازُهُنَّ أَقَاوِزُ الْكُثْبَانِ
قَالَ: هَكَذَا حَكَى أَهْلُ اللَّغَةِ أَقَاوِزَ،
وَعِنْدِي أَنَّهُ أَقَاوِزُ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ اخْتِجَاعٌ
فَحَدَفَ ضَرُورَةَ مُخَلَّدَاتٍ: فِي أَيْدِيهِنَّ
أَسُورَةً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَدَانِ
مُخَلَّدُونَ»، وَالْكَثِيرُ قِيزَانُ؛ قَالَ:

لَمَّا رَأَى الرَّمْلَ وَقِيزَانَ الْعَصَا
وَالْبَقَرِ الْمُلَمَعَاتِ بِالشَّوَى

بَكَى وَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟
الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْزُ، بِالْفَتْحِ، وَالْكَئِبُ
الصَّغِيرُ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• قَوْسٌ: الْقَوْسُ: مَعْرُوفَةٌ، عَجَمِيَّةٌ
وَعَرَبِيَّةٌ، الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْسُ يُدَكَّرُ
وَيُؤنَّثُ، فَمَنْ أَنْتَ قَالَ فِي تَصْغِيرِهَا
قَوْسِيَّةً، وَمَنْ ذَكَرَ قَالَ قَوْسِيٌّ، وَفِي
الْمَكَلِّ: هُوَ مِنْ خَيْرِ قَوْسِيٍّ سَهْمًا. ابْنُ
سَيِّدَةَ: الْقَوْسُ الَّتِي يُرْمِي بِهَا، أَنْثَى،
وَتَصْغِيرُهَا قَوْسِيٌّ، بِغَيْرِ هَاءٍ، شَدَّتْ عَنْ
الْقِيَاسِ، وَلَهَا نَظَائِرٌ قَدْ حَكَاهَا سَيِّوْنِي،
وَالْجَمْعُ أَقَوْسٌ وَأَقَوَاسُ وَأَقْيَاسٌ عَلَى الْمُعَاكِفَةِ
(حَكَاهَا يَعْقُوبُ)، وَقِيَاسٌ، وَقَيْسٌ
وَقَيْسِيٌّ، كِلَاهُمَا عَلَى الْقَلْبِ عَنْ قَوْسٍ، وَإِنْ
كَانَ قَوْسٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ، اسْتَعْمَلُوا بِقَيْسِيٍّ
عَنْهُ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مَقْلُوبًا. وَقَيْسِيٌّ، قَالَ ابْنُ
جَنِّي: وَفِيهِ صَنْعَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَمْعُ
الْقَوْسِ قِيَاسٌ؛ قَالَ الْقَلَاخُ بْنُ حَزْنٍ:

وَوَثَّرَ الْأَسَاوِرُ الْقِيَاسَا
صُغْدِيَّةً تُتَرَعُّ الْأَنْفَاسَا

الْأَسَاوِرُ: جَمْعُ أُسْوَارٍ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ
أَسَاوِرَةِ الْفَرَسِ. وَالصُّغْدُ: جَبَلٌ مِنَ
الْعَجَمِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اسْمُ بَلَدٍ. وَقَوْلُهُمْ فِي
جَمْعِ الْقَوْسِ قِيَاسٌ أَقْبَسُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ يَقُولُ
قَيْسِيٌّ، لِأَنَّ أَصْلَهَا قَوْسٌ، فَالْوَاوُ مِنْهَا قَبْلَ
السَّيْنِ، وَإِنَّمَا حُوِّلَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكِسْرَةِ مَا
قَبْلَهَا، فَإِذَا قُلْتُ فِي جَمْعِ الْقَوْسِ قَيْسِيٌّ
أَخَرْتُ الْوَاوَ بَعْدَ السَّيْنِ، قَالَ: فَالْقِيَاسُ
جَمْعُ الْقَوْسِ - أَحْسَنُ مِنَ الْقَيْسِيِّ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: مِنَ الْقِيَاسِ الْفَجَاءُ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَ أَصْلُ قَيْسِيٍّ قَوْسٌ، لِأَنَّهُ
فُعُولٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدَّمُوا اللَّامَ وَصَبَّوهُ فُسُوً
عَلَى فُلُوعٍ، ثُمَّ قَلَّبُوا الْوَاوُ يَاءً وَكَسَرُوا
الْقَافَ، كَمَا كَسَرُوا عَيْنَ عَيْصَى، فَصَارَتْ
قَيْسِيٌّ عَلَى فُلُوعٍ، كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ
فَصَارَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِذَا نَسَبَتْ
إِلَيْهَا قُلْتُ فُسُوِيٌّ، لِأَنَّهَا فُلُوعٌ مُعْيَرٌ مِنْ

فُعُولِي ؛ فَتَرَدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ ، وَرَبَّهَا سَمَوُا
الدَّرَاعُ قَوْسًا .

وَرَجُلٌ مُتَقَوِّسٌ قَوْسُهُ ، أَيْ مَعَهُ قَوْسٌ .
وَالْمُقَوِّسُ ، بِالْكَسْرِ : وَعَاءُ الْقَوْسِ .
ابْنُ سِيْدِهِ : وَقَاوَسَنِي فَقَسْتُهُ (عَنِ
الْبَحْيَانِيِّ) ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : وَأَرَاهُ
أَرَادَ حَاسِنَتِي بِقَوْسِهِ فَكُنْتُ أَحْسَنَ قَوْسًا مِنْهُ .
كَمَا تَقُولُ : كَارَمَتِي فَكَرَمْتُهُ ، وَشَاعَرَتِي
فَشَعَرْتُهُ ، وَفَاخَرَتِي فَفَخَّرْتُهُ ، إِلَّا أَنَّ مِثْلَ هَذَا
إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْرَاضِ ، نَحْوُ الْكَرَمِ وَالْفَخْرِ ،
وَهُوَ فِي الْجَوَاهِرِ كَالْقَوْسِ وَنَحْوِهَا قَلِيلٌ ،
قَالَ : وَقَدْ عَمِلَ سَيِّوْنِي فِي هَذَا بَابًا فَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَاهِرِ .

وَقَوْسٌ قُرْحٌ : الْحِطُّ الْمُعْطَفُ فِي
السَّمَاءِ عَلَى شَكْلِ الْقَوْسِ ، وَلَا يُفْصَلُ مِنَ
الْإِضَافَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ قَوْسُ اللَّهِ ، لِأَنَّ
قُرْحَ اسْمُ شَيْطَانٍ .

وَقَوْسُ الرَّجُلِ : مَا انْحَنَى مِنْ ظَهْرِهِ
(هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ : أَرَاهُ
عَلَى التَّشْبِيهِ .

وَتَقَوَّسَ قَوْسُهُ : احْتَمَلَهَا . وَتَقَوَّسَ
الشَّيْءُ وَاسْتَقَوَّسَ : انْعَطَفَ . وَرَجُلٌ أَقْوَسُ
وَمُتَقَوَّسٌ وَمُقَوَّسٌ : مُعْطَفٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

مُقَوَّسًا قَدْ ذَرَبْتَ مَجَالِيهِ
وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُ الرُّجَّازِ لِلْيَوْمِ فَقَالَ :

إِنِّي إِذَا وَجَّهَ الشَّرِيبِ نَكْسًا
وَأَضَى يَوْمَ الْوَرْدِ أَجْنًا أَقْوَسَا
أَوْصِي بِأُولَى إِلَى أَنْ تُحْبَسَا

وَشَيْخٌ أَقْوَسٌ : مُنْحَنِي الظَّهْرِ . وَقَدْ قَوَّسَ
الشَّيْخُ تَقَوَّسًا أَيْ انْحَنَى ، وَاسْتَقَوَّسَ مِثْلُهُ ،
وَتَقَوَّسَ ظَهْرُهُ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

أَرَاهُنَّ لَا يَحْبِيْنَ مَنْ قَلَّ مَالُهُ
وَلَا مَنْ رَأَيْنَ الشَّيْبَ فِيهِ وَقَوَّسَا

وَحَاجِبٌ مُقَوَّسٌ : عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْقَوْسِ . وَحَاجِبٌ مُسْتَقَوِّسٌ ، وَنَوَى
مُسْتَقَوِّسٌ إِذَا صَارَ مِثْلَ الْقَوْسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
مِمَّا يَنْعَطِفُ انْعَاطَفَ الْقَوْسِ ؛ قَالَ ذُو
الرِّمَّةِ :

وَمُسْتَقَوِّسٌ قَدْ تَلَّمَ السَّيْلُ جُدْرَهُ
شَيْبَةً بِأَعْضَادِ الْحَبِيطِ الْمُهْدَمِ
وَرَجُلٌ قَوَّاسٌ وَقِيَاسٌ : لِلَّذِي يَبْرِي
الْقِيَاسَ ؛ قَالَ : وَهَذَا عَلَى الْمُعَاقَبَةِ .

وَالْقَوْسُ : الْقَلِيلُ مِنَ الثَّمَرِ يَبْقَى فِي
أَسْفَلِ الْجَلَّةِ ، مُؤَنَّتٌ أَيْضًا ، وَقِيلَ : الْكُتْلَةُ
مِنَ الثَّمَرِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ يُقَالُ : مَا بَقِيَ
إِلَّا قَوْسٌ فِي أَسْفَلِهَا . وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَعْدِيكَرِبَ أَنَّهُ قَالَ : تَضَيَّفْتُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : تَضَيَّفْتُ بَنِي فَلَانٍ .
فَأَتَوْنِي بِقَوْسٍ وَقَوْسٍ وَكَعْبٍ ؛ فَالْقَوْسُ الشَّيْءُ
مِنَ الثَّمَرِ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْجَلَّةِ ؛ وَالْكَعْبُ
الشَّيْءُ الْمَجْمُوعُ مِنَ السَّمَنِ يَبْقَى فِي
النَّحْيِ ، وَاللُّوْرُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ . وَفِي
حَدِيثٍ وَقَدْ عَمِلَ الْقَيْسِيُّ : قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ
أَطْعَمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْقَوْسِ الَّذِي فِي نَوَاطِكِ
وَقَوْسِي : اسْمُ مَوْضِعٍ .

وَالْقَوْسُ بِضَمِّ الْقَافِ : رَأْسُ الصَّوْمَعَةِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعُ الرَّاهِبِ ، وَقِيلَ : صَوْمَعَةُ
الرَّاهِبِ ، وَقِيلَ هُوَ الرَّاهِبُ بَعِيْنُهُ ، قَالَ جَرِيرٌ
وَذَكَرَ امْرَأَةً :

لَا وَضِلْ إِذْ صَرَفْتَ هِنْدَ وَلَوْ وَفَقْتَ
لَا سَتَفْتَنَنِي وَذَا الْمَسْحَنِينَ فِي الْقَوْسِ
قَدْ كُنْتُ تَرِبًا لَنَا يَاهِنْدُ فَاغْتَبِرِي

مَاذَا يَرِيْلُكَ مِنْ شَيْبِي وَتَقَوِّسِي ؟
أَيْ قَدْ كُنْتُ تَرِبًا مِنْ أَثَرَابِي ، وَشَيْبَتِي كَمَا
شَيْبَتْ ، فَمَا بِأَنَّكَ يَرِيْلُكَ شَيْبِي وَلَا يُرِيْبُنِي
شَيْبُكَ ؟

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوْسُ بَيْتُ الصَّائِدِ .
وَالْقَوْسُ أَيْضًا : زَجَرُ الْكَلْبِ ، إِذَا
خَسَّاهُ قُلْتُ لَهُ : قَوْسُ قَوْسٍ ! قَالَ : فَإِذَا
دَعَوْتَهُ قُلْتُ لَهُ : قَسْ قَسْ ! وَقَوْسٌ إِذَا
أَشْلَى الْكَلْبُ .

وَالْقَوْسُ : الزَّيْمَانُ الصَّعْبُ ؛ يُقَالُ :
زَمَانٌ أَقْوَسُ وَقَوْسٌ وَقَوْسِيٌّ ، إِذَا كَانَ صَعْبًا .
وَالْأَقْوَسُ مِنَ الرَّمْلِ : الْمَشْرِفُ كَالْإِطَارِ ؛
قَالَ الرَّاجِزُ :

أَثْبَى ثِنَاءً مِنْ بَعِيدِ الْمَحْدِسِ
مَشْهُورَةً تَجْتَازُ جُوزَ الْأَقْوَسِ
أَيْ تَقَطُّعَ وَسَطِ الرَّمْلِ . وَجُوزُ كُلِّ شَيْءٍ :
وَسَطُهُ .

وَالْقَوْسُ : بُرْجٌ فِي السَّمَاءِ .
وَقَسْتُ الشَّيْءَ بَعِيرُهُ . وَعَلَى غَيْرِهِ ،
أَقِيسُ قِيَاسًا وَقِيَاسًا فَاُنْقَاسَ ، إِذَا قَدَّرْتَهُ عَلَى
مِثَالِهِ ، وَفِيهِ لَعْنَةُ أُخْرَى : قَسْتُ أَقْوَسَهُ قَوْسًا
وَقِيَاسًا وَلَا تَقُلْ أَقَسْتُهُ ، وَالْمِقْدَارُ مَقْيَاسٌ .
ابْنُ سِيْدِهِ : قَسْتُ الشَّيْءَ : قَسْتُهُ ، وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْقَوْسِ ،
يُرِيدُونَ الْقِيَاسَ .

وَقَاسَيْتُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُقَابَسَةً وَقِيَاسًا .
وَيُقَالُ : قَاسَيْتُ فَلَانًا إِذَا جَارَيْتُهُ فِي
الْقِيَاسِ . وَهُوَ يَقْتَاسُ الشَّيْءَ بَعِيرُهُ أَيْ يَقْبِسُهُ
بِهِ ، وَيَقْتَاسُ بِأَيْبِهِ اقْتِيَاسًا ، أَيْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ
وَيَقْتَدِي بِهِ .

وَالْمُقَوَّسُ : الْحَبْلُ الَّذِي تُصَفَّ عَلَيْهِ
الْحَبْلُ عِنْدَ السِّبَاقِ ، وَجَمْعُهُ مَقَاوِسُ ،
وَيُقَالُ الْمُقَبَّصُ أَيْضًا ؛ قَالَ أَبُو الْعِيَالِ
الْهَدَلِيُّ :

إِنَّ الْبَلَاءَ لَدَى الْمَقَاوِسِ مُخْرَجٌ
مَا كَانَ مِنْ غَيْبٍ وَرَجَمَ ظُنُونُ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْفَرَسُ يُجْرَى بِعَقْبِهِ
وَعِرْقِهِ ، فَإِذَا وَضِعَ فِي الْمَقَوِّسِ جَرَى بِجَدِّ
صَاحِبِهِ . اللَّيْثُ : قَامَ فَلَانٌ عَلَى مَقَوْسٍ ،
أَيْ عَلَى حِفَاطٍ .

وَلَيْلٌ أَقْوَسُ : شَدِيدُ الظُّلْمَةِ (عَنِ
نَعْلَبٍ) ؛ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَكُونُ مِنْ لَيْلِي وَلَيْلِ كَهْمَسِي
وَلَيْلِ سَلْمَانَ الْعَسَى الْأَقْوَسِ
وَاللَّامِعَاتِ بِالنُّشُوعِ الْتَوَسِ
وَقَوَّسَتِ السَّحَابَةُ : تَفَجَّرَتْ (عَنْ
أَيْضًا) ؛ وَأَنْشَدَ :

سَلَبْتُ حُمَيْهَا فَعَادَتْ لَنَجْرِهَا
وَالَتْ كَمْزُنِي قَوَّسَتْ بَعْيُونِ
أَيْ تَفَجَّرَتْ بَعْيُونِ مِنَ الْمَطَرِ .
وَرَوَى الْمُنْذِرُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ :

يُقَالُ إِنَّ الْأَرْزَبَ قَالَتْ: لَا يَدْرِيَنِ إِلَّا
الْأَجَنَى الْأَقْوَسُ، الَّذِي يَدْرِي وَلَا يَبْأَسُ؛
قَوْلُهُ لَا يَدْرِيَنِ أَيْ لَا يَحْثِلُنِي وَالْأَجَنَى
الْأَقْوَسُ: الْمَهَارِسُ الدَّاهِيَةُ مِنَ الرِّجَالِ.
يُقَالُ: إِنَّهُ لَأَجَنَى أَقْوَسُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحْوَى أَقْوَسُ؛ يُرِيدُونَ
بِالْأَحْوَى الْأَلْوَى، وَحَوَيْتُ وَلَوَيْتُ وَاحِدًا؛
وَأَنْشَدَ:

وَلَا يَزَالُ وَهُوَ أَجَنَى أَقْوَسُ
بِأَكُلٍ أَوْ يَحْسُو دَمًا وَيَلْحَسُ

• قَوْسٌ • رَجُلٌ قَوْسٌ: قَلِيلُ اللَّحْمِ ضَخِيلُ
الْجِسْمِ صَغِيرُ الْجَنَّةِ، فَارِسِي مُعَرَّبٌ، وَهُوَ
بِالْفَارِسِيَّةِ «كُوجَك»؛ قَالَ رُوبِي:

فِي جِسْمٍ شَحَتْ الْمَكْنِيْنِ قَوْسٌ
وَالْقَوْسُ: الصَّغِيرُ، أَضْلُهُ أَعْجَمِيٌّ
أَيْضًا. وَالْقَوْسُ: الدَّبَرُ.

• قَوْصٌ • قَوْصُ الْبِنَاءِ: نَقْصُهُ مِنْ غَيْرِ
سَمٍ، وَتَقْوَصُ هُوَ: انْهَدَمَ مَكَانُهُ،
وَتَقْوَصُ الْبَيْتُ تَقْوَصًا وَفَوْضُهُ أَنَا، وَفِي
حَدِيثِ الْأَعْيُنِ: فَأَمَرَ بَيْنَانَهُ فَقَوْصَ، أَيْ
قَلَعَ وَأَزِيلَ، وَأَرَادَ بِالْبِنَاءِ الْخَبَاءَ، وَمِنْهُ
تَقْوِصُ الْخِيَامِ؛ وَتَقْوَصُ الْقَوْمُ وَتَقْوَصَتِ
الْحَلَقُ وَالصُّفُوفُ مِنْهُ. وَقَوْصُ الْقَوْمُ
صُفُوفُهُمْ، وَتَقْوَصُ الْبَيْتُ وَتَقْوِزُ إِذَا انْهَدَمَ،
سِوَاءِ أَكَانَ بَيْتٌ مَدْرٌ أَوْ شَعْرٌ وَتَقْوَصَتِ
الْحَلَقُ: انْتَقَصَتْ وَتَفَرَّقَتْ، وَهِيَ جَمْعُ
حَلَقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
فَنَزَلْنَا مَثَلًا فِيهِ قَرْيَةٌ تَمَلُّ فَاحْرَقْنَاهَا، فَقَالَ
لَنَا: لَا تَعْدَبُوا بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدَبُ بِالنَّارِ
إِلَّا رَبُّهَا. قَالَ: وَمَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فِيهَا فَرْخَا
حُمْرَةٌ فَآخَذْنَاهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، وَهِيَ تَقْوَصُ، فَقَالَ: مَنْ فَعَّجَ
هَذَا بِفَرْخِهَا؟ قَالَ: قَلْنَا نَحْنُ، قَالَ:
رُدُّوْهَا، فَرَدَدْنَاهَا إِلَى مَوْضِعِهَا. قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ: تَقْوَصُ، أَيْ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ
وَلَا تَقَرُّ.

• قَوْطٌ • الْقَوْطُ: الْمَائَةُ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى مَا
زَادَتْ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الضَّأْنَ، وَقِيلَ:
الْقَوْطُ هُوَ الْقَطِيعُ السَّيِّرُ مِنْهَا، قَالَ الرَّاجِزُ:
مَارَعْنِي إِلَّا خَيْالٌ هَابِطًا
عَلَى الْبُيُوتِ قَوْطُهُ الْمَلَابِطُ
ذَاتَ فُضُولٍ تَلْعَطُ الْمَلَاعِطُ
فِيهَا تَرَى الْعُفْرَ وَالْعَوَائِطُ
تَخَالُ سِرْحَانَ الْفَلَاةِ النَّاشِطُ
إِذَا اسْتَمَى أَزْبِيهَا الْعُطَامِطُ
يَظَلُّ بَيْنَ فِتْيَتِهَا وَابِطُ
وَيُرَوَّى:

مَارَعْنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطِ
الْمَلَابِطِ: هِيَ الْحَمْسُونَ وَالْهَائَةُ إِلَى مَا
بَلَغَتْ مِنَ الْعَدَدِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلتَّوَعُّعِ لَا وَاحِدَ
لَهُ، مِثْلُ الثَّغْرِ وَالرُّهْطِ وَأَزْبِيهَا: وَسَطُهَا.
وَالْوَابِطُ: الَّذِي تَكْثُرُ عَلَيْهِ فَلَا يَدْرِي أَهْنَا
يَأْخُذُ وَهُوَ الْمُعْبِي. وَالْمَلَاعِطُ: مَاحُولُ
الْبُيُوتِ وَاسْتَمَيْتُ: اخْتَرْتُ خِيَارَهَا، وَقَوْطُهُ
فِي الْبَيْتِ مَتَّصِبٌ بِهَابِطٍ فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ،
وَهُوَ الشَّاهِدُ عَلَى هَبْطِهِ بِمَعْنَى أَهْبَطْتُهُ.
وَجَنَاحُ: اسْمُ رَاةٍ، وَالْجَمْعُ أَقْوَاطُ.
وَقَوْطُهُ: مَوْضِعٌ.

• قَوْطٌ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْقَوْطُ فِي مَعْنَى
الْقَيْطِ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ اشْتَقَّ مِنْهُ الْفِعْلُ،
لَأَنَّهُ لَفْظُهَا وَآوُ وَلَفْظُ الْفِعْلِ يَاءٌ.

• قَوْعٌ • قَاعُ الْفَحْلِ النَّاقَةُ وَعَلَى النَّاقَةِ
يَقْوَعُهَا قَوْعًا وَقِيَاعًا وَاقْتَاعُهَا وَتَقْوَعُهَا:
ضَرْبُهَا، وَهُوَ قَلْبُ قَعَا. وَاقْتَاعُ الْفَحْلِ إِذَا
هَاجَ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعَلَّبُ:

يَقْتَاعُهَا كُلُّ فَصِيلٍ مُكْرَمٍ
كَالْحَبَشِيِّ يَرْتَقِي فِي السَّلَمِ
فَسَرُهُ فَقَالَ: يَقْتَاعُهَا يَقَعُ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ:
هَذَا نَاقَةٌ طَوِيلَةٌ، وَقَدْ طَالَ فَضْلَانِهَا
فَرَكِبُوهَا.

وَتَقْوَعُ الْحِزْبَاءُ الشَّجَرَةَ إِذَا عَلَاهَا، كَمَا
يَقْوَعُ الْفَحْلُ النَّاقَةَ.

وَالْقَوَاعُ: الذَّبُّ الصَّبَاحُ. وَالْقِيَاعُ:
الْخَزِيرُ الْجَبَانُ.

وَالْقَاعُ وَالْقَاعَةُ وَالْقِيَعُ: أَرْضٌ وَاسِعَةٌ
سَهْلَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُسْتَوِيَةٌ حَرَّةٌ لَا حُرُونَةَ فِيهَا وَلَا
ارْتِفَاعَ وَلَا انْهَابًا، تَنْفَرُجُ عَنْهَا الْحِبَالُ
وَالْأَكَامُ، وَلَا حَصَى فِيهَا وَلَا حِجَارَةً،
وَلَا ثَنِيَّتُ الشَّجَرِ، وَمَا حَوَالِهَا أَرْفَعُ مِنْهَا،
وَهُوَ مَصَبُّ الْمِيَاةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْقَعُ الْمَاءِ فِي
حَرِّ الطَّيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتَوَى مِنَ
الْأَرْضِ وَصَلَبَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَبَاتٌ،
وَالْجَمْعُ أَقَوَاعُ وَأَقْوَعُ وَقِيَعَانُ، صَارَتْ الْوَاوُ
يَاءً لِكَثْرَةِ مَا قَلْبَهَا، وَقِيَعَةٌ، وَلَا تَغْيِيرَ لَهُ إِلَّا
جَارٌ وَجِيرَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْقِيَعَةَ
تَكُونُ لِلوَاحِدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقِيَعَةُ مِنَ
الْقَاعِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْوَاوِ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ»، الْفَرَاءُ: الْقِيَعَةُ جَمْعُ
الْقَاعِ، قَالَ: وَالْقَاعُ مَا انْبَسَطَ مِنَ
الْأَرْضِ، وَفِيهِ يَكُونُ السَّرَابُ نِصْفَ النَّهَارِ.
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْقَاعُ الْأَرْضُ الْحَرَّةُ الطَّيْنُ
الَّتِي لَا يَخْلُطُهَا رَمْلٌ فَيَسْرُبُ مَعَهَا، وَهِيَ
مُسْتَوِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَطَامُنٌ وَلَا ارْتِفَاعٌ، وَإِذَا
خَالَطَهَا الرَّمْلُ لَمْ تَكُنْ قَاعًا، لِأَنَّهَا تَسْرُبُ
الْمَاءَ فَلَا تُمْسِكُهُ، وَيُصْعَقُ قَوِيَعَةٌ مِنْ أَنْتَ،
وَمَنْ ذَكَرَ قَالَ قَوِيَعٌ، وَدَلَّتْ هَذِهِ الْوَاوُ أَنَّ
الْقِيَعَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الْوَاوِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
يُقَالُ قَاعٌ وَقِيَعَانُ، وَهِيَ طِينٌ حَرٌّ نَبِيْتُ
السُّدْرِ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي جَمْعِ أَقَوَاعٍ:
وَوَدَعَنَ أَقَوَاعَ الشَّالِيلِ بَعْدَمَا

ذَوَى بِقَلْبِهَا أَحْرَارُهَا وَذَكَرُوهَا
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْبِلَ: كَيْفَ
تَرَكْتِ مَكَّةَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا قَدِ ابْيَضَ
قَاعُهَا، الْقَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِيُّ الْوَاسِعُ فِي
وِطَاءَةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَغْلُوهُ مَاءُ السَّمَاءِ فَيُمْسِكُهُ
وَيَسْتَرِي نَبَاتُهُ، أَرَادَ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ غَسَلَهُ
فَابْيَضَ، أَوْ كَثُرَ عَلَيْهِ نَبَاتُ الْغُلْدِيرِ الْوَاسِعِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ أُمْسَكْتَ
الْمَاءَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِيَعَانَ
الصَّمَانِ وَأَقَمْتُ بِهَا شَتَوَتَيْنِ، الْوَاحِدُ وَاحِدَا

قاع ، وهى أرض صلبة القفاف حرة طين
القيعان ، ثمسك الماء وثبت العشب ، ورب
قاع منها يكون ميلاً فى ميل وأقل من ذلك
وأكثر ، وحوالى القيعان سلقان وآكام فى
رموس القفاف غليظة تنصب مياهها فى
القيعان ، ومن قيعانها ما ثبت الضال قرى
حرجات ، ومنها ما لا يثبت وهى أرض
مرية ، إذا أعشبت ربت العرب أجمع .
والقوع : مسطح الثمر أو البر ، عبدة ،
والجمع أقواع ، قال ابن برى : وكذلك
البيدر والأندر والجرين .
والقاعة : موضع متهى السانية من
مجنذب الدلو .

وقاعة الدار : ساحتها مثل القاعة ،
وجمعها قوعات ، قال وعلة الجرمى :
وهل تركت نساء الحى ضاحية
فى قاعة الدار يستوفدن بالغبط ؟
وكذلك باحثها وصرحتها .
والقواع : الذكر من الأرابس . وقال
ابن الأعرابي : القواعة الأرب الأثنى .

• قوف . قوف الرقية وقوفها : الشعر
السائل فى نقرتها . ابن الأعرابي : يقال خذ
يقوف قفاه ويقوفة قفاه ، ويقافية قفاه ،
ويصوف قفاه ، وصوفته ، وبظليفه ،
وبصليفه ، وبصليفته ، كله بمعنى قفاه . أبو
عبيد : يقال أخذته يقوف رقبته ، وصوف
رقبته ، أى أخذته كله ، وقيل : أخذت
يقوف رقبته ، وقاف رقبته ، وصوف رقبته ؛
معناه أن يأخذ برقبته جمعاء ، وقيل يأخذ
برقبته فيعصرها ، وأنشد الجوهري :
نجوت يقوف نفسك غيرانى
إخال بأن سيتم أو تيسم
أى نجوت بنفسك ، قال ابن برى : أى
سيتم ابنك وتيسم زوجتك ، قال : والبيت
غفل لا يعرف قائله .
وقوف الأذن : أعلاها ، وقيل : قوف
الأذن مستدار سمها .

والقائف : الذى يعرف الآثار ، والجمع
القافة يقال : قفت أثره إذا اتبعته ، مثل
قفوت أثره ، وقال القطامي :
كذبت عليك لا تزال تقوفنى
كما قاف آثار الوسيقة قائف
فاغراه بنفسه ، أى عليك بى . وقال ابن
برى : البيت للأسود بن يعفر . وحكى
أبو حاتم عن الأصمى : أن قوله لا تزال فى
موضع رقع على تقدير أن تقديره أن
لا تزال ، فلما سقطت أن ارتفع الفعل
وجعله على حد قولهم كذب عليك الحج ،
وكذب زائدة ، وكذلك كذبت فى البيت
زائدة . قال ابن برى : فهذا قول
الأصمى ، قال : ولا يصح عند
التحويين ، وسيلنى ذكره فى ترجمة كذب .

ويقال : هو أقوف الناس . وفى
الحديث : أن مجزراً كان قاففاً ، القائف
الذى يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل
بأخيه وأبيه . ويقال : فلان يقوف الأثر
ويقتاه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتاه . ابن
سيده : قاف الأثر قيافة واقتاه اقتيافاً وقافه
يقوفه قوفاً وتقوفه تبعه ، أنشد نعلب :
محلّى بأطواق عتاق يبيها
على الضرن أغنى الضان لو يتقوف
الضرن هنا . سوء الحال من الجهل ،
يقول : كرمه وجوده يبين لمن لا يفهم
الجبر ، فكيف من يفهم ؟ ومنه قيل للذى
ينظر إلى شبه الولد بأبيه : قائف ، والقيافة :
المصدر .

وفلان يتقوف على مالى ، أى يحجر
على فيه ، وهو يتقوفنى فى المجلس ، أى
يأخذ على فى كلامى ، ويقول قل كذا
وكذا .

والقفو : القذف ، والقوف مثل القفو ،
وأنشد :

أعوذ بالله الجليل الأعظم
من قوفى الشيء الذى لم أعلم

والقاف : حرف هجاء ، وهو حرف
مجهور ، يكون أصلاً لا بدلاً ولا زائداً .
وقوله تعالى : « ق والقرآن المجيد » ، جاء
فى التفسير أن مجاز « قاف » مجاز الحروف
التي تكون فى أوائل السور ، نحو : « ن »
والر ، وقيل : معنى « ق » قضى الأمر ، كما
قيل « حم » ، « حم الأمر » وجاء فى بعض
التفسير أن قافاً جبل محيط بالدنيا من ياقوتة
خضراء ، وأن السماء بيضاء ، وأنا اخضرت
من خضرته ، قال ابن سيده : قضينا أن
ألفها من الواو ، لأن الألف إذا كانت عيناً
فأبدالها من الواو أكثر من إبدالها من الباء ،
والله أعلم .

• قوق . القوق والقاق ، غير مهموز ،
والقواق : الطويل ، وقيل : هو القبيح
الطويل . أبو الهيثم : يقال للطويل قاق
وقوق وقيق وأنقوق ، والقوق : الأوج
الطول ، وأنشد :

أحزم لا قوق ولا حزنيل
والقاق : الأحق الطائش ، وأنشد :

لا طائش قاق ولا غيبى
والقاق : طائر مائى طويل العنق .
والقوق : طائر من طير الماء طويل العنق قليل
نخس الجسم ، وأنشد :

كأنك من بنات الماء فوق
والقوق : طائر لم يحل . أبو عبيدة : فرس
قوق ، والأثنى قوقة ، للطويل القوائم ،
وإن شئت قلت قاق وقاقة ، والقوقة بالهاء
للأصغر (عن كراع) ، وأنشد :

من القنصات قضاية
لها ولد قوقة أحذب
قال ابن برى : هذا البيت أنشده ابن
السكيت فى باب الدمامة والقصر ، ونسبه
لعض الهذليين ، قال : وقال ابن السكيت
القوقة الأصغر وهذه رواية الألفاظ ، وأما
الذى فى شعره فهو :

لِرُؤُوجَةٍ سَوِيٍّ فَشَا سِرُّهَا
عَلَى جَهَارٍ فَهِيَ تَضْرِبُ
عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ قَضَاعِيَةٍ
لَهَا وَلَدٌ قُوْقَةٌ أَحْدَبُ
خَفَضَ قَضَاعِيَةٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ رُؤُوجَةٍ
وَقُوْقٌ : بِمَعْنَى مَعَ ^(١) أَنَّى لَهَا مَعَ رُؤُوجِهَا ،
وَالشَّاعِرُ غَلَامٌ مِنْ هَذَلِيلٍ شَكَا فِي الشَّعْرِ عُقُوقَ
أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ نَفَاهُ لِأَجْلِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ ، يُرِيدُ
نَفَانِي لِرُؤُوجَةٍ سَوِيٍّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِآخَرِ :
أَيُّهَا الْقَسُّ الَّذِي قَدْ
حَلَقَ الْقُوْقَةَ حَلَقَةً
لَوْ رَأَيْتَ الدَّفَّ مِنْهَا

لَسَقَفْتَ الدَّفَّ نَسَقَةً
وَالْقُوْقَةُ : الصَّلَعةُ : وَرَجُلٌ مُقُوْقٌ :
عَظِيمُ الصَّلَعةِ .
وَقُوْقٌ : مَلِكٌ رُومِيٌّ وَالذَّنَائِيرُ الْقُوْقِيَّةُ :
مِنْ ضَرْبِ قَيْصَرٍ كَانَ يُسَمَّى قُوْقًا . وَفِي
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَجِشُمُ
بِهَا هِرْقَلِيَّةً قُوْقِيَّةً ؟ يُرِيدُ : الْبَيْعَةَ لِأَوْلَادِ الْمُلُوكِ
سَنَةَ الرُّومِ وَالْعَجَمِ ، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ
مُعَاوِيَةُ أَنْ يَبَايِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَهُ يَزِيدَ بِوَلَايَةِ
الْعَهْدِ . وَقُوْقٌ : اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الرُّومِ ؛
وَأَبِيهِ تُنْسَبُ الذَّنَائِيرُ الْقُوْقِيَّةُ ، وَقِيلَ : كَانَ
لَقَبٌ قَيْصَرٌ قُوْقًا ، وَرُويَ بِالْقَافِ وَالْفَاءِ مِنْ
الْقَوَفِ الْإِثْبَاعِ ، كَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَتَّبِعُ بَعْضًا .
وَدِينَارٌ قُوْقِيٌّ : يُنْسَبُ إِلَيْهِ .
وَقَافِقُ التَّعَامُ : صَوْتٌ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ ^(٢) :

كَأَنَّ غَدِيرَهُمْ بِجَنُوبِ سَلَى
نَعَامٌ قَافٍ فِي بَلَدٍ قَفَارٍ
أَرَادَ غَدِيرٌ نَعَامٌ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، وَمَعْنَاهُ أَيُّ كَانَ حَالُهُمْ

(١) قوله : « وقوق بمعنى إلخ » هو كذلك
بالأصل .
(٢) هو النابغة الجعدي . وقوله : « غديرهم »
بالعين المعجمة والذال المهملة تحريف صوابه :
« غديرهم » بالعين المهملة والذال المعجمة . وقد ذكر
صواباً في مادة « سل » . والعذير : الصوت .

فِي الْهَزِيمَةِ حَالٍ نَعَامٍ تَقْدُو مَدْعُورَةٌ ؛ وَهَذَا
الْبَيْتُ نَسَبُهُ ابْنُ بَرٍّ لِشَقِيقِ بْنِ جَزْءِ بْنِ رَبَاحِ
الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ : وَأَمَّا قَضَيْتُ عَلَى
الْفَوَاقِ بِأَنَّهُا وَائِ ، لِأَنَّهَا عَيْنٌ ، وَالْعَيْنُ وَائِ
أَكْثَرُ مِنْهَا يَاءٌ .

وَالْقَبِيْقُ وَالْقَقُوُّ وَالْقَوُوقُ : صَوْتُ الْغُرْغَرَةِ
إِذَا أَرَادَتْ السَّفَادَ ، وَهِيَ الدَّجَاجَةُ السَّنْدَلِيَّةُ .
الْأَزْهَرِيُّ : قُوْقُ الْمَرَأَةِ وَسُوسُهَا ^(٣)
صَدْعٌ قَرَجَهَا ؛ وَأَنْشَدَ :
نَفَائِيَّةً أَبَانَ مَا شَاءَ أَهْلُهَا
رَأَوْا قُوْقَهَا فِي الْحُصْنِ لَمْ يَتَّعِبِ

• قول • الْقَوُوقُ : الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ ^(٤) ،
وَهُوَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِ كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ ،
تَامًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ، تَقُولُ : قَالَ يَقُولُ قَوْلًا ،
وَالْفَاعِلُ قَائِلٌ ، وَالْمَفْعُولُ مَقُولٌ ؛ قَالَ
سَيِّبُونِي : وَاعْلَمْ أَنَّ (قُلْتُ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى أَنْ تَحْكِيَ بِهَا مَا كَانَ كَلَامًا
لَا قَوْلًا ؛ يَعْنِي بِالْكَلَامِ الْجُمْلَ ، كَقَوْلِكَ .
زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَقَامَ زَيْدٌ ؛ وَيَعْنِي بِالْقَوْلِ
الْأَلْفَافُ الْمَفْرَدَةُ الَّتِي يُتَنَبَّئُ الْكَلَامُ مِنْهَا ،
كَزَيْدٍ مِنْ قَوْلِكَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، وَعَمَرُو مِنْ
قَوْلِكَ قَامَ عَمَرُو ، فَأَمَّا تَجَوُّزُهُمْ فِي تَسْمِيَتِهِمْ
الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءِ قَوْلًا فَلَاَنَّ الْإِعْتِقَادَ
يَخْفَى فَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ
الْقَوْلِ مِنْ شَاهِدٍ الْحَالِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ
إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا ؛ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لَهُ ،
وَكَانَ الْقَوْلُ دَلِيلًا عَلَيْهَا ، كَمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ
بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُلَاسِمًا لَهُ ، وَكَانَ الْقَوْلُ
دَلِيلًا عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ عَبَّرُوا عَنْ
الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءِ بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَعْبَرُوا عَنْهَا
بِالْكَلَامِ ، وَلَوْ سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا أَوْ قَلَّبُوا الْإِسْتِعْمَالَ

(٣) قوله : « وسوسها » هكذا في الأصل
والتهذيب . ولم ترد هذه الكلمة في مادتها من المعاجم
المتداولة .
(٤) قوله : « على الترتيب » في المحكم : « على
التقريب » ، ونراه الصواب .

فِيهَا كَانَ مَاذَا ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَعَلُوا
ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْقَوْلُ بِالْإِعْتِقَادِ أَشْبَهَ مِنَ
الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ لَا يُفْهَمُ إِلَّا
بَعْيَرُو ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ لَا
يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بَعْيَرُو ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ :
قَامَ ، وَأَخْلَبْتَهُ مِنْ ضَمِيرٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ
الَّذِي وُضِعَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَلَهُ ؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
وُضِعَ عَلَى أَنْ يُفَادَ مَعْنَاهُ مُقْتَرِنًا بِمَا يُسْتَدُّ إِلَيْهِ
مِنْ الْفَاعِلِ ، (وَقَامَ) هَذِهِ نَفْسُهَا قَوْلٌ ،
وَهِيَ نَاقِصَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْفَاعِلِ كَأَحْتِيَاجِ
الْإِعْتِقَادِ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنْهُ ، فَلَمَّا اشْتَبَهَا مِنْ هُنَا
غَيْرَ عَنْ أَحَدِهَا بِصَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ
الْكَلَامُ ، لِأَنَّهُ وُضِعَ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ
وَالِاسْتِغْنَاءِ عَمَّا سِوَاهُ ؛ وَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ
الْمُقْتَفَرِّ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، فَكَانَ
بِالْإِعْتِقَادِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْبَيَانِ أَقْرَبَ ، وَبِأَنَّ
يَعْبُرُ عَنْهُ الْبَيِّنُ ، فَاعْلَمْهُ . وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ
فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمِّ :
قَالَتْ لَهُ الطَّيْرُ : تَقَدَّمْ رَاشِدًا
إِنَّكَ لَا تَرْجِعُ إِلَّا حَامِدًا
وَقَالَ آخَرُ :

فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً
وَحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُقْبَبُ
وَقَالَ الْآخَرُ :
امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ : قَطْنِي
وَقَالَ الْآخَرُ :
بَيْنَمَا نَحْنُ مُرْتَمِعُونَ بِفَلَجٍ
قَالَتْ الدَّلْحُ الرِّوَاءُ : إِيْنِه !
إِيْنِه : صَوْتُ رَزَمَةِ السَّحَابِ وَحَنِينِ الرَّعْدِ ؛
وَمِثْلُهُ أَيْضًا :

قَدْ قَالَتْ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي
وَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الرَّأْيُ الْإِعْتِقَادَ قَوْلًا ،
وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ صَوْتًا ، كَانَ تَسْمِيَتُهُمْ مَا هُوَ
أَصْوَاتٌ قَوْلًا أَجْدَرُ بِالْجَوَازِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ
الطَّيْرَ لَهَا هَدِيرٌ ، وَالْحَوْضُ لَهُ غَطِيطٌ ،
وَالْأَنْسَاعُ لَهَا أَطِيطٌ ، وَالسَّحَابُ لَهُ دَوِيٌّ ؟
فَأَمَّا قَوْلُهُ :

وإن لم يكن منها صوت، فإن الحال أذنت بأن لو كان لها جارحة نطقت لقالتا: سمعاً وطاعة؛ قال ابن جني: وقد حرر هذا الموضوع وأوضحه عترة بقوله:

لو كان يذري ما المحاورة اشتكى
أو كان يذري ما جواب تكلّمي^(١)

والجمع أقوال، وأقويل جمع الجمع؛ قال يقول قولاً وقيلاً وقولة ومقالاً ومقالة؛ وأنشد ابن بري للخطيب مخاطباً عمر، رضي الله عنه:

نحن على هذا الملك!

فإن لكل مقام مقالاً وقيل: القول في الخير والشر، والقائل والقيل في الشر خاصة؛ ورجل قائل من قوم قول وقيل وقال. حكى ثعلب: إنهم لقالة بالحق، وكذلك قول وقول، والجمع قول وقول (الأخيرة عن سيويو)، وكذلك قول وقولة، من قوم قولين وقولة، وقولة وقولة؛ وحكى سيويو يقول؛ وكذلك الأنكى بغير هاء، قال: ولا يجمع بالواو والثون، لأن مؤنثه لا تدخله الهاء ويقول: كيقول؛ قال سيويو: هو على النسب، كل ذلك حسن القول ليس، وفي الصحاح: كثير القول. الجوهري: رجل قول، وقول قول مثل صبور وصير؛ وإن شئت سكنت الواو. قال ابن بري: المعروف عند أهل العربية قول وقول، ويسكن الواو، تقول: عون وعون الأصل عون، ولا تحرك إلا في الشعر كقول الشاعر:

تمنحه سوك الإسحل^(٢)

(١) رواية الشطر الأخير في المحكم: ولكن لو علم الكلام مكلّمي

(٢) قوله: «تمنحه إلخ» صدره كما في مادة

سوك:

أغر الشنبا أحمر اللسان
ت تمنحه سوك الإسحل

قال: وشاهد قوله رجل قول قول كعب بن سعد العنوي:

وعوراء قد قلت فلم أثبت لها

وما الكلم العوران لي يقيل^(٣)

وأعرض عن مولاى لو شئت سبى

وما كل حين حمله بأصيل

وما أنا للشيء الذي ليس نافعي

ويغضب منه صاحبي يقول

ولست بلاقي المرء أزعم أنه

خليل وما قلبي له بخليل

وامرأة قولة: كثيرة القول، والاسم

القالة والقائل والقيل. ابن شميل: يقال

للرجل إنه ليقول إذا كان بيتاً طريف اللسان.

والثقولة، الكثير الكلام، البليغ في

حاجته. وامرأة ورجل بقولة: منطيق.

ويقال: كثر القائل والقيل.

الجوهري: القول جمع قائل، مثل

راعي ورعي، قال ربو:

فاليوم قد نهتهى تنهتهى

أول حليم ليس بالمسفة^(٤)

وقول إلا ذو فلا ذو

وهو ابن أقوال، وابن قول، أي جيد

الكلام فصيح. التهذيب: العرب تقول

للرجل إذا كان ذا لسان طليق إنه لابن قول،

وابن أقوال، وروى عن النبي، عليه السلام: أنه

نهى عن قيل وقيل وإضاعة المال، قال أبو

عبيد: في قوله قيل وقال نحو وعريته،

وذلك أنه جعل القائل مصدراً، ألا تراه يقول

عن قيل وقال كأنه قال عن قيل وقول؟ يقال

على هذا: قلت قولاً وقيلاً وقال؛ قال:

(٣) رواية البيت في مادة «عور» هي:

وعوراء قد قلت فلم أسمع لها

وما الكلم العوران لي يقول

[عبد الله]

(٤) قوله: «أول» بسكون الواو في الطبقات

جميعها: «أول» بتشديد الواو، وهو تحريف.

والأول الرجوع.

[عبد الله]

وسمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله: «ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه يمترون»؛ فهذا من هذا، كأنه قال: قول الحق؛ وقال الفراء: القائل في معنى القول، مثل العيب والعباب، قال: والحق في هذا الموضوع يراد به الله تعالى ذكره، كأنه قال: قول الله.

الجوهري: وكذلك القالة. يقال: كبرت قالة الناس؛ قال: وأصل قلت قولت، بالفتح، ولا يجوز أن يكون بالضم لأنه يتعدى.

الفراء في قوله، عليه السلام: ونهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، قال: فكاننا كالاسمين، وهما منصوبتان، ولو خفيصنا على أنها أخرجتنا من نية الفعل إلى نية الأسماء كان صواباً، كقولهم: أعيتني من شئ إلى دب؛ قال ابن الأثير: معنى الحديث أنه نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا؛ قال: وبنائها على كونها فعلتين ماضيتين محكيين متصنتين للضمير، والإغراب على إخراجها مجرى الأسماء خلوين من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليها لذلك في قولهم: القيل والقيل؛ وقيل: القائل الابتداء، والقيل الجواب؛ قال: وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية قيل وقال على أنها فعلان، فيكون النهي عن القول يا لا يصح ولا تعلم حقيقته، وهو كحديثه الآخر: ينس مطية الرجل زعموا! وأما من حكى ما يصح وتعرف حقيقته، وأستدّه إلى ثقة صادق، فلا وجه للنهي عنه ولا دم، وقال أبو عبيد: إنه جعل القائل مصدراً، كأنه قال: نهى عن قيل وقول، وهذا التأويل على أنها اسمان؛ وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومُجيباً؛ وقيل: أراد به حكاية أقوال الناس، والبحث عما لا يجدي عليه خيراً ولا يغييه أمراً؛ ومنه الحديث: ألا أنبئكم ما

العضه؟ هي التسمية القالة بين الناس، أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي البعض عن البعض، ومنه الحديث: فسئت القالة بين الناس؛ قال: ويجوز أن يريد به القول والحديث. الليث: تقول العرب كثر فيه القول والقليل، ويقال إن اشتقاقها من كثرة ما يقولون قال وقيل له؛ ويقال: بل هما اسمان مشتقان من القول؛ ويقال: قيل على بناء فعل، وقول على بناء فعل، كلاهما من الواو، ولكن الكسرة غلبت فقلبت الواو ياء، وكذلك قوله تعالى: «وسيق الذين اتقوا ربهم». الفراء: بنو أسد يقولون قول وقيل بمعنى واحد؛ وأنشد:

وابتدأت غصبي وأمّ الرّحال^(١)
وقول لا أهل له ولا مان

بمعنى وقيل.

وأقوله ما لم يقل، وقوله ما لم يقل، كلاهما: ادعى عليه، وكذلك أقاله ما لم يقل (عن اللحياني). قول مقول ومقول (عن اللحياني أيضاً)، قال: والإثام لغة أبي الجراح. وأكلتني وأكلتني ما لم أكل، أي ادعيتني عليّ. قال شمر: تقول قولني فلان حتى قلت، أي علمني وأمرني أن أقول، قال: قولتني وأقولتني، أي علمتني، ما أقول وأنطقتني وحملتني على القول. وفي حديث سعيد بن المسيّب حين قيل له: ما تقول في عثمان وعلى، رضى الله عنها؟ فقال: أقول فيها ما قولني الله تعالى؛ ثم قرأ: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان» (الآية) وفي حديث عليّ، عليه السلام: سمع امرأة تذبّ عمر، فقال:

(١) قوله: وابتدأت في التهذيب: «وابتدلت». وقوله: أمّ صوابه «أم» بالرفع. وقوله: «الرحال» صوابه: «الرحال» بتشديد الراء مفتوحة، وتشديد الحاء أيضاً.

[عبد الله]

أما والله ما قالته ولكن قولته، أي لفتته وعلمته وألقى على لسانها معنى من جانب الإلهام، أي أنه حقيق بما قالت فيه. وتقول قولاً: ابتدعه كذباً. وتقول فلان على باطلاً، أي قال على ما لم أكن قلت، وكذب عليّ؛ ومنه قوله تعالى: «ولو تقول علينا بعض الأقاويل». وكلمة مقولة: قلت مرة بعد مرة.

والمقول: اللسان، ويقال: إن لي مقولاً، وما يسرني به مقول، وهو لسانه. التهذيب: أبو الهيثم في قوله تعالى: «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا»، قال: أعلم أن العرب تقول: قال إنه، وزعم أنه، فكسروا الألف في قال على الابتداء وقسوها في زعم، لأن زعم فعل واقع بها متعد إليها، تقول: زعمت عبد الله قائماً، ولا تقول: قلت زيدا خارجاً إلا أن تدخل حرفاً من حروف الاستفهام في أوله، فتقول: هل تقول خارجاً؟ ومتى تقول فعل كذا؟ وكيف تقول صنع؟ وعلام تقول فاعلاً؟ فيصير عند دخول حروف الاستفهام عليه بمنزلة الظن، وكذلك تقول: متى تقولني خارجاً؟ وكيف تقولك صابحاً؟ وأنشد:

فمتى تقول الدار تجمعنا

قال الكميّ:

علام تقول همدان احدثنا

وكندة بالقوارص مجليينا؟

والعرب تُجرى تقول وحدها في الاستفهام مجرى ظن في العمل؛ قال هذبة بن خشم:

متى تقول القلص الرواسيا

يثنين أم قاسم وقاسيا؟

فقص القلص كما ينصب بالظن؛ وقال عمرو بن معد يكرب:

علام تقول الرمح يُقفل عاتني

إذا أنا لم أعطن إذا الخيل كرت؟

وقال عمرو بن أبي ربيعة:

أما الرّحيل فدون بعد غد
فمتى تقول الدار تجمعنا؟
قال: وبنو سليم يجرون متصرف قلت في غير الاستفهام أيضاً مجرى الظن، فيعدونه إلى مفعولين، فعلى مذهبه يجوز فتح إن بعد القول. وفي الحديث: أنه سمع صوت رجل يقرأ بالليل فقال: اتقوله مرأياً؟ أي اتقنه. وهو مختص بالاستفهام؛ ومنه الحديث: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ وَرَأَى الْأَخْيَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِ؟ أي اتقنوا وترؤن أنهن أردن البر؟

قال: وفعل القول إذا كان بمعنى الكلام لا يعمل فيما بعده، تقول: قلت: زيد قائم، وأقول: عمرو منطلق؛ وبعض العرب يعملونه فيقول: قلت: زيد قائماً، فإن جعلت القول بمعنى الظن أعملته مع الاستفهام كقولك: متى تقول عمراً ذاهباً؟ وأقول زيداً منطلقاً؟

أبو زيد: يقال ما أحسن قيلك وقولك ومقاتلك ومقاتلك، خمسة أوجه. الليث: يقال انشربت لفلان في الناس قالة حسنة، أو قالة سيئة، والقالة تكون بمعنى قائلة، والقال في موضع قائلة؛ قال بعضهم لقصيد: أنا قالها، أي قائليها.

قال: والقالة القول الفاشي في الناس. والمقول: القيل بِلغة أهل اليمن؛ قال ابن سيده: المقول والقيل الملك من ملوك حمير يقول ما شاء، وأصله قيل؛ وقيل: هو دون الملك الأعلى، والجمع أقوال. قال سيوي: كسروه على أفعال تشبيهاً بفاعلي، وهو المقول، والجمع مقاول ومقاوله، دخلت الهاء فيه على حد دخولها في القشاعة؛ قال لبيد:

لها غلل من رازقي وكُرْسُف

بأثمان عجم ينصفون المقاولا
والمرأة قبلة. قال الجوهري: أصل قيل قيل، بالتشديد، ومثل سيد من ساد يسود،

كَانَهُ الَّذِي لَهُ قَوْلٌ، أَيْ يَنْفَعُ قَوْلُهُ، وَالْجَمْعُ أَقْوَالٌ وَأَقْبَالٌ أَيْضًا، وَمَنْ جَمَعَهُ عَلَى أَقْبَالٍ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاحِدَ مِنْهُ مُشَدَّدًا، التَّهْدِيبُ : وَهُمْ الْأَقْوَالُ وَالْأَقْبَالُ، الْوَاحِدُ قِيلٌ، فَمَنْ قَالَ أَقْبَالٌ بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ قِيلٍ، وَمَنْ قَالَ أَقْوَالٌ بَنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ؛ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ لِوَالِدِ بْنِ حَجْرٍ وَلِقَوْمِهِ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْأَقْوَالِ الْعَبَاهِلَةِ، وَفِي رَوَايَةٍ : إِلَى الْأَقْبَالِ الْعَبَاهِلَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْأَقْبَالُ مُلْكٌ بِالْيَمَنِ دُونَ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ، وَاحِدُهُمْ قِيلٌ يَكُونُ مَلِكًا عَلَى قَوْمِهِ وَمُخْلَافِهِ وَمُخَجَرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الْمَلِكُ قَيْلًا، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا نَفَذَ قَوْلَهُ، وَقَالَ الْأَعَشَى فَجَعَلَهُمْ أَقْوَالًا :

ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرَّبَابِ وَكَانَتْ كَعَدَابِ عَقُوبَةِ الْأَقْوَالِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ قَالَ : الْأَقْوَالُ جَمْعُ قِيلٍ، وَهُوَ الْمَلِكُ النَّافِذُ الْقَوْلَ وَالْأَمْرَ، وَأَصْلُهُ قَيْلٌ فَيُفْعَلُ مِنَ الْقَوْلِ، حَدِثَتْ عَيْتُهُ، قَالَ : وَمِثْلُهُ أَمَوَاتٌ فِي جَمْعِ مَيْتٍ مُخَضَّبٍ مَيْتٍ، قَالَ : وَأَمَّا أَقْبَالٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى لَفْظِ قِيلٍ كَمَا قِيلَ أَرْبَابٌ فِي جَمْعِ رَيْحٍ، وَالشَّائِعُ الْمَقِيسُ أَرْوَاحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ : سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ الْعِزُّ وَقَالَ بِهِ ؛ تَعَطَّفَ الْعِزُّ أَيْ اشْتَمَلَ بِالْعِزِّ فَتَلَبَّ بِالْعِزِّ كُلُّ عَزِيزٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقِيلِ يَنْفَعُ قَوْلُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَى وَقَالَ بِهِ أَيْ أَحَبَّهُ وَاخْتَصَّصَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانُ يَقُولُ بِفُلَانٍ، أَيْ بِمَحَبَّتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ حَكَمَ بِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ : قُولُوا يَقُولُكُمْ أَوْ بَعْضُ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرُّنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَيْ قُولُوا يَقُولُوا أَهْلَ دِينِكُمْ وَلِمَتَّكُمْ، يَعْنِي اذْعُونِي رَسُولًا وَبَيِّيًا كَمَا سَمَانِي اللَّهُ، وَلَا تُسَمِّنُونِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمِّنُونَ رُؤَسَاءَكُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنَّبَوَةِ كَالسِّيَادَةِ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ : بَعْضُ قَوْلِكُمْ يَعْنِي

الْاِقْتِصَادَ فِي الْمَقَالِ وَتَرْكَ الْإِسْرَافِ فِيهِ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَكْشُوهَ فِكْرِهِ لَهُمْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ فَهَاهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ تَكَلَّمُوا بِمَا يَخْضَرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَكَلَّفُوهُ كَانَتْكُمْ وَكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُؤُسُهُ تَنْطَقُونَ عَنْ لِسَانِهِ.

وَأَقْتَالَ قَوْلًا : اجْتَرَهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَأَقْتَالَ عَلَيْهِمْ : احْكَمْ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلْعَطَشِ مِنْ بَنَى شِقْرَةٍ : فَبِالْحَيْرِ لَا بِالشَّرِّ فَارُجُ مَوَدَّتِي وَأُنِّي امْرُؤٌ يَقْتَالُ مِثِّي التَّرْهُبُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي رُتْبَةِ التَّمَلُّةِ : الْعُرُوسُ تَحْتَقِلُ، وَتَقْتَالُ وَتَكْتَحِلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَفْعَى الرَّجُلُ، قَالَ : تَقْتَالُ تَحْكُمُ عَلَى زَوْجِهَا. الْجَوْهَرِيُّ : أَقْتَالَ عَلَيْهِ أَيْ تَحْكَمَ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْعَنَوِيُّ :

وَمَثَرَلَةٌ فِي دَارِ صِدْقٍ وَعِظَةٍ
وَمَا أَقْتَالَ مِنْ حُكْمٍ عَلَى طَيْبٍ
قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابٌ إِنْشَادُهُ بِالرَّفْعِ : وَمَثَرَلَةٌ، لِأَنَّ قَبْلَهُ : وَخَيْرَتَانِي أَنَا الْمَوْتُ فِي الْقُرَى فَكَيْفَ وَهَاتَا هَضْبَةً وَكَيْبٍ وَمَاءٌ سَمَاءٌ كَانَ غَيْرَ مَحْمَةٍ بِرَبِّي تَجْرِي عَلَيْهِ جُوبٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلْأَعَشَى :

وَلِمِثْلِ الَّذِي جَمَعْتَ لِرَبِّهِ الدَّ
هَرُ تَأْتِي حُكُومَةَ الْمُقْتَالِ
وَقَاوَلْتُهُ فِي أَمْرِهِ وَتَقَاوَلْنَا أَيْ تَقَاوَضْنَا، وَقَوْلُ لَبِيدٍ :

وَأَنَّ اللَّهَ نَافِلَةٌ تُقَاهُ
وَلَا يَقْتَالُهَا إِلَّا السَّعِيدُ
أَيْ وَلَا يَقُولُهَا، قَالَ ابْنُ بَرَى : صَوَابُهُ فَإِنَّ اللَّهَ، بِالْفَاءِ، وَقِيلَهُ :

حَمِدْتَ اللَّهَ وَاللَّهُ الْحَمِيدُ
وَالْقَالَ : الْقَلَّةُ، مَقْلُوبٌ مُعَبَّرٌ، وَهُوَ

الْعُودُ الصَّغِيرُ، وَجَمَعُهُ قِيلَانٌ، قَالَ : وَأَنَا فِي ضُرَابِ قِيلَانِ الْقَلَّةِ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَالَ الْحَمْبَةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا الْقَلَّةُ، وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ نَزْوً فِرَاحَ الْهَامِ بَيْنَهُمْ
نَزْوُ الْقَلَاةِ قَلَاهَا قَالَ قَالِيْنَا
قَالَ ابْنُ بَرَى : هَذَا الْبَيْتُ يَرُوى لِابْنِ مُقْبِلٍ، قَالَ : وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شِعْرِهِ.
ابْنُ بَرَى : يُقَالُ أَقْتَالَ بِالْبَعِيرِ بَعِيرًا، وَبِالْقَوْبِ قَوْبًا، أَيْ اسْتَبَدَّلَهُ بِهِ، وَيُقَالُ : أَقْتَالَ بِاللُّونِ لَوْنًا آخَرَ، إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ كَيْفٍ، قَالَ الرَّاجِزُ :

فَاقْتَلْتُ بِالْجِدَّةِ لَوْنًا أَطْحَلَا
وَكَانَ هَذَابُ الشَّبَابِ أَجْمَلَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : قَالُوا بَرِيدٌ، أَيْ قَتَلُوهُ، وَقَلْنَا بِهِ، أَيْ قَتَلْنَاهُ، وَأَنْشَدَ :

نَحْنُ ضَرَبْنَاهُ عَلَى نِطَابَةٍ
قَلْنَا بِهِ قَلْنَا بِهِ قَلْنَا بِهِ
أَيْ قَتَلْنَاهُ، وَالنِّطَابُ : حَبْلُ الْعَاتِقِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : فَقَالَ بِالماءِ عَلَى يَدِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : فَقَالَ يَقُولُ هَكَذَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِيَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَتُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ وَاللَّسَانِ، فَقُولُ : قَالَ يَدُّهُ أَيْ أَخَذَ، وَقَالَ بِرَجُلِهِ، أَيْ مَشَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ : سَمْعًا وَطَاعَةً
أَيْ أَوْمَاتٌ، وَقَالَ بِالماءِ عَلَى يَدِهِ، أَيْ قَلْبَ، وَقَالَ يَقُوبُ، أَيْ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ السَّهْوِ قَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ، رَوَى أَنَّهُمْ أَوْمَتُوا بِرُؤُسِهِمْ، أَيْ نَعَمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، قَالَ : وَيُقَالُ قَالَ بِمَعْنَى أَقْبَلَ، وَبِمَعْنَى مَالَ، وَاسْتَرَاحَ، وَضَرَبَ وَعَلَبَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ : فَاسْرَعَتِ الْقَوْلِيَّةُ إِلَى صَوْمَعَتِهِ، هُمُ الْعَوَاغَاءُ وَقَتْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْيَهُودُ ، وَنُسِيَ الْعَوَاءُ قَوْلِيَّةٌ .

• قوم . القيام : تقيض الجلوس ، قام يقوم قوماً وقاماً وقومةً وقامةً ، والقومة المرأة الواحدة . قال ابن الأعرابي : قال عبدٌ لرجلٍ أراد أن يشتريه : لا تشتري ، فإنني إذا جعت أبغضت قوماً ، وإذا شبعت أحببت نوماً ، أي أبغضت قياماً من موضعي ، قال :

قَدْ صُنْتُ رَبِّي فَتَقَبَّلْ صَامَتِي
وَقُمْتُ لَيْلِي فَتَقَبَّلْ قَامَتِي
أَدْعُوكَ يَا رَبَّ مِنَ النَّارِ الَّتِي
أَعْدَدْتَ لِلْكَفَّارِ فِي الْقِيَامَةِ

وقال بعضهم : إنها أراد قومتي وصومتي ، فأبدل من الواو ألفاً ، وجاء بهلوه الأبيات مؤسسةً وغير مؤسسة ، وأراد من خوف النار التي أعددت ، وأورد ابن بري هذا الرجز شاهداً على القومة فقال :

قَدْ قُمْتُ لَيْلِي فَتَقَبَّلْ قَوْمَتِي
وَصُنْتُ يَوْمِي فَتَقَبَّلْ صَوْمَتِي

ورجل قائم من رجال قومٍ وقيمٍ وقيمٍ وقيامٍ وقيام . وقوم : قيل هو اسم للجمع ، وقيل : جمع . التهذيب : ونساء قيمٍ ، وقائات أعرف .

والقائمة : جمع قائم (عن كراع) . قال ابن بري رحمه الله : قد ترتجل العرب لفظة قام بين يدي الجملة فيصير كاللغو ، ومعنى القيام العزم ، كقول العُماني الرازي للرشيد عندما هم بأن يعهد إلى ابنه قاسم : قل للإمام المقتدى بأمة : ما قاسم دون مكي ابن أمة فقد رضىناه فقم قسمه أي فاعزم ونص عليه ، وكقول التابعه الديلمي :

نَبِئْتُ حِصْنًا وَحِيًّا مِنْ بَنِي أَسَدٍ
قَامُوا فَقَالُوا : حَانَا غَيْرَ مَقْرُوبٍ
أَي عَزَمُوا فَقَالُوا ، وَكَقَوْلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ :

علاما قام يشتمني لئيم
كخزيرٍ تَمَرَّعَ فِي رَمَادٍ ^(١)
معناه علام يعزم على شئ ، وكقول الآخر :

لَدَى بَابِ هِنْدٍ إِذْ تَجَرَّدَ قَانَا
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآتَهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ » أَي لَمَّا عَزَمَ . وقوله تعالى : « إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، أَي عَزَمُوا فَقَالُوا ، قال : وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ، ومنه قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، وقوله تعالى : « إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا » ، أَي مُلَازِمًا مُحَافِظًا . ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات . يقال للشيء : قف لي ، أي تحبس مكانك حتى آتيك ، وكذلك قم لي بمعنى قف لي ، وعليه فسروا قوله سبحانه : « وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا » ، قال أهل اللغة والتفسير : قاموا هنا بمعنى وقفوا ، وثبتوا في مكانهم غير متقدمين ولا متأخرين ، ومنه التوقف في الأمر ، وهو الوقوف عنده من غير مجاوزة له ، ومنه الحديث : المؤمن وقاف متأن ، وعلى ذلك قول الأعشى :

كَانَتْ وَصَاةٌ وَحَاجَاتُ لَهَا كَفَفُ
لَوْ أَنَّ صَحْبَكَ إِذْ نَادَيْتَهُمْ وَقَفُوا
أَي ثَبَتُوا وَلَمْ يَتَقَدَّمُوا ، ومنه قول هذبة يصف فلاة لا يهتدى فيها :

يَظَلُّ بِهَا الْهَادِي يُقَلِّبُ طَرَفَهُ
يَعْصُرُ عَلَى إِنْهَامِهِ وَهُوَ وَقِفُ
أَي ثَابِتٌ بِمَكَانِهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ ، قال : ومنه قول مزاحم :

أَتَعْرِفُ بِالْغُرَيْنِ دَارًا تَابَدَتْ
مِنَ الْحَيِّ وَاسْتَنْتَ عَلَيْهَا الْعَوَاصِفُ
وَقَفْتُ بِهَا لَا قَاضِيًا لِي لُبَانَةٌ
وَلَا أَنَا عَنْهَا مُسْتَمِرٌّ فَصَارِفُ

(١) قوله : « علما » ثبت ألف ما في الاستفهام مجرورة بعلى في الأصل ، وعليها فالجزة موفور ، وإن كان الأكثر حذفها حينئذ .

قال : فثبت بهذا ما تقدم في تفسير الآية . قال : ومنه قامت الدابة ، إذا وقفت عن السير . وقام عندهم الحق ، أي ثبت ولم يبرح ، ومنه قولهم : أقام بالمكان هو يمتعي الثبات . ويقال : قام الماء إذا ثبت متحيراً لا يجد منفذاً ، وإذا جمد أيضاً ، قال : وعليه فسر بيت أبي الطيب :

وَكَذَا الْكَرِيمُ إِذَا أَقَامَ يَلْدُو
سَالِ الثُّنَّارِ بِهَا وَقَامَ الْمَاءُ
أَي ثَبَتَ مُحْتَجِرًا جامداً .

وقامت السوق إذا فقت ، ونامت إذا كسدت . وسوق قائمة : نافقة . وسوق نائمة : كاسدة .

وقامته قواماً : قمت معه ، صحت الواو في قوامٍ ليصحتها في قوام . والقومة : ما بين الركنين من القيام . قال أبو الدقش : أصلى القداة قومتين ، والمغرب ثلاث قومات ، وكذلك قال في الصلوة .

والمقام : موضع القدمين ، قال :

هَذَا مَقَامٌ قَدَمِي رِيَّاحٍ
غُدُوَّةٌ حَتَّى دَلَكْتُ بَرَّاحٍ

ويروى : برّاح . والمقام والمقامة : الموضع الذي تقيم فيه . والمقامة بالضم : الإقامة . والمقامة ، بالفتح : المجلس والجماعة من الناس ، قال : وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحدٍ منهما بمعنى الإقامة ، وقد يكون بمعنى موضع القيام ، لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح ، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم ، فإن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الهمس ، لأنه مشبه بنبات الأربعة ، نحو دحرج وهذا ملحرجنا .

وقوله تعالى : « لَا مَقَامَ لَكُمْ » أي لا موضع لكم ، وقري : « لَا مَقَامَ لَكُمْ » ، بالضم ، أي لا إقامة لكم . « وَحَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا » ، أي موضعاً ، وقول لبيد :

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّها فَمَقامُها
بِمَعْنَى تَأَبَّدَ عَوْلُها فِرْجاءُها
بِغْنَى الإقامَةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كَمْ تَرَكُوا
مِنْ جَناتٍ وَعُيُونٍ . وَزُرُوعٍ وَمَقامٍ
كَرِيمٍ » ؛ قِيلَ : الْمَقامُ الْكَرِيمُ هُوَ الْجَنَّةُ ؛
وَقِيلَ : الْمَنْزِلَةُ الْحَسَنَةُ .

وَقامَتِ الْمَرْأَةُ تَنوُحُ أَيْ جَعَلَتْ تَنوُحُ ،
وَقَدْ يُعْنَى بِهِ ضِدُّ الْقُعُودِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ نَوائِحِ
الْعَرَبِ قِيامٌ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :

قوما تَجُوبانِ مَعَ الْأَنْواحِ

وَقَوْلُهُ :

يَوْمَ أُودِمَ بَقَّةُ الشَّرِيمِ
أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ أَحْلَقِي وَقَوْمِي
إِنَّا أَرادَ الشَّدَّةَ ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِأَحْلَقِي وَقَوْمِي ،
لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ حَمِيمُها أَوْ زَوْجُها أَوْ قَتِلَ
حَلَقَتْ رَأْسَها ، وَقامَتِ تَنوُحُ عَلَيْهِ .
وَقَوْلُهُمْ : ضَرَبَهُ ضَرْبَ ابْنَةِ أَفْعَلَى وَقَوْمِي ،
أَيْ ضَرَبَ أُمَةً ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقُعُودِها
وَقِيامِها فِي خِدْمَةِ مَواليها ، وَكَانَ هَذَا جُعِلَ
اسْمًا ، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا ، لِكُونِهِ مِنْ عَادِيها كَمَا
قَالَ عَالِيٌّ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأُكُمْ عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ .
وَأَقامَ بِالْمَكَانِ إِقامًا وَإِقامَةً وَمَقامًا وَقامَةً
(الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) : لَبِثَ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّ قامةً اسْمٌ كَالطَّاعَةِ
وَالطَّائِفَةِ . التَّهْلِيلُ : أَقَمْتُ إِقامَةً ، فَإِذَا
أَضَفْتُ حَدَفْتُ الهاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَقامَ
الصَّلَاةَ وَإِيتاءَ الزَّكَاةِ » . الْجَوْهَرِيُّ : وَأَقامَ
بِالْمَكَانِ إِقامَةً ، وَالهَاءُ عِوَضٌ عَنْ عَيْنِ
الْفِعْلِ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ إِقوامًا ، وَأَقامَهُ مِنْ
مَوْضِعِهِ . وَأَقامَ الشَّيْءُ : أَدَامَهُ ، مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ » وَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَأَنهَاجُ لَيْسِيلٍ مَقِيمٍ » ؛ أَرادَ أَنَّ مَدِينَةَ قَوْمٍ
لَوْطٍ لَطَرِيقُ بَيْنِ وَاضِحٍ ؛ هَذَا قَوْلُ
الرَّجَّاجِ .

وَالِإِسْتِقامَةُ : الْإِعْتِدالُ ، يُقَالُ : اسْتَقَامَ
لَهُ الْأَمْرُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ »
أَيْ فِي التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ دُونَ الْأَلِهَةِ . وَقامَ الشَّيْءُ
وَاسْتَقَامَ : اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا » ؛
مَعْنَى قَوْلِهِ اسْتَقَامُوا عَمِلُوا بِطاعَتِهِ وَلَزِمُوا سُنَّةَ
نَبِيِّهِ ﷺ . وَقَالَ الْأَسودُ بْنُ مَالِكٍ ^(١) :
« ثُمَّ اسْتَقَامُوا » : لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَقَالَ
قَتَادَةُ : اسْتَقَامُوا عَلَى طاعَةِ اللَّهِ ؛ قَالَ كَعْبُ
ابْنِ زُهَيْرٍ :

فَهُمْ صَرَفُوكُمْ حِينَ جُرْتُمْ عَنِ الْهُدَى
بِأَسْيافِهِمْ حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ عَلَى الْقِيَمِ
قَالَ : الْقِيَمُ الْإِسْتِقامَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُلْ
آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ ؛ فُسِّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ :
قِيلَ هُوَ الْإِسْتِقامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ
الشَّرِّ . أَبُو زَيْدٍ : أَقَمْتُ الشَّيْءَ وَقَوِّمْتُهُ قِامًا
بِمَعْنَى اسْتِقامَ ، قَالَ : وَالِإِسْتِقامَةُ اعْتِدالُ
الشَّيْءِ وَاسْتِواءُهُ . وَاسْتِقامَ فُلَانٌ فُلاَنًا أَيْ
مَدَحَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقامَ مِيزانُ النَّهارِ إِذَا
انْتَصَفَ ، وَقامَ قَائِمُ الطَّهْيَرَةِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
وَقامَ مِيزانُ النَّهارِ فَاعْتَدَلَ

وَالْقَوامُ : الْعَدْلُ ؛ قَالَ تَعَالَى : « وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قِوامًا » ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّ هَذَا
الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ » ؛ قَالَ
الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لِلْحَالَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ
الْحَالَاتِ وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ ، وَالْعَمَلُ بِطاعَتِهِ .
وَقَوْمُهُ هُوَ ؛ وَاسْتَعْمَلَ أَبُو إِسْحَقَ ذَلِكَ
فِي الشَّعْرِ فَقَالَ : اسْتَقَامَ الشَّعْرُ : أَثَرَنَ .

وَقَوْمٌ دَرَأَهُ : أزالَ عِوَجَهُ (عَنْ
الْحَيَّانِيِّ) ، وَكَذَلِكَ أَقامُهُ ؛ قَالَ :
أَقِيمُوا بَنِي الثُّمَالِ عَنَّا صُدُورَكُمْ
وَالَا تُقِيمُوا صاغِرِينَ الرَّهْوسَا
عَدَى أَقِيمُوا بَعْنُ ، لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى نَحُوا أَوْ
أَزَلُوا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالَا تُقِيمُوا صاغِرِينَ
الرَّهْوسَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ مَا عُنِيَ بِأَقِيمُوا
أَيْ وَالَا تُقِيمُوا رَهْوسَكُمْ عَنَّا صاغِرِينَ ،
فَالرَّهْوسُ عَلَى هَذَا مَفْعُولٌ بِتَقِيمُوا ، وَإِنْ
شِئْتَ جَعَلْتِ أَقِيمُوا هُنَا غَيْرَ مُتَعَدٍّ بَعْنُ ، فَلَمْ

(١) قوله : « الأسود بن مالك » في التهذيب :

الأسود بن هلال ، وهو الصواب .

[عبد الله]

يَكُنْ هُنَالِكَ حَرْفٌ وَلَا حَذْفٌ ، وَالرَّهْوسَا
حِينَئِذٍ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّنْشِيءِ بِالْمَفْعُولِ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : الْقامةُ جَماعَةُ النَّاسِ .
وَالْقامةُ أَيْضًا : قامةُ الرَّجُلِ . وَقامةُ الْإِنسانِ
وَقِيَمَتُهُ وَقَوْمَتُهُ وَقَوْمِيَّتُهُ وَقَوامُهُ : شَطاطُهُ ؛
قَالَ الْعَجَّاجُ :

أَمَا تَرْنِي الْيَوْمَ ذَا رَيْتِهِ
فَقَدْ أَرَوْحُ غَيْرَ ذِي رَوْيَةٍ
صَلَبَ الْقَنَاةِ سَلَهَبَ الْقَوْمِيَّةِ

وَصَرَغَهُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَقَوْمَتِهِ وَقَامَتِهِ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ (حَكَاهُ الْحَيَّانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ) .

وَرَجُلٌ قَوِيمٌ وَقَوامٌ : حَسَنُ الْقامةِ ،
وَجَمْعُها قِوامٌ . وَقَوامُ الرَّجُلِ : قامةُ وَحْشَنُ
طَوِيلُهُ ، وَالْقَوْمِيَّةُ مِثْلُهُ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّ رَجَزَ
الْعَجَّاجِ :

أَيامَ كُنْتُ حَسَنَ الْقَوْمِيَّةِ
صَلَبَ الْقَنَاةِ سَلَهَبَ الْقَوْمِيَّةِ

وَالْقَوامُ : حَسَنُ الطَّوْلِ . يُقَالُ : هُوَ
حَسَنُ الْقامةِ وَالْقَوْمِيَّةِ وَالْقِيَمَةِ . الْجَوْهَرِيُّ :
وَقامةُ الْإِنسانِ قَدْ تُجْمَعُ عَلَى قاماتٍ وَقِيَمٍ
مِثْلُ تَارَاتٍ وَتَيَرٍ ، قَالَ : وَهُوَ مَقْصُورٌ قِيامٌ ،
وَلَحِقَهُ التَّغْيِيرُ لِأَجْلِ حَرْفِ الْعِلَّةِ ، وَفارقَ
رَحَبَةً وَرَحابًا حَيْثُ لَمْ يَقُولُوا رَحَبًا كَمَا قَالُوا
قِيَمٌ وَتَيَرٌ . وَالْقَوْمِيَّةُ : الْقَوامُ أَوْ الْقامةُ .
الْأَصْمَعِيُّ : فُلانٌ حَسَنُ الْقامةِ وَالْقِيَمَةِ
وَالْقَوْمِيَّةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَأَنشَدَ :

فَتَمَّ مِنْ قَوايِها قَوْمِيٌّ

وَيُقَالُ : فُلانٌ ذُو قَوْمِيَّةٍ عَلَى ما لِه
وَأَمْرِهِ .

وَتَقُولُ : هَذَا الْأَمْرُ لاقَوْمِيَّةٍ لَهُ ، أَيْ لَا
قَوامَ لَهُ .

وَالْقَوْمُ : الْقَصْدُ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
وَأَتَّخَذَ الشَّدَّ لَهُنَّ قَوماً

وَقَوامُهُ فِي الْمُصارَعَةِ وَغَيْرِها . وَتَقامُوا
فِي الْحَرْبِ ، أَيْ قامَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

وَقَوامُ الْأَمْرِ ، بِالْكَسْرِ : نِظامُهُ وَعِجادُهُ .
أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ قَوامُ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقِيامُ أَهْلِ
بَيْتِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ شَأْنَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ

تعالى : « لَا تَوُثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » . وَقَالَ الرَّجُلُ : قَرَيْتُ : « جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وَقِيَامًا . وَيُقَالُ : هَذَا قِيَامُ الْأَمْرِ وَمِثْلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ، قَالَ لَيْدٌ :

أَفَيْلَكَ أَمْ وَحِشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ

خُذِلَتْ وَهَادِيَةُ الصَّوَارِ قِيَامُهَا ^(١) ؟ قَالَ : وَقَدْ يُفْتَحُ ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَيْ « الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » تُقِيمُكُمْ فَتَقُومُونَ بِهَا قِيَامًا ، وَمَنْ قَرَأَ قِيَامًا فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا ، وَالْمَعْنَى جَعَلَهَا اللَّهُ قِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ ، فِيهَا تَقُومُ أُمُورُكُمْ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : « الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » يَعْنِي الَّتِي بِهَا تَقُومُونَ قِيَامًا وَقِيَامًا ، وَقَرَأَ نَافِعُ الْمَدَنِيُّ « قِيَا » ، قَالَ : وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَدِينَارٌ قَائِمٌ إِذَا كَانَ مِثْقَالًا سَوَاءً لَا يَرْجَحُ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّابِرَةِ نَاقِصٌ حَتَّى يَرْجَحَ بِشَيْءٍ فَيَسْمَى مَبَالًا ، وَالْجَمْعُ قَوْمٌ وَقِيمٌ .

وَقَوْمَ السَّلَمةِ وَاسْتِقَامَها . قَدَرَهَا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا اسْتَقَمْتُ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِذَا اسْتَقَمْتُ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِذَا اسْتَقَمْتُ يَعْنِي قَوْمَتْ ، وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ ، يَقُولُونَ : اسْتَقَمْتُ الْمَتَاعَ ، أَيْ قَوْمْتُهُ ، وَهِيَ بِمَعْنَى ، قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُومَهُ مِثْلًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، ثُمَّ يَقُولُ : بَعُهُ فَأَزَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ ، فَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِينَ بِالثَّقَدِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَيَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، وَإِنْ بَاعَهُ بِالنِّسْبَةِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا يَبِيعُهُ بِالثَّقَدِ فَالْبَيْعُ مُرْدُودٌ وَلَا يَجُوزُ ، قَالَ

(١) قوله : « خُذِلَتْ » بالبناء للمفعول تحريف صوابه « خَذَلَتْ » بالبناء للفاعل ، وخَذَلْتُ الظبية تخَلَّتْ عن صواحِبها وتَأَخَّرَتْ عن القطيع وانفردت وأقامت على ولدها .

[عبد الله]

أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَعْلُومَةٌ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَّتَ لَهُ وَقْتًا فَكَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَالْوَقْتُ بَأَنَى عَلَيْهِ ؛ قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَعْدَمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَسْتَقِيمُهُ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، فَيَبِيعُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ نَيْسَبَةً ، فَيَقُولُ : أُعْطِيَ صَاحِبُ الثُّوبِ مِنْ عِنْدِي عَشْرَةٌ فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشْرَ لِي ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ . قَالَ إِسْحَقُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَقَمْتُ يَتَقَدَّرُ فَيَعْتَبَرُ . . . الْحَدِيثُ ، قَالَ : لِأَنَّهُ يَتَعَجَّلُ شَيْئًا وَيَذْهَبُ عَنْأَوْهُ بِاطِّلا ، قَالَ إِسْحَقُ : كَمَا قَالَ قُلْتُ ، فَمَا الْمُسْتَقِيمُ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثُّوبَ فَيَقُولُ بَعُهُ بِكَذَا ، فَمَا أَزْدَدْتُ فَهُوَ لَكَ ، قُلْتُ : فَمَنْ يَدْفَعُ الثُّوبَ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ .

وَالْقِيَمَةُ : وَاحِدَةُ الْقِيَمِ ، وَأَصْلُهُ الْوَأُ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ . وَالْقِيَمَةُ : ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ . تَقُولُ : تَقَاوَمُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا انْقَادَ الشَّيْءُ وَاسْتَمَرَّتْ طَرِيقَتُهُ فَقَدْ اسْتَقَامَ لَوَجْهِهِ .

وَيُقَالُ : كَمْ قَامَتْ نَاقَتُكَ ؟ أَيْ كَمْ بَلَعَتْ ؟ وَقَدْ قَامَتْ الْأُمَةُ مِائَةَ دِينَارٍ ، أَيْ بَلَغَ قِيَمَتُهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، وَكَمْ قَامَتْ أُمَّتُكَ ؟ أَيْ بَلَعَتْ .

وَالِاسْتِقَامَةُ : التَّقْوِيمُ ، لِقَوْلِهِ أَهْلُ مَكَّةَ : اسْتَقَمْتُ الْمَتَاعَ ، أَيْ قَوْمْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَوْمْتُ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُ هُوَ الْمُقَوِّمُ ، أَيْ لَوْ سَعَرْتُ لَنَا ، وَهُوَ مِنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ ، أَيْ حَدَدْتُ لَنَا قِيَمَتَهَا .

وَيُقَالُ : قَامَتْ بِفُلَانٍ دَابَّتُهُ ، إِذَا كَلَّتْ وَأَعْيَتْ فَلَمْ تَسِرْ . وَقَامَتْ الدَّابَّةُ : وَهَفَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : حِينَ قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، أَيْ قِيَامُ الشَّمْسِ وَقْتُ الزَّوَالِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ قَامَتْ

بِهِ دَابَّتُهُ ، أَيْ وَهَفَّتْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَعَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَهَ الظِّلُّ إِلَى أَنْ تَزُولَ ، فَيَحْسَبُ النَّاطِرُ الْمُتأملُ أَنَّهَا قَدْ وَهَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ ، لَكِنْ سِرًّا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ ، كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوُقُوفِ الْمُشَاهِدِ : قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَالْقَائِمُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ . وَيُقَالُ : قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ فَهُوَ قَائِمٌ ، أَيْ اعتَدَلَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَقَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ وَعَقَلَ الظِّلُّ ، وَهُوَ مِنَ الْقِيَامِ .

وَعَيْنٌ قَائِمَةٌ : ذَهَبَ بَصَرُهَا وَحَدَقَتْهَا صَحِيحَةٌ سَالِمَةٌ .

وَالْقَائِمُ بِالذِّنِّ : الْمُسْتَمْسِكُ بِهِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، أَلَّا أُخْرِجَ إِلَّا قَائِمًا ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : أَمَّا مِنْ قِيلَانِ فَلَا تَخْرُجْ إِلَّا قَائِمًا ، أَيْ لَسْنَا نَدْعُوكَ وَلَا نَبَايِعُكَ إِلَّا قَائِمًا ، أَيْ عَلَى الْحَقِّ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ بَايَعْتُ أَلَّا أَمُوتَ إِلَّا ثَابِتًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ ، وَكُلٌّ مِنْ ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : « لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُوَاطَّعَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَامِ بِهِ ؛ الْفَرَّاءُ : الْقَائِمُ التَّمَسُّكُ بِدِينِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : « أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » أَيْ مُمَسَّكَةٌ بِدِينِهَا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يُؤَدُّوهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا » ؛ أَيْ مُوَاطِّعًا مُلَازِمًا ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي الْكَلَامِ لِلْخَلِيفَةِ : هُوَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ فَلَنْ قَائِمٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ حَافِظًا لَهُ مُتَمَسِّكًا بِهِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالْقَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ الثَّابِتُ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ » ؛ أَيْ مُوَاطِّعَةٌ عَلَى الدِّينِ ثَابِتَةٌ . يُقَالُ : قَامَ فَلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَضَعُوا سِيوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ، فَأَيَّدُوا خَضِرَاءَهُمْ ، أَيْ دُومُوا

لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَابْتُئُوا عَلَيْهَا، مَا دَامُوا عَلَى الدِّينِ، وَبُتُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ. يُقَالُ: قَامَ وَاسْتَقَامَ، كَمَا يُقَالُ أَجَابَ وَاسْتَجَابَ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُمْ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَيَحْمِلُونَ قَوْلَهُ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ عَلَى الْعَدْلِ فِي السَّيْرِ، وَإِنَّا اسْتَقَامَ هُنَا الْإِقَامَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَذِكْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: سَلِكَكُمْ أَمْرًا تَقْشَعِرُ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، وَتَشْمِئُزُ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَحَدِيثُهُ الْآخَرُ: الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَمْرًا أَبْرَارُهَا، وَفَجَّارُهَا أَمْرًا فَجَّارُهَا؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَامَ لَكُمْ، أَى دَامَ وَكَبَتْ؛ وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: لَوْ تَرَكَهُ مَا زَالَ قَائِمًا، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَهَا.

وَقَائِمُ السَّيْفِ: مَقْبُضُهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قَائِمَةٌ، نَحْوُ قَائِمَةِ الْخَوَانِ وَالسَّرِيرِ وَالذَّابَّةِ. وَقَوَائِمُ الْخَوَانِ وَنَحْوُهَا: مَا قَامَتْ عَلَيْهِ. الْجَوْهَرِيُّ: قَائِمُ السَّيْفِ وَقَائِمَتُهُ مَقْبُضُهُ. وَالْقَائِمَةُ: وَاحِدَةُ قَوَائِمِ الدُّوَابِّ. وَقَوَائِمُ الذَّابَّةِ: أَرْبَعُهَا، وَقَدْ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ؛ وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ يَصِفُ السُّيُوفَ: إِذَا هِيَ شِيمَتْ فَالْقَوَائِمُ تَحْتَهَا

وَأَنْ لَمْ تُشْمَ يَوْمًا عَلَتْهَا الْقَوَائِمُ أَرَادَ سَلَّتْ. وَالْقَوَائِمُ: مَقَابِضُ السُّيُوفِ. وَالْقَوَامُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْعَنَمَ فِي قَوَائِمِهَا تَقُومُ مِنْهُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: مَا فَعَلَ قَوْمٌ كَانَ يَعْتَرِي هَذَا الذَّابَّةَ، بِالضَّمِّ، إِذَا كَانَ يَقُومُ فَلَا يَتَبَيَّحُ. الْكِسَائِيُّ: الْقَوَامُ دَاءٌ يَأْخُذُ الشَّاةَ فِي قَوَائِمِهَا تَقُومُ مِنْهُ، وَقَوْمَتِ الْعَنَمُ: أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَامَتْ.

وَقَامُوا بِهِمْ: جَاءَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَأَقْرَانِهِمْ وَأَطَاقُوهُمْ. وَفُلَانٌ لَا يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَى لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقِ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قِيلَ: مَا قَامَ بِهِ.

الْلَيْثُ: الْقَائِمَةُ مِقْدَارُ كَهَيْتَةِ رَجُلٍ يُبْنَى عَلَى شَفِيرِ الْبَيْتِ، يُوضَعُ عَلَيْهِ عُودُ الْبَكْرَةِ، وَالْجَمْعُ الْقِيَمُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ فَوْقَ سَطْحٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ قَائِمَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الْقَائِمَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَالْقَائِمَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْبَكْرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتِ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّعَامَةُ الْحَشْبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى زُرْنُوْقِي الْبَيْتِ، ثُمَّ تَعَلَّقُ الْقَائِمَةُ، وَهِيَ الْبَكْرَةُ مِنَ النَّعَامَةِ. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْقَائِمَةُ الْبَكْرَةُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: الْبَكْرَةُ وَمَا عَلَيْهَا بِأَدَانِهَا، وَقِيلَ: هِيَ جُمْلَةُ أَغْوَادِهَا؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا لَا قَائِمَةَ
وَأَنْتَى مُوفٍ عَلَى السَّامَةِ
نَزَعْتُ نَزْعًا زَعَرَ الدَّعَامَةَ

وَالْجَمْعُ قِيَمٌ، مِثْلُ تَارَةٍ وَتَيْرٍ، وَقَامٌ؛ قَالَ الطَّرْمَاحُ:
وَمَشَى تُشْبِهُ أَقْرَابُهُ
نَوْبَ سَحْلٍ فَوْقَ أَغْوَادٍ قَامٍ
وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَا سَعْدُ غَمَّ الْمَاءُ وَرَدَّ يَدَهُمَ
يَوْمَ تَلَاقَى شَاوُهُ وَنَعْمُهُ
وَاحْتَلَفَتْ أَمْرَاسُهُ وَقِيَمُهُ

وَقَالَ ابْنُ بَرِّى فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهَا لَا قَائِمَةَ
قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ذَهَبَ تَعْلَبُ إِلَى أَنَّ قَائِمَةً فِي الْبَيْتِ جَمْعُ قَائِمٍ، مِثْلُ بَانِعٍ وَبَاعَةٍ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا قَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْخَوْصِ يَسْقُونَ مِنْهُ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِيَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَضْمَعِيُّ:

وَقَامَتِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ
حَسْبَكَ أَخْلَاقُهُمْ وَحَسْبِي

أَى رَبِيعَةُ قَائِمُونَ بِأَمْرِي؛ قَالَ: وَقَالَ عَدِيُّ ابْنِ زَيْدٍ:

وَأَنْتَى لَابِنُ سَادَاتِ

كِرَامٍ عَنْهُمْ سُدَّتْ

وَأَنْتَى لَابِنُ قَامَاتِ
كِرَامٍ عَنْهُمْ قُمْتُ
أَرَادَ بِالْقَامَاتِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأُمُورِ وَالْأَحْدَاثِ؛ وَمِمَّا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ تَعْلَبٍ أَنَّ الْقَائِمَةَ جَمْعُ قَائِمٍ لَا الْبَكْرَةُ قَوْلُهُ:
نَزَعْتُ نَزْعًا زَعَرَ الدَّعَامَةَ
وَالدَّعَامَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْبَكْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرَةً فَلَا دَعَامَةَ وَلَا زَعَرَ لَهَا؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى: وَشَاهِدُ الْقَائِمَةِ لِلْبَكْرَةِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:
إِنْ تَسَلَّمَ الْقَائِمَةُ وَالْمَنِينِ
تُسْمَرُ وَكُلُّ حَائِمٍ عَطُونِ
وَقَالَ قَيْسُ بْنُ نُمَاةٍ الْأَرْحَبِيُّ فِي قَامٍ جَمْعُ قَائِمَةِ الْبَيْتِ:

قُودَاءُ تَرْمَدُ مِنْ غَمَرِي لَهَا مَرَطَى
كَأَنَّ هَادِيَهَا قَامٌ عَلَى بَيْرِ
وَالْيَقُومُ: الْحَشْبَةُ الَّتِي يُنْسِكُهَا الْحَرَاثُ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَذِنَ فِي قَطْعِ الْمَسَدِ وَالْقَائِمَتَيْنِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، يُرِيدُ قَائِمَتِي الرَّحْلِ اللَّتَيْنِ تَكُونَانِ فِي مُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ.

وَقِيَمُ الْأَمْرِ: مُقِيمُهُ. وَأَمْرٌ قِيَمٌ: مُسْتَقِيمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَا نَى مَلِكٌ فَقَالَ: أَنْتَ قِيَمٌ وَخُلْفُكَ قِيَمٌ، أَى مُسْتَقِيمٌ حَسَنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيَمُ، أَى الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا زَنْعَ فِيهِ وَلَا مِثْلَ عَنِ الْحَقِّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ»؛ أَى مُسْتَقِيمَةٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ عَلَى اسْتِوَاءٍ وَبُرْهَانٍ (عَنِ الرَّجَاجِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ» أَى دِينَ الْأَمَّةِ الْقِيَمَةِ بِالْحَقِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دِينَ الْجَلَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّمَا أَتَتْهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجَلَّةَ الْحَقِيقَةَ.

وَالْقِيَمُ: السَّيِّدُ وَسَائِسُ الْأَمْرِ. وَقِيَمُ الْقَوْمِ: الَّذِي يَقُومُهُمْ وَيَسُوسُ أَمْرَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قِيَمَتُهُمْ أَمْرًا. وَقِيَمُ الْمَرْأَةُ: زَوْجُهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ. وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِّي فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْمُعْرَبِ: يُرْوَى أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِنْ بَنَى جَعْفَرٍ

ابن كلاب تَرَوُجَنَا أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرٍ
ابن كلاب فَلَمْ تَرْضَاهُمَا فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا :
أَلَا يَأْتِيهِ الْأَخْيَارُ مِنَ آلِ جَعْفَرٍ

لَقَدْ سَاقَنَا مِنْ حَبْنَا هَجَمَتَاهُمَا
أَسْوَدُ مِثْلُ الْهَرِّ لَا دَرَّ دَرُهُ !

وَأَخَّرُ مِثْلُ الْفَرْدِ لَا حَبْدَاهُمَا !

يَسِينَانِ وَجْهَ الْأَرْضِ إِنْ يَمْشِيَا بِهَا

وَنَحْزَى إِذَا مَا قِيلَ : مَنْ قَمَاهُمَا ؟

قَمَاهُمَا : بَعْلَاهُمَا ، نَكَبَ الْهَجْمَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا

أَرَادَتِ الْقَطْعَتَيْنِ أَوْ الْقَطِيعَيْنِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : حَتَّى يَكُونَ لِحَسَنَيْنِ امْرَأَةً قِيمٌ

وَاحِدٌ ، قِيمَ الْمَرْأَةِ : زَوْجُهَا ، لِأَنَّهُ يَقُومُ

بِأَمْرِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَقَامَ بِأَمْرِكَا . وَقَامَ

الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ : مَانَهَا . وَهُوَ لِقَوَامٍ

عَلَيْهَا : مَائِنٌ لَهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ :

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ؛ وَلَيْسَ يُرَادُ

هَهُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الْقِيَامُ الَّذِي هُوَ الْمُتَوَلَّى

وَالنَّصَبُ وَضِدُّ الْقُعُودِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ

قُمْتُ بِأَمْرِكَ ، فَكَانَتْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الرَّجَالُ

مُتَكَلِّفُونَ بِأُمُورِ النِّسَاءِ مَعْتَبُونَ بِشَوْنِهِنَّ ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أَيْ إِذَا هَمَمْتُمْ بِالصَّلَاةِ

وَتَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا بِالْعِنَايَةِ ، وَكُنتُمْ غَيْرَ مُتَطَهِّرِينَ

فَافْعَلُوا كَذَا ، لِأَنَّهُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ ، لِأَنَّ كُلَّ

مَنْ كَانَ عَلَى طَهْرٍ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْزَمُهُ

غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، لَا مَرْتَبًا وَلَا مُحْتَزًّا

فِيهِ ، فَيَصِيرُ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنتُمْ

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » وَقَالَ هَذَا ، أَعْنَى قَوْلُهُ : إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَافْعَلُوا كَذَا ، وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا

قُمْتُمْ وَلَسْتُمْ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَحَذَفَ ذَلِكَ

لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْإِخْتِصَارَاتِ الَّتِي

فِي الْقُرْآنِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ

طَرَفَةٍ :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي يَا أَنَا أَهْلُهُ

وَشَقَى عَلَى الْجَيْبِ يَابِتُهُ مَعْدٍ

تَأْوِيلُهُ : فَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ ، لِأَنَّهُ أَنْ يَكُونَ

الْكَلَامُ مَعْقُودًا عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ ، مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا

يَكْلَفُهَا نَعْبَهُ وَالْبُكَاءَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِذْ

التَّكْلِيفُ لَا يَبْصَحُ إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ ، وَالْمَيِّتُ لَا
قُدْرَةَ فِيهِ ، بَلْ لَا حَيَاةَ عِنْدَهُ ، وَهَذَا
وَاضِحٌ .

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ إِقَامَةً وَإِقَامًا ، فِإِقَامَةٍ عَلَى

الْعَوَضِ ، وَإِقَامًا بِغَيْرِ عَوَضٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ :

« وَإِقَامَ الصَّلَاةِ » . وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : مَا

أَدْرَى الْأَذْنَ أَوْ أَقَامَ ؛ يَعْنُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَدُوا

أَذَانَهُ أَذَانًا وَلَا إِقَامَتَهُ إِقَامَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْفُ

ذَلِكَ حَقَّهُ ، فَلَمَّا وَفَى فِيهِ لَمْ يُبَيِّتْ لَهُ شَيْئًا

مِنْهُ ، إِذْ قَالُوا يَاوُ ، وَلَوْ قَالُوا يَاوُ لَأَبْتُوا

أَحَدَهُمَا لَا مَحَالَةَ .

وَقَالُوا : قِيمَ الْمَسْجِدِ ، وَقِيمَ الْحَمَامِ .

قَالَ نَعْلَبُ : قَالَ ابْنُ مَسَوَيْهٍ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ

أَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ كَقِيمِ الْحَمَامِ ، وَأَمَّا

الصَّيْفُ فَهُوَ حَمَامٌ كُلُّهُ ، وَجَمْعُ قِيمٍ عِنْدَ

كِرَاعٍ قَامَةٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ قَامَةً

إِنَّمَا هُوَ جَمْعُ قَائِمٍ عَلَى مَا يَكْثُرُ فِي هَذَا

الضَّرْبِ .

وَالْمِلَّةُ الْقِيَمَةُ : الْمُعْتَدِلَةُ ، وَالْأَمَّةُ الْقِيَمَةُ

كَذَلِكَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَذَلِكَ دِينُ

الْقِيَمَةِ » ؛ أَيْ الْأَمَّةُ الْقِيَمَةُ . وَقَالَ أَبُو

الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : هَهُنَا مُضْمَرٌ ، أَرَادَ ذَلِكَ

دِينُ الْمِلَّةِ الْقِيَمَةِ ، فَهُوَ نَعْتُ مُضْمَرٍ

مَحْذُوفٍ ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا مِمَّا أُضِيفَ

إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ لَفْظِيهِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَالْقَوْلُ مَا قَالَا ؛ وَقِيلَ : الْهَاءُ فِي الْقِيَمَةِ

لِلْمُبَالَغَةِ ، وَدِينٌ قِيمٌ كَذَلِكَ . وَفِي التَّنْزِيلِ

الْعَرِيزُ : « دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ » . وَقَالَ

اللَّحْيَانِيُّ : وَقَدْ قُرِئَ : « دِينًا قِيمًا » أَيْ

مُسْتَقِيمًا . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الْقِيمُ هُوَ

الْمُسْتَقِيمُ ، وَالْقِيَمُ : مَصْدَرُ كَالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَوْمٌ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا

يَتَّبِعُونَ عَنْهَا حَوْلًا » ؛ لِأَنَّ قِيمًا مِنْ قَوْلِكَ قَامَ

قِيمًا ، وَقَامَ كَانَ فِي الْأَصْلِ قَوْمٌ أَوْ قَوْمٌ ،

فَصَارَ قَامَ فَاعْتَلَّ قِيمٌ ، وَأَمَّا حَوْلٌ فَهُوَ عَلَى

أَنَّهُ جَارٍ عَلَى غَيْرِ فَعْلٍ ؛ وَقَالَ الرَّجَّازُ : قِيمًا

مَصْدَرُ كَالصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ ، وَكَذَلِكَ دِينٌ قَوْمٌ

وَقَوْمٌ .

وَيُقَالُ : رُمِحَ قَوْمٌ ، وَقَوْمٌ قَوْمٌ ، أَيْ

مُسْتَقِيمٌ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

فَهُمْ ضَرَبُوكُمْ حِينَ جُرْتُمْ عَنِ الْهَدَى

بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ عَلَى الْقِيَمِ

وَقَالَ حَسَّانُ :

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عِنْدَ الْمَلِكِ

لَكَ أُرْسِلْتَ حَقًّا بِدِينِ قِيَمٍ

قَالَ : إِلَّا أَنَّ الْقِيَمَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِسْتِقَامَةِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ . ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ : الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ وَالْمُدَبِّرُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْقِيَوْمُ وَالْقِيَامُ فِي صِفَةِ اللَّهِ

وَتَعَالَى وَأَسْمَاءُهُ الْحُسْنَى الْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ أَمْرِ خَلْقِهِ

فِي إِنْسَانِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَعِلْمِهِ بِأَمْكِنَتِهِمْ . قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا »

وَقَالَ الْفَرَّاءُ : صُورَةُ الْقِيَوْمِ مِنَ الْفِعْلِ

الْفِعْلُولِ ، وَصُورَةُ الْقِيَامِ الْفِعْعَالُ ، وَهِيَ

جَمِيعًا مَذْحُجٌ ، قَالَ : وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَكْثَرُ

شَيْءٍ قَوْلًا لِلْفِعْعَالِ مِنْ ذَوَاتِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ

الصَّوْغِ ، يَقُولُونَ الصَّيَاغَ .

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْقِيَمِ : هُوَ مِنَ الْفِعْلِ

فَعِيلٌ ، أَصْلُهُ قَوْمٌ ، وَكَذَلِكَ سَيِّدٌ سَوِيدٌ ،

وَجَدٌ جَوِيدٌ يَوْزَنُ طَرِيفٌ وَكَرِيمٌ ، وَكَانَ

يَلْزُمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْوَاوَ الْفَاءَ لِانْفِتَاحِ مَا

قَبْلَهَا ، ثُمَّ يَسْقُطُهَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الَّتِي

بَعْدَهَا ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَارَتْ سَيِّدٌ عَلَى

فَعْلٍ ، فَزَادُوا يَاءَ عَلَى الْيَاءِ لِيَكْمَلَ بِنَاءُ

الْحَرْفِ .

وَقَالَ سَيِّبِيُّ : قِيمٌ وَزَنُهُ فَعِيلٌ وَأَصْلُهُ

قِيَوْمٌ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ ، وَالسَّابِقُ

سَاكِنٌ ، أَبْدَلُوا مِنَ الْوَاوِ يَاءً وَأَذْعَمُوا فِيهَا

الْيَاءَ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَصَارَتْ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ ،

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي سَيِّدٍ وَجَدٍ وَمَيِّتٍ وَهَيِّنٍ

وَلَيْسَ . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَيْسَ فِي أَتْيَةِ الْعَرَبِ

فَعِيلٌ ، وَالْحَقُّ كَانَ فِي الْأَصْلِ حَيَوًا ، فَلَمَّا

اجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالسَّابِقُ سَاكِنٌ جُعِلَتْ

يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : الْقَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِأَجَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : الْقَوْمُ الَّذِي لَا بَدَى لَهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْقَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى الْأَشْيَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَرَأَ عُمَرُ : « الْحَيُّ الْقَيَّامُ » ، وَهُوَ لَعْنَةٌ ، وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ أَيُّ الْقَائِمِ بِأَمْرِ خَلْقِهِ فِي إِنْشَائِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَعَلَيْهِ بِمُسْتَقَرِّهِمْ وَمُسْتَوْدَعِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَيِّمٌ ، وَفِي أُخْرَى : قَيُّومٌ ، وَهِيَ مِنْ أُنْبِيَةِ الْمُبَالِغَةِ ، وَمَعْنَاهَا الْقَيَّامُ بِأُمُورِ الْخَلْقِ وَتَدْبِيرِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَاوِ قَيَّوَامٌ وَقَيُّومٌ وَقَيُّوْمٌ ، يَزُونُ فِعَالٍ وَيَقِيلُ وَيَقِيُولُو . وَالْقَيُّومُ : مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمَعْدُودَةِ ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا يَغْيِرُهُ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقُومُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ حَتَّى لَا يَتَصَوَّرَ وُجُودُ شَيْءٍ وَلَا دَوَامُ وُجُودِهِ إِلَّا بِهِ .

وَالْقَوْمُ مِنَ الْعَيْشِ ^(١) : مَا يَقِيمُكَ . وَفِي حَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ : أَوْ لِيذِي فَقَرٌ مُدْتَمِعٌ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَيْ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ . وَقَوْمُ الْعَيْشِ : عَادَةُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ . وَقَوْمُ الْجِسْمِ : ثَمَامُهُ . وَقَوْمُ كُلِّ شَيْءٍ : مَا اسْتَقَامَ بِهِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :
رَأْسُ قَوْمِ الدِّينِ وَابْنُ رَأْسٍ
وَإِذَا أَصَابَ الْبَرْدُ شَجَرًا أَوْ نَبْتًا فَاهْلَكَ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ قِيلَ : مِنْهَا هَامِدٌ وَمِنْهَا قَائِمٌ . الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْمَتُ الشَّيْءِ ، فَهُوَ قَوْمِيٌّ ، أَيْ مُسْتَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُمْ مَا أَقَوْمُهُ شاذٌّ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَعْنِي كَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ مَا أَشَدَّ تَقْوِيمُهُ ، لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ زَائِدٌ عَلَى

(١) قوله : « والقوم من العيش » ضبط

القوام في الأصل بالكسر ، واقتصر عليه في المصباح ، ونصه : والقوام ، بالكسر ، ما يقيم الإنسان من القوت ، وقال أيضا في عداد الأمر وملاكه إنه بالفتح والكسر ، وقال صاحب القاموس : القوام كسحاب ما يعاش به ، وبالكسر : نظام الأمر وعماده .

الثَلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا جازَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ قَوْمِيٌّ ، كَمَا قَالُوا مَا أَشَدَّهُ وَمَا أَفْقَرُهُ ، وَهُوَ مِنْ اشْتَدَّ وَافْقَرَّ ، لِقَوْلِهِمْ شَدِيدٌ وَفَقِيرٌ .
قَالَ : وَيُقَالُ مَا زِلْتُ أَقَاوِمُ فُلَانًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ أَنْزَلُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَةٌ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَاوَمَهُ فَاعَلَهُ مِنَ الْقِيَامِ ، أَيْ إِذَا قَامَ مَعَهُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ صَبَرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، أَيْ مِنْ تَامِهَا وَكَمَالِهَا ، قَالَ : قَامًا قَوْلُهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهُ قَامَ أَهْلُهَا ، أَوْ حَانَ قِيَامُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، هِيَ الْبَاقِيَةُ فِي مَوْضِعِهَا صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ نَظَرُهَا وَلِإِنْبَارِهَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : رُبَّ قَائِمٍ مَشْكُورٌ لَهُ ، وَنَائِمٍ مَغْفُورٌ لَهُ ، أَيْ رُبَّ مُتَهَجِّدٍ يَسْتَغْفِرُ لِأَخِيهِ النَّائِمِ ، فَيَشْكُرُ لَهُ فِعْلُهُ وَيَغْفِرُ لِلنَّائِمِ بِدُعَائِهِ .

وَقُلَانُ أَقَوْمُ كَلَامًا مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ أَعْدَلُ كَلَامًا .

وَالْقَوْمُ : الْجَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا ، وَقِيلَ : هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ » أَيْ رِجَالٌ مِنْ رِجَالٍ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ، فَلَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَقُلْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُ زُهَيْرٍ :
وَمَا أَدْرَى وَسَوْفَ إِخَالُ أَذْرَى

أَقَوْمُ آلِ حِضْنٍ أَمْ نِسَاءُ ؟
وَقَوْمُ كُلِّ رَجُلٍ : شِيعَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ : التَّمَرُ وَالْقَوْمُ وَالرَّهْطُ هُؤُلَاءِ ، مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ ، لَا وَاحِدٌ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنْ نَسَأَنِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسِّحِ الْقَوْمُ وَلْيَصْفُقْ النِّسَاءُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَامَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى

الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَلِذَلِكَ قَابَلَهُنَّ بِهِ ، وَسَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقْتَضِيَ بِهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : الْقَوْمُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، قَالَ : وَرَبُّمَا دَخَلَ النِّسَاءُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَعُّلِ ، لِأَنَّ قَوْمَ كُلِّ نَبِيٍّ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، وَالْقَوْمُ يَذْكَرُ وَيُؤنَّثُ ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِلْأَدْمِيِّينَ تُذْكَرُ وَتُؤنَّثُ ، مِثْلُ رَهْطٍ وَنَفَرٍ وَقَوْمٍ ، قَالَ تَعَالَى : « وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ » ، فَذَكَرَ ، وَقَالَ تَعَالَى : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ » ، فَأُنْثِيَ ، قَالَ : فَإِنْ صَغُرَتْ لَمْ تُدْخَلْ فِيهَا الْهَاءُ وَقُلْتَ قَوْمٌ وَرَهْطٌ وَنَفَرٌ ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ الثَّانِيَةُ فِعْلُهُ ، وَيُدْخَلُ الْهَاءُ فِيهَا يَكُونُ لِقَبْرِ الْأَدْمِيِّينَ ، مِثْلُ الْإِبِلِ وَالْقَنْمِ ، لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَا زِمَ لَهُ ، وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ ، مِثْلُ جِهَالٍ وَمَسَاجِدَ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَأُنْثِيَ ، فَأَمَّا تُرِيدُ الْجَمْعَ إِذَا ذَكَرْتَ ، وَتُرِيدُ الْجَاعَةَ إِذَا أَنْثَيْتَ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ » ، إِنَّمَا أَنْتَ عَلَى مَعْنَى كَذَّبَتْ جَاعَةً قَوْمِ نُوحٍ ، وَقَالَ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِنْ كَانُوا كَذَّبُوا نُوحًا وَحْدَهُ ، لِأَنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبَ الْجَاعَةَ وَخَالَفَهَا ، لِأَنَّ كُلَّ رَسُولٍ بِأَمْرٍ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ الرُّسُلِ . وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كَذَّبَتْ جَاعَةَ الرُّسُلِ ، وَحَكَى تَعَلُّبُ : أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بِأَيُّهَا الْقَوْمُ كَفُّوا عَنَّا ، وَكَفَّتْ عَنَّا ، عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ مَرَّةً : الْمُخَاطَبُ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى الْجَمْعُ ، وَالْجَمْعُ أَقْوَامٌ وَأَقَاوِمُ وَأَقَابِمُ ؛ كِلَاهُمَا عَلَى الْحَذَفِ ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ ، أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ :

فَإِنْ يَغْدِرُ الْقَلْبُ الْعَشِيَّةَ فِي الصُّبَا
فَوَادِكَ لَا يَغْدِرُكَ فِيهِ الْأَقَاوِمُ
وَيُرَوَّى : الْأَقَابِمُ ، وَعَنَى بِالْقَلْبِ الْعَقْلُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِحُزَرَ بْنِ لَوْذَانَ :

مَنْ مَبْلُغٌ عَمَرُو بْنُ لَا
ي حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأَقَاوِمِ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا
بِهَا بِكَافِرِينَ» قَالَ الرَّجَّاجُ: قِيلَ عَنِّي بِالْقَوْمِ
هُنَا الْأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، الَّذِينَ جَرَى
ذِكْرُهُمْ، آمَنُوا بِمَا أَنَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي
وَقْتِ مَبْتَلِهِمْ؛ وَقِيلَ: عَنِّي بِهِ مَنْ آمَنَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتْبَاعِهِ؛ وَقِيلَ:
يُعْنَى بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ كَمَا جَعَلَ النَّفَرِ مِنَ الْجِنِّ حِينَ قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ
الْجِنِّ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ» قَالَ الرَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنْ
تَوَلَّى الْعِبَادُ اسْتَبْدَلَ اللَّهُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ،
وَجَاءَ: إِنْ تَوَلَّى أَهْلُ مَكَّةَ اسْتَبْدَلَ اللَّهُ بِهِمُ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ أَيْضًا: يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ؛ وَقِيلَ: الْمَعْنَى إِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا أَطْوَعَ لَهُ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ
بَرٍّ: وَيُقَالُ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ، وَنَاسٌ مِنَ
الْجِنِّ، وَقَوْمٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ قَالَ أَمِيَّةٌ:
وَفِيهَا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَوْمٌ
مَلَائِكُ ذُلُّوا وَهُمْ صِعَابُ
وَالْمَقَامُ وَالْمَقَامَةُ: الْمَجْلِسُ.
وَمَقَامَاتُ النَّاسِ: مَجَالِسُهُمْ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ
ابْنُ مُرْدَاسٍ: أَشَدُّهُ ابْنُ بَرٍّ:
فَأَبَى مَا وَأَيْكَ كَانَ شَرًّا
فَقِيدَ إِلَى الْمَقَامَةِ لَا يَرَاهَا
وَيُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ:
مَقَامَةٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:
وَمَقَامَةٌ غَلَبَ الرَّقَابِ كَانَهُمْ
جِنٌّ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامُ
الْحَصِيرِ: الْمَلِكُ هَهُنَا، وَالْجَمْعُ مَقَامَاتٌ؛
أَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِرُهَيْثٍ:
وَفِيهِمْ مَقَامَاتُ حِسَانٍ وَجُوهُهُمْ
وَأَنْدِيَةٌ يَنْتَابُهَا الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ
وَمَقَامَاتُ النَّاسِ: مَجَالِسُهُمْ أَيْضًا.
وَالْمَقَامَةُ وَالْمَقَامُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ.
وَالْمَقَامَةُ: السَّادَةُ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَعَكَ مِنْ جَسَدِكَ فَقَدْ قَامَ
بِكَ. أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ: قَامَ بِي ظَهْرِي،
أَيُّ أَوْجَعَنِي، وَقَامَتْ بِي عَيْنَايَ.
وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ: يَوْمُ الْبَعْثِ؛ وَفِي
التَّهْذِيبِ: الْقِيَامَةُ يَوْمُ الْبَعْثِ يَقُومُ فِيهِ الْخَلْقُ
بَيْنَ يَدَيِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ. وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قِيلَ: أَصْلُهُ
مَصْدَرُ قَامَ الْخَلْقُ مِنْ قُومِهِمْ قِيَامَةً، وَقِيلَ:
هُوَ تَعْرِيبٌ قِيمَتًا ^(١) وَهُوَ بِالسُّرِّيَّاتِ بِهَذَا
الْمَعْنَى. ابْنُ سَيِّدَةَ: وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبٍ: أَنْظِلْهُمْ رَجُلًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؟
وَمَضَتْ قَوْمِيَّةٌ مِنَ اللَّيْلِ، أَيُّ سَاعَةٌ أَوْ
قِطْعَةٌ، وَلَمْ يَجِدْهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَكَذَلِكَ مَضَى
قَوْمٌ مِنَ اللَّيْلِ، بِغَيْرِ هَاءٍ، أَيُّ وَقْتُ غَيْرِ
مَحْدُودٍ.

* قَوْنٌ * ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقُوَّةُ الْقِطْعَةُ مِنَ
الْحَدِيدِ أَوْ الصُّفْرِ يُزْعَجُ بِهَا الْإِنَاءُ. وَقَالَ
اللِّثُّ: قَوْنٌ وَقَوْنٌ مَوْضِعَانِ ^(٢).

* قَوْهٌ * الْقَوْهَةُ: اللَّبَنُ الَّذِي فِيهِ طَعْمُ
الْحَلَاوَةِ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ قَوْهَةً، بِالْفَاءِ، وَهُوَ
تَضْعِيفٌ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو:
الْقَوْهَةُ اللَّبَنُ الَّذِي يُلْقَى عَلَيْهِ مِنْ سِقَاءِ رَاقِبٍ
سَيِّئٌ وَيَرْوُبُ؛ قَالَ جَنْدَلٌ:
وَالْحَذَرُ وَالْقَوْهَةُ وَالسَّدِيفَا
الْجَوْهَرِيُّ: الْقَوْهَةُ اللَّبَنُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ قَلِيلًا
وَفِيهِ حَلَاوَةُ الْحَلَبِ.

وَالْقَوْهِيُّ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ بِيضٌ،
فَارِسِيٌّ. الْأَزْهَرِيُّ الثِّيَابُ الْقَوْهِيَّةُ مَعْرُوفَةٌ
مُسَوَّيَةٌ إِلَى قَوْهِسْتَانَ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

(١) قوله: «تعريب قيمتا» كذا ضبط في
نسخة صحيحة من النهاية، وفي أخرى بفتح القاف
والميم وسكون اللام بينهما، ووقع في التهذيب بدل
الثلثة باء مثناة ولم يضبط.

(٢) زاد المجد كالصاغاني والأزهرى:
التقون: التعدي باللسان، وهو المدح التام.

مِنْ الْقَهْزِ وَالْقَوْهِي بِيضُ الْمَقَانِعِ ^(٣)
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِنُصَيْبٍ:
سَوَدْتُ فَلَمْ أَمْلِكْ سَوَادِي وَنَحْتَهُ
قَيْصُصٌ مِنَ الْقَوْهِي بِيضُ بَنَائِقُهُ
اللِّثُّ: الْقَاهِي الرَّجُلُ الْمُحْصَبُ فِي
رَحْلِهِ. وَإِنَّهُ لَفِي عَيْشٍ قَاهٍ، أَيُّ رَقِيهِ بَيْنَ
الْقَهْوَةِ وَالْقَهْوَةِ، وَهُمْ قَاهِيُونَ.

* قُوا. اللَّيْثُ: الْقُوَّةُ مِنْ تَأْلِيْفٍ قَوِيٍّ،
وَلَكِنَّهَا حُمِلَتْ عَلَى فُعْلَةٍ فَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي
الْوَاوِ كَرَاهِيَةٍ تَغْيِيرِ الضَّمَّةِ. وَالْفُعْلَةُ مِنْهَا
قُوَايَةٌ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَزْمِ وَلَا يُقَالُ فِي
الْبَدَنِ؛ وَأَنشَدَ:

وَمَالَ بِأَعْنَاقِ الْكَرَى غَالِيَانَهَا
وَأَمْنَى عَلَى أَمْرِ الْقَوَايَةِ حَازِمٌ
قَالَ: جَعَلَ مَصْدَرُ الْقَوَى عَلَى فِعَالَةٍ، وَقَدْ
يَتَكَلَّفُ الشُّعْرَاءُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: الْقُوَّةُ نَقِيضُ الضَّعْفِ،
وَالْجَمْعُ قَوَى وَقَوَى. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ»؛ أَيُّ بِجِدٍّ
وَعَوْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْقَوَايَةُ، نَادِرٌ،
إِنَّمَا حُكِمَتْ الْقَوَاوَةُ أَوْ الْقَوَاةُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ؛ وَقَدْ قَوَى فَهُوَ قَوَى، وَتَقَوَّى
وَاقْتَوَى كَذَلِكَ، قَالَ رُوَيْتُ:

وَقُوَّةَ اللَّهِ بِهَا اقْتَوَيْنَا
وَقَوَاهُ هُوَ. التَّهْذِيبُ: وَقَدْ قَوَى الرَّجُلُ
وَالضَّعِيفُ يَقْوَى قُوَّةَ فَهُوَ قَوَى، وَقُوَّتُهُ أَنَا
تَقْوِيَّةٌ وَقَاوِيَّتُهُ فَقُوَّتُهُ، أَيُّ غَلَبَتُهُ. وَرَجُلٌ
شَدِيدُ الْقَوَى أَيُّ شَدِيدُ أَسْرِ الْخَلْقِ مُمَرَّةً.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «شَدِيدُ الْقَوَى»؛
قِيلَ: هُوَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْقَوَى:
جَمْعُ الْقُوَّةِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى حِينَ
كَتَبَ لَهُ الْأَلْوَابَ: «فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ»؛ قَالَ
الرَّجَّاجُ: أَيُّ خُذْهَا بِقُوَّةٍ فِي دِينِكَ
وَحُجَّتِكَ. ابْنُ سَيِّدَةَ: قَوَى اللَّهُ ضَعْفَكَ،

(٣) قوله: «من القهز إلخ» صدره كما في
الصحيح واللسان في مادة قهز:
من الزرق أو صقع كأن رموسها

أَيُّ أُنْذَلَك مَكَانَ الضَّعْفِ قُوَّةً ، وَحَكِي سَيِّئِهِ : هُوَ يَقْوَى ، أَيُّ يَرْمَى بِذَلِكَ .
وَقَرَسُ مَقْوٍ : قَوَى ، وَرَجُلٌ مَقْوٌ : ذُو دَابَّةٍ قَوِيَّةٍ . وَأَقْوَى الرَّجُلُ فَهُوَ مَقْوٌ ، إِذَا كَانَتْ دَابَّتُهُ قَوِيَّةً . يُقَالُ : فَلَانٌ قَوَى مَقْوً ، فَالْقَوَى فِي نَفْسِهِ ، وَالْمَقْوَى فِي دَابَّتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ ثُبُوكَ : لَا يَحْرَجَنَّ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مَقْوٌ ، أَيُّ ذُو دَابَّةٍ قَوِيَّةٍ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَازِرُونَ » ، قَالَ : مُقَوَّنٌ مُؤَدُونٌ ، أَيُّ أَصْحَابِ دَوَابِّ قَوِيَّةٍ ، كَامِلُو أَدَاءِ الْحَرْبِ .

وَالْقَوَى مِنَ الْحُرُوفِ : مَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ لِيْنٍ . وَالْقَوَى : الْعَقْلُ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
وَصَاحِبِينَ حَازِمٍ قَوَاهَا
تَبَهُتُ وَالرُّقَادُ قَدْ عَلَاهَا
إِلَى أُمُوتَيْنِ فَعَدَّيَاهَا
القُوَّةُ : الْحَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ قُوَى الْحَبْلِ ، وَيَقِيلُ : الْقُوَّةُ الطَّاقَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ طَاقَاتِ الْحَبْلِ أَوْ الْوَتَرِ . وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَوَى وَقَوَى . وَحَبْلٌ قَوٍ ، وَوَتَرٌ قَوٍ ، كِلَاهُمَا : مُحْتَلِفٌ الْقَوَى . وَأَقْوَى الْحَبْلِ وَالْوَتَرِ : جَعَلَ بَعْضُ قَوَاهُ أَغْلَظَ مِنْ بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الدَّبَلِيِّ : يُنْقَضُ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً . وَالْمَقْوَى : الَّذِي يَقْوَى وَتَرَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَارَتَهُ فَتَرَكَتْ قَوَاهُ . وَيُقَالُ : وَتَرٌ مَقْوَى . أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ أَقْوَيْتَ حَبْلَكَ ، وَهُوَ حَبْلٌ مَقْوَى ، وَهُوَ أَنْ تُرَخِي قُوَّةً وَتُغَيِّرَ قُوَّةً ، فَلَا يَلْبَثُ الْحَبْلُ أَنْ يَنْقَطِعَ ، وَيُقَالُ : قُوَّةٌ وَقَوَى مِثْلُ صَوَّةٍ وَصَوَى وَهَوَّةٍ وَهَوَى ، وَمِنْهُ الْإِقْوَاءُ فِي الشَّعْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : يَذْهَبُ الدِّينُ سَنَةً سَنَةً ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً .

أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : الْإِقْوَاءُ أَنْ تَحْتَلِفَ حَرَكَاتُ الرَّوِيِّ ، فَبَعْضُهُ مَرْفُوعٌ وَبَعْضُهُ مَنْصُوبٌ أَوْ مَجْرُورٌ . أَبُو عُبَيْدَةَ : الْإِقْوَاءُ فِي عُيُوبِ الشَّعْرِ نَقْصَانُ الْحَرْفِ مِنَ الْفَاصِلَةِ ، يَعْنِي مِنْ عُرُوضِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قُوَّةٍ

الْحَبْلِ ، كَأَنَّهُ نَقَصُ قُوَّةٍ مِنْ قَوَاهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَطْعِ فِي عُرُوضِ الْكَامِلِ ، وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ :
أَقْبَعَدُ مَقْتَلُ مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ
تَرْجُوُ النِّسَاءَ عَوَاقِبَ الْأَطْهَارِ ؟
فَنَقَصَ مِنْ عُرُوضِهِ قُوَّةً . وَالْعُرُوضُ : وَسْطُ الْبَيْتِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الْإِقْوَاءُ اخْتِلَافُ إِغْرَابِ الْقَوَاهِ ، وَكَانَ يَرَوِي بَيْتَ الْأَعَشَى :

مَا بِالْهَذَا بِاللَّيْلِ زَالَ زَوَالُهَا
بِالرَّفْعِ ، وَيَقُولُ : هَذَا إِقْوَاءٌ ، قَالَ : وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ الْإِكْفَاءُ ، وَهُوَ اخْتِلَافُ إِغْرَابِ الْقَوَاهِ ، وَقَدْ أَقْوَى الشَّاعِرُ إِقْوَاءً . ابْنُ سَيِّدَةَ : أَقْوَى فِي الشَّعْرِ خَالَفَ بَيْنَ قَوَافِيهِ ، قَالَ : هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ ، الْإِقْوَاءُ رَفَعَ بَيْتَ وَجَرَ آخَرَ ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَا تَأْسُ بِالْقَدَمِ مِنْ طُولِهِ وَمِنْ عَظَمِ
جِسْمِ الْبِغَالِ وَأَحْلَامِ الْعَصَافِيرِ
ثُمَّ قَالَ :

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جَوْفٌ أَسَافِلُهُ
مُنْقَبٌ نَفَحَتْ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ

قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ كَثِيرًا لَا أُحْصِي ، وَقُلْتُ قَصِيدَةً يَنْشِدُونَهَا إِلَّا وَفِيهَا إِقْوَاءٌ ، ثُمَّ لَا يَسْتَكْبِرُونَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَكْثُرُ الشَّعْرُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ مِنْهَا كَانَ شِعْرًا عَلَى حِيَالِهِ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَمَّا سَمْعُهُ الْإِقْوَاءُ عَنِ الْعَرَبِ فَبِحَيْثُ لَا يَرْتَابُ بِهِ ، لَكِنْ ذَلِكَ فِي اجْتِنَاعِ الرَّفْعِ مَعَ الْجَرِّ ، فَأَمَّا مُخَالَطَةُ النَّصْبِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَلِيلٌ ، وَذَلِكَ لِمُعَارَفَةِ الْأَلْفِ الْبَاءِ وَالْوَاوِ ، وَمُشَابَهَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعًا أُخْتَهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ جِلْزَةَ :

فَمَلَكْنَا بِذَلِكَ النَّاسَ حَتَّى
مَلَكَ الْمُتَذَرِّبُ مَاءَ السَّمَاءِ
مَعَ قَوْلِهِ :

أَذَنَّا بِسِينِهَا أَسْمَاءُ
رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
وَقَالَ آخَرُ : أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ :
رَأَيْتُكَ لَا تُغْنِي عَنِّي نَفَرَةٌ
إِذَا اخْتَلَفْتُ فِي الْهَرَاوِي الدَّمَامِكُ
وَيُرَوَّى : الدَّمَامِكُ .

فَأَشْهَدُ لَا تَيْلُكَ مَا دَامَ تَنْصَبُ
بَارِضُكَ أَوْ صُلْبُ الْعَصَا مِنْ رِجَالِكَ
وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّ رَجُلًا وَاعَدَتْهُ امْرَأَةً ، فَعَتَرَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَضَرَبُوهُ بِالْعَصَى ، فَقَالَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، فَأَمَّا دُخُولُ النَّصْبِ مَعَ أَحَدِهَا فَقَلِيلٌ ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ :

فَيَحْيَى كَانَ أَحْسَنَ مِنْكَ وَجْهًا
وَأَحْسَنَ فِي الْمُعْصِفَةِ ارْتِدَاءًا
ثُمَّ قَالَ :

وَفِي قَلْبِي عَلَى يَحْيَى الْبَلَاءُ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَقَالَ أَغْرَابِي : لِأَمْلَحَنَ فَلَانًا ، وَلَا هُجُونَهُ ، وَلِيُعْطِنِي ، قَالَ :
يَا أَمْرَسَ النَّاسَ إِذَا مَرَسَتْهُ
وَأَضْرَسَ النَّاسَ إِذَا ضَرَسَتْهُ
وَأَفَقَسَ النَّاسَ إِذَا فَقَسَتْهُ
كَالْهِنْدَوَانِيِّ إِذَا شَمَسَتْهُ
وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ لِرَجُلٍ وَهَبَهُ شَاءَ جَدًّا :

أَلَمْ تَرْنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ بَكْرِ
مَنِ بَحِثْتَهُ فَعَجَلْتُ الْأَدَاءُ
فَقُلْتُ لِشَاتِيهِ لَمَّا أَتَنِي
رَمَالِكُ اللَّهِ مِنْ شَاوٍ بِدَاءِ !
وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْعَنَوِيُّ فِي شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّحْقِي :

لَيْتَ أَبَا شَرِيكِ كَانَ حَيًّا
فَيَقْصِرُ حِينَ يُبْصِرُهُ شَرِيكَ
وَيَتَرَكُ مِنْ تَذَرُّبِهِ عَلَيْنَا
إِذَا قُلْنَا لَهُ هَذَا أَبُوكَا
وَقَالَ آخَرُ :

لَا تَنْكِحَنَّ عَجُوزًا أَوْ مُطْلَقَةً
وَلَا يَسُوقَهَا فِي حَبْلِكَ الْقَدَرُ

أَرَادَ وَلَا يَسُوقُهَا صَبْدًا فِي حَبْلِكَ ، أَوْ جَنِيَّةً لِحَبْلِكَ .

وَأَنَّ أَتَوَكَّ وَقَالُوا : إِنَّهَا نَصَفَتْ فَإِنَّ أَطْيَبَ نَصْفَيْهَا الَّذِي غَبَرَا وَقَالَ الْقُحَيْفُ الْعُقَيْلِيُّ :

أَتَانِي بِالْعَقِيْقِ دُعَاءُ كَعْبٍ فَحَنَّ الشَّعْ وَالْأَسْلُ التَّهَالُ وَجَاءَتْ مِنْ أَبَاطِحِهَا قُرَيْشُ كَسِيلٌ أَتَى بِشِئَةٍ حِينَ سَالَا وَقَالَ آخَرُ :

وَأَنَّى بِحَمْدِ اللَّهِ لَا وَاهِنُ الْقَوَى وَلَمْ يَكْ قَوِي قَوْمٌ سَوْءٌ فَأُخْشِعَا وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا تَوْبَ عَاجِزُ لَيْسَتْ وَلَا مِنْ غَدَرَةٍ أَتَفْتَعُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَدْ أَرْسَلُونِي فِي الْكَوَاعِبِ رَاعِيًا فَقَدْ وَابَى رَاعِي الْكَوَاعِبِ أَفْرُسُ أَتَهُ ذُنَابُ لَا يُبَالِيْنَ رَاعِيًا وَكَفُّ سَوَامًا تَشْهِي أَنْ تُفْرَسَا وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا :

عَشَيْتُ جَابَانَ حَتَّى اسْتَدَّ مَعْرُضُهُ وَكَادَ يَهْلِكُ لَوْلَا أَنَّهُ أَطَافَا^(١) قَوْلًا لِحَابَانَ فَلْيَلْحَنُ بَطْنُهُ نَوْمُ الصَّحَى بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ إِسْرَافُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا :

أَلَا يَا خَيْرَ يَابَنَةِ يَثْرَدَانِ أَبِي الْحَلْقُومِ بَعْدَكُمْ لَا يَنَامُ وَيُرَى : أَثْرَدَانِ .

وَبَرُّ لِلْعَصِيدِ لَاحَ وَهْنًا كَمَا شَقَقَتْ فِي الْقَدْرِ السَّنَامَا وَقَالَ : وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ أَنْشَدْنَا كُلَّ بَيْتٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ ابْنُ جَنَى : وَفِي الْجُمْلَةِ إِنَّ الْإِقْوَاءَ إِنْ كَانَ عَيْبًا لِاخْتِلَافِ الصَّوْتِ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ ، قَالَ : وَاحْتَجَّ

(١) قوله : « استد » بالسين المهملة سبق في مادة « طوف » : اشتد ، بالشين المعجمة ، والصواب ما هنا . وفي المادة نفسها : « وكاد ينفذ » بدل « كاد يهلك » . [عبد الله]

الْأَخْفَشُ لِذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ بَيْتٍ شِعْرُ بَرَأْسِهِ . وَأَنَّ الْإِقْوَاءَ لَا يَكْثُرُ الْوُزْنُ ، قَالَ : وَزَادَنِي أَبُو عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ حَرْفَ الْوَصْلِ يَزُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْشَادِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : فَمَا بَلَكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَثَرِلٍ وَقَوْلِهِ :

سُقِيتَ الْعَيْتُ أَتَيْتَهَا الْخِيَامُ وَقَوْلِهِ :

كَانَتْ مُبَارَكَةً مِنَ الْأَيَّامِ فَلَمَّا كَانَ حَرْفُ الْوَصْلِ غَيْرَ لَازِمٍ ، لِأَنَّ الْوَقْفَ يُزِيلُهُ ، لَمْ يُحْفَلْ بِاخْتِلَافِهِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ مَا قَلَّ الْإِقْوَاءُ عَنْهُمْ مَعَ هَاءِ الْوَصْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ دُونَ هَاءِ الْوَصْلِ ، كَمَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَى لَامٍ مَثَرِلٍ وَنَحْوِهِ ؟ فَلِهَذَا قَلَّ جِدًّا نَحْوُ قَوْلِهِ الْأَعَشَى :

مَا بِأَلْهَا بِاللَّيْلِ زَالِ زَوَالِهَا فَيَمَنْ رَفَعَ . قَالَ الْأَخْفَشُ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَجْعَلُ الْإِقْوَاءَ سِينَادًا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

فِيهِ سِينَادٌ وَإِقْوَاءٌ وَتَحْرِيدُ قَالَ : فَجَعَلَ الْإِقْوَاءَ غَيْرَ السَّنَادِ ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ قَوْلِهِ مَنْ جَعَلَ الْإِقْوَاءَ سِينَادًا مِنَ الْعَرَبِ ، وَجَعَلَهُ عَيْبًا . قَالَ وَلِلتَّابِعَةِ فِي هَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ عِيبَ قَوْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ الْمَجْرُورَةِ :

وَبِذَلِكَ خَبَرْنَا الْعُدَاةَ الْأَسْوَدَ فَعِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْهَمَهُ فَلَمَّا لَمْ يَقْهَمَهُ أَتَى بِمَعْنِيَةٍ فَتَنَّهُ :

مِنْ آلِ مِثَّةٍ رَائِحٍ أَوْ مُعْتَدِي وَمَدَّتْ الْوَصْلُ وَأَشْبَعَتْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَبِذَلِكَ خَبَرْنَا الْعُدَاةَ الْأَسْوَدَ وَمَطَّلَتْ وَأَوَّ الْوَصْلُ ، فَلَمَّا أَحَسَّهُ عَرَفَهُ ، وَاعْتَدَرَ مِنْهُ وَغَيْرُهُ فِيمَا يُقَالُ إِلَى قَوْلِهِ :

وَبِذَلِكَ تَتَعَابُ الْغُرَابِ الْأَسْوَدُ وَقَالَ : دَخَلْتُ يَثْرِبَ وَفِي شِعْرِي صَنْعَةٌ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَا وَأَنَا أَشْعَرُ الْعَرَبِ . وَأَقْوَى الشَّيْءِ : اخْتَصَصَهُ لِنَفْسِهِ . وَالتَّقَاوَى : تَرَاوَدُّ الشُّرَكَاءُ .

وَالْقَى : الْفَقْرُ مِنَ الْأَرْضِ ، أَبْدَلُوا الْوَاوَ بَاءً طَلَبًا لِلخَفَةِ ، وَكَسَرُوا الْقَافَ لِمُجَاوَرَتِهَا الْبَاءِ . وَالْقَوَاءُ : كَالْقَى ، هَمَزُهُ مُثْقَلَةٌ عَنْ وَاوٍ . وَأَرْضُ قَوَاءٍ وَقَوَايَ ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ : قَفْرَةٌ لَا أَحَدَ فِيهَا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ » ، يَقُولُ : نَحْنُ جَعَلْنَا النَّارَ تَذْكِرَةً لِحَبْثِهِمْ ، وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ، يَقُولُ : مَتَفَعَةٌ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا تَرَلُّوا بِالْأَرْضِ الْقَيِّ وَهِيَ الْفَقْرُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُقْوَى الَّذِي لَا زَادَ مَعَهُ ، يُقَالُ : أَقْوَى الرَّجُلُ إِذَا نَفِدَ زَادُهُ . وَرَوَى أَبُو إِسْحَقَ : الْمُقْوَى الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقَوَاءِ وَهِيَ الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ . أَبُو عَمْرٍو : الْقَوَايَةُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُمَطَّرْ . وَقَدْ قَوِيَ الْمَطَرُ يَقْوَى إِذَا احْتَبَسَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْغَمْ قَوَى وَأُدْغِمَتْ قَى لِاخْتِلَافِ الْحَرْفَيْنِ ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَانِ ، وَأُدْغِمَتْ فِي قَوْلِكَ لَوَيْتُ لَيًّا وَأَصْلُهُ لَوِيًّا ، مَعَ اخْتِلَافِهَا ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهَا سَاكِنَةٌ ، فَلَبَّيْهَا بَاءً وَأُدْغِمَتْ . وَالْقَوَاءُ ، بِالْفَتْحِ : الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُمَطَّرْ بَيْنَ أَرْضَيْنِ مَمْطُورَتَيْنِ . شَمِيرٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ بَلَدٌ مُقْوٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَطَرٌ ، وَبَلَدٌ قَاوٍ لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمُقْوِيَةُ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ يُصَيِّبْهَا مَطَرٌ وَلَيْسَ بِهَا كَلَّا ، وَلَا يُقَالُ لَهَا مُقْوِيَةٌ وَبِهَا يَيْسُ مِنْ يَيْسٍ عَامٍ أَوَّلُ .

وَالْمُقْوِيَةُ : الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَيْسَ بِهَا شَيْءٌ مِثْلُ إِقْوَاءِ الْقَوْمِ إِذَا نَفِدَ طَعَامُهُمْ ، وَأَنْشَدَ شَمِيلٌ لِأَبِي الصُّوفِ الطَّائِي :

لَا تَكْسَعَنَّ بَعْدَهَا بِالْأَغْبَارِ رِسْلًا وَإِنْ خَفَتْ تَقَاوَى الْأَمْطَارِ قَالَ : وَالتَّقَاوَى قَلَّتُهُ . وَسَتَهُ قَاوِيَةٌ : قَلِيلَةُ الْأَمْطَارِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقْوَى إِذَا اسْتَقَمَّتْ ، وَأَقْوَى إِذَا اقْتَرَفَ ، وَأَقْوَى الْقَوْمُ إِذَا وَقَعُوا فِي قَى مِنَ الْأَرْضِ . وَالْقَى : الْمُسْتَوِيَةُ الْمَلْسَاءُ ، وَهِيَ الْحَوِيَّةُ أَيْضًا . وَأَقْوَى الرَّجُلُ إِذَا تَرَلَّ بِالْفَقْرِ . وَالْقَى : الْفَقْرُ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَبَلَدَةٍ نَبِاطُهَا نَطِيٌّ
فِي تَنَاصِبِهَا بِلَادٌ فِي
وَكَذَلِكَ الْقَوَا وَالْقَوَاءُ ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ .
وَمَثَلُ قَوَاءٍ : لَا أُنِيسَ بِهِ ، قَالَ جَرِيرٌ .
أَلَا حَبِيبَا الرَّبْعِ الْقَوَاءُ وَسَلْمَا
وَرَبْعًا كَجُثَانِ الْحَمَامَةِ أَذْهَمَا
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
وَبِئْسَ رُخْصٌ لَكُمْ فِي صَعِيدِ الْأَقْوَاءِ ،
الْأَقْوَاءُ : جَمْعُ قَوَاءٍ وَهُوَ الْفَقْرُ الْخَالِي مِنَ
الْأَرْضِ ؛ تُرِيدُ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ رُخْصَةِ
التَّيْمِمْ لَمَّا ضَاعَ عَقْدُهَا فِي السَّفَرِ ، وَطَلَبُوهُ
فَأَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ
التَّيْمِمْ . وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ .

وَدَارُ قَوَاءٍ : خِلَاءٌ ، وَقَدْ قَوِيَتْ
وَأَقْوَتْ . أَبُو عُبَيْدَةَ : قَوِيَتْ الدَّارُ قَوًا ،
مَقْصُورٌ ، وَأَقْوَتْ إِقْوَاءً ، إِذَا أَقْفَرَتْ
وَخَلَتْ . الْفَرَاءُ : أَرْضٌ فِي وَقَدْ قَوِيَتْ
وَأَقْوَتْ قَوَايَةً وَقَوًا وَقَوَاءً . وَفِي حَدِيثِ
سَلْمَانَ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فِي فَاذَنْ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ ، صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى
قَطْرَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّيُ بَقِيٍّ
مِنَ الْأَرْضِ الْقِيَّ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ : فَعَلَ مِنْ
الْقَرَاءِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْفَقْرُ الْخَالِيَةُ . وَأَرْضُ
قَوَاءٍ : لَا أَهْلَ فِيهَا وَالْفِعْلُ أَقْوَتْ الْأَرْضُ ،
وَأَقْوَتْ الدَّارُ إِذَا خَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا ، وَاشْتِقَاقُهُ
مِنَ الْقَوَاءِ . وَأَقْوَى الْقَوْمُ : تَزَلُّوا فِي الْقَوَاءِ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَبَاتَ فُلَانٌ الْقَوَاءَ ، وَبَاتَ
الْفَقْرَ ، إِذَا بَاتَ جَائِعًا عَلَى غَيْرِ طَعْمٍ ، وَقَالَ
حَاثِمٌ طَبِئٌ .

وَأِنِّي لِأَخْتَارُ الْقَوَا طَاوِيَّ الْحَشَا
مُحَافَظَةً مِنْ أَنَّ يُقَالَ لَيْتِمُ
ابْنُ بَرٍّ : وَحَكَى ابْنُ وَلاَدٍ عَنْ الْفَرَاءِ : قَوَا
مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِيَّ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ حَاثِمٍ ، قَالَ
الْمُهَلَّبِيُّ : لَا مَعْنَى لِلْأَرْضِ هُنَا : وَإِنَّا الْقَوَا
هُنَا بِمَعْنَى الطَّوَى . وَأَقْوَى الرَّجُلُ : نَفَذَ
طَعَامَهُ وَفَقِيَ زَادَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَمَتَاعًا لِلْمُقَوَّيْنَ » . وَفِي حَدِيثِ سَرِيَّةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ : قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ : إِنَّا

قَدْ أَقْوَيْنَا ، فَأَعْطَيْنَا مِنَ الْقَنِيمَةِ ، أَيْ نَفَذَتْ
أَزْوَادُنَا ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى مَزُودُهُ قَوَاءً ، أَيْ
خَالِيًا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدْرِيِّ فِي سَرِيَّةِ بَنِي
فَزَارَةَ : إِنِّي قَدْ أَقْوَيْتُ مُنْذُ ثَلَاثِ فَخَفْتُ أَنْ
يَحْطِمَنِي الْجُوعُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ :
وَإِنَّ مَعَادِنَ إِحْسَانِكَ لَا تَقْوَى ، أَيْ لَا تَحُلُو
مِنَ الْجَوْهَرِ ، يُرِيدُ بِهِ الْعَطَاءُ وَالْإِفْضَالُ .
وَأَقْوَى الرَّجُلُ ، وَأَقْفَرُ ، وَأَرْمَلٌ ، إِذَا
كَانَ بِأَرْضٍ فَقِيرٌ لَيْسَ مَعَهُ زَادٌ . وَأَقْوَى إِذَا
جَاعَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
وَسَطُ قَوْمِهِ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْقَوَاءُ الْفَقْرُ ، وَالْقِيَّ مِنْ
الْقَوَاءِ فَعَلَ مِنْهُ مَأْخُوذٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَانَ
يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ قَوًى ، فَلَمَّا جَاءَتْ الْيَاءُ
كَسِرَتْ الْقَافُ .

وَتَقُولُ : اشْتَرَى الشُّرَكَاءُ شَيْئًا ثُمَّ
أَقْتَوَوْهُ ، أَيْ تَرَايَدَوْهُ حَتَّى بَلَغَ غَايَةَ تَمَنِّيهِ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَمْ يَكُنْ بَرَى بَأْسًا
بِالشُّرَكَاءِ يَتَقَاوُونَ الْمَتَاعَ بَيْنَهُمْ فَيَمْنُ بَرِيذٌ ؛
التَّقَاوَى بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : أَنْ يَشْتَرُوا سِلْعَةً
رَخِيصَةً ثُمَّ يَتَرَايَدُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا غَايَةَ
تَمَنِّيَا . يُقَالُ : بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ تَوْبٌ
فَتَقَاوَيْنَا ، أَيْ أَعْطَيْنَاهُ بِهِ ثَمَنًا فَأَخَذْنَاهُ ،
أَوْ أَعْطَانِي بِهِ ثَمَنًا فَأَخَذَنِي .

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : سَأَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْهِ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا مَمْلُوكًا
فَاشْتَرَتْهُ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَتَهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ
أَعْتَقْتَهُ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا ، أَيْ إِنْ
اسْتَحْدَمْتَهُ ، مِنْ الْقَتْلِ ، الْخِدْمَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ
فِي مَوْضِعِهِ مِنْ قَتَا ؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ
أَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ : الْخِدْمَةُ كَارَعَوَى مِنْ
الرَّعَوَى ، قَالَ : إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِأَنَّ
أَفْعَلَ لَمْ يَجِئْ مُتَعَدِّيًا ؛ قَالَ : وَالَّذِي
سَمِعْتُهُ أَقْوَى إِذَا صَارَ خَادِمًا ؛ قَالَ ، وَبَجُورُ
أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَفْعَلَ مِنَ الْإِقْتِوَاءِ بِمَعْنَى
الِاسْتِحْلَاصِ ، فَكَنَى بِهِ عَنْ الِاسْتِحْدَامِ ،
لَأَنَّ مِنَ أَقْوَى عَبْدًا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ ؛
قَالَ : وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

اشْتَرَتْ زَوْجَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ
خِدْمَتِهِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ اخْتَصَّ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ . وَرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَوْصَى فِي
جَارِيَةٍ لَهُ : أَنْ قُولُوا لِنِسِيِّ لَا تَقْتُوْهَا بَيْنَكُمْ ،
وَلَكِنْ يَبْعُوْهَا ، إِنِّي لَمْ أَغْشَهَا ، وَلَكِنِّي
جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسًا مَا أَحْبُّ أَنْ يَجْلِسَ وَلَدٌ
لِي ذَلِكَ الْمَجْلِسُ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ إِذَا
كَانَ الْغُلَامُ أَوْ الْجَارِيَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الدَّارُ أَوْ
السَّلْعَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَقَدْ يَتَقَاوَيْنَا ، وَذَلِكَ
إِذَا قَوْمَاهَا قَفَا مَتَى عَلَى تَمَنِّي ، فَهِيَ فِي التَّقَاوَى
سَوَاءٌ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْمُقْتَوَى
دُونَ صَاحِبِهِ ، فَلَا يَكُونُ اقْتِوَاءُهَا وَهِيَ بَيْنَهُمَا
إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ، فَأَقُولُ لِلثَّلَاثِينَ مِنَ
الثَّلَاثَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا نَصِيبُ الثَّلَاثِ اقْتِوَاهَا ،
وَاقْتِوَاهُ الْبَائِعُ إِقْوَاءً . وَالْمُقْتَوَى : الْبَائِعُ الَّذِي
بَاعَ ، وَلَا يَكُونُ الْإِقْوَاءُ إِلَّا مِنَ الْبَائِعِ ، وَلَا
التَّقَاوَى إِلَّا مِنَ الشُّرَكَاءِ وَلَا الْإِقْوَاءُ إِلَّا مِنْ
يَشْتَرِي مِنَ الشُّرَكَاءِ ، وَالَّذِي يُبَاعُ مِنَ الْعَبْدِ
أَوْ الْجَارِيَةِ أَوْ الدَّابَّةِ مِنَ اللَّذَيْنِ تَقَاوَا ، فَأَمَّا
فِي غَيْرِ الشُّرَكَاءِ فَلَيْسَ [فِيهِ] إِقْوَاءٌ وَلَا تَقَاوٍ
وَلَا إِقْوَاءٌ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَا يَكُونُ الْإِقْوَاءُ
فِي السَّلْعَةِ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، قِيلَ أَصْلُهُ مِنَ
الْقَوَّةِ لِأَنَّهُ بُلُوغٌ بِالسَّلْعَةِ أَقْوَى تَمَنِّيَا ، قَالَ
شَيْخٌ : وَيُرْوَى بَيْتُ ابْنِ كُلْثُومٍ :

مَتَى كُنَّا لِأَمْكٍ مُقْتَوَيْنَا

أَيَّ مَتَى أَقْتُونَا أَمْكٌ فَاشْتَرَيْنَا . وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ تَوْبٌ فَتَقَاوَيْنَاهُ
بَيْنَنَا ، أَيْ أَعْطَيْنَاهُ ثَمَنًا وَأَعْطَانِي بِهِ هُوَ ،
فَأَخَذَنَاهُ أَحَدُنَا ، وَقَدْ أَقْرَبْتُ مِنْهُ الْغُلَامَ الَّذِي
كَانَ بَيْنَنَا ، أَيْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ نَصِيْبَهُ . وَقَالَ
الْأَسَدِيُّ : الْقَاوَى الْآخِذُ ، يُقَالُ : قَاوَى أَيْ
أَعْطَاهُ نَصِيْبَهُ ؛ قَالَ النَّظَّارُ الْأَسَدِيُّ :

وَيَوْمَ النَّسَارِ وَيَوْمَ الْجِفَا

رِ كَانُوا لَنَا مُقْتَوَى الْمُقْتَوَيْنَا
التَّهْدِيبُ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلشَّقَاوَةِ إِذَا
كَرَعُوا فِي دَلْوٍ مَلَانٍ مَاءً فَشَرَبُوا مَاءَهُ قَدْ
تَقَاوَوْهُ ، وَقَدْ تَقَاوَيْنَا الدَّلْوُ تَقَاوِيًا .

الْأَصْمَعِيُّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ : انْقَطَعَ قَوًى

من قَاوِيَةٍ ، إِذَا انْقَطَعَ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ
وَجَبَتْ بَيْعُهُ لَأَسْتَقَالَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ ،
وَالْقَاوِيَةُ هِيَ الْبَيْضَةُ ، سُمِّيَتْ قَاوِيَةً لِأَنَّهَا
قَوِيَتْ عَنْ فَرْحِهَا . وَالْقَوَى : الْفَرْخُ
الصَّغِيرُ ، تَصْغِيرُ قَاوٍ ، سُمِيَ قَوِيًّا لِأَنَّهُ زَائِلُ
الْبَيْضَةِ فَقَوِيَتْ عَنْهُ وَقَوَى عَنْهَا ، أَيْ خَلَا
وَحَلَّتْ ، وَمِثْلُهُ : انْقَضَتْ قَائِبَةٌ مِنْ قُوبٍ ؛
أَبُو عَمْرٍو : الْقَائِبَةُ وَالْقَاوِيَةُ الْبَيْضَةُ ، فَإِذَا
تَقَبَّهَا الْفَرْخُ فَخَرَجَ فَهَوَ الْقُوبُ وَالْقَوَى ؛
قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلذَّنِيِّ قَوًى مِنْ قَاوِيَةٍ .
وَقَوًى ؛ اسْمُ رَجُلٍ .

وَقَوًى : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بَيْنَ قَيْدٍ
وَالنَّجَاجِ ؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
سَأَلَكَ شَوْقٌ بَعْدَ مَا كَانَ أَقْصَرَا
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى بَطْلَ قَوٍ فَعَرَّعَا
وَالْقَوَاةُ : صَوْتُ الدَّجَاجَةِ . وَقَوِيَتْ :
مِثْلُ ضَوْضِيَتْ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَوِيَتْ الدَّجَاجَةُ
تُقَوَّى قِيَاءً وَقَوَاةً صَوَّتَتْ عِنْدَ الْبَيْضِ ، فَبَيَّ
مُقَوِيَةً ، أَيْ صَاحَتْ ، مِثْلُ دَهْدَبَتْ الْحَجَرَ
دِهْدَابًا وَدَهْدَاةً ، عَلَى فَعْلَلٍ فَعْلَلَةٌ وَفَعْلَالًا ،
وَالْبَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَوٍ ، لِأَنَّهَا بِمَثَرَةٍ ضَعُفَتْ
كَرَّرَ فِيهِ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَبَّهَا
اسْتَعْمَلَ فِي الدَّبَلِكِ ، وَحَكَاهُ السَّرَافِيُّ فِي
الْإِنْسَانِ ، وَبَعْضُهُمْ يَهْجِزُ فَيُبْدِلُ الهمزةَ مِنَ
الْوَاوِ الْمُتَوَهِّمَةِ ، فَيَقُولُ قَوَاةَ الدَّجَاجَةِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقِيَاءَةُ وَالْقِيَاءَةُ ،
لُعْنَانٌ : مَشْرَبَةٌ كَالثَّلْثَةِ ؛ وَأَنْشَدَ :
وَشَرِبْتُ بَقِيَاءًا وَأَنْتَ بَغِيرُ
قَصْرَهُ الشَّاعِرُ . وَالْقِيَاءَةُ : الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرَةُ
فِي صَلَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى جَانِبِ سَهْلٍ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قِيَاءَةً ؛ قَالَ رُوَيْتُ :

إِذَا جَرَى مِنْ آلِهَا الرُّفَاقِ
رَيْقٌ وَضَحْضَاحٌ عَلَى الْقِيَاقِ
وَالْقِيَاءَةُ : الْأَرْضُ الْعَلِيظَةُ ؛ وَقَوْلُهُ :
وَحَبَّ أَعْرَافُ السَّمَاءِ عَلَى الْقَيْقِ
كَأَنَّهُ جَنَعَ قِيَقَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ قِيَاءَةٌ فَحُدِفَتْ
الْفُحَا ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ هِيَ قِيَقَةٌ وَجَمَعَهَا
قِيَاقٍ ، كَمَا فِي بَيْتِ رُوَيْتٍ ، كَانَ لَهُ مَحَرَجٌ .

• قِيَاءُ الْقَيْءِ ، مَهْمُوزٌ ، وَمِنْهُ الْإِسْتِقَاءُ وَهُوَ
التَّكَلُّفُ لِلذِّكْرِ ، وَالتَّقْيُ أَتْلَعُ وَأَكْثَرُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَوْ يَعْلَمُ الشَّارِبُ قَائِمًا مَاذَا عَلَيْهِ
لَأَسْتَقَاءَ مَا شَرِبَ .

قَاءَ يَقِيءُ قَيْئًا ، وَاسْتَقَاءَ ، وَتَقَيًّا ؛ تَكَلَّفَ
الْقَيْءَ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَقَاءَ عَامِدًا ، فَأَفْطَرَ . هُوَ
اسْتَعْمَلَ مِنَ الْقَيْءِ ، وَالتَّقْيُ أَتْلَعُ مِنْهُ ، لِأَنَّ
فِي الْإِسْتِقَاءَةِ تَكَلُّفًا أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ
مَا فِي الْجَوْفِ عَامِدًا .

وَقِيَاءُ الدَّوَاءِ ، وَالِاسْمُ الْقِيَاءُ . وَفِي
الْحَدِيثِ الرَّاجِعُ فِي هَيْئِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْئِهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَهُوَ
صَائِمٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَقَيًّا فَعَلَيْهِ
الْإِعَادَةُ ، أَيْ تَكَلَّفَهُ وَتَعَمَّدَهُ .
وَقِيَّاتُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَتْ بِهِ فِعْلًا تَقَيًّا
مِنْهُ .

وقَاءَ فُلَانٌ مَا أَكَلَ يَقِيئُهُ قَيْئًا إِذَا أَلْقَاهُ ،
فَهُوَ قَاءٌ . وَيُقَالُ : بِهِ قِيَاءٌ ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ ،
إِذَا جَعَلَ يُكْثِرُ الْقَيْءَ .
وَالْقَيُّو ، بِالْفَتْحِ عَلَى فَعُولٍ : مَا قِيَاءٌ .
وَفِي الصَّحَاحِ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ لِلْقَيْءِ .
وَرَجُلٌ قَيُّوٌّ : كَثِيرُ الْقَيْءِ . وَحَكَى ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ قَيُّوٌّ ، وَقَالَ : عَلَى مِثَالِ
عَدُوٍّ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مِثْلُهُ بَعْدُوٌّ فِي اللَّفْظِ ، فَهُوَ
وَجِيءُ ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ مُعْتَلٌّ ،
فَهُوَ خَطَأٌ ، لِأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ قِيَّيْتُ وَلَا قَيَّوْتُ ،
وَقَدْ نَفَى سَيِّبُوٌّ مِثْلَ قَيَّوْتُ ، وَقَالَ : لَيْسَ
فِي الْكَلَامِ مِثْلُ حَيَّوْتُ ، فَإِذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِمْ قَيُّوٌّ ، إِنَّمَا هُوَ مُحَقَّفٌ مِنْ
رَجُلٍ قَيُّوٍّ كَمَقْرُوٍّ مِنْ مَقْرُوٍّ ، قَالَ : وَإِنَّمَا
حَكَيْنَا هَذَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِيُحْتَرَسَ مِنْهُ ،
وَلَيْلًا يَتَوَهَّمُ أَحَدُ أَنْ قَيُّوًّا مِنَ الْوَاوِ أَوِ الْبَاءِ ،
لَا سَبَبًا أَنَّهُ نَظَرَهُ بَعْدُوٌّ وَهَدُوٌّ وَنَحْوُهَا مِنْ بَنَاتِ
الْوَاوِ وَالْبَاءِ .

وقَاءَتِ الْأَرْضُ الْكَمَاءَ : أَخْرَجَتْهَا
وَأَظْهَرَتْهَا . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ عَمْرًا ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَبَعَجَ الْأَرْضَ فَقَاءَتِ

أَكْلَهَا ، أَيْ أَظْهَرَتْ نَبَاتَهَا وَخَزَائِنَهَا .
وَالْأَرْضُ تَقِيءُ النَّدَى ، وَكِلَاهُمَا عَلَى
الْمَثَلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاحَ
كَبِدِهَا ، أَيْ تُخْرِجُ كُنُوزَهَا وَتُظَرِّحُهَا عَلَى
ظَهْرِهَا .

وَتَوْبُ يَقِيءُ الصَّبْغَ إِذَا كَانَ مُشْبَعًا .
وَتَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ : تَعَرَّضَتْ لِبُعْلِهَا وَالْقَتِ
نَفْسَهَا عَلَيْهِ . اللَّيْتُ : تَقِيَّاتُ الْمَرْأَةِ
لِزَوْجِهَا ، وَتَقِيُّوْهَا : تَكْسَرُهَا لَهُ وَالْقَاوُهَا
نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَتَعَرَّضُهَا لَهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

تَقِيَّاتُ ذَاتِ الدَّلَالِ وَالْحَقَرِ
لِعَاسِي جَافِي الدَّلَالِ مُفْشِرِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَقِيَّاتُ ، بِالْقَافِ ، بِهَذَا
الْمَعْنَى عِنْدِي : تَضْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ
تَقِيَّاتُ ، بِالْفَاءِ ، وَتَقِيُّوْهَا : تَنْثِيهَا وَتَكْسَرُهَا
عَلَيْهِ ، مِنَ الْقَيْءِ ، وَهُوَ الرَّجُوعُ .

• فِيحٌ . الْفَيْحُ : الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ
لَا بِخَالِطٍ دَمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي
كَانَهُ الْمَاءُ وَفِيهِ شُكْلَةٌ دَمٌ ؛ قَاحَ الْجُرْحُ يَفِيحُ
فَيْحًا ، وَأَقَاحَ . وَفِي الْحَدِيثِ : لِأَن يَمْتَلِئَ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيْحًا حَتَّى يَبْرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِئَ شِعْرًا ، الْفَيْحُ : الْمِدَّةُ ؛ وَقَدْ قَاحَتْ
الْفَرْحَةُ وَتَفِيحَتْ ، وَفَيْحَ الْجُرْحُ ، وَتَفِيحَ
الْجُرْحُ ، وَيُقَالُ لِلْجُرْحِ إِذَا انْتَبَرَأَ : قَدُ
تَفَوَّحَ . قَالَ : وَقَاحَ الْجُرْحُ يَفِيحُ ، وَفَيْحَ
وَأَقَاحَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَقَاحَ الرَّجُلُ إِذَا
صَمَّمَ عَلَى الْمَنَعِ بَعْدَ السُّؤَالِ . وَرَوَى عَنْ
عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاحَةٍ يَبْتَ
قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ فَقَدْ فَجَرَ .

قَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : سَمِعْتُ أَبَا الْيَقْدَامِ
السَّلْمِيَّ يَقُولُ : هَذَا بَاحَةُ الدَّارِ وَقَاحَتُهَا ،
وَمِثْلُهُ : طِينٌ لِازِبٌ وَلَازِقٌ ، وَبَيْتُهُ الْبُيْرُ
وَتَقِيَّشُهَا ، وَقَدْ نَبَتْ عَنِ الْأَمْرِ وَنَفَتْ ،
عَاقَبَتْ الْقَافُ الْبَاءَ . ابْنُ زَيْادٍ : مَرَرْتُ عَلَى
دَوْقَةٍ فَرَأَيْتُ فِي قَاحَتِهَا دَعْلَجًا شَطِيطًا ؛
قَالَ : قَاحَةُ الدَّارِ وَسَطُهَا ، وَقَاحَةُ الدَّارِ
سَاحَتُهَا . وَالِدَعْلَجُ ، الْجَوَالِقُ . وَالِدَوْقَةُ :

أَرْضُ نَقِيَّةٌ بَيْنَ جبالٍ أَحاطَتْ بِهَا .
ابن الأعرابي : القَوْحُ الْأَرْضُونَ الَّتِي
لَا تُنْبِتُ شَيْئًا ، يُقَالُ : قَاحَةٌ وَقَوْحٌ ، مِثْلُ
سَاحَةِ وَسُوحٍ ، وَلَايَةِ وَلُوبٍ ، وَقَارَةٍ وَقَوْرٍ .

قيد : القَيْدُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَادٌ
وَقِيْدٌ ، وَقَدْ قَيْدَهُ يَقِيدُهُ تَقْيِيدًا ، وَقَيْدَتْ
الدَّابَّةَ . وَقَرَسَ قَيْدَ الْأَوَابِدِ ، أَيُّ أَنَّهُ لِسُرْعَتِهِ
كَأَنَّهُ يَقِيدُ الْأَوَابِدَ ، وَهِيَ الْحُمُرُ الْوَحْشِيَّةُ
بِلَحَاقِهَا ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : هُوَ نَكْرَةٌ وَإِنْ كَانَ
بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ امرئ القيس :
وَقَدْ أَغْنَيْتَنِي وَالظُّرَى فِي وَكُنَاتِهَا

بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ
الْوُكُنَاتِ : جَمْعٌ وَكُنَّةٌ لَوَكْرٍ الطَّائِرِ
وَالْمُنْجَرِدُ : الْقَصِيرُ الشَّعْرُ . وَالْأَوَابِدُ :
الْوَحْشُ . يُقَالُ : تَأَيَّدَ أَيُّ تَوَحَّشَ .
وَالْهَيْكَلُ : الْعَظِيمُ الْخَلْقُ ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا
لَامِرِئِ الْقَيْسِ :

بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ لَاحَهُ
طَرَادُ الْهُوَادِي كُلِّ شَأٍ مُعَرَّبٍ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَصْلُهُ تَقْيِيدُ الْأَوَابِدِ ، ثُمَّ
حَدَفَ زِيَادَتُهُ فُجَاءَ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ شِئْتَ
قُلْتَ وَصِفَ بِالْجَوْهَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى
الْفِعْلِ ، نَحْوُ قَوْلِهِ :

قُلُوبًا اللَّهُ وَالْمُهْرُ الْمُقْدَى
لَرَحْتِ وَأَنْتِ غِرْبَالُ الْإِهَابِ
وَضَعُ غِرْبَالُ مَوْضِعَ الْمُخَرَّقِ : التَّهْدِيبُ .
يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْجَوَادِ الَّذِي يَلْحَقُ الطَّرَائِدَ مِنَ
الْوَحْشِ : قَيْدُ الْأَوَابِدِ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْحَقُ
الْوَحْشَ لِيَجِدَ دَنِيَّةً ، وَيَمْتَنِعُهُ مِنَ الْفَوَاتِ
بِسُرْعَتِهِ ، فَكَأَنَّهُا مُقَيَّدَةٌ لَهُ لِاتِّعَادِهِ .

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهَا : أَقَيْدَ جَمَلِي ؟ أَرَادَتْ بِذَلِكَ تَأْخِذَهَا
إِيَّاهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
بَعْدَمَا فَهِمَتْ مُرَادَهَا : وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ
حَرَامٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَتْ أَنَّهَا تَعْمَلُ
لِرُؤُوسِهَا شَيْئًا يَمْتَنِعُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ ،
فَكَأَنَّهُا تَرْبِطُهُ وَتَقْيِدُهُ عَنْ إِيَابِائِهِ غَيْرِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : قَيْدَ الْإِيمَانِ الْفَتَكُ ،
مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْنَعُ عَنِ الْفَتَكِ بِالْمُؤْمِنِ ،
كَأَيُّ يَمْنَعُ ذَا الْعَيْثِ عَنِ الْفَسَادِ ، قَيْدُهُ الَّذِي
قَيْدُهُ بِهِ .

وَمُقَيَّدَةُ النِّجَارِ : الْحَرَّةُ ، لِأَنَّهَا تَعْقِلُهُ ،
فَكَأَنَّهُا قَيْدٌ لَهُ ، قَالَ :
لَعَمْرُكَ مَا خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ
سُيُوفَ بَنِي مُقَيَّدَةِ الْحِجَارِ
وَلَكِنِّي خَشِيتُ عَلَى عَدِيٍّ
سُيُوفَ الْقَوْمِ أَوْ إِيَّاكَ حَارِ
عَنِّي بَنِي مُقَيَّدَةِ الْحِجَارِ الْعَقَارِبِ ، لِأَنَّهَا هُنَاكَ
تَكُونُ .

وَالْقَيْدُ : مَا ضَمَّ الْعَصْدَيْنِ الْمُؤَحَّرَتَيْنِ
مِنْ أَعْلَاهُمَا مِنَ الْقَيْدِ . وَالْقَيْدُ : الْقَيْدُ الَّذِي
يَضُمُّ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الْقَيْبِ . وَالْعَرَبُ تَكْنِي
عَنِ الْمَرَاةِ بِالْقَيْدِ وَالْعُلَى . وَقَيْدُ الرَّحْلِ : قَيْدُ
مَضْفُورٍ بَيْنَ جَوْهَرٍ مِنْ فَوْقٍ ، وَرُبَّمَا جُعِلَ
لِلسَّرَجِ قَيْدٌ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أُسِرَ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . وَقِيْدُ الْأَسْنَانِ : لِثَانُهَا ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

لِمُرْتَجَى الْأَرْدَافِ هَيْفُ خُصُورُهَا
عَذَابُ ثَنَائِهَا عِجَافُ قِيُودِهَا
بَعْنَى الثَّلَاثِ وَقَلَّةِ لَحْمِهَا . ابْنُ سَيِّدٍ : وَقِيْدُ
الْأَسْنَانِ عُمُورُهَا ، وَهِيَ الشَّرَفُ السَّابِلَةُ بَيْنَ
الْأَسْنَانِ ، شَبَّهَتْ بِالْقِيُودِ . الْأَحْمَرُ : مِنْ
سِيَاتِ الْإِبِلِ . قَيْدُ الْفَرَسِ ، وَهِيَ سِمَةٌ فِي
أَعْنَاقِهَا ، وَأَنْشَدَ :

كُومٌ عَلَى أَعْنَاقِهَا قَيْدُ الْفَرَسِ
تَنْجُو إِذَا اللَّيْلُ تَدَانَى وَالتَّبَسُّ
الْجَوْهَرِيُّ : قَيْدُ الْفَرَسِ سِمَةٌ تَكُونُ فِي عُنُقِ
الْبَعِيرِ عَلَى صُورَةِ الْقَيْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
أَمْرَأُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَسِمَ إِلَهُهُ فِي
أَعْنَاقِهَا قَيْدَ الْفَرَسِ ، هِيَ سِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ
وَصُورُهَا حَلَقَتَانِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ .

وَهَذِهِ أَجَالُ مَقَايِدُ ، أَيُّ مُقَيَّدَاتُ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدٍ : إِبِلٌ مَقَايِدُ : مُقَيَّدَةٌ ، حَكَاهُ
يَعْقُوبُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا بُنِتَتْ
مُقَيَّدَةٌ فَقَدْ بُنِتَتْ مَقَايِدُ . قَالَ : وَالْقَيْدُ مِنْ

سِيَاتِ الْإِبِلِ : وَسَمٌ مُسْتَطِيلٌ مِثْلُ الْقَيْدِ فِي
عُنُقِهِ وَوَجْهِهِ وَقَيْدِهِ ، (عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ
تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ) . وَقَيْدُ السَّيْفِ : هُوَ
الْمَمْدُودُ فِي أَصُولِ الْحَائِلِ تُنْسِكُهُ
الْبَكَرَاتُ .

وَقَيْدُ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ : ضَبْطُهُ ،
وَكَذَلِكَ قَيْدُ الْكِتَابِ بِالشَّكْلِ : شَكْلُهُ ،
وَكَالَهَا عَلَى الْمَثَلِ .
وَتَقْيِيدُ الْحَطِّ : تَنْقِيطُهُ وَإِعْجَامُهُ
وَشَكْلُهُ .

وَالْمُقَيَّدُ مِنَ الشَّعْرِ : خِلَافُ الْمُطْلَقِ ،
قَالَ الْأَخْفَشُ : الْمُقَيَّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا
مُقَيَّدٌ قَدْ تَمَّ نَحْوُ قَوْلِهِ :

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخَرَّقِ
قَالَ : فَإِنْ زِدْتَ فِيهِ حَرَكَةً كَانَ فَضْلًا عَلَى
الْبَيْتِ ، وَإِمَّا مُقَيَّدٌ قَدْ مَدَّ عَلَى مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ
نَحْوُ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمُتَقَارِبِ مَدَّ عَنْ فَعْلٍ ،
فَزِيَادَتُهُ عَلَى فَعْلٍ عِوَضٌ لَهُ مِنَ الْوَضَلِ .

وَهُوَ مِثْلُ قَيْدِ رُمْحٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَقَادَ
رُمْحًا ، أَيُّ قَدَرَهُ . وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ :
حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ قَيْدَ الشَّرَاكِ ، الشَّرَاكُ
أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَرَادَ
بِقَيْدِ الشَّرَاكِ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، بَعْنَى فَوْقَ ظِلِّ
الزُّوَالِ ، فَقَدَرَهُ بِالشَّرَاكِ لِذِيَّتِهِ ، وَهُوَ أَقَلُّ مَا
يَبِينُ بِهِ زِيَادَةُ الظِّلِّ حَتَّى يُعْرِفَ مِنْهُ مِثْلُ
الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ
رِوَايَةٌ أُخْرَى : حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ
رُمْحٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَقَابَ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ
مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ قَيْدَ سَوْطِهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا .

وَالْقَيْدُ : الَّذِي إِذَا قُدَّتُهُ سَاهَكَ ،
قَالَ :

وَشَاعِرِ قَوْمٍ قَدْ حَسَمَتْ خِصَاءَهُ
وَكَانَ لَهُ قَبْلَ الْخِصَاءِ كَيْتٌ
أَشْمُ خُيُوطٍ بِالْفَرَاثِ مُضْغَبٌ
فَأَصْبَحَ مِثْلِي قَيْدًا تَرَبُّوتُ
وَالْقِيَادُ : حَبْلٌ تُقَادُ بِهِ الدَّابَّةُ .

وَالْقَيْدَةُ: الَّتِي يُسْتَرَبَّحُ بِهَا مِنَ الرِّمِيَّةِ؛ ثُمَّ تَرْمِي؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ ثَعْلَبٍ.
وَابْنُ قَيْدٍ: مِنْ رَجَازِهِمْ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)
وَقَيْدٌ: اسْمُ فَرَسٍ كَانَ لِبَنِي ثَعْلَبٍ (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ).

وَالْمُقَيْدُ: مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ رِجْلِ الْفَرَسِ وَالْحَلْخَالِ مِنَ الْمَرَاوِقِ. وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ: الدَّهْنَاءُ مُقَيْدُ الْجَمَلِ؛ أَرَادَتْ أَنَّهَا مُحْصِيَّةٌ مُمَرَّغَةٌ، وَالْجَمَلُ لَا يَتَعَدَّى مَرَّتَهُ. وَالْمُقَيْدُ هُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَيَّدُ فِيهِ، أَيْ أَنَّهُ مَكَانٌ يَكُونُ الْجَمَلُ فِيهِ ذَا قَيْدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَيْدُ الْإِيمَانِ الْفَتَكُ، أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الْفَتَكِ كَمَا يَمْتَنِعُ الْقَيْدُ عَنِ التَّصَرُّفِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْفَتَكُ مُقَيْدًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي صِفَةِ الْفَرَسِ: قَيْدُ الْأَوَابِدِ.

ه. قَيْدُ الْفَيْرِ وَالْقَارِ: لُغَتَانِ، وَهُوَ صُعْدُ يُذَابُ فَيَسْتَحْرِجُ مِنْهُ الْقَارِ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ تُطْلَى بِهِ الْأَيْلُ وَالشُّقْنُ يَمْتَنِعُ الْمَاءُ أَنْ يَدْخُلَ؛ وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الْخَلَائِلُ وَالْأَسُورَةُ.
وَقَبِرتُ السَّقِيَّةَ: طَلَبْتُهَا بِالْقَارِ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّفْتُ؛ وَقَدْ قَبِرَ الْحُبُّ وَالزُّقُّ وَصَاحِبُهُ قَبَارٌ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْرِ.

وَالْقَارُ: شَجَرٌ مَرٌّ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:
يَسُومُونَ الصَّلَاحَ بِذَاتِ كَهْفٍ
وَمَا فِيهَا لَهُمْ سَلْعٌ وَقَارٌ
وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
هَذَا أَقْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ أَمْرٌ.

وَرَجُلٌ قَيُّورٌ: خَامِلُ النَّسَبِ.
وَقَبَارٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ فَرَسٍ؛ قَالَ ضَابِيُّ الْبُرْجُمِيِّ:
فَمَنْ يَكُ أُمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ
فَأَنَّى وَقَبَارًا بِهَا لَغَرِيبُ
وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ تُدْنِي مِنَ الْفَتَى
نَجَاحًا وَلَا عَنْ رَيْثِهِنَّ نَحِيبُ

وَرُبُّ أُمُورٍ لَا تُضِيرُكَ ضَيْرَةٌ
وَلِلْقَلْبِ مِنْ مَحْشَاتِهِنَّ وَجِيبُ
وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُوْطِنُ نَفْسَهُ
عَلَى نَائِبَاتِ الدَّهْرِ حِينَ تَثُوبُ
وَفِي الشُّكِّ تَقْرِيطُ وَفِي الْحَزَمِ قُوَّةُ
وَيُحِطُّ فِي الْحَدْسِ الْفَتَى وَيُصِيبُ
قَوْلُهُ: وَمَا عَاجِلَاتُ الطَّيْرِ يُرِيدُ الَّتِي تُقَدِّمُ لِلطَّيْرَانِ فَيَرْجُرُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِذَا خَرَجَ، وَإِنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ وَأَنْتَظَرَهَا فَقَدْ رَأَتْ، وَالْأَوَّلُ عِنْدَهُمْ مَحْمُودٌ، وَالثَّانِي مَذْمُومٌ؛ يَقُولُ: لَيْسَ النُّجْحُ بَأَنْ تُعَجِّلَ الطَّيْرَ، وَلَيْسَ الْخَبِيَّةُ فِي إِبْطَائِهَا.

التَّهْذِيبُ: سُمِّيَ الْفَرَسُ قَبَارًا لِسَوَادِهِ.
الْجَوْهَرِيُّ: وَقَبَارٌ قِيلَ اسْمُ جَمَلٍ ضَابِيٌّ بَنُو الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ، وَأَنْشَدَ:

فَأَنَّى وَقَبَارٌ بِهَا لَغَرِيبُ
قَالَ: فَيَرْفَعُ قَبَارٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَبَارٌ قِيلَ هُوَ اسْمٌ لِجَمَلٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لِفَرَسٍ؛ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَبْتُهُ وَمَنْزِلُهُ فَلَسْتُ مِنْهَا وَلَا لِي بِهَا مَنْزِلٌ، وَكَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَبَسَهُ لِفَرَسٍ أَفْتَرَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَمَارَ كَلْبًا مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ قُرْحَانٌ، فَطَالَ مَكُوثُهُ عِنْدَهُ وَطَلَبُوهُ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ، فَغَضِبَ فَرَمَى أَمَّهُمْ بِالْكَلْبِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ، فَاعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبْسِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ هَمٌّ يَقْتُلُ عُثْمَانَ لَمَّا أَمَرَ بِحَبْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ:

هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكَذَلْتُ وَلَيْتَنِي
تَرَكْتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَالَتُهُ
وَفِي حَدِيثٍ مُجَاهِدٌ: يَغْدُو الشَّيْطَانُ بِقَبَرَوَانِهِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَرُ الْعَرْشُ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْقَبَرَوَانُ مُعْظَمُ الْعَسْكَرِ، وَالْقَافِلَةُ مِنَ الْجَاعَةِ؛ وَقِيلَ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ «كَارَوَان» وَهُوَ بِالْفَارْسِيَةِ الْقَافِلَةُ، وَأَرَادَ بِالْقَبَرَوَانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانَهُ، وَقَوْلُهُ: يَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا يَعْلَمُ، يَعْنِي

أَنَّهُ يَحْجِلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا يَعْلَمُ اللَّهُ كَذَا لِأَشْيَاءَ يَعْلَمُ اللَّهُ خِلَافَهَا، فَيَنْسِيُونَ إِلَى اللَّهِ عِلْمَ مَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ؛ وَيَعْلَمُ اللَّهُ مِنَ الْقَافِلِ الْقَسَمَ.

ه. قَيْسٌ: قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وَقَيْاسًا، وَأَقَاتَسَهُ، وَقَيْسَهُ إِذَا قَدَرَهُ عَلَى مِثَالِهِ؛ قَالَ: فَهَنْ بِالْأَيْدِي مُقَيْسَانُهُ مُقَدَّرَاتٌ وَمُحْبِطَاتُهُ

وَالْمُقَيْاسُ: الْمِقْدَارُ. وَقَاسَ الشَّيْءَ يَقُوسُهُ قَوْسًا: لَعَنَهُ فِي قَاسِهِ يَقِيسُهُ، وَيُقَالُ: قَيْسَتُهُ وَقُسَّتُهُ أَقُوسُهُ قَوْسًا وَقَيْاسًا، وَلَا يُقَالُ أَقُسَّتُهُ، بِالْأَلِفِ. وَالْمُقَيْاسُ: مَا قَيْسَ بِهِ. وَالْقَيْسُ وَالْقَاسُ: الْقَدْرُ؛ يُقَالُ: قَيْسُ رُمْحٍ، وَقَاسَهُ. اللَّيْثُ: الْمُقَاسَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِيَاسِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ خَشَبَةٌ قَيْسُ أَصْغِعَ، أَيْ قَدَرُ أَصْغِعَ. وَيُقَالُ: قَايَسْتُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا قَادَرْتُ بَيْنَهُمَا، وَقَاسَ الطَّيِّبُ قَعَرَ الْجِرَاحَةِ قَيْسًا؛ وَأَنْشَدَ:

إِذَا قَاسَهَا الْأَسَى الْقَاسِي أَدْبَرَتْ
غَيْثُهَا وَازْدَادَ وَهْيَا هَزُومُهَا
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ الْقَاسِ مَعَ بَيِّنِ الْمَشْجُوعِ، أَيْ الَّذِي يَقِيسُ الشَّجَّةَ وَيَتَعَرَّفُ غُورَهَا بِالْمِلِّ الَّذِي يُدْخِلُهُ فِيهَا لِيَعْتَرِيهَا.

وَبَيْنَهُمَا قَيْسُ رُمْحٍ، وَقَاسَ رُمْحٌ، أَيْ قَدَرُ رُمْحٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ مَا بَيْنَ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَرَاعِيَةِ وَفِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَةِ قَيْسُ شَبْرٍ، أَيْ قَدَرُ شَبْرٍ؛ الْقَيْسُ وَالْقَيْدُ سَوَاءٌ. وَقَاسَيْسَ الْقَوْمُ: ذَكَرُوا مَارِبَهُمْ، وَقَاسَبَهُمْ إِلَيْهِ^(١)؛ قَاسَبَهُمْ بِهِ؛ قَالَ: إِذَا نَحَضْنَا قَاسِنَا الْمُلُوكَ إِلَى الْعُلَا
وَأَنْ كَرُمُوا لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْمُقَاسِي
وَمِنْ كَلَامِهِمْ: إِنَّ اللَّيْلَ لَطَوِيلٌ وَلَا أَقْسُ بِهِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، أَيْ لَا أَكُونُ قِيَاسًا لِلَّيْلِ، قَالَ وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ.

(١) قوله: «وقاسبهم إليه إلخ» عبارة الأساس: وقاسبه إلى كذا سابقه.

وَالْقَيْسُ : الشَّدَّةُ ، وَمِنْهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ ،
أَيُّ رَجُلٍ الشَّدَّةُ . وَالْقَيْسُ : الذَّكَرُ (عَنْ
كِرَاعٍ) ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَأَرَاهُ كَذَلِكَ ؛
وَأَنشَدَ :

دَعَاكَ اللَّهُ مِنْ قَيْسٍ بِأَفْعَى
إِذَا نَامَ الْعُيُونُ سَرَتْ عَلَيْكَ
التَّهْدِيدُ : وَالْمُقَايَسَةُ تَجْرَى مَجْرَى
الْمُقَاسَاةِ الَّتِي هِيَ مُعَالَجَةُ الْأَمْرِ الشَّدِيدِ
وَمُكَابَدَتُهُ وَهُوَ مَقْلُوبٌ حَيْثُ

وَيُقَالُ : هُوَ يَحْطُو قَيْسًا ، أَيُّ يَجْعَلُ
هَذَا الْخَطْوَةَ بِمِيزَانِ هَذَا . وَيُقَالُ : قَصَرَ
مِقْيَاسَكَ عَنْ مِقْيَاسِي ، أَيُّ مِثَالَكَ عَنْ
مِثَالِي .

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ
نِسَائِكُمْ الَّتِي تَلْحُلُ قَيْسًا ، وَتَخْرُجُ مَيْسًا ،
أَيُّ تُدَبِّرُ فِي صَلَاحٍ يَتَّهَى لِاتِّخَرُقُ فِي مَهْتَتِهَا ؛
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُرِيدُ أَنَّهَا إِذَا مَشَتْ قَاسَتْ
بَعْضَ خَطَايَا بَعْضٍ ، فَلَمْ تَعَجَلْ فَعَلَّ
الْخَرَفَاءُ ، وَلَمْ تُبْطِئْ وَلَكِنَّا تَمْشِي مَشْيًا
وَسَطًا مُعْتَدِلًا ، فَكَانَ خَطَايَا مُتَسَاوِيَةً .

وَقَيْسٌ : اسْمٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَاسٌ ؛ أَنشَدَ
سَيِّبِيُّ :

أَلَا أُنَبِّئُكَ الْأَقْيَاسَ قَيْسَ بْنَ نَوْفَلٍ
وَقَيْسَ بْنَ أَهْبَانَ وَقَيْسَ بْنَ خَالِدٍ
وَكَذَلِكَ مَقْيَسٌ^(١) ، قَالَ :

لَقَدْ عَيْنَا مَنْ رَأَى مِثْلَ مَقْيَسٍ
إِذَا التَّفْسَاءُ أَصْبَحَتْ لَمْ تُخْرِسْ

وَقَيْسٌ : قَبِيلٌ ؛ وَحَكَى سَيِّبِيُّ : تَقَيْسَ
الرَّجُلَ انْتَسَبَ إِلَيْهَا .

وَأُمُّ قَيْسٍ : الرَّحْمَةُ .
وَقَيْسٌ : أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ قَيْسُ

عِيلَانَ ، وَاسْمُهُ النَّاسُ^(٢) . ابْنُ مُضَرَ بْنِ زُرَّارٍ ،
وَقَيْسٌ لَقَبُهُ . يُقَالُ : تَقَيْسَ فُلَانٌ إِذَا تَشَبَّهَ
بِهِمْ أَوْ تَمَسَّكَ مِنْهُمْ بِسَبَبٍ ، إِمَّا بِحِلْفٍ أَوْ
جَوَارٍ أَوْ وَلَاءٍ ؛ قَالَ رُوَيْبَةُ :

وَقَيْسُ عِيلَانَ وَمَنْ تَقَيْسَا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الرَّجُلُ لِلْعَجَاجِ وَلَيْسَ لِرُوَيْبَةَ ؛
وَصَوَابٌ إِِنْشَادُهُ : وَقَيْسٌ بِالنَّصْبِ ، لِأَنَّ
قَبْلَهُ :

وَإِنْ دَعَوْتَ مِنْ تَمِيمٍ أَرُوسًا
وَجَوَابُ ابْنِ فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ :
تَقَاعَسَ الْعَرُ بْنُ فَاغَعَنَسَا
وَمَعْنَى تَقَاعَسَ : تَبَتَّ وَانْتَصَبَ ، وَكَذَلِكَ
افْعَنَسَ .

وَالْقَيْسَانُ مِنْ طَبِئٍ^(٣) : قَيْسُ بْنُ
عَنَابٍ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ .
وَعَبْدُ الْقَيْسِ : أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ أَسَدٍ ، وَهُوَ
عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ أَفْصَى بْنِ دُعَى بْنِ جَدِيلَةَ
ابْنِ أَسَدٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ عَقِيسِيٌّ ،
وَإِنْ شِئْتَ عَقِيدِيٌّ ؛ وَقَدْ تَقَبَّسَ الرَّجُلُ ، كَمَا
يُقَالُ تَعَبَّشَمَ وَتَقَيْسَ .

* قَيْصٌ : قَاصِ الصَّرْسُ قَيْصًا ، وَتَقَيْصٌ ،
وَأَنقَاصٌ : انْشَقَّ طَوْلًا فَسَقَطَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
انْشِقَاقُهُ ، كَانَ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا . وَقَاصَتِ
السَّنُ تَقَيْصًا إِذَا تَحَرَّكَتْ وَيُقَالُ : انْقَاصَتِ
إِذَا انْشَقَّتْ طَوْلًا ؛ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

فِرَاقٌ كَقَيْصِ السَّنِّ فَالْصَّبْرُ إِنَّهُ
لِكُلِّ أَنَاسٍ عَرَّةٌ وَجَبُورٌ
وَقِيلَ : قَاصٌ تَحَرَّكَ ، وَأَنقَاصٌ انْشَقَّ .
وَقَيْصُ السَّنِّ : سُقُوطُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَأُورِدَ
بَيْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ أَيْضًا ، قَالَ : وَيُرْوَى

(٢) قوله : « واسمه الناس » ضبط في الأصل
ومتن القاموس بتخفيف السين ، وزاد في شرح
القاموس تشديدها نقلًا عن الوزير المغربي .

(٣) قوله : « والقيسان من طبيئ الخ » لم يبين
الثاني منها . وعبارة القاموس : والقيسان من طبيئ
قيس بن عناب ، بالنون ، وقيس بن هذمة ، أي
بالتحرريك ، ابن عناب .

بِالصَّادِ . وَأَنقَاصَتِ الرُّكْبَةَ وَغَيْرَهَا :
أَنهَارَتْ ، وَسَيَذْكَرُ أَيْضًا بِالصَّادِ ؛ وَأَنشَدَ
ابْنُ السَّكَيْتِ :

يَارِيهَا مِنْ بَارِدٍ فَلَاصٌ
قَدْ جَمَّ حَتَّى هَمَّ بِأَنقِاصِ
وَالْمُنْقَاصُ : الْمُتَغَيَّرُ مِنْ أَصْلِهِ .
وَالْمُنْقَاضُ ، بِالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ : الْمُنْشَقُّ
طَوْلًا . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَتَقَيْصَتِ الْحِطَانُ إِذَا مَالَتْ وَتَهَدَّمَتْ .
وَمَقْيَصٌ^(٤) : ابْنُ صُبَابَةَ ، يَكْسِرُ الْعِصِمَ :
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي
الْفَتْحِ .

* قَيْصٌ : الْقَيْصُ : قَشْرَةُ الْبَيْضَةِ الْعُلْيَا
الْيَاسَةِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي خَرَجَ فَرْخُهَا أَوْ
مَأْوَاهَا كُلُّهُ ، وَالْمَقْيَصُ مَوْضِعُهَا . وَتَقَيْصَتِ
الْبَيْضَةُ تَقَيْصًا إِذَا تَكَسَّرَتْ فَصَارَتْ فَلَقًا ،
وَأَنقَاصَتِ فَهِيَ مُنْقَاصَةٌ : تَصَدَّعَتْ وَتَشَقَّقَتْ
وَلَمْ تَقْلُقْ ، وَقَاصَهَا الْفَرْخُ قَيْصًا : شَقَّهَا ،
وَقَاصَهَا الطَّائِرُ أَيُّ شَقَّهَا عَنْ الْفَرْخِ ،
فَأَنقَاصَتِ أَيُّ انْشَقَّتْ ؛ وَأَنشَدَ :

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَقْلَى مَقْيَصًا بِقَفْرَةٍ
مُفْلَقَةٍ خَرَّشَاوَهَا عَنْ جَنِينِهَا
وَالْقَيْصُ : مَا تَقْلَى مِنْ قَشُورِ الْبَيْضِ .
وَالْقَيْصُ : الْبَيْضُ الَّذِي قَدْ خَرَجَ فَرْخُهُ أَوْ
مَأْوَاهُ كُلُّهُ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْقَيْصُ مَا تَقْلَى مِنْ قَشُورِ الْبَيْضِ الْأَعْلَى ،
صَوَابُهُ مِنْ قَشْرِ الْبَيْضِ الْأَعْلَى بِأَفْرَادِ الْقَشْرِ ،
لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِالْأَعْلَى وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا تَكُونُوا كَقَيْصِ بَيْضٍ فِي
أَدَاخٍ ، يَكُونُ كَسْرُهَا وَزَرًّا ، وَيَخْرُجُ
ضِفَانُهَا^(٥) . شَرًّا : الْقَيْصُ : قَشْرُ الْبَيْضِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ مَدَّتِ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ ، وَزِيدَ فِي

(٤) قوله « ومقيص » في القاموس ما نصه :
ومقيص بن صبابه صوابه بالسين ، وهم الجوهري .

(٥) قوله « ضفانها » كذا بالأصل . وفي النهاية
هنا حضناها .

(١) قوله : « وكذلك مقيس الخ » عبارة
القاموس وشرحه : ومقيس هو ابن حبابه قتله نائلة
ابن عبد الله من قومه ، فقالت أخته في قتله :

لعمري لقد أحرزى نائلة رهطه
وفجع أضياف الشتاء بمقيس
فله عينا من رأى الخ .

سَمَتِهَا وَجَمِيعَ الْخَلْقِ جُثْهُمُ وَإِسْمُهُمْ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَبِضَتْ هَذِهِ السَّمَاءُ
الدُّنْيَا عَنْ أَهْلِهَا ، فَنُفِرُوا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ،
ثُمَّ تُقَاضِ السَّمَوَاتُ سَمَاءً فَسَمَاءً ، كُلَّمَا
قَبِضَتْ سَمَاءٌ كَانَ أَهْلُهَا عَلَى ضَعْفٍ مَنْ
تَحْتَهَا ، حَتَّى تُقَاضِ السَّابِعَةُ ، فِي حَدِيثٍ
طَوِيلٍ ؛ قَالَ شَرٌّ : قَبِضَتْ أَيْ تُقَبِضُ ،
يُقَالُ : قَبِضْتُ الْبِنَاءَ فَاِنْقَاضُ ؛ قَالَ رُوَيْتُ :

أَفْرَحَ قَبِضُ بَيِّضِهَا الْمُتَقَاضِ
وَقِيلَ : قَبِضَتْ هَذِهِ السَّمَاءُ عَنْ أَهْلِهَا ،
أَيْ شَقَّتْ ، مِنْ قَاضٍ الْفَرْخُ الْبَيْضَةُ
فَانْقَاضَتْ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : انْقَضَتْ الْقَارُورَةُ
فَانْقَاضَتْ ، أَيْ انصَدَعَتْ وَلَمْ تَتَقَلَّقْ ،
قَالَ : ذَكَرَهَا الْهَرَوِيُّ فِي قَوْضٍ مِنْ تَقْوِيزِ
الْحِيَامِ ، وَأَعَادَ ذِكْرَهَا فِي قَبِضٍ .

وَقَاضِ الْبَرِّ فِي الصَّخْرَةِ قَبِضًا : جَابَهَا .
وَبَرٌّ مَقْبِضَةٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَقَدْ قَبِضَتْ عَنْ
الْجَبَلَةِ وَتَقَبِضُ الْجِدَارُ وَالْكَيْبُ وَانْقَاضُ :
تَهْلَمْ وَأَنْهَالَ . وَانْقَاضَتِ الرَّكِيَّةُ :
تَكَسَّرَتْ . أَبُو زَيْدٍ : انْقَاضَ الْجِدَارُ
انْقِاضًا ، أَيْ تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ ،
فَإِنْ سَقَطَ قِيلَ : تَقَبِضُ تَقْبِضًا ، وَقِيلَ :
انْقَاضَتِ الْبُتْرُ أَنْهَارَتْ . وَنَوَّلَهُ تَعَالَى :
« جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ » ، وَفُرِيَ : يَنْقَاضُ
وَيَنْقَاضُ ، بِالضَّادِ وَالضَّادِ ، فَأَمَّا يَنْقُضُ
فَيَسْقُطُ بِسُرْعَةٍ مِنْ انْقِاضِ الطَّيْرِ ، وَهَذَا
مِنْ الْمُضَاعَفِ ، وَأَمَّا يَنْقَاضُ فَإِنَّ الْمُنْدَرِجَ
رَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو : انْقَاضَ وَانْقَاضَ
وَاحِدٌ ، أَيْ انشَقَّ طَوْلًا ، قَالَ : وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْمُتَقَاضُ الْمُتَقَعِرُ مِنْ أَضْلِهِ ،
وَالْمُتَقَاضُ الْمُشْتَقُّ طَوْلًا ؛ يُقَالُ : انْقَاضَتِ
الرَّكِيَّةُ ، وَانْقَاضَتِ السَّنُّ ، أَيْ تَشَقَّقَتْ
طَوْلًا ؛ وَأَنشَدَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ :

فِرَاقُ كَفَيْضِ السَّنِّ فَالضَّبْرُ إِنَّهُ
لِكُلِّ أَنْاسٍ عَثْرَةٌ وَجَبُورٌ
وَيُرَوَّى بِالضَّادِ . أَبُو زَيْدٍ : انْقَضَ انْقِضَاضًا
وَانْقَاضَ انْقِاضًا كِلَاهُمَا إِذَا تَصَدَّعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَسْقُطَ ، فَإِنْ سَقَطَ قِيلَ تَقَبِضُ تَقْبِضًا ،

وَتَقْوُضُ تَقْوُضًا وَأَنَا قَوْضُهُ . وَانْقَاضَ الْخَائِطُ
إِذَا انْهَلَمَ مَكَانَهُ مِنْ غَيْرِ هَدْمٍ ، فَأَمَّا إِذَا
ذُهِبَ فَسَقَطَ فَلَا يُقَالُ إِلَّا انْقَضَ انْقِضَاضًا .
وَقَبِضُ : حَفِرٌ وَشَقٌّ .

وَقَابِضُ الرَّجُلِ مُقَابِضَةٌ : عَارِضُهُ
بِمَتَاعٍ ، وَهِيَ قَبِضَانُ كَمَا يُقَالُ بَيَّعَانُ . وَقَابِضُهُ
مُقَابِضَةٌ إِذَا أَعْطَاهُ سِلْعَةً وَأَخَذَ عَوَضَهَا
سِلْعَةً ، وَبَاعَهُ قَرَسًا بِفَرَسَيْنِ قَبِضَيْنِ .
وَالْقَبِضُ : الْعَوَضُ . وَالْقَبِضُ : التَّمْيِيلُ .
وَيُقَالُ : قَاضَهُ يَقْبِضُهُ إِذَا عَاضَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنْ شِئْتَ أَقْبِضْكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ
دُرُوعٍ بَذَرِ ، أَيْ أَتَدِلِّكْ بِهِ وَأَعُوْضُكَ عَنْهُ .
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ
عَفَّانَ : لَوْ مِلَيْتُ لِي غُوْطَةً دِمَشْقَ رَجُلًا
مِثْلَكَ قِيَاضًا يَبْرِيْدُ مَا قَبِلْتُهُمْ ، أَيْ مُقَابِضَةً
بِهِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَمِنْ ذَوَاتِ الْبَاءِ . قَالَ أَبُو
عَبْدٍ : هُمَا قَبِضَانُ ، أَيْ مِثْلَانُ .

وَقَبِضَ اللَّهُ فَلَانًا لِفَلَانٍ : جَاءَهُ بِهِ وَأَتَانَهُ
لَهُ . وَقَبِضَ اللَّهُ لَهُ قَرِيْنًا : هَيَّأَهُ وَسَبَّهَ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَقَبِضْنَا
لَهُمْ قُرْآنًا » ، وَفِيهِ : « وَمَنْ يَعْمَلْ عَمَلًا
الرَّحْمَنِ يُقَبِضْ لَهُ شَيْطَانًا » ، قَالَ الرَّجَّازُ :
أَيُّ نَسَبٍ لَهُ شَيْطَانًا يَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ جَزَاءَهُ .
وَقَبِضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا ، أَيْ سَبَّيْنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ
لَمْ يَحْتَسِبُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَكُونُ
قَبِضُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« نُقَبِضُ لَهُ شَيْطَانًا » ، « وَقَبِضْنَا لَهُمْ
قُرْآنًا » ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : لَيْسَ ذَلِكَ
بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : مَا أَكْرَمَ
شَابٌ شَيْخًا لَيْسَ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَكْرَمُهُ
عِنْدَ سَيِّئِهِ .

أَبُو زَيْدٍ : تَقَبِضُ فَلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَبِّلُهُ تَقْبِضًا
وَتَقَبُّلًا ، إِذَا تَرَعَ إِلَيْهِ فِي الشُّبُّو . وَيُقَالُ : هَذَا
قَبِضٌ لِهَذَا وَقِيَاضٌ لَهُ ، أَيْ مُسَاوٍ لَهُ . ابْنُ
شُمَيْلٍ : يُقَالُ لِسَائِنَةِ قَبِضَةٍ ، الْبَاءُ شَدِيدَةٌ .
وَاقْتِاضَ الشَّيْءُ : اسْتَأْصَلَهُ ؛ قَالَ
الطَّرِمَاحُ :

وَجَبَبْنَا إِلَيْهِمُ الْحَبْلَ فَاقْتَبِ
خَصَّ حَاهِمٌ وَالْحَرْبُ ذَاتُ اقْتِيَاضٍ
وَالْقَبِضُ : حَجَرٌ تُكْوَى بِهِ الْإِبِلُ مِنْ
التَّحَازِ ، يُؤْخَذُ حَجَرٌ صَغِيرٌ مُدَوَّرٌ فَيَسْحَرُ ،
ثُمَّ يُضْرَعُ التَّحِيرُ التَّحِيرُ فَيَوْضَعُ الْحَجَرُ عَلَى
رُحْبَيْهِ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

لَحَوْتُ عَمْرًا مِثْلَ مَا تَلَحَّى الْعَصَا
لَحَوًا لَوْ أَنَّ الشَّيْبَ يَدْنَى لَدَنَا
كَبِكٌ بِالْقَبِضِ قَدْ كَانَ حَمَى
مَوَاضِعِ التَّاجِرِ قَدْ كَانَ طَلَى
وَقَبِضَ إِلَهُ إِذَا وَسَمَهَا بِالْقَبِضِ ، وَهُوَ هَذَا
الْحَجَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . أَبُو الْخَطَّابِ : الْقَبِضَةُ
حَجَرٌ تُكْوَى بِهِ نَقْرَةُ الْقَمَمِ .

• قَبِظُ : صَيِّمُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ
حَاقُ الصَّيْفِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ النَّجْمِ إِلَى
طُلُوعِ سُهْلٍ ، أَعْنَى بِالنَّجْمِ الْكُرْبَا ،
وَالنَّجْمُ أَقْبَاطٌ وَقَبِظٌ .

وَعَامِلُهُ مُقَابِظَةٌ وَقَبِظًا ، أَيْ لَزَمَنِ الْقَبِظُ
(الْأَخِيرَةَ غَرِيْبَةً) ، وَكَذَلِكَ اسْتَأْجَرَهُ
مُقَابِظَةً وَقِيَاظًا ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ أَنَشَدَهُ
أَبُو حَنِيْفَةَ :

قَابِظُنَا بَاكُلْنَ فِينَا
قُدًّا وَمَحْرُوتَ الْجَمَالِ^(١)
إِنَّمَا أَرَادَ فِظْنَ مَعْنًا .

وَقَوْلُهُمْ : اجْتَمَعَ الْقَبِظُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَعْوِ

(١) هكذا رَوَى الْبَيْتُ هُنَا فِي الطَّبَعَاتِ
جَمِيعًا : قُدًّا بِضَمِّ الْقَافِ ، وَهُوَ سَمَكٌ يَجْرِي ،
وَالْجَمَالُ بِالْجِيمِ ، وَسَبَقَتْ رَوَايَتُهُ فِي مَادَّةِ « حَرَتْ » :
قُدًّا بِكسر الْقَافِ ، وَهُوَ الْقَدِيدُ أَوْ الشَّيْءُ الْمَقْدُودُ ،
وَالْخَالُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَكْسُودَةُ .

وَفِي دِيْوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ (صَفْحَةُ ٢١١ مِنْ طَبْعَةِ
دَارِ الْمَعَارِفِ) : قُدًّا بِكسر الْقَافِ ، وَالْخَالُ بِضَمِّ
الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ ؛ وَشَرَحَهُ فَقَالَ : قَابِظُنَا مِنَ الْقَبِظِ ،
وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، أَيْ أَقْنِ عِنْدَنَا الْقَبِظَ كُلَّهُ .
وَقَوْلُهُ : « مَحْرُوتُ الْخَالِ » أَيْ أَصُولُ الْخَالِ ، وَهُوَ
شَجَرٌ يَكُونُ فِي الرَّمَالِ . وَالْخَالُ فِي غَيْرِ هَذَا دَاهٍ
يَصِيبُ الْإِبِلَ .

الكلام ، وَحَقِيقَتُهُ : اجتمع الناسُ في القَيْطِ ، فَحَدَّثُوا إِيجَازًا وَاختصارًا ، وَلأنَّ المعنى قد علم ، وَهُوَ نَحْوُ قولِهِمْ : اجتمعت الهمامة ، يُريدون أهل الهمامة .

وقد قاط يومنا : اشتدَّ حرُّه ؛ وقطنا بِمكانٍ كذا وكذا ، وقاطوا بِموضعٍ كذا ، وقبطوا وافتاطوا : أقاموا زمن قَيْطِهِمْ ؛ قال ثوبان بن الحمير :

ترى ليلى بالمصباحِ فالجمي
وتفتناظ من بطن العقيق السواقي
واسم ذلك الموضع : المقيط والمقيط .
وقال ابن الأعرابي : لا مقيط بأرضٍ لا بهمي فيها ، أي لا مرعى في القَيْطِ .
والمقيط والمصيف واحد . ومقيط القوم : الموضع الذي يقام فيه وقت القَيْطِ ، ومصيفهم : الموضع الذي يقام فيه وقت الصيف . قال الأزهرى : العرب تقول : السنة أربعة أزمان ، ولكل زمن منها ثلاثة أشهر ، وهى فصول السنة : منها فصل الصيف ، وهو فصل ربيع الكلا : آذار وتيسان وأيار ، ثم بعده فصل القَيْطِ : حزيران وتموز وأب ، ثم بعده فصل الحريف : أيلول وتشرين وتشرين ، ثم بعده فصل الشتاء : كانون وكانون وسباط .

وقبطنى الشيء : كفانى لقبطنى . وفى حديث عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال حين أمره النبي ﷺ ، بتزويد وفد مزيته : ما هى إلا أضوع ما يقبطن بئى ، يعنى أنه لا يكفيهم لقبظهم ، يعنى زمان شدة الحر . والقبطن : حمارة الصيف ، يقال :

قبطنى هذا الطعام ، وهذا الثوب ، وهذا الشيء ، وشتانى وصيفى ، أى كفانى لقبطنى ، وأنشد الكيساني :

من بك ذا بت فهذا بئى
مقيط مصيف مشئى
تخذنه من تعجات ست
سود نعاك كعاج الدشت
يقول : يكفينى القَيْطُ والصيفُ والشتاءُ ،

وقاط بالمكان وتقبط به إذا أقام به فى الصيف ، قال الأعشى :

يارحماً قاط على مطلوب
يُعجلُ كفت الحارِى المطيب
وفى الحديث : سیرنا مع رسول الله ﷺ ، فى يوم قانيظ ، أى شديد الحر . وفى حديث أشراط الساعة : أن يكون الولد غيظاً والمطر قَيْطاً ، لأنَّ المطر إنما يراود للنبات ويبرد الهواء ، والقَيْطُ ضد ذلك .

وفى الحديث ذكر قَيْطِ ، يفتح القاف ، موضع يقرب مكة على أربعة أميالٍ من نخلة .

والمقيطة : نبات يتقى أخضر إلى القَيْطِ ، يكون علفه للإبل إذا بیس ما سواه . والمقيطة من الثابت : الذى تدوم خضرته إلى آخر القَيْطِ ، وإن هاجت الأرض وجفت البقل .

• قيق . القيقاة والقيقاة ، بالمد والقصر : الأرض القليلة ، وقيل المتفاداة . والهمزة مبذلة من الباء ، والياء الأولى مبذلة من الواو ، وبذلك عليه قولهم فى الجمع القواقى ، وهو فعلاء ، ملحق ببيزداح ، وكذلك الزبائة ، لأنه لا يكون فى الكلام مثل القلقالو إلا مصدرًا ، وقد يجمع على اللفظ فيقال قياقي ، والجمع قيقاء وقياقي قال :

إذا تمطين على القياقي
لاقين منه أذننى عناق
قال سيويو : وقال بعضهم : قواقي ، فجعل الباء فى قياقي بدلاً كما أبدلها فى قيلو . ابن شميل : القيقاة جمعها قيقاء من القواقي وهو مكان ظاهر غليظ كثير الحجارة ، وحجارتهما الأظرة ، وهى مستوية بالأرض ، وفيها نشور وارتفاع مع النشور ، نثرت فيها الحجارة ثراً لا تكاد تستطيع أن تمشى فيها ، وما تحت الحجارة المشورة حجارة (١) غاص

(١) قوله : « غاص » بالعين المعجمة =

بعضها ببعض ، لا تقدر أن تحفرها ، وحجارتهما حمر تثبت الشجر والبقل ؛ وقول الشاعر :

ونخب أعراف السقا على القيق
كانه جمع قيقه ، وإنما هى قيقاة فحذفت ألفها ، وقيل هى قيقه ، وجمعها قياقي ؛ الجوهري : وقول روبة :

واستن أعراف السقا على القيق
القيق يريد جمع قيقاة ، كأنه أخرجها على جمع قيقه .

والقيقاة والقيقاية : وعاء الطلع . ابن الأعرابي : القيق صوت الدجاجة إذا دعت الديك للسقاد ، وقال أيضاً : القيق الجبل المحيط بالدنيا . القراء : القيقاة القشرة الرقيقة التى تحت القيق من البيض ، وأما الغزى فالقشرة الملتزمة بياض البيض .

وقال اللحياني : يقال لبياض البيض الققيق ولصفرها المح ، وقول الشاعر :

والجلد منها غزى القويقة
القويقة : كناية عن البيضة . قيل • القائلة : الظهيرة . يقال : آتانا عند القائلة ، وقد نكون بمعنى القيلولة أيضاً ، وهى النوم فى الظهيرة . المحكم : القائلة نصف النهار . الليث : القيلولة نومه نصف النهار ، وهى القائلة ، قال يعقيل ، وقد قال القوم قَيْلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً (الأخيرة عن سيويو) . والمقييل أيضاً : الموضع . ابن برى : وقد جاء المقال لموضع القيلولة ، قال الشاعر :

فما إن يرعون لمحل سبت
وما إن يرعون على مقال
وقالت قرش لسيدينا رسول الله ،

= والصاد المهمله تحريف صوابه : « غاص » بالعين المهمله والصاد المعجمة . وعاض بعضها ببعض أى مستمسك .

[عبد الله]

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قِيلَ أَنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ : إِنَّا
لَأَكْرَمُ مَقَامًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا
وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » ؛ قَالَ الْفَرَاءُ : قَالَ بَعْضُ
الْمُحَدِّثِينَ : يُرْوَى أَنَّهُ يُفْرَغُ مِنْ حِسَابِ
النَّاسِ فِي نِصْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَيَقِيلُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » ،
قَالَ : وَأَهْلُ الْكَلَامِ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُمْ أَحْمَقُ
وَعَاقِلٌ لَمْ يَسْتَجِيزُوا أَنْ يَقُولُوا : هَذَا أَحْمَقُ
الرَّجُلَيْنِ ، وَلَا أَعْقَلُ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَقُولُونَ : لَا
تَقُولُ هَذَا أَعْقَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا لِعَاقِلٍ يُفْضَلُ
عَلَى صَاحِبِهِ ؛ قَالَ الْفَرَاءُ : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا » فَجَعَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ :
« خَيْرًا مُسْتَقَرًّا » ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَيْسَ فِي
مُسْتَقَرٍّ أَهْلُ النَّارِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَاعْرِفْ
ذَلِكَ مِنْ خَطْبِهِمْ . وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : إِنَّا جَازَ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ، فَيُقَالُ هَذَا الْمَوْضِعُ خَيْرٌ
مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَإِذَا كَانَ نَعْتًا لَمْ يَسْتَقِمَّ
أَنْ يَكُونَ نَعْتٌ وَاحِدٌ لِثَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الرَّجَّاجُ ،
وَقَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ وَالنُّعُوتِ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْقِيلُوتَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ
وَالْمَقِيلُ الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ ، وَالذَّلِيلُ
عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا نَوْمَ فِيهَا . وَرَوَى فِي
الْحَدِيثِ : قِيلُوا ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ لَا يَقِيلُ مَالًا وَلَا بَيْتَهُ ،
أَيُّ كَانَ لَا يَمْسِكُ مِنَ الْمَالِ مَا جَاءَهُ صَبَاحًا
إِلَى وَقْتِ الْقَائِلَةِ ، وَمَا جَاءَهُ مَسَاءً لَا يُمْسِكُهُ
إِلَى الصَّبَاحِ .

وَالْمَقِيلُ وَالْقِيلُوتَةُ : الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ
النَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ ، يُقَالُ : قَالَ
يَقِيلُ قِيلُوتَةً ، فَهُوَ قَائِلٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ زَيْدِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ : مَامُهَاجِرٌ كَمَنْ قَالَ ؛
وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مُهَاجِرٌ ، أَيُّ لَيْسَ مَنْ هَاجَرَ
عَنْ وَطَنِهِ أَوْ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ ، كَمَنْ سَكَنَ

فِي بَيْتِهِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَأَقَامَ بِهِ ؛ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
مَعْبُدٍ :

رَفِيقَتَيْنِ فَلَا خِيَمَتَيْنِ أُمِّ مَعْبُدٍ
أَيُّ نَزَلَا فِيهَا ^(١) عِنْدَ الْقَائِلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ عَدَّاهُ
بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ،
كَانَ يَتَعَمَّنُ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا ؛ يَعْنِي
وَالسُّقْيَا : مَوْضِعَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، أَيُّ
أَنَّهُ يَكُونُ بِالسُّقْيَا وَقْتِ الْقَائِلَةِ ، أَوْ هُوَ مِنَ
الْقَوْلِ ، أَيُّ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَكُونُ بِالسُّقْيَا ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ الْجَنَازَةِ ، هَذِهِ فَلَانَةُ مَائَتَ ظَهْرًا
وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ ، أَيُّ سَاكِنٌ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ
الْقَائِلَةِ ؛ وَفِي شِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ :

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَثْرِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
الْهَامُ : جَمْعُ هَامَةٍ وَهِيَ أَعْلَى الرَّأْسِ ،
وَمَقِيلُهُ : مَوْضِعُهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ
الْقَائِلَةِ ، وَسُكُونُ الْبَاءِ مِنْ نَضْرِبُكُمْ مِنْ
جَائِزَاتِ الشَّعْرِ ، وَمَوْضِعُهَا الرِّفْعُ .

وَيَقِيلُوا : نَامُوا فِي الْقَائِلَةِ . قَالَ سَيِّوْنِي :
وَلَا يُقَالُ مَا أَقِيلُهُ ، اسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِأَنُومِهِ ، كَمَا
قَالُوا تَرَكْتُ وَلَمْ يَقُولُوا وَدَعْتُ لَا لِعِلَّةٍ .
وَرَجُلٌ قَائِلٌ وَالْجَمْعُ قَيْلٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ،
وَقِيَالٌ ، وَالْقَيْلُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ كَالشَّرْبِ
وَالصَّحْبِ وَالسَّفَرِ ؛ قَالَ :

إِنْ قَالَ قَيْلٌ لَمْ أَقِلْ فِي الْقَيْلِ
فَجَاءَ بِالْجَمْعَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ قَائِلٍ .
وَمَا أَكَلًا قَائِلَتُهُ ، أَيُّ نَوْمُهُ ؛ فَمَا قَوْلُ
الْعَجَّاجِ :

إِذَا بَدَأَ دُهَانِجٌ ذُو أَعْدَالٍ ^(٢)
فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ قَالَ كَضْرَابِ
وَشَتَّامٍ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى النَّسَبِ ، كَمَا قَالُوا
نَبَالٌ لِصَاحِبِ النَّبْلِ .

(١) قوله : « فيها » هكذا في الأصل والنهاية
بضمير الإفراد ، والمناسب فيها بضمير التثنية .
(٢) قوله : « فاما قول العجاج إذا بدا إلخ »
هكذا في الأصل ، ولعل الشاهد فيها بعده .

وَشَرِبَتْ الْإِبِلُ قَائِلَةً ، أَيُّ فِي الْقَائِلَةِ ،
كَقَوْلِكَ : شَرِبَتْ ظَاهِرَةً ، أَيُّ فِي الظَّاهِرَةِ ،
وَقَدْ يَكُونُ قَائِلَةً هُنَا مُصَدَّرًا كَالْعَاقِيَةِ . وَأَقَالَهَا
هُوَ وَقِيلَهَا ، أَوْرَدَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ .
وَأَقَالَ : شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ . وَالْقَيْلُ :
الْبَلَنُ الَّذِي يُشْرَبُ نِصْفَ النَّهَارِ وَقْتُ
الْقَائِلَةِ ؛ وَقَوْلُهُ :

وَكَيْفَ لَا أَبْكِي عَلَى عِلَاتِي
صَبَاحِي غِبَائِي قِيَلَاتِي
عَنَى بِهِ ذَوَاتِ قِيَلَاتِي ، فَقِيَلَاتٌ عَلَى هَذَا
جَمْعُ قَيْلَةٍ الَّتِي هِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ
الْقَيْلِ ، الْأَزْهَرِيُّ : أَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ :
مَالِي لَا أَسْقِي حُبِّيَاتِي
وَهْنٌ يَوْمَ الْوَرْدِ أُمَهَاتِي
صَبَاحِي غِبَائِي قِيَلَاتِي
أَرَادَ بِحُبِّيَاتِهِ إِلَهَهُ الَّتِي يَسْقِيهَا وَيَشْرَبُ
أَلْبَانَهَا ، جَعَلَهَا كَأُمَهَاتِهِ .
وَالْقَيْلُ : كَالْقَيْلِ ، اسْمٌ كَالصُّبُوحِ
وَالْعُتُوقِ .

وَقِيلَ الرَّجُلُ : سَقَاهُ الْقَيْلُ . وَيَقِيلُ هُوَ
الْقَيْلُ : شَرِبَهُ ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

وَلَقَدْ تَقِيلُ صَاحِبِي مِنْ لَفْحَةٍ
لَبَنًا يَحِلُّ وَلَحْمًا لَا يُطْعَمُ
الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ قَيْلُهُ قَيْلٌ ، أَيُّ سَقَاهُ
نِصْفَ النَّهَارِ فَشَرِبَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

يَارَبَّ مُهَرٍّ مَرْغُوفٍ
مُقِيلٍ أَوْ مَغْبُوفٍ
مِنْ لَبَنِ الدَّهْمِ الرُّوقِ
وَيُقَالُ : هُوَ شَرِبَ لِلْقَيْلِ إِذَا كَانَ مَهْيَاغًا
دَقِيقَ الْحَضَرِ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْبِ نِصْفِ النَّهَارِ .

وَقَالَ يَقِيلُ قِيَالًا إِذَا شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ ،
وَيَقِيلُ أَيْضًا . وَحَكَى ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ أَقَالَ ،
وَوَزَنَهُ أَقْعَلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ قَوْلِ .
وَأَقْلَتُ أَقْيَالًا إِذَا شَرِبْتُ الْقَيْلَ التَّهْنِيبُ :

الْقَيْلُ شَرْبُ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَأَنْشَدَ :
يُسْقَيْنَ رِفْهًا بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ
مِنْ الصُّبُوحِ وَالْعُتُوقِ وَالْقَيْلِ

جَعَلَ الْقَيْلَ هُنَا شَرْبَةَ نَضْفِ النَّهَارِ ؛ وَقَالَتْ
أُمُّ تَابُطُ شَرًّا : مَا سَقَيْتُهُ غَيًّا ، وَلَا حَرَمْتُهُ
قَيْلًا . وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : وَأَكْتَفَى مِنْ
حَمْلِهِ بِالْقَيْلَةِ ؛ الْقَيْلَةُ وَالْقَيْلُ : شَرْبُ نَضْفِ
النَّهَارِ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَكْتَفِي بِتِلْكَ الشَّرْبَةِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهَا لِلخُصْبِ وَالسَّعَةِ .
وَتَقِيلُ النَّاقَةُ : حَلَبَهَا عِنْدَ الْقَائِلَةِ ،
تَقُولُ : هَذِهِ قَيْلِي وَقَيْلَتِي . وَفِي تَرْجَمَةِ
صَبَحَ : وَالْقَيْلُ وَالْقَيْلَةُ النَّاقَةُ الَّتِي تُحَلَبُ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ
الْعَرَبَ يَقُولُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يَشْرَبُونَ لَبَنَهَا نَضْفَ
النَّهَارِ قَيْلَةً ، وَهَنْ قَيْلَانِي لِلْفَاحِ الَّتِي
يَحْتَلِبُونَهَا وَقْتَ الْقَائِلَةِ .

وَالْمَقِيلُ : مِحْلَبٌ صَحْمٌ يُحَلَبُ فِيهِ فِي
الْقَائِلَةِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :
عَنَّا مِنَ السُّكِّ ضُوبٌ قَفْلٌ
تَكَادُ مِنْ غُرْرِ تَدُقُّ الْمَقِيلُ

وَقَالَ السَّيِّحُ قَيْلًا وَقَالَه إِقَالَةً ، وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ أَنَّ قَيْلَهُ لَعَنَ ضَعِيفَةً . وَاسْتَقَالَنِي :
طَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقِيلَهُ . وَتَقَابَلَ الْبَيْعَانُ : تَفَاسَحَا
صَفَقَتَهُمَا . وَتَرَكَّهُمَا بِتَقَابِلَانِ الْبَيْعِ ، أَيْ
يَسْتَقِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . وَقَدْ تَقَابَلَا
بَعْدَمَا تَبَايَعَا ، أَيْ تَتَارَكَا . وَأَقْلَتَهُ الْبَيْعُ
إِقَالَةً : وَهُوَ فَسَحُهُ ؛ قَالَ : وَرَبَّمَا قَالُوا قَيْلَتُهُ
الْبَيْعُ فَأَقَالَنِي إِيَّاهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَقَالَ
نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ؛ أَيْ وَافَقَهُ عَلَى نَقْضِ الْبَيْعِ
وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : أَقَالَهُ بِقَيْلِهِ إِقَالَةً . وَتَقَابَلَا
إِذَا فَسَحَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمُبِيعُ إِلَى مَالِكِهِ وَالْمُتَمَنِّ
إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ قَدْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ
كِلَاهُمَا ، قَالَ : وَتَكُونُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعَةِ
وَالْعَهْدِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : لَمَّا قِيلَ
عُثْمَانُ قُلْتُ : لَا أَسْتَقِيلُهَا أَبَدًا ، أَيْ لَا أَقِيلُ
هَذِهِ الْعَثْرَةَ وَلَا أَنْسَاهَا . وَالِاسْتِقَالَةُ : طَلَبُ
الْإِقَالَةِ .

وَتَقِيلُ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَقِضِ .
اجْتَمَعَ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ تَقِيلُ فُلَانٌ أَبَاهُ ،

وَتَقِيضُهُ ، تَقِيلًا وَتَقِيضًا إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي
الشُّبِّ .

وَيُقَالُ : أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرَتَهُ ، بِمَعْنَى
الضَّفْحِ عَنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ؛ وَأَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ
وَأَقَالَكَهَا .

وَالْقَيْلُ : الْمَلِكُ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ يَتَقِيلُ
مَنْ قَبْلَهُ مِنْ مُلُوكِهِمْ يُشَبِّهُهُ ، وَجَمْعُهُ أَقْيَالُ
وَقِيُولُ ؛ وَمَنْهُ الْحَدِيثُ : إِلَى قَيْلِ ذِي
رُعَيْنٍ ، أَيْ مَلِكِهَا ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ
تُنَسَّبُ إِلَى ذِي رُعَيْنٍ ، وَهُوَ مِنْ أَذْوَاء الْيَمَنِ
وَمُلُوكِهَا . وَقَالَ تَغْلِبُ : الْأَقْيَالُ الْمُلُوكُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَحْصَى بِهَا مُلُوكُ حَمِيرٍ .

وَأَقَاتَلَ شَيْئًا بِشَيْءٍ : بَدَّلَهُ (عَنِ
الرَّجَّاحِيِّ) . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَذْخَلَ
بَعِيرَكَ السُّوقَ وَأَقْتَلَ بِهِ غَيْرَهُ ، أَيْ اسْتَبْدَلَ
بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

وَأَقْتَلْتُ بِالْجِدَّةِ لَوْنًا أَطْحَلَا
أَيَّ اسْتَبْدَلْتُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ
قَوْلٍ :

وَرَدَ مُعُومٌ طَرَقَتْ بِالْبَلْبَانِ
وَوَظَلَمَ سَاعِرٌ وَآمِيرٌ مُقَاتَلٌ
أَيْ مُخْتَارٌ قَدْ جُعِلَ بَدَلًا مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ أَبُو
مَثُورٍ : وَالْمُقَاتِلَةُ وَالْمُقَاتِصَةُ الْمُبَادَلَةُ ،
يُقَالُ : قَاتِصُهُ وَقَاتِلُهُ ، إِذَا بَادَلَهُ .

وَالْقَيْلَةُ وَالْقَيْلَةُ : الْأَذْرَةُ . وَفِي حَدِيثِ
أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا حَامِلُ الْقَيْلَةِ ؛ الْقَيْلَةُ
بِالْكَسْرِ : الْأَذْرَةُ ، وَهُوَ انْتِفَاحُ الْخُصْبَةِ .
وَرَمَاهُ اللَّهُ بِقَيْلَةٍ ، مَكْسُورَةٌ ، أَيْ الْأَذْرِ .

وَقِيلَ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْ عَادٍ .
وَقِيلَ : وَافِدٌ عَادٍ . وَقِيلَ : مَوْضِعٌ
وَقِيلَ : أُمُّ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ . وَفِي حَدِيثِ
سَلْمَانَ : ابْنِي قَيْلَةً ؛ يُرِيدُ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ
قَبِيلَتِي الْأَنْصَارِ . وَقِيلَ : اسْمٌ أَمْ لَهُمْ
قَدِيمَةٌ ، وَهِيَ قَيْلَةُ بَنَتْ كَاهِلٍ .

وَقِيلَ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : اسْمُ جَبَلٍ
بِالْبَادِيَةِ عَالٍ .

• قَيْنٌ : الْقَيْنُ : الْحَدَّادُ ، وَقِيلَ : كُلُّ
صَانِعٍ قَيْنٌ ، وَالْجَمْعُ أَقْيَانٌ وَقِيُونٌ وَفِي
حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقِيُونُنَا ،
الْقِيُونُ : جَمْعُ قَيْنٍ وَهُوَ الْحَدَّادُ ،
وَالصَّانِعُ ^(١) . التَّهَذِيبُ : كُلُّ عَامِلٍ الْحَدِيدِ
عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنٌ . وَيُقَالُ لِلْحَدَّادِ : مَا كَانَ
قَيْنًا وَلَقَدْ كَانَ . وَفِي حَدِيثِ خُبَّابٍ : كُنْتُ
قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَانَ يَقِينُ قِيَانَةً وَقَيْنًا :
صَارَ قَيْنًا . وَقَانَ الْحَدِيدَةَ قَيْنًا : عَمَلَهَا
وَسَوَّاهَا . وَقَانَ الْإِنَاءُ يَقِينُهُ قَيْنًا : أَصْلَحَهُ ؛
وَأَنْشَدَ الْكَلَابِئِيُّ أَبُو الْعَمْرِ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْحِجَازِ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ! هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدُنَا
ظِلْمًا بِذِي الْحَضْحَضِ نُجْلٌ عِيُونُهَا ؟

وَلِي كَيْدٌ مَجْرُوحَةٌ قَدْ بَدَلَتْ بِهَا
• صُدُوعُ الْهَوَى لَوْ أَنَّ قَيْنًا يَقِينُهَا
وَكَيْفَ يَقِينُ الْقَيْنُ صَدْعًا فَتَشَقَّى
بِهِ كَيْدُ ابْنِ الْمَجْرُوحِ أَيْنُهَا ؟

وَيُقَالُ : قَيْنُ إِنَاءِكَ هَذَا عِنْدَ الْقَيْنِ :
وَقَنْتُ الشَّيْءَ أَقْنُهُ قَيْنًا : لَمَمْتُهُ ؛ وَقَوْلُ
زُهَيْرٍ :

خَرَجَنَ مِنَ السُّوَابِ نُمٌّ جَزَعْتُهُ
عَلَى كُلِّ قَنْحٍ قَشِيبٍ وَمُقَامٍ
يَعْنِي رَحْلًا قَيْنَهُ النَّجَارُ وَعَمِلُهُ ؛ وَيُقَالُ :
نَسَبَهُ إِلَى بَنِي الْقَيْنِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
قُلْتُ لِعِمَارَةَ إِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ زَعَمُ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ
بِالْحَدِيدِ قَيْنٌ ، فَقَالَ : كَذَبٌ ، إِنَّمَا الْقَيْنُ
الَّذِي يَعْمَلُ بِالْحَدِيدِ وَيَعْمَلُ بِالْكَبِيرِ ،
وَلَا يُقَالُ لِلصَّانِعِ قَيْنٌ وَلَا لِلنَّجَّارِ قَيْنٌ ؛ وَبَنُو
أَسَدٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقِيُونُ ، لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ
عَمَلَ الْحَدِيدِ بِالْبَادِيَةِ الْهَالِكُ بْنُ أَسَدٍ بْنِ
خُزَيْمَةَ . وَبَيْنَ أَمْنَالِهِمْ : إِذَا سَمِعْتَ بِسُرَى
الْقَيْنِ فَإِنَّهُ مُضِيحٌ وَهُوَ سَعْدُ الْقَيْنِ ؛ قَالَ أَبُو

(١) قوله : « والصانع » بالنون والعين المهملة
في النهاية : « الصانع » بالهمزة والعين المعجمة .
[عبد الله]

عَبِيدٌ : يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يُعْرِفُ بِالْكَذِبِ حَتَّى يُرَدَّ صِدْقُهُ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَضْلَهُ أَنَّ الْقَيْنَ بِالْبَادِيَةِ يَنْتَقِلُ فِي مِيَاهِهِمْ ، فَيَقِيمُ بِالْمَوْضِعِ أَبَامًا فَيَكْسُدُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ، فَيَقُولُ لِأَهْلِ الْمَاءِ إِنِّي رَاحِلٌ عَنْكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يُشِيعُهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ مَنْ يُرِيدُ اسْتِعْمَالَهُ ، فَكَثُرَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى صَارَ لَا يُصَدَّقُ ، وَقَالَ أُوسُ :

بَكَرَتْ أُمِّيَّةٌ غَدَوَةٌ بِرَهْنٍ خَائِنَكَ إِنَّ الْقَيْنَ غَيْرُ آمِنٍ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَثَلٌ فِي الْكَذِبِ : يُقَالُ : ذُو دَرَيْنِ سَعْدُ الْقَيْنِ .

وَالْقَيْنُ : التَّرِيْنُ بِالْوَاوِ الرَّبِيَّةِ . وَتَقَيْنَ الرَّجُلُ وَأَقَان : تَرَيَنَ . وَقَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقِيْنَهَا قَيْنًا وَقِيْنَتَهَا : رَزِيْنَتَهَا . وَتَقَيْنَ الثَّبْتُ وَأَقَانَا اقْتِنَانًا : حَسَنَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ مُقَيْنَةٌ أَيْ أَنَّهَا تُرَيِّنُ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُرَيِّنُ النِّسَاءَ ، شَبَّهَتْ بِالْأَمَةِ لِأَنَّهَا تُصْلِحُ الْبَيْتَ وَتُرَيِّنُهُ . وَتَقِيْنَتْ هِيَ : تَرَيْنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ لَهَا دِرْعٌ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقِيْنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ تَسْعِيْرُهُ ، تَقِيْنُ ، أَيْ تُرَيِّنُ لِزِفَافِهَا . وَالتَّقِيْنُ : التَّرِيْنُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَا قَيْنْتُ عَائِشَةَ . وَأَقَانَتِ الرُّوْضَةُ إِذَا اَزْدَانَتْ بِالْوَاوِ زَهْرَتِهَا وَأَخْدَلَتْ زَحْرَفَهَا ؛ وَأَنْشَدَ لِكُثَيْبٍ :

فَهْنٌ مُنَاحَاتٌ عَلَيْهِنَّ زِينَةٌ كَمَا أَقَانَ بِالنَّبْتِ الْعِهَادُ الْمُخَوِّفُ
وَالْقَيْنَةُ : الْأَمَةُ الْمُعْنِيَّةُ ، تُكُونُ مِنَ التَّرِيْنِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَيِّنُ ، وَرَبَّمَا قَالُوا لِلْمَتَرِيْنِ بِاللِّبَاسِ مِنَ الرِّجَالِ قَيْنَةً ؛ قَالَ : وَهِيَ كَلِمَةٌ هَذَلِيَّةٌ ، وَقِيلَ : الْقَيْنَةُ الْأَمَةُ الْمُعْنِيَّةُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُعْنِيَّةٍ . قَالَ اللَّيْثُ : عَوَامُ النَّاسِ يَقُولُونَ الْقَيْنَةَ الْمُعْنِيَّةَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : إِنَّمَا قِيلَ لِلْمُعْنِيَّةِ قَيْنَةً إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ صِنَاعَةً لَهَا ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَارِثِ ، وَالْقَيْنَةُ : الْجَارِيَةُ تَحْدُمُ حَسَبُ . وَالْقَيْنُ : الْعَبْدُ ، وَالْجَمْعُ قِيَانٌ ؛ وَقَوْلُ

زُهَيْرٍ :
رَدَّ الْقِيَانُ جِهَالَ الْحَيِّ فَاحْتَمَلُوا
إِلَى الظُّهْرِ أَمْرٌ بَيْنَهُمْ لَيْكُ
أَرَادَ بِالْقِيَانِ الْإِمَاءَ أَنَّهُمْ رَدَّدُوا الْجِهَالَ إِلَى الْحَيِّ لِيَشُدَّ أَقْبَابُهَا عَلَيْهَا ، وَقِيلَ : رَدَّ الْقِيَانُ جِهَالَ الْحَيِّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ .
وَبَنَاتُ قَيْنٍ : اسْمٌ مَوْضِعٌ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ قَالَ عُوَيْفُ الْقَوَافِي :

صَبَّخَانَهُمْ غَدَاةَ بَنَاتِ قَيْنٍ
مُكَلِّمَةً لَهَا لَجَبٌ طَحُونَا
وَيُقَالُ لِبَنَى الْقَيْنِ مِنْ بَنَى أَسَدٍ : بَلَقَيْنَ ، كَمَا قَالُوا بَلَحَرْتُ وَلَهَجَيْتُمْ ، وَهُوَ مِنْ شَوَادِّ التَّخْفِيفِ ؛ وَإِذَا نَسَبَتْ إِلَيْهِمْ قَلْتُ قَيْنِي وَلَا تَقُلْ بَلَقَيْنِي .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْقَيْنَةُ الْفَقْرَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَالْقَيْنَةُ الْمَاشِطَةُ ، وَالْقَيْنَةُ الْمُعْنِيَّةُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ مُعْنِيَّةٌ ، لِأَنَّهَا تُرَيِّنُ الْعَرَائِشَ وَالنِّسَاءَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُمْ فَلَانَةُ قَيْنَةٌ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الصَّانِعَةُ . وَالْقَيْنُ : الصَّانِعُ . قَالَ خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ صَانِعًا . وَالْقَيْنَةُ هِيَ الْأَمَةُ ، صَانِعَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ صَانِعَةٍ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : كُلُّ عَبْدٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنٌ ، وَالْأَمَةُ قَيْنَةٌ ؛ قَالَ : وَبَعْضُ النَّاسِ يَطْلُقُ الْقَيْنَةَ الْمُعْنِيَّةَ خَاصَّةً ، قَالَ وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَيْنَتَانِ تُقْنِيَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ ؛ الْقَيْنَةُ : الْأَمَةُ غَنَتْ أَوْ لَمْ تَغْنِ وَالْمَاشِطَةُ ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُعْنِيَّةِ فِي الْإِمَاءِ ، وَجَمْعُهَا قَيْنَاتٌ وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْقَيْنَاتِ ، أَيْ الْإِمَاءِ الْمُعْنِيَّاتِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى قِيَانٍ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ : لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطَى الْبَيْضَ الْقِيَانُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : يُعْطَى الْقِيَانُ الْبَيْضَ ، وَبَاتَ آخَرٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، لَرَأَيْتُ أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ أَفْضَلَ ؛ أَرَادَ بِالْقِيَانِ الْإِمَاءَ أَوْ الْعَبِيدَ .

وَالْقَيْنَةُ : الدُّبُرُ ، وَقِيلَ : هِيَ أَدْنَى فَقْرَةٍ

مِنْ فِقْرِ الظُّهْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْقَطْنُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي هُنَالِكَ . وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : وَإِنْ فِي جَسَدِهِ أَمْثَالُ الْقِيُونِ ؛ جَمْعُ قَيْنَةٍ وَهِيَ الْفَقَارَةُ مِنْ فَقَارِ الظُّهْرِ ، وَالْهَزْمَةُ الَّتِي بَيْنَ غُرَابِ الْفَرَسِ وَعَجَبِ ذَنَبِهِ ؛ يُرِيدُ أَنْتَارَ الطُّعْنَاتِ وَضَرْبَاتِ السُّيُوفِ ، بِصَفِّهِ بِالشَّجَاعَةِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْقَيْنَةُ مِنَ الْفَرَسِ نُقْرَةٌ بَيْنَ الْغُرَابِ وَالْعَجْرِ فِيهَا هَزْمَةٌ .

وَالْقَيَانُ : مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنَ الْفَرَسِ وَمِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَوْضِعَ الْقَيْدِ مِنْ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ وَالثَّاقَةِ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْقَيَانُ مَوْضِعُ الْقَيْدِ مِنْ وَطِيفَى يَدِ الْبَعِيرِ ؛ قَالَ ذُو الرُّومَةِ :

دَانِي لَهَ الْقَيْدُ فِي ذَيْمُومَةٍ قُدْفٍ
قَيْنِيهِ وَانْحَسَرَتْ عَنْهُ الْأَنْعَامُ
يُرِيدُ جَمْعَ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ ، اللَّيْثُ : الْقَيَانُ الْوُطِيفَانِ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ ؛ وَالْقَيْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ وَقَانَنِي اللَّهُ عَلَى الشَّيْءِ يَقِيْنُنِي : خَلَقَنِي .

وَالْقَانُ : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ ، زَادَ الْأَزْهَرِيُّ : يَنْبُتُ فِي جِبَالِ تِهَامَةٍ ، تُنَحَّدُ مِنْهُ الْقِسِيُّ ، اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بَاءٌ لِوُجُودِ قَيْ نَ وَعَدَمِ قَيْ وَنَ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ : يَأْوِي إِلَى مُشْخَرَاتٍ مُصْعَدَةٍ
شَمَّ بِهِنَّ فَرُوعُ الْقَانِ وَالنَّشْمِ
وَاحِدَتُهُ : قَانَةٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ)

• قِيَه • الْقَاهُ : الطَّاعَةُ ؛ قَالَ الرَّفِيقَانُ :
مَا بَالَ عَيْنِي شَوْقَهَا اسْتَبْكَاهَا
فِي رَسْمِ دَارٍ لَيْسَتْ بِلَاهَا
تَالَهُ لَوْلَا النَّارُ أَنْ نَضْلَاهَا
أَوْ يَدْعُو النَّاسُ عَلَيْنَا اللَّهُ
لَا سَمِعْنَا لِأَمِيرٍ قَاهَا (١)

قَالَ الْأَمْرِيُّ : عَرَفْتُهُ بَنُو أَسَدٍ . وَمَالَهُ عَلَى قَاهُ

(١) فِي التَّكْلَةِ : هُوَ إِشَادَةٌ مَدَاخِلُ ، =

أَيُّ سُلْطَانٍ . وَالْقَاهُ : الْجَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ :
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ مِنْ أَهْلِ
 الْيَمَنِ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا أَهْلُ قَاهٍ ،
 فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا دَعَا مَنْ يَعْينُهُ ، فَعَمِلُوا لَهُ
 فَأَطَعَهُمْ وَسَقَاهُمْ مِنْ شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الْبِزْرُ ،
 فَقَالَ أَلَهُ نَشْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا
 تَشْرَبُوهُ ؛ أَبُو عُمَيْدٍ : الْقَاهُ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ
 وَحُسْنُ الْمَعَاوَنَةِ يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يُعَاوَنُ بَعْضًا
 فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَأَصْلُهُ الطَّاعَةُ ؛ وَقِيلَ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ إِنَّا أَهْلُ طَاعَةٍ لِمَنْ يَتَمَلَّكُ عَلَيْنَا ،
 وَهِيَ عَادَتُنَا لَا نَرَى خِلَافَهَا ، فَإِذَا أَمَرْنَا بِأَمْرٍ أَوْ
 نَهَاْنَا عَنْ أَمْرٍ أَطَعْنَاهُ ، فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنَا ،
 أَيُّ ذُو قَاهُ أَحَدِنَا دَعَانَا إِلَى مَعُونَتِهِ فَأَطَعَمَنَا
 وَسَقَانَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ
 فِي الْقَافِ وَالْبَاءِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ مُثْقَلَةً عَنْ
 بَاءٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَّا فِي قَوْهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : مَالِي عِنْدَهُ جَاهٌ ، وَلَا لِي عَلَيْهِ
 قَاهُ ، أَيُّ طَاعَةٌ .
 الْأَصْمَعِيُّ : الْقَاهُ وَالْأَقَاهُ الطَّاعَةُ يُقَالُ :
 أَقَاهَ الرَّجُلُ وَأَيْقَهَ . الدِّينَوْرِيُّ : إِذَا تَنَاقَبَ
 أَهْلُ الْجَوْحَانِ فَاجْتَمَعُوا مَرَّةً عِنْدَ هَذَا ، وَمَرَّةً
 عِنْدَ هَذَا ، وَيَعَاوَنُوا عَلَى الدِّيَاسِ ، فَإِنَّ أَهْلَ
 الْيَمَنِ يُسَمُّونَ ذَلِكَ الْقَاهُ ، وَنَوْبُهُ كُلِّ رَجُلٍ
 قَاهُهُ ، وَذَلِكَ كَالطَّاعَةِ لَهُ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُ
 تَنَاقَبُ قَدْ الزَّمَوْهُ أَنْفُسَهُمْ فَهُوَ وَاجِبٌ
 لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ ذَكَرَهَا
 الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْهِ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : قَاهُ أَصْلُهُ
 قِيَّهٌ ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ مِنْ يَقَهَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ
 اسْتَيْقَهَ الرَّجُلُ إِذَا أَطَاعَ ، فَكَانَ صَوَابُهُ أَنْ
 يَقُولَ فِي التَّرْجِمَةِ قِيَّهٌ ، وَلَا يَقُولُ قَوْهِ ، قَالَ
 وَحُجَّةُ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ الْوَقْفُ بِمَعْنَى الْقَاوِ ،
 وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَقَدْ وَفَّقْتُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَبِّلِ :
 وَرَدُّوا صُدُورَ الْحَبْلِ حَتَّى تَنْتَهَوْا
 إِلَى ذِي الثُّهَى وَاسْتَيْقَهُوا لِلْمُحَلِّمْ^(١)
 أَيُّ أَطَاعُوهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مَقْلُوبٌ ، قَدَّمَ الْبَاءَ عَلَى
 الْقَافِ وَكَانَتْ الْقَافُ قَبْلَهَا ، وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُمْ : جَذَبَ وَجَدَ ، وَيُرْوَى :
 وَاسْتَيْدَهُوا ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَقِيلَ إِنَّ
 الْمَقْلُوبَ هُوَ الْقَاهُ دُونَ اسْتَيْقَهُوا . وَيُقَالُ
 اسْتَوَدَهَ وَاسْتَيْدَهَ إِذَا انْقَادَ وَأَطَاعَ ، وَالْبَاءُ بَدَلُ
 مِنَ الْوَاوِ ، ابْنُ سِيدَةَ ، وَالْقَاهُ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ
 فِي الْأَكْلِ ، قَالَ : وَإِنَّا قَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَ قَاهُ
 بَاءٌ لِقَوْلِهِمْ فِي مَعْنَاهُ أَيْقَهَ وَاسْتَيْقَهَ ، أَيُّ
 أَطَاعَ ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ
 أَيْقَهَ وَلَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَاءُ بِوَجْهِ حَبْلِ عَلَى
 الْوَاوِ . وَأَيْقَهَ أَيُّ فَهَمَ . يُقَالُ : أَيْقَهَ لِهَذَا أَيُّ
 أَفْهَمَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= والرواية :

والله لولا أن يقال شأها
 ورهبة النار بأن نصلها
 أويبدو الناس علينا الله
 لما عرفنا لأمير قأها
 ماخطرت سعد على قأها

(١) قوله : « وردوا صدور إلخ » في التكلة
 ما نصه والرواية : فسدوا نحور القوم ، ويروى :
 فشكرو نحور الخيل .



باب الكاف

• كَأَج . التَّهْدِيبُ : أَمَلَهُ اللَّيْتُ ، وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : كَأَجَ الرَّجُلُ إِذَا زَادَ حُمَقُهُ . وَالْكِتَاجُ : الْفِدَامَةُ وَالْحِمَاقَةُ .

• كَادَهُ تَكَادَى الشَّيْءُ : تَكَلَّفَهُ . وَتَكَاءَ دَنَى الْأَمْرُ : شَقَّ عَلَى ، تَفَاعَلَ وَتَقَعَلَ بِمَعْنَى . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : وَلَا تَتَكَاءُ ذَلِكَ عَقْوُ عَنْ مُذْنِبٍ أَيْ يَضَعُ عَلَيْكَ وَيَشُقُّ . قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا تَكَادَنِي شَيْءٌ مَا تَكَادَنِي خُطْبَةُ النَّكَاحِ أَيْ صَغَبَ عَلَى وَنَقَلَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَذَلِكَ فِيهَا ظَنُّ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْخَاطِبَ يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَمْدَحَ الْمَخْطُوبَ لَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، فَكَرِهَ عُمَرُ الْكَذِبَ لِذَلِكَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : عُمَرُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَخْطُبُ فِي جَرَاءَةٍ نَهَاراً طَوِيلاً فَكَيفَ يُظَنُّ أَنَّهُ يَتَعَايَا بِخُطْبَةِ النَّكَاحِ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ الْكَذِبَ . وَخُطِبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لِعُبُودَةِ الْفَقِيِّ فُضِّقَ صَدْرُهُ حَتَّى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَاقَ إِلَيْكُمْ رِزْقاً فَأَقْبِلُوهُ ، كَرِهَ الْكَذِبَ .

• وَتَكَاءَ دَنَى : كَتَكَادَنِي . وَتَكَادَنَهُ الْأُمُورُ إِذَا شَقَّتْ عَلَيْهِ . أَبُو زَيْدٍ : تَكَادَتِ الذَّهَابُ إِلَى فَلَانٍ تَكَادُوا إِذَا مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَلَى

مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ، وَهُوَ كَتَيْبٌ وَمُكْتَيْبٌ . الْمَعْنَى : أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرِ يَحْزُنُهُ ، إِمَّا أَصَابَهُ مِنْ سَفَرِهِ وَإِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَعُودَ غَيْرَ مَقْضَى الْحَاجَةِ ، أَوْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةٌ ، أَوْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدَهُمْ مَرْضَى ، أَوْ فَقَدَ بَعْضَهُمْ . وَامْرَأَةٌ كَتَيْبَةٌ وَكَأَبَاءُ أَيْضاً ، قَالَ جَنْدَلُ بْنُ الْمُثَنَّى :

عَزَّ عَلَى عَمَلِكُ أَنْ تَأْوُقِي
أَوْ أَنْ تَبِينِي لَيْلَةً لَمْ تُعْبِقِي
أَوْ أَنْ تُرَى كَأَبَاءَ لَمْ تُبْرِشِقِي
الْأَوَّلُ : الثَّقُلُ ، وَالْعَوَاقِبُ : شُرْبُ الْعَسِيِّ ، وَالْآخِرُ شَاقُّ : الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ .

وَيُقَالُ : مَا أَكْأَبَكَ ! وَالْكَأَبُ : الْحُزْنُ الشَّدِيدُ ، عَلَى فَعْلَاءَ .

• وَأَكَّابٌ : دَخَلَ فِي الْكَاتِبَةِ . وَأَكَّابٌ : وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ ، وَقَوْلُهُ أَتَشَدُّهُ فَعَلَبٌ :

بَسِيرُ الدَّلِيلِ بِهَا خِفَةٌ
وَمَا يَكْتَابِيهِ مِنْ خَفَاءِ
فَسَّرَهُ فَقَالَ : قَدْ ضَلَّ الدَّلِيلُ بِهَا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَعِنْدِي أَنَّ الْكَاتِبَةَ ، هُنَا ، الْحُزْنَ ، لِأَنَّ الْخَائِفَ مَحْزُونٌ .

• وَرَمَادٌ مُكْتَيْبٌ اللَّوْنُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى السَّوَادِ ، كَمَا يَكُونُ وَجْهُ الْكَيْبِ .

الْكَافُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَهْمُوسَةِ ، وَهِيَ ضِدُّ الْمَجْهُورَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَعْنَى الْمَجْهُورِ أَنَّهُ لَوْ مَوْضِعُهُ إِلَى انْقِضَاءِ حُرُوفِهِ وَحَبَسَ النَّفْسَ أَنْ يَجْرِيَ ، مَعَهُ فَصَارَ مَجْهُوراً لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ شَيْءَ غَيْرِهِ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ عَشَرَ حَرْفاً : ا ب ج د ذ ر ز س ط ظ ع غ ق ل م ن و ي وَالْهَمْزَةُ ؛ قَالَ : وَالْمَهْمُوسُ حَرْفٌ لَانَ فِي مَخْرَجِهِ دُونَ الْمَجْهُورِ ، وَجَرَى مَعَهُ النَّفْسُ ، فَكَانَ دُونَ الْمَجْهُورِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَعِدَّةُ حُرُوفِهِ عَشْرَةٌ : ت ث ح خ س ش ص و ك ه ؛ قَالَ : وَمَخْرَجُ الْجِيمِ وَالْقَافِ وَالْكَافِ بَيْنَ عَكْدَةِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ اللِّهَاقِ فِي أَقْصَى الْفَمِ .

• قَالَ اللَّيْثُ : أَهْمِلَتِ الْقَافُ وَالْكَافُ وَوُجُوهُهَا مَعَ سَائِرِ الْحُرُوفِ .

• كَابٌ . الْكَاتِبَةُ : سُوءُ الْحَالِ ، وَالْإِنْكِسَارُ مِنَ الْحُزْنِ . كَتَيْبٌ يَكْتَابُ كَاباً وَكَاتِبَةٌ ، كَشَّافٌ وَنَشَاءٌ ، وَرَافَةٌ وَرَافَةٌ ، وَاكْتَابَ اكْتِنَاباً : حَزَنَ وَاعْتَمَ وَانْكَسَرَ ، فَهُوَ كَتَيْبٌ وَكَتَيْبٌ .

• وَفِي الْحَدِيثِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ كَاتِبَةِ الْمُتَغَلِّبِ . الْكَاتِبَةُ : تَغْيِيرُ النَّفْسِ بِالْإِنْكِسَارِ ،

مَشَقَّةٌ. وَيُقَالُ: تَكَادَى الذَّهَابُ تَكَوُّدًا إِذَا
مَاشَى عَلَيْكَ. وَتَكَادُ الْأَمْرُ: كَابَدَهُ وَصَلَى
بِهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:
وَيَوْمَ عَمَاسٍ تَكَادَتْهُ

طَوِيلُ النَّهَارِ قَصِيرُ الْعَدَا^(١)
وَعَقَبَةُ كَوُودٍ وَكَادَاءُ: شَاقَّةُ الْمَصْعَدِ
صَعْبَةُ الْمُرْتَقَى؛ قَالَ رُؤَبَةُ:

وَلَمْ تَكَادُ رَجُلِي^(٢) كَادَاوُهُ
هَيْهَاتَ مِنْ جَوْرِ فَلَاةٍ مَأْوُهُ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ بَيْنَ أَبَدَيْنَا
عَقَبَةُ كَوُودًا لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الرَّجُلُ الْمُخَفِّ.
وَيُقَالُ: هِيَ الْكَوُودُ، وَهِيَ الصُّعْدَاءُ.
وَالْكَوُودُ: الْمُرْتَقَى الصَّعْبُ، وَهُوَ الصُّعُودُ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَادَاءُ الشَّدَّةُ وَالْخَوْفُ
وَالْجِدَارُ، وَيُقَالُ: الْهَوْلُ وَاللَّيْلُ الْمُظْلِمُ.
وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: وَتَكَادَنَا ضَيْقُ
الْمَضْجَعِ.
وَكَوَادُ الشَّيْخِ: أُرْعَشَ مِنَ الْكِبَرِ.

• كَاسٌ. ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ الْكَاسُ
وَالْفَاسُ وَالرَّاسُ مَهْمُوزَاتٌ، وَهُوَ رَابِطُ
الْجَاسِ. وَالْكَاسُ مُؤَنَّثَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
«يَكَّاسٍ مِنْ مَعِينٍ بَيَّضَاءُ»؛ وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ لِأُمَيَّةَ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ:
مَارَعَبَةُ النَّفْسِ فِي الْحَيَاةِ وَإِنْ
نَحْيَا قَلِيلًا فَالْمَوْتُ لَاحِقُهَا
يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَيِّتِهِ
فِي بَعْضِ غُرَاتِهِ يُوَافِقُهَا
مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا
لِلْمَوْتِ كَاسٌ وَالْمَرَّةُ ذَائِقُهَا

(١) قوله: «عَاسٍ» ضبط في الأصل بفتح
العين، وفي القاموس: العَاس كسحاب الحرب
الشديدة، ولياقوت في معجمه: عَاسٌ، بكسر
العين، اليوم الثالث من أيام القادسية ولعله
الأنسب.

(٢) رواية التهذيب «رجلتي» وهو الأنسب
للمعنى.

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: عِبْطَةٌ أَيْ شَابًا فِي طَرَاءَتِهِ
وَأَنْتَضَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ أَيْ مَوْتَ عِبْطَةٍ
وَمَوْتَ هَرَمٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، قَالَ: وَإِنْ
شِئْتَ نَصَبْتُهَا عَلَى الْحَالِ أَيْ ذَا عِبْطَةٍ
وَذَا هَرَمٍ فَحَذَفَ الْمُضَافَ أَيْضًا وَأَقَامَ
الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَالْكَاسُ: الرُّجَاجَةُ مَا دَامَ فِيهَا شَرَابٌ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْكَاسُ الشَّرَابُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ
قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يُنَكِّرُ رَوَايَةً مِنْ رَوَى بَيْتَ أُمَيَّةَ لِلْمَوْتِ
كَاسٌ، وَكَانَ يَرْوِيهِ: الْمَوْتُ كَاسٌ،
وَيَقْطَعُ أَلْفَ الْوَصْلِ لِأَنَّهَا فِي أَوَّلِ النُّصْبِ
الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَانَ
أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ
الْأَصْمَعِيُّ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى إِضَافَةِ
الْكَاسِ إِلَى الْمَوْتِ بَيِّنَةٌ مُهْلَهْلَةٌ، وَهُوَ:
مَا أَرْجَى بِالْعَيْنِ بَعْدَ نَدَامِي

قَدْ أَرَاهُمْ سَقُوا بِكَاسٍ حَلَاقٍ
وَحَلَاقٍ: اسْمٌ لِلْمَيِّتَةِ وَقَدْ أَضَافَ الْكَاسُ
إِلَيْهَا، وَيُمَثِّلُ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ
أَبُو عَلِيٍّ قَوْلُ الْجَعْلِيِّ:

فَهَا جَاءَ بَعْدَمَا رِبَعْتُ أَخُو قَنْصِ
عَارِي الْأَشَاجِعِ مِنْ نَبْهَانٍ أَوْ نَعْلَا
بِأَكْلِبٍ كَفْدَاحِ التَّبَعِ بُوَيْسُهَا
طِمْلُ أَخُو قَفْرَةٍ غَرْنَانٍ قَدْ نَحَلَا
قَلَمٌ تَدْعُ وَاحِدًا مِنْهُنَّ ذَارِمَتِي
حَتَّى سَقَنَهُ بِكَاسِ الْمَوْتِ فَانْجَدَلَا
يَصِفُ صَائِدًا أَرْسَلَ كِلَابَهُ عَلَى بَقْرَةٍ وَخَشِ،
وَمِثْلُهُ لِلْحَنَسَاءِ:

وَيُسْقَى حِينَ تَشْتَجِرُ الْعَوَالِي
بِكَاسِ الْمَوْتِ سَاعَةً مُضْطَلَاها
وَقَالَ جَرِيرٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ:
أَلَا رَبَّ جَبَّارٍ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ
سَقَيْنَاهُ كَاسَ الْمَوْتِ حَتَّى تَضَلَّعَا
وَمِثْلُهُ لِأَبِي دُوَادٍ الْإِيَادِي:

تَعْتَادُهُ زَقَرَاتٌ حِينَ يَذْكُرُهَا
سَقَيْنَهُ بِكَوُوسِ الْمَوْتِ أَفْوَاقًا
ابْنُ سَيِّدَةَ: الْكَاسُ الْحَمْرُ نَفْسُهَا

اسْمُ لَهَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «يُطَافُ
عَلَيْهِمْ بِكَاسٍ مِنْ مَعِينٍ بَيَّضَاءُ لَذِي
لِلشَّارِبِينَ»؛ وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ لِلْأَعْمَشِيِّ:

وَكَاسٍ كَعَيْنِ الذِّبْكَ بَاكَرَتْ نَحْوَهَا
بِفَيْيَانٍ صِدْقٍ وَالْوَاقِيسُ تُضْرَبُ
وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا لِعَلْقَمَةَ:

كَاسٌ عَزِيزٌ مِنَ الْأَعْنَابِ عَتَقَهَا
لِيُغْصِرَ أَرْبَابُهَا حَانِيَةً حَوْمُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: كَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ،
كَاسٌ عَزِيزٌ، يَعْنِي أَنَّهَا خَمْرٌ تَعْرِقُ نَفْسُهَا بِهَا
إِلَّا عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَرْبَابِ، وَكَاسٌ عَزِيزٌ،
عَلَى الصَّفَةِ، وَالْمُتَعَارَفُ: كَاسٌ عَزِيزٌ،
بِالِإِضَافَةِ؛ وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ سَيِّبِيُّهُ، أَيْ
كَاسٌ مَالِكٌ عَزِيزٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ عَزِيزٌ.

وَالْكَاسُ أَيْضًا: الْإِنَاءُ إِذَا كَانَ فِيهِ
خَمْرٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الرُّجَاجَةُ مَا دَامَ
فِيهَا خَمْرٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَمْرٌ، فَهِيَ
قَدَحٌ، كُلُّ هَذَا مُؤَنَّثٌ. قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
لَا يُسَمَّى الْكَاسُ كَاسًا إِلَّا وَفِيهَا الشَّرَابُ،
وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ لَهَا عَلَى الْأَنْفِرَادِ
وَالِإِجْتِمَاعِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْكَاسِ فِي
الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظَةُ مَهْمُوزَةٌ وَقَدْ يَتْرَكُ الْهَمْزُ
تَخْفِيفًا، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَكْوَسٌ
وَكُوُوسٌ وَكُاسٌ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ:

خَضِلُ الْكِتَاسِ إِذَا تَنَتَّى لَمْ تَكُنْ
خُلْفًا مَوَاعِدُهُ كَبْرَقِ الْخُلْبِ

وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: كِيَّاسٌ، بِغَيْرِ هَمْزٍ،
فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الْبَدَلِ، قَلْبُ
الْهَمْزَةِ فِي كَاسٍ أَلْفَا فِي يَتَّى الْوَائِ فَقَالَ كَاسٌ
كَتَارٌ، ثُمَّ جَمَعَ كَاسًا عَلَى كِيَّاسٍ، وَالْأَصْلُ
كِيَّاسٌ، فَقَلَبَتْ الْوَائِيَاءُ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا؛
وَتَقَعَّ الْكَاسُ لِكُلِّ إِنَاءٍ مَعَ شَرَابِهِ، وَيُسْتَعَارُ
الْكَاسُ فِي جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمَكَارِوِ،
كَقَوْلِهِمْ: سَقَاهُ كَاسًا مِنَ الدَّلِّ، وَكَاسًا مِنَ
الْحُبِّ وَالْفَرْقَةِ وَالْمَوْتِ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي
الصَّلْتِ، وَقِيلَ هُوَ لِيُغْصِرَ الْحُرُورِيَّةَ:

مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا
الْمَوْتُ كَاسٌ وَالْمَرَّةُ ذَائِقُهُ

قَطَعَ الْيَفَ الْوَصْلَ وَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْأَنْصَافِ
كثيراً لَأَنَّهُ مَوْضِعُ ابْتِدَاءٍ ؛ أَنْشَدَ سَيُونُو :
وَلَا يُبَادِرُ فِي الشَّتَاءِ وَلَيْدُنَا

الْقِدَرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جَعَالِ
ابْنُ بُرْزُجَ : كَاصَ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ . وَتَقُولُ : وَجَدْتُ
فُلَانًا كَاصًا بِزَنَةِ كَعَصَا أَيْ صَبُورًا بَاقِيًا عَلَى
شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُ
الْكَاسَ مَأْخُودًا مِنْهُ لِأَنَّ الصَّادَ وَالسَّيْنَ
يَتَعَاقَبَانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ مَحَرِّجِيهَا .

• كَاصٌ . رَجُلٌ كَوْصَةٌ وَكَوْصَةٌ وَكَوْصَةٌ :
صَبُورٌ عَلَى الشَّرَابِ وَغَيْرِهِ . وَفُلَانٌ كَاصٌ أَيْ
صَبُورٌ بَاقٍ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .
وَكَاصُهُ يَكَاصُهُ كَاصًا : غَلَبَهُ وَفَهَرَهُ .
وَكَاصْنَا عَنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا شِئْنَا : أَصْبْنَا .
وَكَاصَ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِذَا أَكْثَرَ
مِنْهُ . وَتَقُولُ : وَجَدْتُ فُلَانًا كَاصًا بِوَزْنِ
كَعَصَى أَيْ صَبُورًا بَاقِيًا عَلَى شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَحْسَبُ الْكَاسَ مَأْخُودًا مِنْهُ لِأَنَّ
الصَّادَ وَالسَّيْنَ يَتَعَاقَبَانِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لِقُرْبِ
مَحَرِّجِيهَا .

• كَافٌ . أَكَافَتِ النَّحْلَةُ : انْقَلَعَتْ مِنْ
أَصْلِهَا ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَبْدَلُوا فَقَالُوا
أَكَمَفَتْ .

• كَاكًا . نَكَكَكَ الْقَوْمُ : ازْدَحَمُوا .
وَالنَّكَكَوُ : التَّجَمُّعُ . وَسَقَطَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ
عَنْ حَارِ لَهْ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ :
مَا لَكُمْ نَكَكَكُمُ عَلَى نَكَكَكُمُ عَلَى ذِي
جِيَّةٍ ؟ افْرِقُوا عَنِّي . وَيُرْوَى : عَلَى ذِي جِيَّةٍ
أَيْ حَوَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْيَةَ : خَرَجَ
ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ نَكَكَكَ النَّاسُ عَلَى أُخِيهِ
عِمْرَانَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثَ
الشَّيْطَانُ لَنَكَكَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَيْ عَكَفُوا عَلَيْهِ
مُزْدَحِمِينَ .

وَنَكَكَكَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ : عَنَى فَلَمْ يَقْدِرْ
عَلَى أَنْ يَنْكَلِمَ .

وَنَكَكَكَ أَيْ جَبَنَ وَنَكَصَ ، مِثْلُ
تَكَمَّعَ . اللَّيْثُ : الْكَأَكَاةُ : التَّكْوِصُ ،
وَقَدْ تَكَكَكَ إِذَا انْقَدَعَ . أَبُو عَمْرٍو :
الْكَأَكَاةُ : الْجَبْنُ الْهَالِجُ .
وَالْكَأَكَاةُ : عَذْوُ اللَّصِّ . وَالتَّكَاكِي :
الْقَصِيرُ .

• كَالٌ . الْكَالُ : أَنْ تَشْتَرِيَ أَوْ تَبِيعَ دَيْنًا لَكَ
عَلَى رَجُلٍ يَدِينُ لَهُ عَلَى آخَرٍ ، وَكَذَلِكَ
الْكَالَةُ وَالْكُتُولَةُ ؛ (كُلُّهُ عَنِ اللَّحْيَانِ) .
وَالْكُوتُلُ : الْقَصِيرُ ، وَقِيلَ : الْقَصِيرُ مَعَ
غِلْظٍ وَشِدَّةٍ . وَقَدْ اكْوَالَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ
مُكْوَلٌ إِذَا قَصَرَ . وَالمُكْوَلُ : الْقَصِيرُ
الْأَفْجَحُ ؛ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَ فِيهِ قَصَرٌ
وَعِلْظٌ مَعَ شِدَّةٍ قِيلَ رَجُلٌ كَوَالٌ وَكَالٌ
وَكَلاكِلٌ .

• كَانَ . كَانَ . اشْتَدَّ . وَكَانْتُ : اشْتَدَدْتُ
وَكَانَ ، بِالتَّشْدِيدِ : ذُكِرْتُ فِي تَرْجَمَةٍ أَنَّنِ .

• كَأَى . التَّهْدِيبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : كَأَى
إِذَا أَوْجَعَ بِالْكَلَامِ .

• كَبٌ . كَبَّ الشَّيْءُ يَكْبُهُ ، وَكَبَّكَهُ :
قَلَبَهُ . وَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا نَاءَهُ يَكْبُهُ كَبًا ، وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَكْبَهُ ، وَأَنْشَدَ :

يَا صَاحِبَ الْقَعْرِ الْمُكَبِّ الْمُدِيرِ
إِنْ تَمَنَّى قَوْلِي أَمْنَعُ مِعْوَرِي
وَكَبَّهُ لَوَجْهِهِ فَا نَكَبَّ أَيْ صَرَعَهُ .
وَأَكَبَّ هُوَ عَلَى وَجْهِهِ . وَهَذَا مِنَ التَّوَادِرِ أَنْ
يُقَالَ : أَفَعَلْتُ أَنَا ، وَفَعَلْتُ غَيْرِي . يُقَالُ :
كَبَّ اللَّهُ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُقَالُ أَكَبَّ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ زَمْلٍ : فَأَكْبَرُوا رَوَاجِلَهُمْ عَلَى
الطَّرِيقِ ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ ؛ قِيلَ وَالصَّوَابُ :
كَبُوا أَيْ أَلْزَمُوا الطَّرِيقَ . يُقَالُ : كَبَيْتُهُ
فَأَكَبَّ ، وَأَكَبَّ الرَّجُلُ يَكْبُ عَلَى عَمَلٍ

عَمَلَهُ إِذَا لَزِمَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ
الْحَارِّ ، وَابْصَالِ الْفِعْلِ ، فَالْمَعْنَى : جَعَلُوهَا
مُكْبَةً عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ أَيْ لَزِمَهُ لَهُ غَيْرُ
عَادِلَةٍ عَنْهُ .

وَكَبَيْتُ الْقَضَمَةَ : قَلَبْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا ،
وَطَعْنَهُ فَكَبَّهُ لَوَجْهِهِ كَذَلِكَ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

فَكَبَّهُ بِالرَّمْحِ فِي دِمَائِهِ
وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : إِنَّكُمْ لَتَقْلِبُونَ حَوَالًا
قَلْبًا إِنْ وَفَى كَبَّهُ النَّارُ ، الْكَبَةُ ، بِالْفَتْحِ :
شِدَّةُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ . وَكَبَّهُ النَّارُ :
صَدَمَتْهَا .

وَأَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَقَعْلُهُ ؛
وَلَزِمَهُ ، وَأَنْكَبَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ لَيْدٌ :

جُنُوحَ الْهَالِكِي عَلَى يَدَيْهِ
مُكْبًا يَجْتَلِي نَفَبَ النَّصَالِ
وَأَكَبَّ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ يُطَالِيهِ . وَالْفَرَسُ
يَكْبُ الْحَارَّ إِذَا لَقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

فَهُوَ يَكْبُ الْعِطَ مِنْهَا لِلدَّقَنِ
وَالْفَارِسُ يَكْبُ الْوَحْشَ إِذَا طَعَنَهَا
فَالْقَاها عَلَى وَجْهِهَا .

وَكَبَّ فُلَانٌ الْبَعِيرَ إِذَا عَقَرَهُ ؛ قَالَ :
يَكْبُونَ الْعِشَارَ لِمَنْ أَتَاهُمْ
إِذَا لَمْ تُسَكِّتِ الْعَائَةَ الْوَلِيدَا
أَيْ يَقْتَرُونَهَا .

وَأَكَبَّ الرَّجُلُ يَكْبُ إِكْبَابًا إِذَا
مَانَسَ .

وَأَكَبَّ عَلَى الشَّيْءِ : أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ .
وَأَكَبَّ لِلشَّيْءِ : تَجَانَّأَ .

وَرَجُلٌ مُكَبٌّ وَمِكْبَابٌ : كَثِيرُ النَّظَرِ إِلَى
الْأَرْضِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ : « أَفَمَنْ يَمْنَى
مُكْبًا عَلَى وَجْهِهِ » .

وَكَبَّكَهُ أَيْ كَبَّهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ :
« فَكَبِّكُوا فِيهَا » .

وَالْكَبَةُ ، بِالضَّمِّ : جَاعَةُ الْخَيْلِ ،
وَكَذَلِكَ الْكَبْكَبَةُ . وَكَبَةُ الْخَيْلِ ، مُعْظَمُهَا ،
(عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَقَالَ أَبُو رِيَّاسٍ : الْكَبَةُ

إِفْلَاتُ الْحَبْلِ^(١)، وَهِيَ عَلَى الْمَقُوسِ لِلْجَرَى، أَوِ لِلْحَمَلَةِ.

وَالْكَبَّةُ، بِالْفَتْحِ: الْحَمَلَةُ فِي الْحَرْبِ، وَالدَّفْعَةُ فِي الْقِتَالِ وَالْجَرَى، وَشِدَّتُهُ؛ وَأَنْشَدَ:

نَارُ غُبَارِ الْكَبَّةِ الْمَائِرُ

وَمِنْ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ: طَعَنَتْهُ فِي الْكَبَّةِ، طَعَنَتْهُ فِي السَّبَةِ، فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ اللَّبَةِ.

وَالْكَبْكَبَةُ: كَالْكَبَّةِ. وَرَمَاهُمْ بِكَبْكَبَةٍ أَيْ بِجَاعَةٍ وَنَفْسِهِ وَثَقُلَهُ. وَكَبَّةُ الشَّيْءِ: شِدَّتُهُ وَدَفْعَتُهُ.

وَالْكَبَّةُ: الرِّحَامُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْمِيضَاءُ تَكَابَوْا عَلَيْهَا، أَيْ أزدَحَمُوا، وَهِيَ تَفَاعَلُوا مِنْ الْكَبَّةِ، بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جَمَاعَةً ذَهَبَتْ فَرَجَعَتْ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَكَبَّةُ السُّوقِ فَإِنَّهَا كَبَّةُ الشَّيْطَانِ أَيْ جَمَاعَةُ السُّوقِ. وَالْكَبُّ: الشَّيْءُ الْمُجْتَمِعُ مِنْ ثُرَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَكَبَّةُ الْغَزَلِ: مَا جُمِعَ مِنْهُ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ.

الصَّحَاحُ: الْكَبَّةُ الْجَرُوهُ قُ مِنْ الْغَزَلِ، تَقُولُ مِنْهُ: كَبَبْتُ الْغَزْلَ أَيْ جَعَلْتُهُ كَبًّا. ابْنُ سِيدَةَ: كَبَّ الْغَزْلَ: جَعَلَهُ كَبَّةً.

وَالْكَبَّةُ: الْإِبِلُ الْعَظِيمَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّكَ لَكَالْبَائِعِ الْكَبَّةَ بِالْهَبَّةِ، الْهَبَّةُ: الرِّيحُ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: لَكَالْبَائِعِ الْكَبَّةَ بِالْهَبَّةِ، بِتَخْفِيفِ الْبَائِعِينَ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ؛ جَعَلَ الْكَبَّةَ مِنَ الْكَابِي، وَالْهَبَّةَ مِنَ الْهَابِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَكَذَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي هَذَا الْمَثَلِ، شَدَّدَ الْبَائِعِينَ مِنَ الْكَبَّةِ وَالْهَبَّةِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ عَلَيْهِ كَبَّةٌ وَبَقَرَةٌ أَيْ عَلَيْهِ عِيَالٌ. وَنَعَمْ كِبَابٌ إِذَا رَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ

(١) قوله: «والكبة إفلات إلخ» وقوله فيها بعد، والكبكبة كالكبة: بضم الكاف وفتحها فيها كما في القاموس.

كَرَّتِهِ؛ قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كِبَابٌ مِنَ الْأَخْطَارِ كَانَ مُرَاحُهُ عَلَيْهَا فَأَوْدَى الظَّلْفُ مِنْهُ وَجَائِلُهُ
وَالْكِبَابُ: الْكَبِيرُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْقَمَمِ وَنَحْوِهَا؛ وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ قِيَالٌ: نَعَمْ كِبَابٌ.

وَتَكَبَّبَتِ الْإِبِلُ إِذَا صُرِعَتْ مِنْ دَاءٍ أَوْ هَزَالٍ.

وَالْكِبَابُ: الثَّرَابُ؛ وَالْكِبَابُ: الطِّينُ اللَّازِبُ؛ وَالْكِبَابُ: الثَّرَى؛ وَالْكِبَابُ، بِالضَّمِّ: مَا تَكَبَّبَ مِنَ الرَّمْلِ أَيْ تَجَعَّدَ لِرُطُونِهِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا حَقَرًا أَصْلَ أَرْطَاقٍ لِيَكْنِسَ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ:

تَوَخَّاهُ بِالْأُطْلَافِ حَتَّى كَانَا

يُيَزِّنُ الْكِبَابَ الْجَعْدَ عَنْ مَتْنٍ مَحْمَلٍ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ يُيَزِّنُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّ: وَصَوَابٌ إِنْشَادُهُ: يُبَيِّرُ أَيْ تَوَخَّى الْكِنَاسَ بِخَفِيرِهِ بِأُطْلَافِهِ. وَالْمَحْمَلُ: مَحْمَلُ السَّيْفِ، شَبَّهَ عِرْقَ الْأَرطَى بِهِ. وَيُقَالُ: تَكَبَّبَ الرَّمْلُ إِذَا نَدَى قَعَقَدَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ كَبَّةُ الْغَزَلِ.

وَالْكِبَابُ: الثَّرَى التَّدْبِيُّ، وَالْجَعْدُ الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَقَالَ أُمَيَّةٌ يَذْكُرُ حَامَةَ نُوحٍ:

فَجَاءَتْ بَعْدَمَا رَكَضَتْ بِقَطْفٍ

عَلَيْهِ الثَّأُطُ وَالطِّينُ الْكِبَابُ وَالْكِبَابُ: الطَّاهِجَةُ، وَالْفِعْلُ التَّكَبُّبُ، وَتَفْسِيرُ الطَّاهِجَةِ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَكَبَّ الْكِبَابُ: عَمِلَهُ.

وَالْكَبُّ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَضِ، يَصْلُحُ وَرَقُهُ لِأَذْنَابِ الْحَيْلِ، يُحَسِّنُهَا وَيَطْوِلُهَا، وَلَهُ كُعُوبٌ وَشَوْكٌ مِثْلُ السَّلْجِ، يَنْبُتُ فَمَا رَقَّ مِنَ الْأَرْضِ وَسَهْلٍ، وَاحِدَتُهُ: كَبَّةٌ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ نَجِيلِ الْعَلَاةِ^(٢)؛ وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ.

(٢) قوله: «من نجيل العلاة» كذا بالأصل والذي في التهذيب من نجيل العداة أى بالدال المهملة.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مِنَ الْحَبِصِ النَّجِيلُ وَالْكَبُّ؛ وَأَنْشَدَ:

يَا إِبِلَ السَّعْدِيِّ! لَا تَأْتِنِي

لِنَجْلِ الْقَاحَةِ بَعْدَ الْكَبِّ

أَبُو عَمْرٍو: كَبَّ الرَّجُلُ إِذَا أَوْقَدَ الْكَبَّ، وَهُوَ شَجَرٌ جَيِّدُ الْوُفُودِ، وَالْوَاحِدَةُ كَبَّةٌ.

وَكَبَّ إِذَا قَلَبَ. وَكَبَّ إِذَا ثَقُلَ. وَالْقَى عَلَيْهِ كَبَّتُهُ أَيْ ثَقُلَ.

قَالَ: وَالْمُكَبَّةُ حِنْطَةٌ غَبْرَاءُ، وَسُبُلُهَا غَلِظٌ، أَمْثَالُ الْعَصَافِيرِ، وَبَيْنَهَا غَلِظٌ لَا تَنْشَطُ لَهُ الْأَكَلَةُ.

وَالْكَبَّةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ:

وَصَاحَ مَنْ صَاحَ فِي الْإِخْلَابِ وَأَنْبَعَتْ

وَعَاتٌ فِي كَبَّةِ الْوَعَوَاعِ وَالْعِيرِ وَقَالَ آخَرُ:

تَعْلَمُ أَنَّ مَحْمِلَنَا ثَقِيلٌ

وَأَنَّ ذِيَادَ كَبَّتِنَا شَدِيدٌ

وَالْكَبْكَبُ وَالْكَبْكَبَةُ: كَالْكَبَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَبْكَبَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيْ جَاعَةٌ.

وَالْكَبَاةُ: دَوَاءٌ.

وَالْكَبْكَبَةُ: الرَّمْيُ فِي الْهَوَى، وَقَدْ كَبْكَبَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَكَبِكُوا فِيهَا هُمْ وَالْعَاوُنُ»؛ قَالَ اللَّيْثُ: أَيْ ذُهِبُوا، وَجُمِعُوا، ثُمَّ رُمِيَ بِهِمْ فِي هَوَى النَّارِ؛ وَقَالَ: الرَّجَاجُ: كَبِكُوا طَرَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: مَعْنَاهُ ذُهِبُوا، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ فِي اللَّغَةِ تَكَرُّرُ الْإِنْكِبَابِ، كَانَهُ إِذَا أُلْقِيَ يَنْكَبُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِيهَا، نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنْهَا، وَقِيلَ قَوْلُهُ: «فَكَبِكُوا فِيهَا» أَيْ جُمِعُوا، مَأْخُذٌ مِنَ الْكَبْكَبَةِ.

وَكَبَبَ الشَّيْءُ: قَلَبَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَرَجُلٌ كِبَاكِبٌ: مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ.

وَرَجُلٌ كُبْكَبٌ^(١) : مُجْتَمِعُ الْخَلْقِ شَدِيدٌ ؛
وَنَعَمْ كُبَاكِبٌ : كَثِيرٌ .

وَجَاءَ مُتَكَبِّكًا فِي ثِيَابِهِ أَيْ مُتَزَمِّلًا .
وَكُبْكَبٌ : اسْمُ جَبَلٍ بِمَكَّةَ ، وَلَمْ يُقَيَّدْ
فِي الصَّحَاحِ بِمَكَانٍ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كُبْكَبَا
وَقِيلَ : هُوَ ثِيَابٌ ؛ وَقَدْ صَرَفَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي
قَوْلِهِ :

غَدَاةً غَدَاوًا فَسَالِكٌ بَطْنٌ نَحْلَةٌ
وَأَخَّرَ مِنْهُمْ جَارِعٌ نَجْدَ كُبْكَبٍ
وَتَرَكَ الْأَعْشَى صَرَفَهُ فِي قَوْلِهِ :
وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلْ يَرَى
مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا
وَتُدْفَنُ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يَسَى
يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارُ فِي رَأْسِ كُبْكَبَا
وَيُقَالُ لِلْجَارِيَةِ السَّمِيَةِ^(٢) : كُبْكَابَةٌ
وَكُبْكَاةٌ .

وَكُبَابٌ وَكُبَابٌ وَكِبَابٌ : اسْمُ مَاءٍ
بَعِيثٍ ؛ قَالَ الرَّاعِي :
قَامَ السَّقَاةُ فَنَاطَوْهَا إِلَى خَشَبٍ
عَلَى كُبَابٍ وَحَوْمٍ حَامِسٍ يَرْدُ
وَقِيلَ : كُبَابٌ اسْمُ بَيْتٍ بَعِيثٍ .
وَقَيْسُ كَبَّةٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ؛ قَالَ
الرَّاعِي يَهْجُوهُمْ :
قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسٍ كَبَّةٌ سَاقَهَا
إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ لَوْمَهَا وَافْتِقَارُهَا

وَفِي التَّوَادِرِ : كَمَهْلَتْ الْمَالَ كَمَهْلَةً ،
وَجَبَّرَتْهُ جَبَّرَةً ، وَدَبَّكَلَتْهُ دَبَّكَلَةً ،
وَجَبَّحَتْهُ جَبَّحَةً ، وَزَمَزَمَتْهُ زَمَزَمَةً ،
وَصَرَصَرَتْهُ صَرَصَرَةً ، وَكَرَّكَرَتْهُ إِذَا جَمَعَتْهُ ،

(١) قوله : « ورجل كيبك » ضبط في المحكم
كمليط وفي القاموس والتكملة والتهديب كضفد لكن
بشكل القلم لا بهذا الميزان .

(٢) قوله : « ويقال للجارية السمية إلخ »
مثله في التهديب . زاد في التكملة وكواكة وكوكاءة
ومرارة ورجرجاة ، وضبطها كلها بفتح أولها وسكون
ثانيها .

وَرَدَدَتْ أَطْرَافَ مَا انْتَشَرَ مِنْهُ ؛ وَكَذَلِكَ
كَبْكَبَتْهُ .

• كَبْتُ : الْكَبْتُ : الصَّرْعُ ؛ كَبَّتْهُ يَكْبِتُهُ
كَبْتًا ، فَانْكَبَتْ ؛ وَقِيلَ : الْكَبْتُ صَرْعُ
الشَّيْءِ لَوَجْهِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ
الْكَافِرَ ، أَيْ صَرَعَهُ وَخَبَّيْهُ . وَكَبَّتْهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ
كَبْتًا أَيْ صَرَعَهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ ، فَلَمْ يَظْفَرْ .

وَفِي التَّهْزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « كَبِتُوا كَمَا كَبَتَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ؛ وَفِيهِ : « أَوْيَكَبْتُهُمْ
فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ » قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : مَعْنَى كَبِتُوا
أَذَلُّوا وَأَخَذُوا بِالْعَذَابِ بَأْنَ غَلَبُوا ، كَمَا نَزَلَ
بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنْ حَادِّ اللَّهِ ؛ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : كَبِتُوا أَيْ غَيِظُوا وَأَحْزَنُوا يَوْمَ
الْحَنْدَقِ ، كَمَا كَبَتَ مَنْ قَاتَلَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُمْ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَالَ مَنْ احْتَجَّ لِلْفَرَّاءِ :
أَصْلُ الْكَبْتِ الْكِبْدُ ، فَقَلَبْتَ الدَّالَّ تَاءً ،
أَخَذَ مِنَ الْكِبْدِ ، وَهُوَ مَعْدُنُ الْغَيْظِ
وَالْأَحْقَادِ ، فَكَانَ الْغَيْظُ ، لَمَّا بَلَغَ بِهِمْ
مَبْلَغُهُ ، أَصَابَ أَكْبَادَهُمْ فَأَحْرَقَهَا ، وَلِهَذَا
قِيلَ لِلْأَعْدَاءِ : هُمْ سُودُ الْأَكْبَادِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ رَأَى طَلْحَةَ حَزِينًا مَكْبُوتًا أَيْ
شَدِيدَ الْحُزْنِ ؛ قِيلَ : الْأَصْلُ فِيهِ مَكْبُودٌ ،
بِالدَّالِّ ، أَيْ أَصَابَ الْحُزْنَ كِبْدُهُ ، فَقَلَبَ
الدَّالَّ تَاءً .

الْجَوْهَرِيُّ : الْكَبْتُ الصَّرْفُ وَالْإِذْلَالُ ؛
يُقَالُ : كَبَتَ اللَّهُ الْعَدُوَّ أَيْ صَرَفَهُ وَأَذَلَّهُ ،
وَكَبَّتْهُ : أَيْ صَرَعَهُ لَوَجْهِهِ . وَالْكَبْتُ : كَسْرُ
الرَّجُلِ وَإِخْرَاؤُهُ . وَكَبَتَ اللَّهُ الْعَدُوَّ كَبْتًا :
رَدَّهُ بِغَيْظِهِ .

• كَبْتُ : الْأَضْمَعِيُّ : الْبَرِيرُ نَمِرُ الْأَرَاكِ ،
فَالْقَصُّ مِنْهُ الْمَرْدُ ، وَالنَّصِيحُ الْكَبَاثُ . قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : الْكَبَاثُ ، بِالْفَتْحِ : نَصِيحُ نَمِرِ
الْأَرَاكِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَنْصَحْ مِنْهُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ حَمَلُهُ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا ، وَاجِدَتْهُ :
كِبَاةً ؛ قَالَ :

يُحَرِّكُ رَأْسًا كَالْكَبَاةِ وَإِنَّمَا
يُورِدُ قَطَاوَةً غَلَسَتْ وَرَدَ مِنْهَا^(٣)
الْجَوْهَرِيُّ : مَا لَمْ يَنْصَحْ مِنَ الْكَبَاثِ ،
فَهُوَ بَرِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كُنَّا نَجْتَنِي
الْكَبَاثَ ، هُوَ النَّصِيحُ مِنَ نَمِرِ الْأَرَاكِ . قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَبَاثُ قَوْمٌ حَبَّ الْكُسْبَرَةِ فِي
الْمِقْدَارِ ، وَهُوَ يَمْلَأُ مَعَ ذَلِكَ كَفَى الرَّجُلِ ،
وَإِذَا التَّقَمُّةُ الْبَعِيرُ فَضَلَّ عَنْ لَقَمَتِهِ .
وَكَبَتِ اللَّحْمُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ تَغَيَّرَ
وَأَرَوَحَ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَأْكُلُ لَحْمًا بَائِتًا قَدْ كَبَا
أَبُو عَمْرٍو : الْكَبْتُ اللَّحْمُ قَدْ غَيَّرَ . وَقَدْ
كَبَّتُهُ ، فَهُوَ مَكْبُوثٌ ، وَكَبَيْتُ ؛ وَأَنْشَدَ :
أَصْبَحَ عَمَّارٌ نَشِيطًا أَبَا
يَأْكُلُ لَحْمًا بَائِتًا قَدْ كَبَا
وَكَبْتُ : مَوْضِعٌ ، زَعَمُوا .

• كَبَلٌ : الْكَبُولُ : وَلَدٌ يَقَعُ بَيْنَ الْخُفَّاءِ
وَالْجَعَلِ ، (عَنْ كُرَاعٍ) .

• كَبَجٌ : الْكَبَجُ : كَبْحُكُ الدَّابَّةِ بِاللَّجَامِ .
كَبَجُ الدَّابَّةِ يَكْبَحُهَا كَبْحًا وَأَكْبَحُهَا ،
(الْأَخِيرَةُ عَنْ يَعْقُوبَ) : جَذَبَهَا إِلَيْهِ
بِاللَّجَامِ وَضَرَبَ فَاهَا بِهِ كَيْ تَقِفَ
وَلَا تَجْرِيَ . يُقَالُ : أَكْمَحْتُهَا وَأَكْفَحْتُهَا
وَكَبَحْتُهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذِهِ وَخَذَهَا
عَنِ الْأَضْمَعِيِّ بِلا الْفَرْ . وَفِي حَدِيثِ
الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ : وَهُوَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ ،
هُوَ مِنْ ذَلِكَ . كَبَحْتُ الدَّابَّةَ . إِذَا جَذَبْتَ
رَأْسَهَا إِلَيْكَ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَمَنْعَتْهَا مِنَ
الْجَوَّاحِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ . وَكَبَحَهُ عَنْ حَاجَتِهِ
كَبْحًا إِذَا رَدَّهُ عَنْهَا . وَكَبَحَ الْحَائِطُ السَّهْمَ إِذَا
أَصَابَ الْحَائِطَ حِينَ رُمِيَ بِهِ وَرَدَّهُ عَنْ
وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَرْتَرْ فِيهِ .

(٣) قوله : « ورد قطاة » في الأصل والطبعات
جميعها هنا « ورد فلاة » وهو خطأ صوابه
ما ابتنته ، كما جاء في مادة غلس .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ لِأَغْرَابِي: مَا لِلصَّغْرِ يُجِبُّ الْأَرْبَ مَا لَا يُجِبُّ الْحَرْبُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ يَكْبُحُ سَبْلَهُ بِذَرْفِهِ فَيَرُدُّهُ؛ حَكَى ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ صَفْرًا كَانَتْهَا صَبٌّ عَلَيْهِ وَخَافَ خِطْمِي، يَعْنِي مِنْ ذَرْقِ الْخُبَارَى.

قَالَ: وَالْكَابِحُ مَنْ اسْتَقْبَلَكَ مِمَّا يَنْتَظِرُ مِنْهُ مِنْ تَيْسٍ وَغَيْرِهِ وَجَمَعَهُ كَوَابِحُ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

وَمُعْتَدِيَاتِ بِالْثُّحُوسِ كَوَابِحُ وَكَبَحَهُ بِالسَّيْفِ كَبَحًا: وَهُوَ ضَرْبٌ فِي اللَّحْمِ دُونَ الْعَظْمِ.

• كَبِدُهُ الْكَبْدُ وَالْكَيْدُ، مِثْلُ الْكَذِبِ وَالْكَيْدِ، وَاحِدَةُ الْأَكْبَادِ: اللَّحْمَةُ السُّودَاءُ فِي الْبَطْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا كَبْدٌ، لِلتَّخْفِيفِ، كَمَا قَالُوا لِلْفَخْدِ فَخْدٌ، وَهِيَ مِنَ السَّحْرِ فِي الْحَايِبِ الْأَيْمَنِ، أَنْتَى وَقَدْ تَذَكَّرَ؛ قَالَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْهَوَاءُ وَاللُّوْحُ وَالسُّكَاكُ وَالْكَبْدُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هِيَ مُوْتَلَةٌ فَقَطَّ، وَالْجَمْعُ أَكْبَادٌ وَكُبُودٌ.

وَكَبْدُهُ يَكْبِدُهُ وَيَكْبِدُهُ كَبْدًا: ضَرْبُ كَبْدَةٍ. أَبُو زَيْدٍ: كَبْدَتُهُ أَكْبِدُهُ وَكَلْبَتُهُ أَكْلِيهِ إِذَا أَصَبَتْ كَبْدَهُ وَكَلْبَتُهُ. وَإِذَا أَضْرَّ الْمَاءُ بِالْكَبْدِ قِيلَ: كَبْدُهُ، فَهُوَ مَكْبُودٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكَبْدُ مَعْرُوفٌ وَمَوْضِعُهَا مِنْ ظَاهِرِ يُسَمَّى كَبْدًا. وَفِي الْحَدِيثِ: قَوَّضَ يَدَهُ عَلَى كَبْدِي وَإِنَّا وَضَعَهَا عَلَى جَنْبِهِ مِنْ الظَّاهِرِ، وَقِيلَ أَيْ ظَاهِرِ جَنْبِي مِمَّا يَلِي الْكَبْدَ:

وَالْأَكْبَدُ: الرَّائِدُ مَوْضِعَ الْكَبْدِ؛ قَالَ رُوْبَةُ:

أَكْبَدَ زَفَارًا يَمُدُّ الْأَنْسَاعَ^(١)

يَصِفُ جَمَلًا مُتَفَنِّحَ الْأَقْرَابِ.

وَالْكَبَادُ: وَجَعُ الْكَبْدِ أَوْ دَاءٌ؛ كَبِدَ كَبْدًا، وَهُوَ أَكْبَدُ.

(١) قوله: «يمد» في الأساس يقد.

قَالَ كِرَاعٌ: وَلَا يَعْرِفُ دَاءٌ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْعَضْوِ إِلَّا الْكَبَادُ مِنَ الْكَبْدِ، وَالتَّكَافُ مِنَ التَّكَفُّ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي التَّكْفَيْنِ وَهِيَ الْعُدَتَانِ اللَّتَانِ تَكْتَفِيَانِ الْحُلُقُومَ فِي أَصْلِ اللَّحْيِ، وَالْقَلَابُ مِنَ الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْكَبَادُ مِنَ الْعَبِّ؛ هُوَ بِالْفَصْمِ، وَجَعُ الْكَبْدِ. وَالْعَبُّ: شَرْبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ.

وَكَبِدَ: شَكَاهُ كَبْدَهُ، وَرَبَّمَا سُمِّيَ الْجَوْفُ بِكَالِهِ كَبْدًا؛ حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ كِرَاعٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْمُتَنَجِّدِ، وَأَشَدَّ:

إِذَا شَاءَ مِنْهُمْ نَاشِيٌ مَدَّ كَفَّهُ

إِلَى كَبْدٍ مَلَسَاءٍ أَوْ كَفَلٍ نَهْدٍ وَأُمُّ وَجَعِ الْكَبْدِ: بَقْلَةٌ مِنْ دَقِّ الْبَقْلِ يُحِبُّهَا الضَّائِلُ، لَهَا زَهْرَةٌ غَبْرَاءُ فِي بُرْعُومَةٍ مَدُورَةٍ وَلَهَا وَرَقٌ صَغِيرٌ جِدًّا أَغْبَرُ؛ سُمِّيَتْ أُمُّ وَجَعِ الْكَبْدِ لِأَنَّهَا شَفَاءٌ مِنْ وَجَعِ الْكَبْدِ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ. وَيُقَالُ لِلْأَعْدَاءِ: سُودُ الْأَكْبَادِ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَمَا أُجْشِمْتُ مِنْ إِيَّائِهِمْ قَوْمٌ هُمْ الْأَعْدَاءُ فَلَا أَكْبَادُ سُودٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ آثَارَ الْحَيْدِ أَحْرَقَتْ أَكْبَادَهُمْ حَتَّى اسْوَدَّتْ، كَمَا يُقَالُ لَهُمْ صُهْبُ السَّبَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَالْكَبْدُ: مَعْدِنُ الْعَدَاوَةِ. وَكَبِدَ الْأَرْضُ: مَا فِي مَعَادِنِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: وَتَلَقَّى الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبْدِهَا أَيْ تَلَقَّى مَا خُيِّبَ فِي بَطْنِهَا مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ فَاسْتَعَارَ لَهَا الْكَبْدَ؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا تَزْبِي مَا فِي بَاطِنِهَا مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فِي كَبِدِ جَبَلٍ أَيْ فِي جَوْفِهِ مِنْ كَهْفٍ أَوْ شِعْبٍ. وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْحَضِرِ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهَا: فَوَجَدْتُهُ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ أَيْ عَلَى أَوْسَطِ مَوْضِعٍ مِنْ شَاطِئِهِ.

وَكَبِدَ كُلُّ شَيْءٍ. وَسَطُهُ وَمُعْظَمُهُ.

يُقَالُ: انْتَرَعَ سَهْمًا قَوَّضَهُ فِي كَبِدِ الْقِرْطَاسِ. وَكَبِدَ الرَّمْلَ وَالسَّمَاءَ وَكَبِدَتْهَا وَكَبِدَتْهَا: وَسَطَهَا وَمُعْظَمَهَا. الْجَوْهَرِيُّ: وَكَبِدَاتُ السَّمَاءِ، كَانَهُمْ صَعَرُوهَا كَبِيدَةً ثُمَّ جَمَعُوا.

وَتَكَبَّدَتِ الشَّمْسُ السَّمَاءَ: صَارَتْ فِي كَبْدِهَا. وَكَبِدَ السَّمَاءَ: وَسَطَهَا الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الشَّمْسُ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيُقَالُ عِنْدَ انْحِطَاطِهَا: زَالَتْ وَمَالَتْ. اللَّيْثُ: كَبِدَ السَّمَاءَ مَا اسْتَقْبَلَكَ مِنْ وَسَطِهَا. يُقَالُ: حَلَقَ الطَّائِرُ حَتَّى صَارَ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَكَبِيدَاءِ السَّمَاءِ إِذَا صَعَرُوا حَمَلُوهَا كَالثَّلَعِ؛ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي سُودِهَا الْقَلْبِ، قَالَ: وَهِيَ نَادِرَانِ حُفِظْنَا عَنِ الْعَرَبِ، هَكَذَا قَالَ. وَكَبِدَ النَّجْمُ السَّمَاءَ أَيْ تَوَسَّطَهَا. وَكَبِدَ الْقَوْسُ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْعِلَاقَةِ، وَقِيلَ: قَدَّرَ ذِرَاعَ مِنْ مَقْبِضِهَا، وَقِيلَ: كَبِدَاهَا مَعْقِدَا سَبْرِ عِلَاقَتِهَا. التَّهْدِيبُ: وَكَبِدَ الْقَوْسُ قَوْيُقَ مَقْبِضِهَا حَيْثُ يَقَعُ السَّهْمُ. يُقَالُ: ضَعِ السَّهْمَ عَلَى كَبِدِ الْقَوْسِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ مَقْبِضِهَا وَمَجْرَى السَّهْمِ مِنْهَا. الْأَصْمَعِيُّ: فِي الْقَوْسِ كَبِدُهَا، وَهُوَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الْعِلَاقَةِ ثُمَّ الْكَلْبَةُ تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ الْأَبْهَرُ يَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ الطَّائِفُ ثُمَّ السَّيْفُ وَهُوَ مَا عَطَفَ مِنْ طَرَفَيْهَا. وَقَوْسُ كَبْدَاءُ: غَلِظَةُ الْكَبْدِ شَدِيدَتُهَا، وَقِيلَ: قَوْسُ كَبْدَاءُ إِذَا مَلَكَ مَقْبِضُهَا الْكَفَّ. وَالْكَبْدُ: اسْمُ جَبَلٍ؛ قَالَ الرَّاعِي:

غَدَا وَمِنْ عَلَاجٍ خَدَّ يُعَارِضُهُ

عَنِ الشَّالُو وَعَنْ شَرْفِيهِ كَبِدٌ^(٢)

وَالْكَبْدُ: عِظَمُ الْبَطْنِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَكَبِدَ كُلُّ شَيْءٍ: عِظَمَ وَسَطَهُ وَغَلِظَهُ؛ كَبِدَ كَبْدًا، وَهُوَ أَكْبَدُ. وَرَمَلَهُ كَبْدَاءُ: عَظِيمَةُ الْوَسَطِ، وَنَاقَةٌ كَبْدَاءُ: كَذَلِكَ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

(٢) قوله: «غدا ومن عالج» إلخ» رواية

باقوت له:

غدا ومن عالج ركن يعارضه

[عبد الله]

سوى وطأ دمه من غير جمعة
تنتي أختها عن عزز كبداء ضامير^(١)
والأكبد: الضخم الوسط ولا يكون
إلا بطيء السير. وامرأة كبداء: بيته الكبد،
بالتحريك، وقوله:

يُسَّ الغداء للعلام الشاحب
كبداء حطت من صفا الكواكب
أدارها التفاس كل جانب
بغنى رحي. والكواكب: جبال طوال.
الثعلب: كواكب جبل معروف بعينه،
وقول الآخر:

بدلت من وصل القواني البيض
كبداء ملحاحاً على الرميض
تخلأ الأبيد القبيض
بغنى رحي اليد، أي في يد رجل قبض اليد
خفيفها. قال: والكبداء الرحي التي تدار
باليد، سميت كبداء لما في إدارتها من
المشقة.

وفي حديث الخثيع: فمرست كبداء
شديدة، هي القطعة الصلبة من الأرض.
وأرض كبداء وقوس كبداء أي شديدة، قال
ابن الأثير: والمحموظ في هذا الحديث
كذبة، بالياء، وسيجيء.

وتكبد اللبن وغيره من الشراب: غلظ
وخثر. واللبن المتكبد: الذي يخثر حتى
يصير كأنه كبد يترجرج. والكبداء: الهواء.
والكبد: الشدة والمشقة. وفي التثزيل
العزيز: «لقد خلقنا الإنسان في كبد»، قال
الفراء: يقول خلقناه متصباً معتديلاً،
ويقال: في كبد أي أنه خلق يعالج ويكابد
أمر الدنيا وأمر الآخرة، وقيل: في شدة
ومشقة، وقيل: في كبد أي خلق متصباً
يمشي على رجله وغيره من سائر الحيوان غير
متصب، وقيل: في كبد خلق في بطن أمه
ورأسه قبل رأسها فإذا أرادت الولادة انقلب

(١) في التهذيب: «نتي» بالياء الملتنة،
وأختها بالنصب.

الولد إلى أسفل. قال المنذري: سمعت
أبا طالب يقول: الكبد الاستواء
والاستقامة، وقال الزجاج: هذا جواب
القسم، المعنى: أقسم يهدو الأشياء لقد
خلقنا الإنسان في كبد يكابد أمر الدنيا
والآخرة.

قال أبو منصور: ومكابدة الأمر معاناة
مشقة. وكابدت الأمر إذا قاست شدة.
وفي حديث بلال: أذنت في ليلة باردة
فلم يأت أحد، فقال رسول الله ﷺ:
أكبدهم البرد؟ أي شق عليهم وضيق،
من الكبد، بالفتح، وهي الشدة والضيق،
أو أصاب أكبادهم، وذلك أشد ما يكون
من البرد، لأن الكبد معدن الحرارة والدم
ولا يخلص إليها إلا أشد البرد.

الليث: الرجل يكابد الليل إذا ركب
هوله وصعوبته. ويقال: كابدت ظلمة هذو
الليلة مكابدة شديدة، وقال ليث:

عين هلا بكيت أرند إذ قد
سنا وقام الحصوم في كبد؟
أي في شدة وعناء. ويقال: تكبدت الأمر
قصده، ومنه قوله:

يروم البلاد أيها يتكبد
وتكبد الفلاة إذا قصد وسطها
ومعظمها. وقولهم: فلان تضرب إليه أكباد
الإبل أي يرسل إليه في طلب العلم وغيره.
وكابد الأمر مكابدة وكباداً: قاساه،
والاسم الكابد الكاهل والغارب، قال ابن
سيده: أغنى به أنه غير جار على الفعل،
قال العجاج:

وليلة من الليالي مرت
يكابد كابدتها وجرت
أي طالت. وقيل: كابد في قول العجاج
موضع يشق بني تميم.

(٢) قوله: «أكبدهم البرد» يقتضيه أنه
مقول رسول الله ﷺ، ونص النهاية: فقال رسول
الله ﷺ: ما هم؟ قلت: كبدهم البرد. فكبدهم
البرد مقول بلال على هذا. ويحمل أنها روايتان.

وأكباد: اسم أرض، قال أبو حنيفة
الشميري:

لعل الهوى إن أنت حيتت منزلاً
بأكباد مرتد عليك عقابله

كبر. الكبير في صفة الله تعالى: العظيم
الجليل والمتكبر الذي تكبر عن ظلم
عباده، والكبرياء عظمة الله، جاءت على
فعلياء، قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى
المتكبر والكبير، أي العظيم ذو الكبرياء،
وقيل: المتعالى عن صفات الخلق،
وقيل: المتكبر على عتاه خلقه، والتاء فيه
للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلم.
والكبرياء: العظمة والملك. وقيل:
هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود،
ولا يوصف بها إلا الله تعالى، وقد تكرّر
ذكرها في الحديث، ومنها من الكبير،
بالكسر، وهو العظمة.

ويقال كبر بالضم يكبر أي عظم، فهو
كبير. ابن سيده: الكبر يقض الصغر، كبر
كبراً وكبراً فهو كبير وكبار وكبار،
بالتشديد، إذا أقرط، والأنثى بالهاء،
والجمع كبار وكبارون. واستعمل أبو حنيفة
الكبر في البسر ونحوه من الثمر، ويقال:
علاه المكبر، والاسم الكبرة، بالفتح،
وكبر بالضم يكبر أي عظم. وقال مجاهد في
قوله تعالى: «قال كبيرهم ألم تعلموا أن
أباكم»، أي أعلمهم، لأنه كان رئيسهم،
وأما أكبرهم في السن فرويل والرئيس كان
شمعون، وقال الكسائي في روايته: كبيرهم
يهودا. وقوله تعالى: «إنه لكبيركم الذي
علمكم السحر»، أي معلمكم ورئيسكم
والصبي بالجر إذا جاء من عند معلمه
قال: جئت من عند كبير.

واستكبر الشيء: رآه كبيراً وعظم عنده
(عن ابن جني).

والمكبراء: الكبار. ويقال: سادوك
كابراً عن كابر، أي كبيراً عن كبير، وورثوا

المَجْدُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، وَأَكْبَرُ أَكْبَرُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَفْزَعِ وَالْأَبْرَصِ : وَرِثَتُهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، أَيْ وَرِثَتُهُ عَنْ آبَائِي وَأَجْدَادِي كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ فِي الْعِزِّ وَالشَّرَفِ . الْقَهْدِيبُ : وَيُقَالُ وَرِثُوا الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، أَيْ عَظِيمًا وَكَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ . وَأَكْبَرْتُ الشَّيْءَ أَيْ اسْتَغْطَمْتُهُ . اللَّيْثُ : الْمُلُوكُ الْأَكْبَارُ جَمَاعَةُ الْأَكْبَرِ ، وَلَا تَجُوزُ التَّكْرَةُ ، فَلَا تَقُولُ : مُلُوكُ أَكْبَارٍ وَلَا رِجَالُ أَكْبَارٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْتَعِ إِذَا هُوَ تَعَجَّبَ .

وَكَبَرُ الْأَمْرِ : جَعَلَهُ كَبِيرًا ، وَاسْتَكْبَرَهُ : رَأَاهُ كَبِيرًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ » ، فَأَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ يَقُولُونَ : أَعْظَمْتُهُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَكْبَرْنَاهُ : حُضِنَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ ، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ :

نَأَى النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا
نَأَى النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى الْحِيْضِ فَلَهَا مَخْرَجٌ حَسَنٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيْضُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى حَدِّ الْكِبَرِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَكْبَرْتَ ، أَيْ حَاضَتْ ، فَتَحَلَّتْ فِي حَدِّ الْكِبَرِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ طَبِئٍ فَقُلْتُ : يَا أَخَا طَبِئٍ ، أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجْتُ ، وَقَدْ وَعِدْتُ فِي حَدِّ ابْنَةِ عَمٍّ لِي ، قُلْتُ : وَمَا سَيِّئُهَا ؟ قَالَ : قَدْ أَكْبَرْتُ ، أَوْ كَبَرْتُ ، قُلْتُ : مَا أَكْبَرْتُ ؟ قَالَ : حَاضَتْ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَلَقَدْ الطَّائِيُّ تَصَحَّحَ أَنَّ إِكْبَارَ الْمَرْأَةِ أَوَّلَ حِيْضِهَا ، إِلَّا أَنَّ هَاءَ الْكِبَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَكْبَرْنَاهُ » تَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَيْنَ يُوسُفَ رَاعِيَهُنَّ جَمَالَهُ ، فَأَعْظَمْتُهُ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ » ، قَالَ : حُضِنَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمْنَا لَهُ ، وَجَعَلْنَا الْهَاءَ

فِي قَوْلِهِ أَكْبَرْنَاهُ هَاءَ وَفَتْحٍ لَا هَاءَ كِبَايَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .
وَاسْتِكْبَارُ الْكُفَّارِ : الْأَيْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ » ، وَهَذَا هُوَ الْكِبَرُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَيُقَالُ ذَرَّةٌ مِنْ كِبَرٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَعْنِي بِهِ الشِّرْكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَا أَنْ يَتَكَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِرَبِّهِ . وَالِاسْتِكْبَارُ : الْإِمْتِنَاعُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ مُعَانَدَةً وَتَكْبَرًا .

ابْنُ بُرْجٍ : يُقَالُ : هَذِهِ الْجَارِيَةُ مِنْ كِبَرَى بَنَاتِ فُلَانٍ وَمِنْ صُغْرَى بَنَاتِهِ ، يُرِيدُونَ مِنْ صِغَارِ بَنَاتِهِ ، وَيَقُولُونَ : مِنْ وَسْطَى بَنَاتِ فُلَانٍ ، يُرِيدُونَ مِنْ أَوْسَاطِ بَنَاتِ فُلَانٍ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى كَبِيرٍ ، وَحَمَلَهُ سَبِيحَتُهُ عَلَى الْحَذَفِ ، أَيْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَمَا تَقُولُ : أَنْتَ أَفْضَلُ ، تُرِيدُ : مِنْ غَيْرِكَ . وَكَبَرٍ : قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَالتَّكْبِيرُ : التَّعْظِيمُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . الْقَهْدِيبُ : وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَلِّيِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ ، فَيَبْقَى قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُ كَبِيرٌ مُوضِعٌ أَفْعَلٌ مُوضِعٌ فَعِيلٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » ، أَيْ هُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَعْنٍ بْنِ أَوْسٍ : لَعَمْرُكَ مَا أَذْرَى وَإِنِّي لِأَوْجَلُ

مَعْنَاهُ : إِنِّي وَجَلٌ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا ، الْمَعْنَى اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرٍ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ الْأَعَزُّ ، أَيْ أَعَزُّ عَزِيزٍ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أَيْ عَزِيزَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَيْ أَعْظَمُ ، فَحَذَفَ لَوْضُوحَ مَعْنَاهُ ، وَأَكْبَرُ خَيْرٌ ، وَالْأَخْبَارُ لَا يُتَنَكَّرُ حَذْفُهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ كُنْهُ كِبَرِيَّائِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَوَّلُ ، لِأَنَّ أَفْعَلَ فِعْلٌ يَلْزِمُهُ الْإِلْفُ وَاللَّامُ أَوْ

الِإِضَافَةُ كَالْأَكْبَرِ . وَأَكْبَرُ الْقَوْمِ ، وَالرَّأْيُ فِي أَكْبَرٍ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ سَاكِتَةً لَا تُنْصَمُ لِلْوَقْفِ ، فَإِذَا وَصِلَ بِكَلَامٍ ضَمَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا انْتَحَبَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، كَبِيرًا مُنْصُوبٌ بِإِضَارٍ فِعْلٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَقِيلَ : هُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، يُصَلِّي قَالَ : فَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : نَصَبَ كَبِيرًا لِأَنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ اللَّهُ كَبِيرًا ، بِمَعْنَى تَكْبِيرًا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَوْلُهُ كَبِيرًا بِمَعْنَى تَكْبِيرًا ، فَأَقَامَ الْاسْمُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَقَوْلُهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، أَيْ أَحْمَدُ اللَّهُ حَمْدًا كَثِيرًا .

وَالْكِبَرُ : فِي السِّنِّ ، وَكَبَرُ الرَّجُلِ وَاللِّدَابَّةِ يَكْبُرُ كِبَرًا وَمَكْبَرًا ، يَكْسُرُ الْبَاءَ ، فَهُوَ كَبِيرٌ : طَعَنَ فِي السِّنِّ ، وَقَدْ عَلَنَهُ كِبَرَةٌ وَمَكْبَرَةٌ وَمَكْبَرَةٌ وَمَكْبَرٌ ، وَعَلَاهُ الْكِبَرُ إِذَا أَسَنَّ . وَالْكِبَرُ : مَصْدَرُ الْكَبِيرِ فِي السِّنِّ مِنَ النَّاسِ وَالْدُّوَابِّ . وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ وَالنَّصْلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدَّمَ : عَلَنَهُ كِبَرَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

سَلَاجِمُ يَثْرِبُ اللَّاتِي عَلَنَهَا
يَثْرِبُ كِبَرَةٌ بَعْدَ الْمُرُونِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَيُقَالُ لِلنَّصْلِ الْعَتِيقِ الَّذِي قَدْ عَلَاهُ صَدَأٌ فَافْسَدَهُ : عَلَنَهُ كِبَرَةٌ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مَا كَبَرْنِي ^(١) إِلَّا بِسَنَةٍ ، أَيْ مَا زَادَ عَلَيَّ إِلَّا ذَلِكَ .

الْكِبْسَانِيُّ : هُوَ عِجْرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ : أَخْرَهُمْ ، وَكَذَلِكَ كِبَرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ ، أَيْ أَكْبَرُهُمْ . وَفِي الصَّحَاحِ : كِبَرَةٌ وَلَدَ أَبُو بُوَيْهِ إِذَا

(١) قوله « ما كبرني إلخ » بابه نصر كما في القاموس .

كَانَ آخِرُهُمْ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ،
وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَإِذَا كَانَ
أَقْدَمُهُمْ فِي النَّسَبِ قِيلَ : هُوَ أَكْبَرُ قَوْمِهِ
وَأَكْبَرُ قَوْمِهِ ، يَوْزَنُ إِفْعَلًا ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ
كَالرَّجُلِ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ الْكِسَائِيُّ :
وَكَذَلِكَ كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُ
عِجْرَةٍ ، أَيْ أَنَّهُ آخِرُهُمْ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ
لَفْظَهُ كَلْفُظِهِ ، وَأَنَّهُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ سَوَاءٌ ،
وَكِبَرُهُ ضِدُّ عِجْرَةٍ ، لِأَنَّ كِبَرَهُ بِمَعْنَى
الْأَكْبَرِ ، كَالصَّغَرَةِ بِمَعْنَى الْأَصْغَرِ ، فَافْهَمْ .
وَرَوَى الْإِسْبَادِيُّ عَنْ شَيْخٍ قَالَ : هَذَا كِبَرُهُ
وَلَدِ أَبِيهِ ، لِلدَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ آخِرُ وَلَدِ
الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ : كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ بِمَعْنَى
عِجْرَةٍ . وَفِي الْمَوْلُوفِ لِلْكِسَائِيِّ : فَلَانَ عِجْرَةً
وَلَدِ أَبِيهِ آخِرُهُمْ ، وَكَذَلِكَ كِبَرُهُ وَلَدِ أَبِيهِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ذَهَبَ شَيْخٌ إِلَى أَنَّ كِبَرَهُ مَعْنَاهُ
عِجْرَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ الْكِسَائِيُّ مِثْلَهُ فِي اللَّفْظِ
لَا فِي الْمَعْنَى .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ هُوَ صِغَرَةٌ وَلَدِ أَبِيهِ
وَكِبَرْتُهُمْ ، أَيْ أَكْبَرْتُهُمْ ، وَفُلَانٌ كِبَرَةُ الْقَوْمِ
وَصِغَرَةُ الْقَوْمِ إِذَا كَانَ أَصْغَرُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ .
الصَّحَاحُ : وَقَوْلُهُمْ : هُوَ كِبَرُ قَوْمِهِ ،
بِالضَّمِّ ، أَيْ هُوَ أَقْدَمُهُمْ فِي النَّسَبِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ
الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنًا وَابْنِ ابْنٍ ، فَالْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ
دُونَ ابْنِ ابْنِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ :
الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ ، أَيْ أَكْبَرُ دُرِّيَّةِ الرَّجُلِ ، مِثْلُ
أَنْ يَمُوتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَيَرْتَانِ الْوَلَاءَ ، ثُمَّ يَمُوتُ
أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ عَنْ أَوْلَادٍ فَلَا يَرْتُونَ نَصِيبَ أَبِيهَا
مِنَ الْوَلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِعَمَّهُمْ ، وَهُوَ الْإِبْنُ
الْآخَرُ . يُقَالُ : فَلَانٌ كِبَرُ قَوْمِهِ بِالضَّمِّ إِذَا كَانَ
أَقْدَمُهُمْ فِي النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى
جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِأَبَاءٍ أَقْلَ عَدَدًا مِنْ بَاقِي
عَشِيرَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : إِنَّهُ كَانَ كَبِيرُ
قَوْمِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَقْرَبُ مِنْهُ
إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ : الْكَبِيرُ
الْكَبِيرُ ، أَيْ لَيْبَدًا الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ ، أَوْ قَدَمًا

الْأَكْبَرُ إِرْشَادًا إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ
الْأَسَنِ ، وَيُرْوَى : كَبِيرُ الْكَبِيرِ ، أَيْ قَدَّمَ
الْأَكْبَرُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَقَالَ : ادْفَعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ
خِرَاعَةٍ ، أَيْ كَبِيرِهِمْ ، وَهُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْجَدِّ
الْأَعْلَى . وَفِي حَدِيثِ الدُّهْنِيِّ : وَيَجْعَلُ
الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ ، أَيْ الْأَفْضَلُ ، فَإِنْ
اسْتَوَوْا فَالْأَسَنُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهَذَا مِنْهُ
الْكَبَرَةُ : فَلَمَّا أَبْرَزَ عَنْ رَضِيهِ دَعَا بِكَبِيرِهِ
فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، أَيْ بِمَشَايِخِهِ وَكَبَرَاتِهِ ، وَالْكَبِيرُ
هَهُنَا : جَمْعُ الْأَكْبَرِ كَأَحْمَرَ وَحَمِيرٍ .

وَفُلَانٌ إِكْبَرَةُ قَوْمِهِ ، بِالْكَسْرِ ، وَالرَّاءُ
مُشَدَّدَةٌ ، أَيْ كَبِيرُ قَوْمِهِ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ
وَالْجَمْعُ وَالْمُؤَنَّثُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَكَبِيرٌ وَلَدِ
الرَّجُلِ أَكْبَرُهُمْ مِنَ الذُّكُورِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ . وَكَبِيرْتُهُمْ ، وَلَوْ كَبَرْتُهُمْ :
كَكَبَرْتُهُمْ . الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ فَلَانٌ كَبِيرٌ وَلَدِ
أَبِيهِ وَكِبَرَةُ وَلَدِ أَبِيهِ ، الرَّاءُ مُشَدَّدَةٌ ، هَكَذَا
قَدَّمَ أَبُو الْهَثَمِ بِحُطْأِهِ . وَكَبِيرُ الْقَوْمِ
وَلَوْ كَبَرْتُهُمْ : أَقْدَمُهُمْ بِالنَّسَبِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي
ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَقَالَ كِرَاعٌ : لَا يُوْجَدُ فِي
الْكَلَامِ عَلَى إِفْعَلٍ إِلَّا إِكْبَرُ .

وَكَبَرُ الْأَمْرِ كِبَرًا وَكِبَارَةً : عَظَمَ . وَكُلُّ
مَا جَسَمَ ، فَقَدْ كَبُرَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِمَّا
يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ » ، مَعْنَاهُ كُونُوا أَشَدَّ
مَا يَكُونُ فِي أَنْفُسِكُمْ فَإِنِّي أُهَيِّئُكُمْ وَأُتْلِيكُمْ .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ كَانَتْ لَكِبَرَةٌ إِلَّا عَلَى
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ » ، يَعْنِي وَإِنْ كَانَ أَتْبَاعُ هَذِهِ
الْقَبِيلَةِ ، يَعْنِي قَبِيلَةَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ ، إِلَّا فَعَلَةً
كَبِيرَةً ، الْمَعْنَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ عَلَى غَيْرِ
الْمُخْلِصِينَ ، فَأَمَّا مَنْ أَخْلَصَ فَلَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ
عَلَيْهِ . التَّهَذُّبِيُّ : إِذَا أَرَدْتَ عَظَمَ الشَّيْءِ
قُلْتَ : كَبُرَ يَكْبُرُ كِبَرًا ، كَمَا لَوْ قُلْتَ : عَظُمَ
يَعْظُمُ عَظْمًا . وَقَوْلُكَ : كَبُرَ الْأَمْرُ يَكْبُرُ
كِبَارَةً . وَكَبُرَ الشَّيْءُ أَنْصَبُ : مُعْظَمُهُ .

ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكَبِيرُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ ،
بِالْكَسْرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ

مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، قَالَ تَعْلُبُ : يَعْنِي
مُعْظَمُ الْإِفْكَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : اجْتَمَعَ الْفَرَّاءُ
عَلَى كَسْرِ الْكَافِ ، وَقَرَأَهَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ
وَحَذَهُ كِبَرُهُ ، وَهُوَ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي النُّحُو ، لِأَنَّ
الْعَرَبَ تَقُولُ : فَلَانٌ تَوَلَّى عَظْمَ الْأَمْرِ ،
يُرِيدُونَ أَكْثَرَهُ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَطْلَحَ
لُغَةً ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَاسَ الْفَرَّاءُ الْكَبِيرَ
عَلَى الْعَظْمِ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : كَبُرَ الشَّيْءُ مُعْظَمُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ قَيْسِ بْنِ الْحَطِيمِ :

تَنَامُ عَنْ كَبِيرِ شَانِهَا فَإِذَا
قَامَتْ رَوْدًا تَكَادُ تَتَعَرَّفُ
وَوَدَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ : وَهُوَ الَّذِي
تَوَلَّى كِبَرَهُ ، أَيْ مُعْظَمَهُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرُ :
الْإِنَّمُ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَرَةِ كَالْحُطْأَةِ مِنَ
الْحُطْيَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنْصَبُ : إِنَّ حَسَانَ
كَانَ مِمَّنْ كَبُرَ عَلَيْهَا . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : كَبُرَ
سِيَاسَةُ النَّاسِ فِي الْمَالِ . قَالَ : وَالْكَبِيرُ مِنَ
التَّكْبِيرِ أَنْصَبُ ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ ، بِالضَّمِّ ، فَهُوَ
أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَالْكَبِيرُ الْإِنَّمُ
الْكَبِيرُ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . وَالْكِبَرَةُ :
كَالْكَبِيرِ ، الثَّانِيَةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ
كِبَارَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ » . وَفِي الْأَحَادِيثِ
ذَكَرَ الْكِبَارَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَاجْتَدَاهَا
كَبِيرَةً ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ
الْمُنْتَهَى عَنْهَا شَرْعًا ، الْعَظِيمُ أَمْرُهَا ،
كَالْقَتْلِ ، وَالزُّنَى وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِيَةِ . وَفِي
الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ
الْكِبَارِ : أَسْبَغَ هِيَ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنْ
السَّبْعَةِ أَقْرَبُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ
اسْتِغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِضْرَارٍ . وَرَوَى
مَسْرُوقٌ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْكِبَارِ
فَقَالَ : مَا بَيْنَ فَاتِحَةِ النَّسَاءِ إِلَى رَأْسِ
الثَّلَاثِينَ .

وَيُقَالُ : رَجُلٌ كَبِيرٌ وَكِبَارٌ وَكِبَارٌ ، قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا » . وَقَوْلُهُ

كَانَهُ أَرَادَ لَا تُغَالِيَهَا ، أَيْ خَفَّفُوا فِي التَّسْبِيحِ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَقِيلَ : لَا يَكُنِ التَّسْبِيحُ الَّذِي
فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَتَكُنِ الصَّلَاةُ زَائِدَةً
عَلَيْهِ .

شَمِيرُ : يُقَالُ أَتَانِي فُلَانٌ أَكْبَرُ النَّهَارِ ،
وَشَبَابُ النَّهَارِ ، أَيْ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، قَالَ
الْأَعْمَشُ :

سَاعَةُ أَكْبَرِ النَّهَارِ كَمَا شَدَّ
دَ مُحِيلٌ لَبُونُهُ إِعْتَامًا
يَقُولُ : قَتَلْنَاهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ قَدَرُ
مَا يَشُدُّ الْمُحِيلُ أَخْلَافَ إِبِلِهِ لِئَلَّا يَرْضَعَهَا
الْفُضْلَانُ . وَأَكْبَرُ الصَّبِيِّ ، أَيْ تَعَوَّطَ ، وَهُوَ
كِتَابَةٌ .

وَالْكِبَرِيَّةُ : مَعْرُوفٌ ، وَقَوْلُهُمْ أَغْرَ مِنْ
الْكِبَرِيَّةِ الْأَحْمَرِ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ : أَغْرَ مِنْ
بَيْضِ الْأَنْوَقِ . وَيُقَالُ : ذَهَبَ كِبَرِيَّةٌ ، أَيْ
خَالِصٌ ، قَالَ رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ بْنِ رُوَيْبَةَ :
هَلْ يَنْفَعُنِي كَذِبُ سَخِيئَةٍ
أَوْ فَضَّةٌ أَوْ ذَهَبُ كِبَرِيَّةٍ ؟

وَالْكِبَرُ : الْأَصْفُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ .
وَالْكِبَرُ : نَبَاتٌ لَهُ شَوْكٌ . وَالْكِبَرُ : طَبْلٌ لَهُ
وَجْهٌ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
صَاحِبِ الْأَذَانِ : أَنَّهُ أَخَذَ عُودًا فِي مَنَامِهِ
لِيَتَّخِذَ مِنْهُ كِبَرًا ، رَوَاهُ شَمِيرٌ فِي كِتَابِهِ قَالَ :
الْكِبَرُ يَفْتَحَتَيْنِ الطَّبْلُ فِيهَا بَلَقْنَا ، وَقِيلَ : هُوَ
الطَّبْلُ ذُو الرَّاسَيْنِ ، وَقِيلَ : الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ
وَجْهٌ وَاحِدٌ . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءَ : سُئِلَ عَنِ
التَّعْوِذِ يُعْلَقُ عَلَى الْخَائِطِ ^(١) ، فَقَالَ : إِنْ
كَانَ فِي كِبَرٍ فَلَا بَأْسَ ، أَيْ فِي طَبْلٍ صَغِيرٍ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ ، وَجَمْعُهُ كِبَارٌ
مِثْلُ جَمَلٍ وَجَالٍ .

وَالْأَكَابِرُ : أَحْيَاءٌ مِنْ بَنِي وَائِلٍ ،
وَهُمْ شَيْبَانٌ ، وَعَامِرٌ ، وَطَلْحَةُ ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ
اللَّهُ بْنُ مُعَلَّبَةَ ، بْنِ عُكَابَةَ ، أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ

(١) قوله : « على الخائط » بالطاء ، في

النهاية : « على الحائض » بالضاد المعجمة ، ونراه
الصواب .

[عبد الله]

الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ وَالْفَضْلُ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ
مِثْلُهُ ، وَذَلِكَ الَّذِي الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ
الْمُتَكَبِّرُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَبَّرَ ، لِأَنَّ
النَّاسَ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَا لَيْسَ
لِغَيْرِهِ ، فَاللَّهُ الْمُتَكَبِّرُ ، وَأَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ
يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَيْ ، هَؤُلَاءِ
هَذِهِ صِفَتُهُمْ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ
بِغَيْرِ الْحَقِّ » : مِنَ الْكِبَرِ لَا مِنَ الْكِبَرِ ، أَيْ
يَتَفَضَّلُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرَ مِنْ
خَلْقِ النَّاسِ » ، أَيْ أَعْجَبُ .

أَبُو عَمْرٍو : الْكَابِرُ السَّيِّدُ ، وَالْكَابِرُ الْجَدُّ
الْأَكْبَرُ .

وَالْإِكْبَرُ وَالْأَكْبَرُ : شَيْءٌ كَانَهُ خَبِصٌ
يَابِسٌ فِيهِ بَعْضُ اللَّيْنِ لَيْسَ بِشَمْعٍ
وَلَا عَسَلٍ ، وَلَيْسَ بِشَدِيدِ الْحَلَاوَةِ
وَلَا عَذَبٍ ، تَجِيءُ التَّمْلُحُ بِهِ كَمَا تَجِيءُ
بِالشَّمْعِ .

وَالْكِبَرَى : تَأْنِيثُ الْأَكْبَرِ ، وَالْجَمْعُ
الْكِبَرُ ، وَجَمْعُ الْأَكْبَرِ الْأَكَابِرُ وَالْأَكْبُرُونَ ،
قَالَ : وَلَا يُقَالُ : كِبَرٌ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ
جُعِلَتْ لِلصِّفَةِ خَاصَّةً ، مِثْلُ الْأَحْمَرِ
وَالْأَسْوَدِ ، وَأَنْتَ لَا تَصِفُ بِأَكْبَرٍ كَمَا تَصِفُ
بِأَحْمَرَ ، لَا تَقُولُ : هَذَا رَجُلٌ أَكْبَرُ حَتَّى
تَفْصِلَهُ بَيْنَ ، أَوْ تُنْجِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفَ وَالْأَمَّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، قِيلَ :
هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَقِيلَ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ
الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ
الْأَصْغَرَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَجَدَ
أَحَدُ الْأَكْبَرَيْنِ فِي : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » ،
أَرَادَ الشَّيْخَيْنِ : أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَفِي حَدِيثِ مَازِنٍ : بُعِثَ نَبِيٌّ مِنْ مُضَرَ
يُدِينُ اللَّهُ الْكِبَرُ ، جَمْعُ الْكِبَرَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « إِنَّمَا لَأَخَذَ الْكِبَرُ » ، وَفِي الْكَلَامِ
مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ بِشَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ
الْكِبَرُ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : لَا تُكَابِرُوا
الصَّلَاةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ،

فِي الْحَدِيثِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ : إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ
وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كِبَرٍ ، أَيْ لَيْسَ فِي أَمْرٍ كَانَ
يَكْبُرُ عَلَيْهَا ، وَيَشُقُّ فِعْلُهُ لَوْ أَرَادَهُ ، لَا أَنَّهُ فِي
نَفْسِهِ غَيْرُ كَبِيرٍ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَبِيرًا وَهِيَ
يُعَذَّبَانِ فِيهِ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : يَعْني كِبَرُ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ
قَابِلُهُ فِي تَقْيِضِهِ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ : وَلَا يَدْخُلُ
النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ ، أَرَادَ
دُخُولَ تَأْيِيدٍ ، وَقِيلَ : إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ نَزَعَ
مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَنَزَعْنَا
مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍّ » ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
وَلَكِنَّ الْكِبَرُ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ ، هَذَا عَلَى
الْحَذَفِ ، أَيْ وَلَكِنَّ ذَا الْكِبَرِ مِنْ بَطَرٍ ، أَوْ
وَلَكِنَّ الْكِبَرُ كِبَرٌ مِنْ بَطَرٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آتَمَى » . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ ، يُرْوَى بِسُكُونِ الْبَاءِ
وَقَفْجِهَا ، فَالسُّكُونُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَالْفَتْحُ
بِمَعْنَى الْهَرَمِ وَالْحَرَفِ .

وَالْكِبَرُ : الرَّفْعَةُ فِي الشَّرَفِ . ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ : الْكِبَرِيَاءُ الْمُلْكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبَرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ » ، أَيْ
الْمُلْكُ . ابْنُ سِيدَةَ : الْكِبَرُ ، بِالْكَسْرِ ،
وَالْكِبَرِيَاءُ الْعِظَمَةُ وَالتَّجَبُّرُ ، قَالَ كِرَاعٌ : وَلَا
نَظِيرَ لَهُ إِلَّا السَّمِيَاءُ الْعَلَامَةُ ، وَالْجَرِيَاءُ
الرَّيْحُ الَّتِي بَيْنَ الصَّبَا وَالْجَنُوبِ ، قَالَ : فَأَمَّا
الْكِيَمَاءُ فَكَلِمَةٌ أَحْسَبُهَا أَعْجَمِيَّةٌ . وَقَدْ تَكَبَّرَ
وَأَسْتَكْبَرَ وَتَكَابَّرَ ، وَقِيلَ تَكَبَّرَ : مِنَ الْكِبَرِ ،
وَتَكَابَّرَ : مِنَ السَّنِّ . وَالتَّكَبُّرُ وَالْإِسْتِكْبَارُ :
التَّعَظُّمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ
الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » ، قَالَ
الرَّجَّاجُ : أَيْ أَجْعَلُ جَزَاءَهُمُ الْإِضْلالَ عَنْ
هُدَايَةِ آيَاتِي ، قَالَ : وَمَعْنَى يَتَكَبَّرُونَ : أَنَّهُمْ
يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ
مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
لِلَّهِ خَاصَّةً ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، هُوَ

فَاتَّجَعُوا بِلَادَ تَمِيمٍ وَصَبَةَ، وَزَلُّوا عَلَى بَدْرِ
ابْنِ حَمْرَاءَ الضَّبِّيِّ فَأَجَارَهُمْ، وَوَفَّى لَهُمْ،
فَقَالَ بَدْرٌ فِي ذَلِكَ:

وَفَيْتُ وَفَاءً لَمْ يَرِ النَّاسُ مِثْلَهُ
يَتَغَشَّارُ إِذْ تَحْبُو إِلَى الْأَكَابِرِ

وَالْكَبَرِ فِي الرَّفْعَةِ وَالشَّرَفِ، قَالَ الْمَرَارُ:

وَلَى الْأَعْظَمُ مِنْ سُلَافِهَا
وَلَى الْهَامَةُ فِيهَا وَالْكَبَرُ

وَدُو كِبَارٍ رَجُلٌ. وَلَا كِبَرَةً وَأَكْبَرَةً: مِنْ

بِلَادِ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ الْمَرَارُ الْفَقْعِيُّ:

فَمَا شَهِدْتُ كَوَادِسُ إِذْ رَحَلْنَا
وَلَا عَتَبْتُ بِأَكْبَرَةِ الْمُعُولِ

• كبريت: الكيريت: مِنَ الْحِجَارَةِ الْمُوقَدِ

بِهَا، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا

صَحِيحًا. اللَّيْثُ: الْكِيرِيْتُ عَيْنٌ تَجْرِي،

فَإِذَا جَمَدَ مَاوَهَا صَارَ كِيرِيَّتًا أَبْيَضَ وَأَصْفَرَ

وَأَكْدَرَ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: يُقَالُ كَبِرَتْ فَلَانٌ بَعِيرُهُ

إِذَا طَلَاهُ بِالْكِيرِيْتِ مَحْلُوطًا بِالْدَّسَمِ.

التَّهْدِيبُ: وَالْكِيرِيْتُ الْأَحْمَرُ يُقَالُ هُوَ

مِنَ الْجَوْهَرِ، وَمَعْدَنُهُ خَلْفَ بِلَادِ التَّبَّتِ،

وَإِدَى التَّمَلِّ الَّذِي مَرَّ بِهِ سُلَيْمَانُ، عَلَى نَبِيْنَا

وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُقَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

كِيرِيْتُ، وَهُوَ يَبْسُ، مَا خَلَا الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْكَسِرُ، فَإِذَا صُعِدَ، أَيْ

أُذِيبَ، ذَهَبَ كِيرِيَّتُهُ.

وَالْكِيرِيْتُ: الْبَاقُوتُ الْأَحْمَرُ.

وَالْكِيرِيْتُ: الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ رُوْبَةُ:

هَلْ يَعْصِمُنِي حَلْفُ سِحْحِيْتُ

أَوْ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ كِيرِيْتُ؟

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ظَنُّ رُوْبَةَ أَنَّ الْكِيرِيْتَ

ذَهَبٌ.

• كبرتل: التَّهْدِيبُ فِي الْخُنُفَسَاءِ:

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِذِكْرِ الْخُنُفَسَاءِ الْمُفْرَضِ

وَالْحَوَّازِ وَالْكَبْرَتْلِ وَالْمُدْحَرَجِ وَالْجُعْلِ.

• كَيْسٌ: الْكَيْسُ: طَمَكٌ حُمْرَةٌ بِتُرَابٍ.

وَكَيْسَتُ التَّهْرَ وَالْبَرَّ كَيْسًا: طَمَمْتُهَا

بِالتُّرَابِ. وَقَدْ كَيْسَ الْحُمْرَةُ يَكَيْسُهَا كَيْسًا:

طَوَاهَا بِالتُّرَابِ^(١) وَغَيْرِهِ، وَأَسَمُ ذَلِكَ

التُّرَابُ الْكَيْسُ، بِالْكَسْرِ. يُقَالُ الْهَوَاءُ

وَالْكَيْسُ، فَالْكَيْسُ مَا كَانَ نَحْوَ الْأَرْضِ مِمَّا

يَسُدُّ مِنَ الْهَوَاءِ مَسْدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

الْكَيْسُ أَنْ يُوضَعَ الْجِلْدُ فِي حَقِيرَةٍ وَيُدْفَنَ فِيهَا

حَتَّى يَسْتَرْخِيَ شَعْرُهُ أَوْ صُوفُهُ.

وَالْكَيْسُ: حَلِيٌّ يُصَاغُ مُجَوَّفًا ثُمَّ

يُحْشَى بِطَبِيبٍ ثُمَّ يَكْبَسُ، قَالَ عُلْفَمَةُ:

مَحَالٌ كَأَجْوِازِ الْجَرَادِ وَلَوْلُو

مِنْ الْفَلَقِيِّ وَالْكَيْسِ الْمَلُوبِ

وَالْجِبَالِ الْكَيْسُ وَالْكَيْسُ: الصَّلَابُ

الشَّدَادُ.

وَكَيْسَ الرَّجُلُ يَكَيْسُ كُبُوسًا وَتَكْبَسُ:

أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ وَقِيلَ: تَفَقَّعَ بِهِ ثُمَّ

تَغَطَّى بِطَائِفِهِ، وَالْكَبَاسُ مِنَ الرَّجَالِ:

الَّذِي يَقْعُلُ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ كَبَاسٌ: هُوَ الَّذِي

إِذَا سَأَلَتْهُ حَاجَةً كَيْسَ بِرَأْسِهِ فِي جَيْبٍ

فَمِيصِهِ. يُقَالُ: إِنَّهُ لِكَبَاسٌ غَيْرُ خُبَاسٍ،

قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ رَجُلًا:

هُوَ الرُّزُّ الْمَبِينُ لَا كَبَاسٌ

تَقِيلُ الرَّأْسَ يَتَّقِي بِالضَّيْنِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَجُلٌ كَبَاسٌ عَظِيمُ

الرَّأْسِ، قَالَتِ الْخُنُفَسَاءُ:

فَذَاكَ الرُّزُّ عَمْرُكَ لَا كَبَاسٌ

عَظِيمُ الرَّأْسِ يَحْلُمُ بِالتَّعْيِقِ

وَيُقَالُ: الْكَبَاسُ الَّذِي يَكْبَسُ رَأْسَهُ فِي

ثِيَابِهِ وَبَنَامُ. وَالْكَابِسُ مِنَ الرَّجَالِ: الْكَابِسُ

فِي ثَوْبِهِ الْمُعْطَى بِهِ جَسَدُهُ، الدَّاخِلُ فِيهِ.

وَالْكَيْسُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ، قَالَ: أَرَاهُ

سَمِيَّ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَكْبَسُ فِيهِ رَأْسَهُ،

قَالَ شَمِيرٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْتُ كَيْسًا لِمَا

يَكْبَسُ فِيهِ، أَيْ يَدْخُلُ، كَمَا يَكْبَسُ الرَّجُلُ

رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَقِيلِ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَتْ أَبَا طَالِبٍ

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا فَإِنَّهُ

عَثَا، فَقَالَ: يَا عَقِيلُ، انْطَلِقْ فَأَتِنِي

بِمُحَمَّدٍ، فَاَنْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَاسْتَحْرَجَتْهُ مِنْ كَيْسٍ، بِالْكَسْرِ، قَالَ

شَمِيرٌ: مِنْ كَيْسٍ، أَيْ مِنْ بَيْتٍ صَغِيرٍ،

وَيُرْوَى بِالتَّوْنِ مِنَ الْكِبَاسِ، وَهُوَ بَيْتُ

الطَّبِيِّ. وَالْأَكْبَاسُ: بَيُوتٌ مِنْ طِينٍ،

وَاحِدُهَا كَيْسٌ. قَالَ شَمِيرٌ: وَالْكَيْسُ اسْمٌ لِمَا

كَيْسَ مِنَ الْأَبْيَةِ، يُقَالُ: كَيْسُ الدَّارِ

وَكَيْسُ الْبَيْتِ. وَكُلُّ بُنْيَانٍ كَيْسٌ، فَلَهُ

كَيْسٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَأِنْ رَأَوْا بُنْيَانَهُ ذَا كَيْسٍ

تَطَارَحُوا أَرْكَانَهُ بِالرُّدْسِ

وَالرُّبْنَةُ الْكَابِسَةُ: الْمُقْبِلَةُ عَلَى الشَّقَةِ

الْعُلْيَا. وَالتَّاصِيَةُ الْكَابِسَةُ: الْمُقْبِلَةُ عَلَى

الْجَهَنَّمَ. يُقَالُ: جَهَنَّمُ كَيْسَتُهَا التَّاصِيَةُ، وَقَدْ

كَبَسَتِ التَّاصِيَةُ الْجَهَنَّمَ.

وَالْكَبَاسُ، بِالضَّمِّ: الْعَظِيمُ الرَّأْسِ،

وَكَذَلِكَ الْأَكْبَسُ. وَرَجُلٌ أَكْبَسُ بَيْنَ

الْكَيْسِ إِذَا كَانَ ضَحْمَ الرَّأْسِ، وَفِي

التَّهْدِيبِ: الَّذِي أَقْبَلَتْ هَامَتُهُ وَأَدْبَرَتْ

جَهَنَّمُهُ. وَيُقَالُ: رَأْسُ أَكْبَسٍ إِذَا كَانَ

مُسْتَدِيرًا ضَحْمًا. وَهَامَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ:

ضَحْمَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ كَمَرَةٌ كَيْسَاءُ

وَكَبَاسٌ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَيْسُ الْكَثْرُ،

وَالْكَيْسُ الرَّأْسُ الْكَبِيرُ. شَمِيرٌ: الْكَبَاسُ

الذَّكَرُ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الطَّرْمَاحِ:

وَلَوْ كُنْتُ حُرًّا لَمْ تَنْمَ لَيْلَةَ النَّفَا

وَجَعَلْتُ تُهْبِي بِالْكَبَاسِ وَبِالْعَرْدِ

تُهْبِي: يُنَارُ مِنْهَا الْغُبَارُ لِشِدَّةِ الْعَمَلِ بِهَا.

وَنَاقَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ، وَالْإِسْمُ الْكَيْسُ،

وَقِيلَ: الْأَكْبَسُ. وَهَامَةُ كَيْسَاءُ وَكَبَاسٌ:

ضَحْمَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ كَمَرَةٌ كَيْسَاءُ

وَكَبَاسٌ. وَالْكَبَاسُ: الْمُتَمَتِّلُ اللَّحْمِ.

وَقَدْ كَبَسَاءُ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ غَلِيظَةٌ

مُحْدَوْدَةٌ.

(١) قوله: «طواها بالتراب» هكذا في الأصل، ولعله «طمها بالتراب».

وَالْكَيْسُ وَالْكَيْسُ: الْإِتِّحَامُ عَلَى الشَّيْءِ، وَقَدْ تَكَبَّسُوا عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: كَبَسُوا عَلَيْهِمْ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: جَاءَ فُلَانٌ مُكَبَّسًا وَكَابِسًا إِذَا جَاءَ شَادًّا، وَكَذَلِكَ جَاءَ مُكَلَّسًا، أَيْ حَامِلًا. يُقَالُ: شَدَّ إِذَا حَمَلَ، وَرَبَّمَا قَالُوا كَبَسَ رَأْسَهُ أَيْ أَدْخَلَهُ فِي ثِيَابِهِ وَأَخْفَاهُ. وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ: فَوَجَدُوا رَجُلًا قَدْ أَكَلَتْهُمْ النَّارُ إِلَّا صُورَةَ أَحَدِهِمْ يُعْرَفُ بِهَا، فَاتَّكَبَسُوا، فَالْقَوَا عَلَى بَابِ الْجَعَةِ، أَيْ أَدْخَلُوا رُءُوسَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. وَفِي حَدِيثٍ مَقْتَلِ حَمْرَةَ: قَالَ وَخَشِي فِكَمَتَتْ لَهُ إِلَى صَحْرَةٍ وَهُوَ مُكَبَّسٌ، لَهُ كَيْسٌ، أَيْ يَفْتَحِمُ النَّاسَ فَيَكْبِسُهُمْ، وَالْكَيْسُ الْهَدِيرُ وَالْقَطِيطُ. وَقَفَافٌ كَبَسٌ إِذَا كَانَتْ ضِعَافًا^(١)، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَعَنَّا وَغُورًا وَقَفَافًا كَبَسًا

وَنَحْلَةً كَبُوسٌ: حَمَلَهَا فِي سَعْيِهَا. وَالْكِبَاسَةُ، بِالْكَسْرِ: الْعَذْقُ الثَّامُ بِشَارِيخِهِ وَيُسْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَرِ بِمِثْلَةِ الْعُقُودِ مِنَ الْعَنْبِ، وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكِبَائِسَ لِشَجَرِ الْفَوْقَلِ، فَقَالَ: تَحْمِلُ كِبَائِسَ فِيهَا الْفَوْقَلُ مِثْلُ الثَّمَرِ غَيْرُهُ: وَالْكَيْسُ ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِكِبَائِسَ مِنْ هَذِهِ النَّحْلِ، هِيَ جَعُ كِبَاسَةٍ، وَهُوَ الْعَذْقُ الثَّامُ بِشَارِيخِهِ وَرُطْبِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ: كِبَائِسُ اللَّوْثِ الرُّطْبِ. وَالْكَيْسُ: ثَمَرُ النَّحْلِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَرْدَانٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ الْكَيْسُ إِذَا جَفَّ، فَإِذَا كَانَ رَطْبًا فَهُوَ أُمُّ جَرْدَانٍ.

وَعَامُ الْكَيْسِ فِي حِسَابِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَهْلِ الرُّومِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ، يَزِيدُونَ فِي شَهْرِ شَبَاطٍ يَوْمًا، فَيَجْعَلُونَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ يَجْعَلُونَهُ ثَانِيَةً وَعِشْرِينَ

(١) قوله: «إذا كانت ضِعَافًا» هكذا في

الأصل. وعبارة القاموس وشرحه: «والجبال والكبس، كركع، الصلاب الشداد، قال الفراء: ويروي أيضا: الكبس، بالضم، يقال: قفاف كبس، قال العجاج... إلخ.

يَوْمًا، يُقِيمُونَ بِذَلِكَ كُسُورَ حِسَابِ السَّنَةِ، وَيُسَمُّونَ الْعَامَ الَّذِي يَزِيدُونَ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَامَ الْكَيْسِ. الْجَوْهَرِيُّ: وَالسَّنَةُ الْكَيْسَةُ الَّتِي يُسْتَرَقُّ لَهَا يَوْمٌ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَكَبَسُوا دَارَ فُلَانٍ^(٢).

وَكَابُوسٌ: كَلِمَةٌ يَكْنَى بِهَا عَنْ الْبُضْعِ. يُقَالُ: كَبَسَهَا إِذَا فَعَلَ بِهَا مَرَّةً. وَكَبَسَ الْمَرْأَةُ: نَكَحَهَا مَرَّةً. وَكَابُوسٌ: اسْمٌ يَكُونُ بِهِ عَنْ النِّكَاحِ. وَالْكَابُوسُ: مَا يَقَعُ عَلَى النَّائِمِ بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ: هُوَ مُقَدَّمَةُ الصَّرَعِ، قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: وَلَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا إِنَّمَا هُوَ الْبَيْدِلَانُ، وَهُوَ الْبَارُوكُ وَالْجَانُومُ.

وَعَابِسٌ كَابِسٌ: إِتْبَاعٌ. وَكَابِسٌ وَكَبَسٌ وَكَبِيسٌ: أَسْمَاءٌ. وَكَبِيسٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الرَّاعِي:

جَعَلَنَ حَبِيبًا بِالْيَمِينِ وَنَكَبَتِ
كَبِيسًا لَوْرِدٍ مِنْ ضَيْدَةٍ بَاكِرٍ

• كَبَشٌ. الْكَبَشُ: وَاحِدُ الْكِبَاشِ وَالْأَكْبَشُ. ابْنُ سِيدَةَ: الْكَبَشُ فَحْلُ الضَّأْنِ فِي أَيْ سِنٍ كَانَ. قَالَ اللَّيْثُ: إِذَا أَثْنَى الْحَمَلُ فَقَدْ صَارَ كَبَشًا، وَقِيلَ: إِذَا أَرْبَعَ. وَكَبَشُ الْقَوْمِ: رَأْسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، وَقِيلَ: كَبَشُ الْقَوْمِ حَامِيَتُهُمْ وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ فِيهِمْ، أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي حَامِيَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ. وَكَبَشُ الْكَيْبَةِ: قَائِدُهَا.

وَكَبْشَةُ: اسْمٌ، قَالَ ابْنُ جَنِّي: كَبْشَةُ اسْمٌ مُرْتَجَلٌ لَيْسَ بِمَوْنَتِ الْكَبَشِ الدَّالِّ عَلَى الْجِنْسِ، لِأَنَّ مَوْنَتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، وَهُوَ نَعْجَةٌ. وَكَبْشَةُ: اسْمٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَكَبْشَةُ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْنُ أَبِي

(٢) قوله: «وكبسوا دار فلان» في الصحاح: «وكبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأة»، وبهذا الشرح تتضح العبارة.

[عبد الله]

كَبْشَةٍ، وَأَبُو كَبْشَةٍ: كُنْيَةٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ وَهْرَقَل: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةٍ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَضْلُهُ أَنَّ أَبَا كَبْشَةٍ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، خَالَفَ قُرَيْشًا فِي عِيَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعَبَدَ الشَّعْرَى الْعُيُورَ، فَسَمَّى الْمُشْرِكُونَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ابْنُ أَبِي كَبْشَةٍ، لِخِلَافِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى عِيَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَشْبِيهًا بِهِ، كَمَا خَالَفَهُمْ أَبُو كَبْشَةٍ إِلَى عِيَادَةِ الشَّعْرَى، مَعْنَاهُ أَنَّهُ خَالَفَنَا كَمَا خَالَفْنَا أَبُو كَبْشَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَبُو كَبْشَةٍ كُنْيَةُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، فَسَبَّ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةٍ، لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةٍ كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، ﷺ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ بَلَدٌ قَفَارٌ كَمَا يُقَالُ بُرْمَةٌ أَغْشَارٌ وَتَوْبٌ أَكْبَاشٌ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ بُرودِ الْيَمَنِ، وَتَوْبٌ شَمَارِقُ وَشَبَارِقُ إِذَا تَمَرَّقَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهِ الْمُتَذَرِّعُ تَوْبٌ أَكْبَاشٌ، بِالْكَافِ وَالشَّيْنِ، قَالَ: وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ لِغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ: تَوْبٌ أَكْرَاشٌ وَتَوْبٌ أَكْبَاشٌ، وَهِيَ مِنْ بُرودِ الْيَمَنِ، قَالَ: وَقَدْ صَحَّ الْآنَ أَكْبَاشٌ.

• كَبِشٌ. الْأَزْهَرِيُّ: اللَّيْثُ الْكِبَاصُ وَالْكِبَاصَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحُمُرِ وَنَحْوِهَا: الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ عَلَى الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• كَبِجٌ. الْكَبِجُ: الثَّقَدُ (عَنِ اللَّيْثِ)، وَانْشَدَ:

قَالُوا لِي اكْبِجْ قُلْتُ لَسْتُ كَابِجَا
وَكَبِجُ الدَّرَاهِمِ كَبِجَا: وَزَنَاهَا وَقَدَّاهَا.
وَكَبِجُهُ عَنِ الشَّيْءِ يَكْبِجُهُ كَبِجَا: مَتَعَهُ.
وَالْكَبِجُ: الْمَتْعُ. وَالْكَبِجُ: الْقَطْعُ، قَالَ:

تَرَكْتُ لُصُوصَ الْبُضْرِ مِنْ بَيْنِ بَائِسٍ
صَلِيبٍ وَمَكْبُوعٍ الْكَرَاسِيعِ بَارِكُ
وَالْكَبُوعُ وَالْكُوعُ: الذَّلُّ وَالْخُصُوعُ.

وَالْكُئْبَةُ : مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْكُئْبُ جَمَلُ الْبَحْرِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الدَّيْمِيَّةِ : يَا وَجْهَ الْكُئْبِ ! وَسَبَّ لِلْجَوَارِي : يَا بُغْضُوصَةَ كُفَى ، وَيَا وَجْهَ الْكُئْبِ ! الْكُئْبُ : سَمَكٌ بَحْرِيٌّ وَحَشٌّ الْمَرْأَةُ .

• كبل . الْكَبْلُ : قَيْدٌ ضَحْمٌ . ابْنُ سِيدَةَ : الْكَبْلُ وَالْكَيْلُ الْقَيْدُ مِنْ أَى شَيْءٍ كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَقْيَادِ ، وَجَمْعُهَا كَبُولٌ . يُقَالُ : كَبَلْتُ الْأَسِيرَ وَكَبَلْتُهُ إِذَا قَيْدْتُهُ ، فَهُوَ مَكْبُولٌ وَمُكَبَّلٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْقَيْدُ ، وَالْكَبْلُ ، وَالتَّكْلُ ، وَالْوَلْمُ ، وَالْقَرْزُلُ . وَالْمَكْبُولُ : الْمَحْبُوسُ . وَفِي الْحَدِيثِ : ضَحِكْتُ مِنْ قَوْمٍ يَتَوَى بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ فِي كَبَلِ الْحَدِيدِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ : فَكَّكَ عَنْهُ أَكْبَلُهُ ، هِيَ جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْكَبَلِ الْقَيْدِ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبِ ابْنِ زُهَيْرٍ :

مَتَيْمٌ إِفْرَاهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولٌ
أَى مَقِيدٌ . وَكَبَلَهُ يَكْبَلُهُ كَبْلًا وَكَبْلَةً وَكَبَلَهُ كَبْلًا : حَبَسَهُ فِي سِجْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَبَلِ [الْقَيْدِ] ، قَالَ :

إِذَا كُنْتُ فِي دَارٍ يُهَيْئُكَ أَهْلُهَا
وَلَمْ تَكُ مَكْبُولًا بِهَا فَتَحَوَّلْ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : إِذَا وَقَعْتَ السَّهْلَانِ فَلَا مُكَابَلَةَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تَكُونُ الْمُكَابَلَةُ بِمَعْنَيَيْنِ : تَكُونُ مِنَ الْحَبْسِ ، يَقُولُ : إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَبَلِ الْقَيْدِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ تَكُونَ الْمُكَابَلَةُ مَقْلُوبَةً مِنَ الْمُبَاكَلَةِ أَوْ الْمُلَابَكَةِ ، وَهِيَ الْإِخْلَاطُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ مِنَ الْكَبَلِ وَمَعْنَاهُ الْحَبْسُ عَنْ حَقِّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَجْهَ الْآخَرَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ ، وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ غَلَطٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ بَكَلْتُ أَوْ لَبَكْتُ لَقَالَ « مُبَاكَلَةٌ » أَوْ مُلَابَكَةٌ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مُكَابَلَةٌ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي

الْمُكَابَلَةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ التَّأْخِيرُ . يُقَالُ : كَبَلْتُكَ ذَيْتَكَ أَخَّرْتُكَ عَنْكَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : يَقُولُ إِذَا حَدَّتِ الدَّارُ ، وَفِي التَّهَافُوتِ : إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ ، كَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مِنَ الْكَبَلِ الْقَيْدِ ، قَالَ : وَهَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ ، الْمُحْكَمُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قِيلَ هِيَ مَقْلُوبَةٌ مِنْ لَبَكَ الشَّيْءُ وَبَكَلَهُ إِذَا خَلَطَهُ وَهَذَا لَا يَسُوغُ لِأَنَّ الْمُكَابَلَةَ مُصَدَّرٌ ، وَالْمَقْلُوبُ لَا مُصَدَّرَ لَهُ عِنْدَ سِيبَوِيهِ .

وَالْمُكَابَلَةُ أَنْصَأُ : تَأْخِيرُ الدِّينِ . وَكَبَلَهُ الدِّينَ كَبْلًا : أَخَّرَهُ عَنْهُ . وَالْمُكَابَلَةُ : التَّأْخِيرُ وَالْحَبْسُ ، يُقَالُ : كَبَلْتُكَ ذَيْتَكَ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمُكَابَلَةُ أَنْ تُبَاعَ الدَّارُ إِلَى جَنْبِ دَارِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُهَا وَمُحْتَاجٌ إِلَى شِرَائِهَا ، فَتَوَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوْجِبَهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ تَأْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَرَى شُفْعَةَ الْجَوَارِ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا مُكَابَلَةَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَلَا شُفْعَةَ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

مَتَى يَعْدُ يَنْجِزُ وَلَا يَكْبِلُ
مِنْهُ الْعَطَايَا طُولَ إِعْتَامِهَا
إِعْتَامُهَا : الْإِنْطَاءُ بِهَا ، لَا يَكْبِلُ : لَا يُحْبِسُ .

وَقَرَّوْ كَبَلٌ : كَثِيرُ الصُّوفِ ثَقِيلٌ . الْجَوَهَرِيُّ : قَرَّوْ كَبَلٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، أَى قَصِيرٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْقَرَّوْ الْكَبَلُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْكَبَلُ قَرَّوٌ كَبِيرٌ .

وَالْكَبَلُ : مَا نَتَى مِنَ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ فَحَرَّزَ ، وَقِيلَ : شَفَتُهَا ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ اللَّامَ بَدَلٌ مِنَ التَّوْنِ فِي كَبَنٍ . وَالْكَابُولُ : حَيَالَةُ الصَّائِدِ ، يَأْنِيَةٌ . وَكَابُلٌ : مَوْضِعٌ ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ ، قَالَ الثَّابِتِيُّ :

فَعُودًا لَهُ عَسَّانُ يَرْجُونَ أَوْبَهُ
وَتَرْكُ وَرَهْطُ الْأَعْجَمِينَ وَكَابُلُ

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَبِي طَالِبٍ :
تُطَاعُ بِنَا الْأَعْدَاءُ وَدُّوا لَوْ أَنَّا
تُسَدُّ بِنَا أَبْوَابُ تَرْكٍ وَكَابُلٍ
فَكَابُلُ أَعْجَمِيٍّ وَوَزْنُهُ فَاعِلٌ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الْفَرَزْدَقُ كَثِيرًا فِي شِعْرِهِ ، وَقَالَ غَوْنَةُ ابْنُ سَلَمَى ^(١) :

وَدِدْتُ مَخَافَةَ الْحَجَّاجِ أَنِّي
بِكَابِلٍ فِي اسْتِ شَيْطَانِي رَجِيمٍ
مُقِيمًا فِي مَصَارِيهِ أَعْنَى :
الْأَحَى الْمَنَازِلَ بِالْقَعِيمِ !
وَقَالَ حَنْظَلَةُ الْخَثِرِ بْنِ أَبِي رُحْمٍ ، وَيُقَالُ حَسَّانُ بْنُ حَنْظَلَةَ :
تَزَلَّتْ لَهُ عَنِ الضُّيُوبِ وَقَدْ بَدَتْ
مُسُومَةٌ مِنْ خَيْلِ تَرْكٍ وَكَابِلٍ
وَدَوَّ الْكَبَائِنِ : فَحُلَّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ ضَبَارًا فِي قَيْدِهِ .

• كبن . الْكَبْنُ : عَدُوٌّ لَيْنٌ فِي اسْتِزْسَالِهِ . كَبَنَ الرَّجُلُ يَكْبِنُ كُبُونًا وَكَبْنًا إِذَا لَيْنَ عَدُوَّهُ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ ^(٢) :

يَمُورُ وَهُوَ كَابِنٌ حَيِيٌّ
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْصُرَ فِي الْعَدُوِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْكَبْنُ فِي الْعَدُوِّ الْأَيْجَهْدُ نَفْسُهُ وَيَكْفُ بَعْضَ عَدُوِّهِ ، كَبَنَ الْفَرَسُ يَكْبِنُ كَبْنًا وَكُبُونًا . وَفِي حَدِيثِ الْمُنَافِقِ : يَكْبِنُ فِي هَذِهِ مَرَّةً وَفِي هَذِهِ مَرَّةً ، أَى يَعْدُو . يُقَالُ : كَبَنَ يَكْبِنُ كُبُونًا إِذَا عَدَا عَدُوًّا لَيْسًا . وَالْكُبُونُ : السُّكُونُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبَاي الدُّبَيْرِيِّ :
وَاضْحَهُ الْخَدَّ شُرُوبٌ لِلْبَنِ
كَانَهَا أُمُّ غَزَالٍ قَدْ كَبَنَ

(١) قوله « وقال غوة بن سلمى » كذا بالأصل ، والذي في ياقوت : وقال فرعون ابن عبد الرحمن يعرف بابن سلكة من بني تميم ابن مر : وددت إلخ .
(٢) قوله « وأنشد الليث » أى للعجاج وعجلوه كما في التكملة :

خزاية والحفر الخزي
الخزاية بفتح الحاء المعجمة : الاستحياء ، والحفر ككتف : شديد الحياء ، والخزي : فصيل .

أَيُّ سَكَنَ .
وَكَبَنَ الثَّوْبَ يَكْبِنُهُ وَيَكْبِنُهُ كَبْنًا : ثَنَاهُ إِلَى دَاخِلِهِ ثُمَّ خَاطَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَرَّ بِفُلَانٍ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ كَبَنَ صَفِيرَتَيْهِ وَشَدَّهَا بِبَصَاحٍ ، أَيُّ ثَنَاهَا وَلَوَاهَا .
وَرَجُلٌ كَبَنٌ وَكَبَنَةٌ : مُتَقَبِضٌ بِخَيْلٍ كَثَرٍ لَتِيمٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَرْفَعُ طَرَفَهُ بُحْلًا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُنَكِّسُ رَأْسَهُ عَنْ فِعْلِهِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ ، قَالَتِ الْخَنَسَاءُ : فَذَلِكَ الرَّؤْيُ عَمَرَكُ لَا كَبَنٌ .
ثَقِيلُ الرَّأْسِ يَحْلُمُ بِالْبَاطِنِ وَقَالَ الْهَذَلِيُّ :
بَسَرَ إِذَا كَانَ الشَّنَاءُ وَمُطْعِمُ
لِللَّحْمِ غَيْرُ كَبَنَةٍ غُلُوفٍ
وَأَسْتَشْهَدُ الْجَوْهَرِيَّ بِشِعْرِ عُمَيْرِ بْنِ الْجَعْدِ الْخَزَاعِيِّ :
بَسَرَ إِذَا هَبَّ الشَّنَاءُ وَأَمْلَحُوا
فِي الْقَوْمِ غَيْرُ كَبَنَةٍ غُلُوفٍ
الْتِهَادِيْبُ : الْكِسَائِيُّ رَجُلٌ كَبَنَةٌ وَأَمْرَاءُ كَبَنَةٌ لِلَّذِي فِيهِ انْقِيَاصٌ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْهَذَلِيِّ :
وَإِكْبَانٌ اكْبِنَانًا إِذَا تَقَبَّضَ .
وَالْكَبَنَةُ : الْخِزَرَةُ الْبَاسَةُ . وَالْكَبْنُ : الْخِزِرُ ، لِأَنَّ فِي الْخِزْرِ تَقَبُّضًا وَتَجَمُّعًا .
وَرَجُلٌ مَكْبُونٌ الْأَصَابِعُ : مِثْلُ الشَّنَنِ (١) . وَكَبَنَ الرَّجُلُ كَبْنًا : دَخَلَ ثَنَاهُ مِنْ أَسْفَلٍ وَمِنْ فَوْقٍ إِلَى غَارِ الْقَمَرِ .
وَكَبَنَ هَدْيَتَهُ عَنَّا يَكْبِنُهَا كَبْنًا : كَفَّهَا وَصَرَفَهَا ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : مَعْنَى هَذَا صَرَفَ هَدْيَتَهُ وَمَعْرِوْفَهُ عَنْ جِدَائِهِ وَمَعَارِفِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ كَفٍّ كَبْنٌ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : كُلُّ كَبْنٍ كَفٌّ . يُقَالُ : كَبِنْتُ عَنْكَ لِسَانِي (٢) ، أَيُّ كَفَفْتُهُ ، وَفَرَسٌ كَبْنٌ .
(١) قوله : « مثل الشَّنَنِ » إلخ . هو عبارة المحكم ، وسقط منها : « وكبن عن الشيء كبنًا : كع » وعدل ، وكبن الرجل . . .
(٢) قوله : « كبتك عنك لسانى . . . إلخ » وأكبت أيضا مثله ، ودابة مكبن الفقار أى محمكة . بضم الميم فيها .

ابْنُ سَيْدَةٍ : وَفَرَسٌ فِيهِ كَبَنَةٌ وَكَبْنٌ لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا الْقَمِيءِ .
وَالْكَبَانُ : دَاءٌ (٣) يَأْخُذُ الْإِبِلَ ، يُقَالُ مِنْهُ : بَعِيرٌ مَكْبُونٌ . وَكَبَنَ لَهُ الطَّبْنُ وَكَبَنَ الطَّبْنُ وَاكْبَانٌ إِذَا لَطَأَ بِالْأَرْضِ . وَاكْبَانُ الرَّجُلُ : انْكَسَرَ ، وَاكْبَانٌ : انْقَبَضَ ، قَالَ مُدْرِكُ بْنُ حُصَيْنٍ :
بَاكَرَوَانًا صُكًّا فَاكْبَانًا
قَالَ ابْنُ بَرِّى : شَاهِدُهُ قَوْلُ أَبِي الْقَبْرِ :
كَانَهَا أُمُّ غَزَالٍ قَدْ كَبَنَ
أَيُّ قَدْ ثَنَتْ وَنَامَ ، وَأَنْشَدَ لِأَخَرٍ :
فَلَمْ يَكْبِتُوا إِذْ رَأَوْنِي وَأَقْبَلْتُ
إِلَيَّ وَجُوهٌ كَالسُّيُوفِ تَهَلَّلُ
وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَقَالَ : كَبَنَ شَفَنَ .
وَالْكَبُونُ : الشَّفُونُ . ابْنُ بَرِّى : الْمَكْبِينُ الَّذِي قَدْ احْتَبَى وَأَدْخَلَ مِرْقَبِيهِ فِي حَبْوَتِهِ ، ثُمَّ خَصَّعَ بِرَقَبَتِهِ وَبِرَأْسِهِ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ :
وَالْمَكْبِينُ وَالْمَقْبِينُ الْمُتَقَبِّضُ الْمُتَحَنِّنُ .
وَالْكَبَنَةُ : لُعْبَةٌ لِلْأَعْرَابِ ، تُجْمَعُ كَبْنًا ، وَأَنْشَدَ :

تَدَكَّلْتُ بَعْدِي وَالْهَتْمَا الْكَبْنُ (٣)
أَبُو عَيْبَةَ : فَرَسٌ مَكْبُونٌ ، وَالْأَنْثَى مَكْبُونَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْمَكَابِينُ ، وَهُوَ الْقَصِيرُ الْقَوَائِمُ الرَّحِيبُ الْجَوْنُ الشَّحْتُ الْعِظَامُ ، وَلَا يَكُونُ الْمَكْبُونُ أَقْسَمَ .
وَكَبَنَ الدَّلْوُ : شَفَنَتْهَا ، وَقِيلَ : مَا ثَنَى :

(٣) قوله « والكبان داء إلخ » وطعام لأهل اليمن ، وهو سحق الذرة المبولة يجعل في مراكن صغار ، ويوضع في التنور ، فإذا نضج واحمر وجهه أخرج .
(٤) قوله « تدككت إلخ » معجزة كما في التكملة :

ونحن نعدو في الخبار والجرن
وتدككت أى تدللت . وفى « دكل » وأنشد أبو عمرو لأبي حبيبة الشيباني ، وفيها « الطين بدل الكبن ، وفى « جرن » : لأبي حبيبة الشيباني ، وفيها الطين بدل الكبن ، ونعدو بالعين المعجمة بدل نعدو ، وفى « طين » الطين أيضا ، ونعدو بالعين المهملة .

مِنْ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ فَخُرْزِ .
الْأَصْمَعِيُّ : الْكَبْنُ مَا ثَنَى مِنَ الْجِلْدِ عِنْدَ شَفَةِ الدَّلْوِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الْكَبْنُ وَالْكَبْلُ ، بِاللَّامِ وَالْثَوْنُ ، حَكَاهُ عَنْ الْفَرَّاءِ ، تَقُولُ مِنْهُ : كَبِنْتُ الدَّلْوُ ، بِالْفَتْحِ ، أَكْبِنُهَا ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا كَفَفْتَ حَوْلَ شَفَتَيْهَا . وَكَبِنْتُ الشَّيْءَ : عَيَّنْتُهُ ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَبْنِ .

وَكَبَنَ فُلَانٌ : سَمِنَ . وَالْكَبَنَةُ : السَّمْنُ ، قَالَ قَتَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ يَصِفُ جَمَلًا :

ذَا كَبِنَتْ بِنَاءُ التَّصْدِيرِ مَعْزُومُهُ
كَانَهُ حِينَ يُلْقَى رَحْلُهُ قَدَنٌ

• كَبِهَ • الْأَزْهَرِيُّ قَالَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ قَدْ نَعَتْ لَنَا الْمَسِيحَ الدَّجَالَ وَهُوَ رَجُلٌ عَرِيضُ الْكَبْهَةِ ، أَرَادَ الْجَبْهَةَ ، وَأَخْرَجَ الْجِمَمَ بَيْنَ مَحْرَجَيْهَا وَمَخْرَجَ الْكَافِ ، وَهِيَ لُغَةُ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهٌ مَعَ سِتِّ لُحُوفٍ أُخْرَى وَقَالَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحْسِنَةٍ وَلَا كَثِيرَةٍ فِي لُغَةٍ مِنْ تُرَضَى عَرَبِيَّتُهُ .

• كَبَا • رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَدٌ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ إِلَّا كَانَتْ عِنْدَهُ لَهُ كَبْوَةٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّمْ ، قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : الْكَبْوَةُ مِثْلُ الْوَهَةِ تَكُونُ عِنْدَ الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ يُدْعَى إِلَيْهِ أَوْ يُرَادُ مِنْهُ كَوَفَّةُ الْعَايِرِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : كَبَا الرَّنْدُ فَهُوَ يَكْبُو إِذَا لَمْ يُخْرِجْ نَارَهُ ، وَالْكَبْوَةُ فِي غَيْرِ هَذَا : السَّقُوطُ لِلْوَجْهِ ، كَبَا لَوَجْهُهُ يَكْبُو كَبْوًا سَقَطَ ، فَهُوَ كَابٍ . ابْنُ سَيْدَةٍ : كَبَا كَبْوًا وَكَبُوًا انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ . وَكَبَا كَبْوًا : عَثَرَ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ ثَوْرًا رَمَى فَسَقَطَ : فَكَبَا كَبَا يَكْبُو فَيَنْقُ تَارِزٌ بِالْحَبْتِ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ أَبْرَعُ وَكَبَا يَكْبُو كَبْوَةً إِذَا عَثَرَ . وَفِي تَرْجَمَةِ عَنَنْ :

لِكُلِّ جَوَادٍ كَبُوءٌ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفُوءٌ،
وَلِكُلِّ صَارِمٍ بُوءٌ. وَكَبَا الزُّنْدُ كَبُوءًا وَكَبُوءًا،
وَأَكْبَى: لَمْ يُور. يُقَالُ: أَكْبَى الرَّجُلُ إِذَا
لَمْ تَخْرُجْ نَارُ زَنْدِهِ، وَأَكْبَاهُ صَاحِبُهُ إِذَا
دَخَنَ وَلَمْ يُور. وَفِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ
لِإِسْمَانَ لَا تَقْدَحْ بِزَنْدِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
أَكْبَاهَا أَيْ عَطَلَهَا مِنَ الْقَدَحِ فَلَمْ يُورْ بِهَا.
وَالْكَابِي: الثَّرَابُ الَّذِي لَا يَسْتَمِيرُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ. وَكَبَا الْبَيْتُ كَبُوءًا: كَسَسَ.
وَالْكِبَا، مَقْصُورٌ: الْكُنَاسَةُ، قَالَ سَبْيَوْنَةُ:
وَقَالُوا فِي ثَلَاثَةِ كِبَاوَنَ، يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْفَهَا
وَأَوَّ، قَالَ: وَأَمَّا إِمَالَتُهُمُ الْكِبَا فَلَيْسَ لِأَنَّ
الْفَهَا مِنَ الْبَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّشْبِيهِ بِإِمَالٍ مِنَ
الْأَفْعَالِ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ نَحْوُ غَزَا، وَالْجَمْعُ
أَكْبَاءٌ، مِثْلُ مَعَى وَأَمْعَاءُ، وَالْكِبَةُ مِثْلُهُ،
وَالْجَمْعُ كَبِينٌ. وَفِي الْمَثَلِ: لَا تَكُونُوا
كَالْيَهُودِ تَجْمَعُ أَكْبَاءَهَا فِي مَسَاجِدِهَا. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْبَاءَ
فِي دُورِهَا، أَيْ الْكُنَاسَاتِ. وَيُقَالُ لِلْكُنَاسَةِ
تُلْقَى بِفَنَاءِ الْبَيْتِ: كِبَا، مَقْصُورٌ، وَالْأَكْبَاءُ
لِلْجَمْعِ، وَالْكِبَاءُ مَمْدُودٌ، هُوَ الْبَحُورُ.
وَيُقَالُ: كَبَى ثَوْبُهُ تَكْبِيَةً إِذَا بَحَرَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ
بَارِسُودُ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضًا جَلَسُوا فَتَدَاكُرُوا
أَحْسَابَهُمْ، فَجَعَلُوا مِثْلَكَ مِثْلَ نَحْلَةٍ فِي كَبُوءٍ
مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ حِينَ
فَرَقَهُمْ جَعَلَنِي فِي خَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ
يَبُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ يَبُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ
نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ بَيْتًا، قَالَ شَوْر: قَوْلُهُ فِي
كَبُوءٍ لَمْ نَسْمَعْ فِيهَا مِنْ عِلْمَانَا شَيْئًا، وَلَكِنَّا
سَمِعْنَا الْكِبَا وَالْكِبَةَ، وَهُوَ الْكُنَاسَةُ وَالثَّرَابُ
الَّذِي يُكْنَسُ مِنَ الْبَيْتِ. وَقَالَ خَالِدٌ:
الْكَبِينَ السَّرَجِينَ، وَالوَاحِدَةُ كِبَةٌ. قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: الْكِبَةُ الْكُنَاسَةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الَّتِاقِصَةِ، أَصْلُهَا كَبُوءٌ، بِضَمِّ الْكَافِ، مِثْلُ
الْقَلَةِ أَصْلُهَا قَلُوءٌ، وَالثَّلْبَةُ أَصْلُهَا ثُبُوءٌ،
وَيُقَالُ لِلزُّبُوءِ كَبُوءٌ، بِالضَّمِّ. قَالَ: وَقَالَ

الرَّمَحْشَرِيُّ الْكِبَا الْكُنَاسَةُ، وَجَمْعُهُ أَكْبَاءٌ،
وَالْكِبَةُ يوزن قَلَةً وَطَبَةً وَنَحْوَهَا، وَأَصْلُهَا
كَبُوءٌ، وَعَلَى الْأَصْلِ جَاءَ الْحَدِيثُ، قَالَ:
وَكَانَ الْمُحَدَّثُ لَمْ يَضْطَظْ فَجَعَلَهَا كَبُوءٌ،
بِالْفَتْحِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَإِنْ صَحَّتِ
الرَّوَايَةُ بِهَا فَوَجْهُهُ أَنَّ تُطْلَقَ الْكَبُوءُ، وَهِيَ
الْمَرْءَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْكُكْسِ، عَلَى الْكُكْسَةِ
وَالْكُنَاسَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكِبَا جَمْعُ كِبَةٍ،
وَهِيَ الْبَعْرُ، وَقَالَ: هِيَ الْمَرْئَلَةُ، وَيُقَالُ فِي
جَمْعٍ لُغَةً وَكِبَةً لُغِينَ وَكَبِينٌ، قَالَ
الْكُمَيْتُ:

وَبِالْعَدَوَاتِ مَسْبُتًا نَضَارُ
وَنَبَعٌ لَا فَصَافِصُ فِي كَبِينَا
أَرَادَ: أَنَا عَرَبٌ نَشَأْتُ فِي نَزْوِ الْبِلَادِ، وَلَسْنَا
بِحَاضِرَةٍ نَشْتَوُ فِي الْقُرَى، قَالَ ابْنُ بَرٍّ:
وَالْعَدَوَاتُ جَمْعُ عِدَاوَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ
الطَّبِيعِيَّةُ، وَالْفَصَافِصُ: هِيَ الرُّطْبَةُ. وَأَمَّا
كَبُونٌ فِي جَمْعٍ كِبَةٍ فَالْكِبَةُ، عِنْدَ ثَعْلَبٍ،
وَاحِدَةُ الْكِبَا وَلَيْسَ بِلُغَةٍ فِيهَا، فَيَكُونُ كِبَةً
وَكِبَا بِمِثْلَةِ لِقَةٍ وَلِئِي.

وَقَالَ ابْنُ وَلَاحِدٍ: الْكِبَا الْقَاشُ،
بِالْكَسْرِ، وَالْكِبَا، بِالضَّمِّ، جَمْعُ كِبَةٍ وَهِيَ
الْبَعْرُ، وَجَمْعُهَا كَبُونٌ فِي الرَّفْعِ، وَكَبِينٌ فِي
النَّصْبِ وَالْجَرِّ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْكِبَا
وَالْكِبَا الْكُنَاسَةُ وَالزُّبُلُ، يَكُونُ مَكْسُورًا
وَمَضْمُومًا، فَالْمَكْسُورُ جَمْعُ كِبِيَّةٍ وَالْمَضْمُومُ
جَمْعُ كِبَةٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ فِي
كِبِيَّةٍ، فَمَنْ قَالَ كِبَةً، بِالْكَسْرِ، فَجَمْعُهَا
كَبُونٌ وَكَبِينٌ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، بِكَسْرِ
الْكَافِ، وَمَنْ قَالَ كِبَةً، بِالضَّمِّ، فَجَمْعُهَا
كَبُونٌ وَكَبُونٌ، بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا،
كَقَوْلِكَ كَبُونٌ وَكَبُونٌ فِي جَمْعٍ ثُبَةٍ، وَأَمَّا الْكِبَا
الَّذِي جَمْعُهُ الْأَكْبَاءُ، عِنْدَ ابْنِ وَلَاحِدٍ، فَهُوَ
الْقَاشُ لَا الْكُنَاسَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نَاسًا
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَهُ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّا
مِثْلُ مُحَمَّدٍ كَمِثْلِ نَحْلَةٍ تَثْبُتُ فِي كِبَا، قَالَ:
هِيَ، بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ، الْكُنَاسَةُ، وَجَمْعُهَا
أَكْبَاءٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَذْفِرُ

إِبْنُكَ؟ قَالَ: عِنْدَ قَرِيطِنَا عَثَانَ بْنِ مَطْعُونٍ،
وَكَانَ قَرِيطِنَا عِنْدَ كِبَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
أَيْ كُنَاسَتِهِمْ.

وَالْكِبَاءُ، مَمْدُودٌ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُودِ
وَاللَّخْنَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْعُودُ
الْمُتَشَخِّصُ بِهِ، قَالَ: امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَبَانًا وَالْوَبَا مِنَ الْهِنْدِ ذَاكِبَا
وَرَنْدًا وَلَبِيَّ وَالْكِبَاءِ وَالْمُقَرَّا
وَالْكِبَةُ: كَالْكِبَاءِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)،
قَالَ: وَالْجَمْعُ كِبَا. وَقَدْ كَبَى ثَوْبُهُ،
بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ بَحَرَهُ. وَتَكَبَّتِ الْمَرْءَةُ عَلَى
الْبِجْمَرِ: أَكَبَّتْ عَلَيْهِ بِثَوْبِهَا. وَتَكَبَّى
وَأَكَبَّى إِذَا تَبَحَّرَ بِالْعُودِ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ:
يَكْبِينُ الْبَنْجُوجُ فِي كِبَةِ الْمَشْرِ

حَتَّى وَبَلُهُ أَحْلَامُهُنَّ وَسَامُ
أَيْ يَبْحَرُونَ الْبَنْجُوجَ، وَهُوَ الْعُودُ، وَكِبَةُ
الشَّتَاءِ: شِدَّةُ ضَرَرِهِ، وَقَوْلُهُ: بَلُهُ أَحْلَامُهُنَّ
أَرَادَ أَنَّهُنَّ، غَاظِلَاتٌ عَنِ الْحَتَى وَالْحَبِّ.
وَكَبَّتِ النَّارُ: عَلَاهَا الرَّمَادُ وَتَحْتَهَا
الْحِمْرُ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ كَابَى الرَّمَادَ، أَيْ
عَظِيمُهُ مُتَفَحِّخُهُ يَبْهَالُ، أَيْ أَنَّهُ صَاحِبُ
الرَّمَادِ كَثِيرٍ. وَيُقَالُ: نَارٌ كَابِيَةٌ إِذَا غَطَّاهَا
الرَّمَادُ، وَالْحِمْرُ تَحْتَهَا، وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ:
الْهَابِي شَرٌّ مِنَ الْكَابِي، قَالَ: وَالْكَابِي
الْفَحْمُ الَّذِي قَدْ خَمَدَتْ نَارُهُ فَكَبَا، أَيْ خَلَا
مِنَ النَّارِ، كَمَا يُقَالُ كَبَا الزُّنْدُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ
نَارٌ، وَالْهَابِي: الرَّمَادُ الَّذِي تَرَفَّتْ وَهَبًا،
وَهُوَ قَبْلُ أَنْ يَكُونَ هَبَاءً كَابٍ. وَفِي حَدِيثِ
جَبْرِ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ السُّفْلَى مِنَ الزُّبْدِ
الْجَفَاءِ وَالْمَاءِ الْكَبَاءِ، قَالَ الْقَيْسِيُّ: الْمَاءُ
الْكَبَاءُ هُوَ الْعَظِيمُ الْعَالِي، وَمِنْهُ يُقَالُ: فُلَانٌ
كَابَى الرَّمَادَ أَيْ عَظِيمَ الرَّمَادِ. وَكَبَا الْفَرَسُ
إِذَا رَبَا وَانْتَفَحَ، الْمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ زَبْدٍ
اجْتَمَعَ لِلْمَاءِ، وَتَكَاثَفَ فِي جَنَابَاتِ الْمَاءِ،
وَمِنَ الْمَاءِ الْعَظِيمِ، وَجَعَلَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ حَدِيثًا
مَرْفُوعًا.

وَكَبَا النَّارُ: أَلْقَى عَلَيْهَا الرَّمَادَ. وَكَبَا
الْحِمْرُ: ارْتَفَعَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)،

قال : وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي عَارِمٍ الْكِلَابِيِّ فِي خَيْرِ لَهُ : ثُمَّ أَزْنَتْ نَارِي ، ثُمَّ أَوْقَدْتُ حَتَّى دَفَنْتُ حَظِيرَتِي ، وَكَبَا جَمْرُهَا ، أَيْ كَبَا جَمْرُ نَارِي . وَغَبَّتِ النَّارُ أَيْ سَكَنَ لَهْجُهَا ، وَكَبَتْ إِذَا غَطَّاهَا الرَّمَادُ ، وَالْجَمْرُ نَحْتُهُ ، وَهَمَدَتْ إِذَا طَفِقَتْ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ . وَعَلَيْهِ كَابِيَّةٌ : فِيهَا لَبَنٌ عَلَيْهَا رَغْوَةٌ ، وَكَبُوتُ الشَّيْءِ إِذَا كَسَحَتْهُ ، وَكَبُوتُ الْكُوزِ وَغَيْرُهُ : صَبَبْتُ مَا فِيهِ .

وَكَبَا الْإِنَاءُ كَبُوءًا : صَبَّ مَا فِيهِ . وَكَبَا لَوْنُ الصُّبْحِ وَالشَّمْسِ : أَظْلَمَ . وَكَبَا لَوْنُهُ : كَمَدَ . وَكَبَا وَجْهُهُ : تَغَيَّرَ ، وَالْإِسْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَبُوءُ . وَأَكْبَى وَجْهُهُ : غَيَّرَهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

لَا يَغْلِبُ الْجَهْلُ جُلْمِي عِنْدَ مَقْدَرِهِ
وَلَا الْعَصِيَّةُ مِنْ ذِي الضُّعْفِ تُكْبِنِي
وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَبَا وَجْهُهُ أَيْ رُبَا وَانْتَفَخَ مِنَ الْغَيْظِ . يُقَالُ : كَبَا الْفَرَسُ يَكْبُو إِذَا انْتَفَخَ وَرَبَا .

وَكَبَا الْغُبَارُ إِذَا ارْتَفَعَ . وَرَجُلٌ كَابِي اللَّوْنِ : عَلَيْهِ غَبْرَةٌ . وَكَبَا الْغُبَارُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ . وَيُقَالُ : غُبَارٌ كَابٍ أَيْ ضَحْمٌ ، قَالَ رَبِيعَةُ الْأَسَدِيُّ :

أَهْوَى لَهَا تَحْتَ الْعَجَاجِ بَطْعَتُهُ
وَالْحَيْلُ تَرْدَى فِي الْغُبَارِ الْكَابِي
وَالْكَبُوءُ : الْغَبْرَةُ كَالْهَيْرَةِ . وَكَبَا الْفَرَسُ كَبُوءًا : لَمْ يَعْرِقْ . وَكَبَا الْفَرَسُ يَكْبُو إِذَا رُبَا وَانْتَفَخَ مِنْ فَرْقٍ أَوْ عَدُوٍّ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
جَرَى ابْنُ لَبْلَى جَرِيَةَ السَّبُوحِ
جَرِيَةَ لَا كَابٍ وَلَا أُنُوحِ

الْلَبْتُ : الْفَرَسُ الْكَابِي الَّذِي إِذَا أَعْيَا قَامَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ مِنَ الْإِعْيَاءِ . وَكَبَا الْفَرَسُ إِذَا حُذِيَ بِالْجَلَالِ فَلَمْ يَعْرِقْ أَبُو عَمْرٍو : إِذَا حَذَتْ الْفَرَسَ فَلَمْ يَعْرِقْ قِيلَ كَبَا الْفَرَسُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَمَتِ الرَّبْوُ .

* كَتَا : اللَّبْتُ : الْكُتَاةُ ، يَوْزُونُ فَعْلَةً مَهْمُوزٌ : نَبَاتٌ كَالْجَرَجِيرِ يُطْبَخُ فَيُؤْكَلُ . قَالَ

أَبُو مَنْصُورٍ : هِيَ الْكُتَاةُ ، بِالثَّاءِ ، وَتُسَمَّى النَّهَقُ ، قَالَ أَبُو مَالِكٍ وَغَيْرُهُ .

* كَتَبَ : الْكِتَابُ : مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وَكُتُبٌ . كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كِتَابًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً ، وَكُتِبَ : خَطَّهُ ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ :

أَقْبَلْتُ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ كَالْخَرْفِ
تَحْطُ رِجْلَايَ بِخَطِّ مُحْتَلِفٍ
تُكْتَبَانِ فِي الطَّرِيقِ لَامَ أَلِفِ

قَالَ : وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ تِكْتَبَانِ ، يَكْسِرُ الثَّاءَ ، وَهِيَ لَفْعٌ يَهْرَاءُ ، يَكْسِرُونَ الثَّاءَ ، فَيَقُولُونَ : نَعْلَمُونَ ، ثُمَّ أَتَى الْكَافَ كَسْرَةَ الثَّاءِ .

وَالْكِتَابُ أَيْضًا : الْإِسْمُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . الْأَزْهَرِيُّ : الْكِتَابُ اسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعًا ، وَالْكِتَابُ مُصَدَّرٌ ، وَالْكِتَابَةُ لِمَنْ تَكُونُ لَهُ صِنَاعَةٌ ، مِثْلُ الصَّيَاغَةِ وَالْخِطَاةِ .

وَالْكِتَبَةُ : اكْتِابَتُكِ كِتَابًا تَنْسَحُهُ . وَيُقَالُ : اكْتَتَبَ فُلَانٌ فُلَانًا أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فِي حَاجَةٍ . وَاسْتَكْتَبَهُ الشَّيْءُ أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : اكْتَتَبَهُ كَكْتَبَهُ .

وَقِيلَ : كَتَبَهُ خَطَّهُ ، وَاكْتَتَبَهُ : اسْتَمْلَاهُ ، وَكَذَلِكَ اسْتَكْتَبَهُ . وَاكْتَتَبَهُ : كَتَبَهُ ، وَاكْتَتَبْتُهُ : كَتَبْتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « اكْتَتَبَهَا فِيهِ ثُمَلَى عَلَيْهِ بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا » ، أَيْ اسْتَكْتَبَهَا .

وَيُقَالُ : اكْتَتَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَتَبَ نَفْسَهُ فِي دِيْوَانِ السُّلْطَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ كَتَبْتُ اسْمِي فِي جُمْلَةِ الْغَزَاةِ .

وَتَقُولُ : أَكْتُبْنِي هَذِهِ الْقَصِيدَةَ أَيْ أَمْلِئْهَا عَلَيَّ .

وَالْكِتَابُ : مَا كُتِبَ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بَغْيٌ إِذْنُهُ ، فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

هَذَا تَمْثِيلٌ ، أَيْ كَمَا يَحْدَرُ النَّارَ ، فَلْيَحْدَرْ هَذَا الصَّنِيعَ ، قَالَ : وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ النَّارَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَةَ الْبَصَرِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْهُ ، كَمَا يُعَاقِبُ السَّمْعُ إِذَا اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ ، يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يُطْلَعَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كِتَابٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُكْتُبُوا عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَبَيْنَ إِذْنِهِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ إِذْنُهُ فِيهَا ، أَنَّ الْإِذْنَ ، فِي الْكِتَابَةِ ، نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَمِ عَلَى جَوَازِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَوَّلُ الْوَجْهُ .

وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ : أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ ، وَذَكَرَ إِنْسَانًا فَقَالَ : فُلَانٌ لَعُوبٌ ، جَاءَتْهُ كِتَابِي فَاحْتَقَرَهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقُولُ جَاءَتْهُ كِتَابِي ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ بِصَحِيفَةٍ ! فَقُلْتُ لَهُ : مَا اللَّعُوبُ ؟ فَقَالَ : الْأَحْمَقُ ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ . قَالَ سَيِّبُونِي : هُوَ مِمَّا اسْتَعْنَوْا فِيهِ بِنَاءً أَكْثَرَ الْعَدُوِّ عَنْ بِنَاءِ أَذْنَاهُ ، فَقَالُوا : ثَلَاثَةُ كُتُبٍ .

وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُكَاتِبُ ، بِمَعْنَى . وَالْكِتَابُ ، مُطْلَقٌ : الثَّوْرَةُ ، وَبِهِ فَسَرِ الرَّجَّاجُ قَوْلَهُ تَعَالَى : « نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . وَقَوْلُهُ : « كِتَابَ اللَّهِ » ، جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّوْرَةُ ، لِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ نَبَذُوا الثَّوْرَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ » قِيلَ : الْكِتَابُ مَا أُثْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ . وَالْكِتَابُ : الصَّحِيفَةُ وَالذَّوَاةُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) قَالَ : وَقَدْ قُرِئَ : « وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا » وَكُتَابًا وَكَاتِبًا ، فَالْكِتَابُ مَا يَكْتُبُ فِيهِ ، وَقِيلَ الصَّحِيفَةُ

وَالدَّوَاةُ ، وَأَمَّا الْكَاتِبُ وَالْكَتَابُ فَمَعْرُوفَانِ .
وَكَتَبَ الرَّجُلُ وَأَكْتَبَهُ إِكْتَابًا : عَلَّمَهُ
الْكِتَابَ .

وَرَجُلٌ مُكْتَبٌ : لَهُ أَجْزَاءٌ تُكْتَبُ مِنْ
عِنْدِهِ . وَالْمُكْتَبُ : الْمُعَلَّمُ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْمُكْتَبُ الَّذِي يُعَلَّمُ الْكِتَابَةَ .
قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْحَجَّاجُ مُكْتَبًا
بِالطَّائِفِ ، يَعْنِي مُعَلَّمًا ، وَمِنْهُ قِيلَ : عَيْدُ
الْمُكْتَبِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُعَلَّمًا .

وَالْمُكْتَبُ : مَوْضِعُ الْكِتَابِ . وَالْمُكْتَبُ
وَالْكَتَابُ : مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ ، وَالْجَمْعُ
الْكُتَاتِبُ وَالْمُكَاتِبُ . الْمُبْرَدُ : الْمُكْتَبُ
مَوْضِعُ التَّعْلِيمِ ، وَالْمُكْتَبُ الْمُعَلَّمُ ،
وَالْكَتَابُ الصَّبِيانُ : قَالَ : وَمَنْ جَعَلَ
الْمَوْضِعَ الْكِتَابَ ، فَقَدْ أَخْطَأَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِصَبِيَّانِ الْمُكْتَبِ الْفَرْقَانِ
أَيْضًا .

وَرَجُلٌ كَاتِبٌ ، وَالْجَمْعُ كُتَّابٌ وَكُتَبَةٌ ،
وَحِرْفَتُهُ الْكِتَابَةُ وَالْكَتَابُ : الْكُتْبَةُ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْكَاتِبُ عِنْدَهُمُ الْعَالِمُ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ » ؟
وَفِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ
كَاتِبًا مِنْ أَصْحَابِي ، أَرَادَ عَالِمًا ، سُمِّيَ بِهِ
لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ ، أَنَّ
عِنْدَهُ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ ، وَكَانَ الْكَاتِبُ عِنْدَهُمْ
عَزِيزًا ، وَفِيهِمْ قَلِيلًا .

وَالْكِتَابُ : الْفَرَضُ وَالْحُكْمُ وَالْقَدَرُ ؛
قَالَ الْجَعْلِيُّ :

يَا بَنَّةَ عَمِّي ! كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي
عَنْكُمْ وَهَلْ أَمْتَعَنَ اللَّهُ مَا فَعَلَا ؟
وَالْكُتْبَةُ : الْحَالَةُ . وَالْكُتْبَةُ : الْإِكْتِتَابُ

فِي الْفَرَضِ وَالرُّزْقِ .

وَيُقَالُ : اكْتُتَبَ فُلَانٌ أَيْ كُتِبَ اسْمُهُ فِي
الْفَرَضِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَنْ اكْتُتَبَ
ضَمِنَا بِعَمَلِهِ اللَّهُ ضَمِينًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَيْ مَنْ
كُتِبَ اسْمُهُ فِي دِيْوَانِ الرُّمْتِ وَلَمْ يَكُنْ زَمِنًا ،
يَعْنِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْفَيْءِ فَرَضَ لَهُ فِي
الدِّيْوَانِ فَرَضٌ ، فَلَمَّا نَدِبَ لِلْخُرُوجِ مَعَ

الْمُجَاهِدِينَ ، سَأَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الضَّمْنِ ،
وَهُمُ الرُّمْتِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَالْكِتَابُ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْفَرَضِ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ » . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ » ، مَعْنَاهُ : فَرَضَ . وَقَالَ : « وَكُنَّا
عَلَيْهِمْ فِيهَا » أَيْ فَرَضْنَا . وَمِنْ هَذَا قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ ، لِرَجُلَيْنِ احْتَكَا إِلَيْهِ :
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ كُتِبَهُ عَلَى عِبَادِهِ ،
وَلَمْ يُرِدِ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَالرَّجْمَ لَا ذِكْرَ
لَهُمَا فِيهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ يَفْرَضُ اللَّهُ تَنْزِيلًا أَوْ
أَمْرًا ، يَنْتَهَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » ،
مَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ أَيْ كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ،
قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ حُذَاقِ النُّحَوِيِّينَ (١) . وَفِي
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ، قَالَ لَهُ : كِتَابَ اللَّهِ
الْقِصَاصُ ، أَيْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
ﷺ ، وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ، عَزَّ
وَجَلَّ : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » وَفِي
حَدِيثِ بَرِيرَةَ : مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، أَيْ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ ، وَلَا عَلَى
مُوجِبِ قَضَاءِ كِتَابِهِ ، لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَمْرٌ
بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ سُنَّتَهُ بَيَانٌ لَهُ ،
وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لِأَنَّ
الْوَلَاءَ مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ نَصًّا .

وَالْكُتْبَةُ : احْتِتَابُكَ كِتَابًا تَنْسَحُهُ .
وَأَسْتَكْتَبُهُ : أَمَرُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ ، أَوْ
اتَّخَذَهُ كَاتِبًا .

(١) قوله : وهو قول حذاق النحويين « هذه
عبارة الأزهري في تنزيهه ، ونقلها الصاغاني في
تكملة ، ثم قال ، وقال الكوفيون هو منصوب على
الإغراء بعلينكم ، وهو بعيد ، لأن ما انتصب
بالإغراء لا يتقدم على ما قام مقام الفعل وهو
عليكم ، وقد تقدم في هذا الموضع ، ولو كان النص
عليكم كتاب الله لكان نصبه على الإغراء أحسن من
المصدر .

وَالْمُكَاتِبُ : الْعَبْدُ يُكَاتِبُ عَلَى نَفْسِهِ
بِتَمَتِهِ ، فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عَتَقَ .

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَسْتَعِينُ
بِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي كِتَابَتِهَا . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : الْكِتَابَةُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ
عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُنْجَمًا ، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ
حُرًّا . قَالَ : وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً ، بِمَصْدَرٍ
كُتِبَ ، لِأَنَّهُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ تَمَتَةً ،
وَيَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ عَلَيْهِ الْعَتَقَ . وَقَدْ كَاتَبَهُ
مُكَاتِبَةً ، وَالْعَبْدُ مُكَاتِبٌ . قَالَ : وَإِنَّمَا خُصَّ
الْعَبْدُ بِالْمَقْعُولِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْمُكَاتِبَةِ مِنَ
الْمَوْلَى ، وَهُوَ الَّذِي يُكَاتِبُ عَبْدَهُ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : كَاتَبْتُ الْعَبْدَ : أَعْطَانِي تَمَتَةً عَلَى
أَنْ أُعْتِقَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَالَّذِينَ
يَشْتَرُونَ الْكِتَابَ مِنْكُمْ فَكُاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » . مَعْنَى الْكِتَابِ
وَالْمُكَاتِبَةِ : أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ
عَلَى مَالٍ يُنْجِمُهُ عَلَيْهِ ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا
أَدَّى نَجُومَهُ ، فِي كُلِّ نَجْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ
حُرٌّ ، فَإِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ
عَتَقَ ، وَلَوْلَا هُوَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ
مَوْلَاهُ سَوَّغَهُ كَسْبُهُ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ
لِمَوْلَاهُ ، فَالسَّيِّدُ مُكَاتِبٌ ، وَالْعَبْدُ مُكَاتِبٌ
إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ مَا فَارَقَهُ عَلَيْهِ مِنْ آدَاءِ الْمَالِ ،
سُمِّيَتْ مُكَاتِبَةً لِأَنَّ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ مِنْ
الْعَتَقِ إِذَا أَدَّى مَا فُورِقَ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ يَكْتُبُ
لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ النَّجُومِ الَّتِي يُوَدِّيَهَا فِي
مَجْلَعِهَا ، وَأَنَّ لَهُ تَعَجُّرَهُ إِذَا عَجَرَ عَنْ آدَاءِ
نَجْمٍ يَحِلُّ عَلَيْهِ .

اللَّيْثُ : الْكُتْبَةُ الْخُرْزَةُ الْمَضْمُونَةُ
بِالسَّيْرِ ، وَجَمْعُهَا كُتُبٌ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
الْكُتْبَةُ ، بِالضَّمِّ ، الْخُرْزَةُ الَّتِي ضَمَّ السَّيْرُ كِلَا
وَجْهَيْهَا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْكُتْبَةُ السَّيْرُ الَّذِي
تُحْرَزُ بِهِ الْمَرَادَةُ وَالْفَرْقَةُ ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ ،
يَفْتَحُ الثَّاءُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمْتِ :

وَفَرَأَ غَرْفِيهِ أَثَايَ خَوَارِزَهَا
مُشْلِشَلْ ضَبِعَتُهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ
الْوَفَاءُ : الْوَاثِقَةُ . وَالْعَرْفَةُ : الْمَدْبُوعَةُ

بِالْعَرَفِ، وَهُوَ شَجَرٌ يُدْنَعُ بِهِ. وَثَائِي :
أَفْسَدَ. وَالْحَوَارِزُ : جَمْعُ حَارِزٍ.
وَكَتَبَ السَّقَاءَ وَالْمَزَادَةَ وَالْقُرْبَةَ، يَكْتُبُهَا
كُتْبًا : خَزَرَهُ بِسَيْرِنٍ، فَهِيَ كُتَيْبٌ. وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ يَشُدَّ فَمَهُ حَتَّى لَا يَقْطُرَ مِنْهُ شَيْءٌ.
وَأَكْتُبْتُ الْقُرْبَةَ : شَدَدْتُهَا بِالْوِكَاءِ،
وَكَذَلِكَ كَتَبْتُهَا كُتْبًا، فَهِيَ مُكْتُبٌ وَكُتَيْبٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ :
أَكْتُبْتُ فَمَ السَّقَاءِ فَلَمْ يَسْتَكْتُبْ، أَيْ لَمْ
يَسْتَوْكِلْ لِحَفَائِهِ وَغَلْظِهِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ :
وَقَدْ تَكْتُبُ زَيْفٌ فِي قَوْمِهِ أَيْ تَحْزَمُ وَجَمَعَ
عَلَيْهِ نِيَابَهُ، مِنْ كَتَبْتُ السَّقَاءَ إِذَا خَزَرْتَهُ.
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : أَكْتُبُ قِرْنَتَكَ اخْزُرْهَا،
وَأَكْتُبُهَا : أَوْكِيهَا، يَعْنِي : شُدَّ رَأْسُهَا.
وَالْكُتْبُ : الْجَمْعُ، تَقُولُ مِنْهُ : كَتَبْتُ
الْبَغْلَةَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ أَوْ سَيْرٍ.
وَالْكُتَيْبَةُ : مَا شُدَّ بِهِ حَيَاةُ الْبَغْلَةِ، أَوْ
الثَّاقَةُ لِئَلَّا يَتَرَى عَلَيْهَا. وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ.
وَكَتَبَ الدَّابَّةَ وَالْبَغْلَةَ وَالثَّاقَةَ يَكْتُبُهَا،
وَيَكْتُبُهَا كُتْبًا، وَكَتَبَ عَلَيْهَا : حَزَمَ حَيَاةَهَا
بِحَلْقَةٍ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرِ تَضُمُّ شَفْرَى حَيَاةِهَا،
لِئَلَّا يُتَرَى عَلَيْهَا، قَالَ :
لَا تَأْمَنَنَّ فَرَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ
عَلَى بَعِيرِكَ وَأَكْتُبُهَا بِأَسْيَارِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي فَرَاةَ كَانُوا يُرْمَوْنَ بِغَشْيَانِ
الْإِبِلِ. وَالْبَعِيرُ هُنَا : الثَّاقَةُ. وَيُرْوَى : عَلَى
قُلُوصِكَ. وَأَسْيَارٌ : جَمْعُ سَيْرٍ، وَهُوَ
الشَّرْكَةُ.
أَبُو زَيْدٍ : كَتَبْتُ الثَّاقَةَ تَكْتُبِيًّا إِذَا
صَرَرْتُهَا. وَالثَّاقَةُ إِذَا ظَلَمَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا،
كُتِبَ مِنْخَرَاهَا بِحَيْطٍ، قَبْلَ حَلِّ الدَّرَجَةِ
عَنْهَا، لِيَكُونَ أَرَامٌ لَهَا. ابْنُ سِيدَةَ : وَكَتَبَ
الثَّاقَةَ يَكْتُبُهَا كُتْبًا : طَارَهَا، فَحَزَمَ مِنْخَرِيهَا
بِشَيْءٍ، لِئَلَّا تَشُمَّ الْبَرَّ، فَلَا تَزَامَهُ. وَكَتَبُهَا
تَكْتُبِيًّا، وَكَتَبَ عَلَيْهَا : صَرَرَهَا.
وَالْكُتَيْبَةُ : مَا جُمِعَ فَلَمْ يَتَشَيَّرْ؛ وَقِيلَ :
هِيَ الْجَاعَةُ الْمُسْتَحِيزَةُ مِنَ الْخَيْلِ، أَيْ فِي
حِزِّ عَلَى حِدَةٍ. وَقِيلَ : الْكُتَيْبَةُ جَمَاعَةُ الْخَيْلِ

إِذَا أَغَارَتْ، مِنْ الْعَائَةِ إِلَى الْأَلْفِ.
وَالْكُتَيْبَةُ : الْجَيْشُ. وَفِي حَدِيثِ السَّقِيفَةِ :
نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ. الْكُتَيْبَةُ :
الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْجَيْشِ، وَالْجَمْعُ
الْكُتَائِبُ. وَكَتَبَ الْكُتَائِبُ : هَيَّأَهَا كُتَيْبَةً
كُتَيْبَةً، قَالَ طُفَيْلٌ :

فَالَوْتُ بَغَايَاهُمْ بِنَا وَتَبَاشَرْتُ
إِلَى عَرْضِ جَيْشٍ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَكُتَبِ
وَتَكْتُبَتِ الْخَيْلُ أَيْ تَجَمَّعَتْ.

قَالَ شَمِرٌ : كُلُّ مَا ذَكَرَ فِي الْكُتْبِ قَرِيبٌ
بَغْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُكَ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ. يُقَالُ : أَكْتُبُ بَعْلَتَكَ، وَهُوَ أَنْ
تَضُمَّ بَيْنَ شَفْرَيْهَا بِحَلْقَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ
الْكُتَيْبَةُ، لِأَنَّهَا تَكْتُبُ فَاجْتَمَعَتْ؛ وَمِنْهُ
قِيلَ : كَتَبْتُ الْكِتَابَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حُرُوفًا إِلَى
حَرْفٍ، وَقَوْلُ سَاعِدَةَ بِنِ جُوَيْتَ :

لَا يُكْتُبُونَ وَلَا يَكْتُعُ عَدِيدُهُمْ
جَفَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ كُتَائِبٌ أَوْعَبُوا
قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَكْتُبُهُمْ كَاتِبٌ مِنْ كَثَرَتِهِمْ،
وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَهَيِّثُونَ.
وَتَكْتُبُوا : تَجَمَّعُوا.

وَالْكُتَابُ : سَهْمٌ صَغِيرٌ، مُدَوَّرُ الرَّأْسِ
يَتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيُّ الرُّمِّيَّ، وَبِالْثَّاءِ أَيْضًا،
وَالثَّاءُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَعْلَى مِنَ الثَّاءِ.
وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : الْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا
عَتَوَةً، وَفِيهَا صَلُحٌ. الْكُتَيْبَةُ، مُصْعَرَةٌ :
اسْمٌ لِيَفْضِ قَرَى خَيْرٍ، يَعْنِي أَنَّهُ فَتَحَهَا
قَهْرًا، لَا عَنْ صَلُحٍ.
وَبَوَّ كُتَبٍ : بَطَّنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• كَتَبَ • كَتَبَ الْقِدْرَ وَالْجِرَّةَ وَنَحْوَهَا تَكْتُبُ
كُتْبًا إِذَا غَلَّتْ، وَهُوَ صَوْتُ الْغَلْيَانِ :
وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُهَا إِذَا قَلَّ مَاوُهَا، وَهُوَ أَقْلُ
صَوْتًا وَأَخْفَضَ حَالًا مِنْ غَلْيَانِهَا إِذَا كَثُرَ
مَاوُهَا، كَأَنَّهَا تَقُولُ : كَتَّ كَتَّ، وَكَذَلِكَ
الْجِرَّةُ الْجَدِيدُ^(١) إِذَا صُبَّ فِيهَا الْمَاءُ. وَكَتَّ

(١) قوله : « الجديد » بالجم في الأصل
والطباعات جميعها : « الجديد » بالخاء المهملة =

الْبَيْدُ وَغَيْرُهُ كُتًّا وَكُتَيْبًا : ابْتَدَأَ غَلْيَانُهُ قَبْلَ أَنْ
يَسْتَدَّ.

وَالْكُتَيْبُ : صَوْتُ الْبَكْرِ، وَهُوَ فَوْقَ
الْكُشَيْشِ. وَكَتَّ الْبَكْرُ يَكْتُبُ كُتًّا وَكُتَيْبًا إِذَا
صَاحَ صِيَاحًا لَبَنًا، وَهُوَ صَوْتُ بَيْنَ الْكُشَيْشِ
وَالْهَدِيرِ. وَقِيلَ : الْكُتَيْبُ ارْتِفَاعُ الْبَكْرِ عَنْ
الْكُشَيْشِ، وَهُوَ أَوَّلُ هَدِيرِهِ. الْأَصْمَعِيُّ :
إِذَا بَلَغَ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَدِيرَ، فَأَوَّلُهُ
الْكُشَيْشُ، فَإِذَا ارْتَمَعَ قَلِيلًا، فَهُوَ الْكُتَيْبُ،
قَالَ اللَّيْثُ : يَكْتُبُ، ثُمَّ يَكُشُ، ثُمَّ يَهْدِرُ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ. وَالْكُتَيْبُ : صَوْتُ فِي صَدْرِ
الرَّجُلِ يُشَبِّهُ صَوْتَ الْبَكَارَةِ، مِنْ شِدَّةِ
الْعَيْظِ؛ وَكَتَّ الرَّجُلُ مِنَ الْقَضْبِ. وَفِي
حَدِيثٍ وَحْشِيٍّ وَمَقْتُلٍ حَمَزَةٍ، وَهُوَ
مُكَبَّسٌ، لَهُ كُتَيْبٌ أَيْ هَدِيرٌ وَعَظِيطٌ. وَفِي
حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : فَكَاتَ النَّاسُ عَلَى
الْمِيضَاءِ، فَقَالَ : أَحْسِنُوا الْمَلَّةَ، فَكَلَّكُمْ
سَيَرَوِي. الثَّكَاثُ : التَّرَاخُمُ مَعَ صَوْتٍ،
وَهُوَ مِنَ الْكُتَيْبِ الْهَدِيرِ وَالْعَظِيطِ. قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا رَوَاهُ الرَّمَحْمُوسِيُّ وَشَرَحَهُ،
وَالْمَحْفُوطُ تَكَابُ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ
مَضَى ذِكْرُهُ.

وَكَتَّ الْقَوْمَ يَكْتُبُهُمْ كُتًّا : عَدَّهُمْ
وَأَحْصَاهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي التَّفْئِ،
يُقَالُ : أَنَا فِي جَيْشٍ مَا يَكْتُبُ أَيْ مَا يُعْلَمُ
عَدْدُهُمْ وَلَا يُحْصَى؛ قَالَ :

إِلَّا بِجَيْشٍ مَا يَكْتُبُ عَدِيدُهُ
سُودَ الْجُلُودِ مِنَ الْحَدِيدِ غَضَابٍ
وَفِي الْمَثَلِ : لَا تَكْتُهُ أَوْ تَكْتُ الثُّجُومَ،
أَيْ لَا تَعُدَّهُ وَلَا تُحْصِيهِ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جَيْشٌ لَا يَكْتُبُ، أَيْ لَا يُحْصَى،
وَلَا يُسْهَى، أَيْ لَا يُحْزَرُ، وَلَا يُتَكَفَّ، أَيْ
لَا يُقْطَعُ. وَفِي حَدِيثِ حُتَيْنٍ : قَدْ جَاءَ جَيْشٌ
لَا يَكْتُبُ، وَلَا يُتَكَفَّ، أَيْ لَا يُحْصَى،

= والصواب ما أثبتناه عن الصحاح، فالجرة من
الحزف وليست من الحديد. والحديد وصف للمذكر
والمؤنث.

وَلَا يُبْلَغُ آخِرُهُ .

وَالْكُتْ : الإحصاء .

وَفَعَلَ بِهِ مَا كُنْتَهُ أَيْ مَا سَاءَهُ .

وَرَجُلٌ كُتٌ : قَلِيلُ اللَّحْمِ ، وَمَرَأَةٌ

كُتٌ ، يَغْيِرُ هَاهُ . وَرَجُلٌ كُتِيْتُ : بَخِيلٌ ؛

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُمَيْلٍ اللَّحْيَانِيُّ :

تَعْلَمُ أَنَّ شَرَّ قَتَى أَنَاسٍ

وَأَوْضَعُهُ خِرَاعِي كُتِيْتُ

إِذَا شَرِبَ الْمُرْصَةَ قَالَ : أُوَكِّي

عَلَى مَا فِي سِفَاتِكَ قَدْ رَوَيْتُ

وَفِي التَّهْدِيدِ : هِيَ الْكُتِيَّةُ وَاللُّوَيْةُ

وَالْمَعْصُودَةُ وَالضُّوَيْطَةُ ، وَالْكُتِيَّةُ : الرَّجُلُ

الْبَخِيلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ الْمُغْتَاظُ ؛ وَأُورِدَ

هَذَيْنِ الْبَيِّنَيْنِ وَتَسَبَّهًا لِبَعْضِ شِعْرَاءِ هَذَا بَلٍ ،

وَلَمْ يَسْمُو . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَكُتِيَّةُ الْيَدَيْنِ أَيْ

بَخِيلٌ ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ

الْكُتِيَّةِ الَّذِي هُوَ صَوْتُ غَلِيَانِ الْقِدْرِ .

وَكَتَّ الْكَلَامَ فِي أَذُنِهِ يَكْتُهُ كَتًّا : سَارَهُ

بِهِ ، كَقَوْلِكَ : قَرَّ الْكَلَامَ فِي أَذُنِهِ . وَيُقَالُ :

كُنْتُ الْحَدِيثَ وَأَكْتَيْتُهُ ، وَقُرْنِي وَأَقْرَيْتُهُ أَيْ

أَخْبَرْتُهُ كَمَا سَمِعْتُهُ وَمِثْلُهُ قُرْنِي وَأَقْرَيْتُهُ ،

وَقُدْرِي . وَقَوْلُ : أَقْرَهُ مِنِّي يَا فُلَانُ ،

وَأَقْدَهُ ، وَاسْكَنْتُهُ أَيْ اسْمَعْتُهُ مِنِّي كَمَا سَمِعْتُهُ .

التَّهْدِيدُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ عَنْ أَغْرَابِي فَصِيحٌ ،

قَالَ لَهُ : مَا تَضَعُ بِي ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ

وَعِظَاكَ وَأُورِمَكَ وَأَرْغَمَكَ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالْكُتْكَةُ : صَوْتُ الْحَبَارَى .

وَرَجُلٌ كُتَكَاتٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، يُسْرِعُ

الْكَلَامَ وَيَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

وَالْكُتِيَّةُ وَالْكُتْكَةُ : الْمَشْيُ رَوِيدًا .

وَالْكُتِيَّةُ وَالْكُتْكَةُ : تَقَارُبُ الْخَطْوِ فِي

سُرْعَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكُتَكَاتٌ ، وَقَدْ تَكُتَكَتْ .

وَالْكُتْكَةُ فِي الضَّحِكِ : دُونَ الْقَهْقَرَةِ .

وَكُتَكَتِ الرَّجُلُ : ضَحِكَ ضَحِكًا

دُونًا ؛ قَالَ ثَعْلَبٌ : وَهُوَ مِثْلُ الْحَيْنِ .

الْأَحْمَرُ : كُتَكَتْ فُلَانٌ بِالضَّحِكِ كُتْكَةً ،

وَهُوَ مِثْلُ الْحَيْنِ .

الْفَرَاءُ : الْكُتَّةُ شَرَطُ الْمَالِ وَقَرْمُهُ ، وَهُوَ

رُذَالُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ كُنَاتِهِ ، وَهِيَ بَضْمٌ

الْكَافِ ، وَتَخْفِيفُ النَّاءِ الْأُولَى : نَاحِيَةٌ مِنْ

أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَلِوِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

• كُتَحَ : الْكُتْحُ : دُونَ الْكُذْحِ مِنَ الْحَصَى

وَالشَّيْءِ يُصِيبُ الْجِلْدَ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ وَلَا يُبْلَغُ

الْكُذْحُ ؛ قَالَ أَبُو التَّجَمُّمِ يَصِفُ الْحَمِيرَ :

يَكْتَحُنُ وَجْهًا بِالْحَصَى مَكْبُوحَا

وَمَرَّةً بِحَافِرٍ مَكْبُوحَا

وَقَالَ الْآخَرُ :

فَاهُونَ يَذِيبُ يَكْتَحُ الرِّيحُ بِاسْنِهِ

أَيْ يَضْرِبُهُ الرِّيحُ بِالْحَصَى ؛ قَالَ : وَمَنْ

رَوَاهُ يَكْتَحُ ، بِالنَّاءِ ، فَمَعْنَاهُ يَكْشِفُ .

وَكُتْحَتُهُ الرِّيحُ وَكُتْحَتُهُ : سَفَتْ عَلَيْهِ التُّرَابُ

أَوْ نَازَعَتْهُ ثَوْبُهُ . وَكُتَحَ الدَّبْيُ الْأَرْضَ :

أَكَلَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نَبَاتٍ أَوْ شَجَرٍ ؛ قَالَ :

لَهُمْ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ذَلِكَُم

مِنْ الْكَوَاتِحِ مِنْ ذَلِكَ الدَّبْيِ السُّودِ

وَكُتْحَهُ كُتْحًا : رَمَى جِسْمَهُ بِمَا أَثَرُ

فِيهِ ، وَالطَّعَامَ : أَكَلَ مِنْهُ حَتَّى شَبِعَ .

• كُتَدَ : الْكُتْدُ وَالْكُتْدُ : مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ

مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَعْلَى

الْكُتْفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِلُ ، وَقِيلَ : هُوَ

مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَالتَّجِجُ مِثْلُهُ ؛

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ بِحَوْصَى كَانَهَا

زَهَا الْأَلُ عَيْدَانِ التَّجْجِلِ الْبَوَاسِقِ

وَقِيلَ : الْكُتْدُ مِنْ أَصْلِ الْعُنَى إِلَى اسْفَلِ

الْكُفَّيْنِ ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْكَائِبَةَ وَالتَّجِجَ

وَالْكَاهِلَ ، كُلُّ هَذَا كُتْدٌ . وَقَالُوا فِي بَيْتِ ذِي

الرُّمَّةِ : وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ أَشْبَاهَ لَا اخْتِلَافَ

بَيْنَهُمْ ؛ وَقِيلَ : الْكُتْدُ مَا بَيْنَ التَّجِجِ إِلَى

مُتَصِفِ الْكَاهِلِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَسَدِ الَّذِي

هُوَ السَّيْعُ ، وَمِنْ الْأَسَدِ الَّذِي هُوَ التَّجْمُ عَلَى

النَّشِيءِ . وَالْكُتْدُ : نَجْمٌ ؛ أَشَدُّ ثَعْلَبٌ :

إِذَا رَأَيْتَ أَنْجُمًا مِنَ الْأَسَدِ :

جِبْهَتِهِ أَوْ الْخِرَافَ وَالْكُتْدُ

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيحِ فَفَسَدَ

وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ فَبَرَدَ

وَالْجَمْعُ أَكْنَادُ وَكُودٌ . وَإِذَا أَشْرَفَ ذَلِكَ

الْمَوْضِعُ ، فَهُوَ أَكْنَدُ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :

جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتْدُ ، الْكَتْدُ ، يَفْتَحُ النَّاءَ

وَكَسَرَهَا : مُجْتَمَعُ الْكَفَّيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ ،

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَنْقُلُ التُّرَابَ

عَلَى أَكْنَادِنَا ، جَمْعُ الْكَتْدِ . وَفِي حَدِيثِ

خُذَيْفَةَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ : مُشْرِفُ الْكَتْدِ .

وَتَكْتُدُ : مَوْضِعٌ ؛ وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَإِذْ هُنَّ أَكْنَادُ بِحَوْصَى كَانَهَا

زَهَا الْأَلُ عَيْدَانِ التَّجْجِلِ الْبَوَاسِقِ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : أَكْنَادُ جَاعَاتٍ ، وَقِيلَ :

أَشْبَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاحِدَ ؛ يُقَالُ : مَرَرْتُ

بِجَاعَةٍ أَكْنَادٍ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَكْنَادُ سِرَاعٍ

بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ :

يُقَالُ خَرَجُوا عَلَيْنَا أَكْنَادًا وَأَكْنَادَا ، أَيْ فَرَقًا

وَأَرْسَالًا .

• كُتْرَ : اللَّيْتُ : جَوَزُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَيْ

أَوْسَطُهُ ، وَأَصْلُ السَّنَامِ : كُتْرٌ . ابْنُ سِيْدَةٍ :

كُتْرُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَزُهُ ؛ جَبَلٌ عَظِيمٌ الْكُتْرُ .

وَيُقَالُ لِلْجَمَلِ الْجَسِيمِ : إِنَّهُ لَعَظِيمُ الْكُتْرِ ،

وَرَجُلٌ رَفِيعُ الْكُتْرِ فِي الْحَسَبِ وَنَحْوِهِ ،

وَالْكُتْرُ : بِنَاءٌ مِثْلُ الْقَبَةِ . وَالْكَثْرُ وَالْكُتْرُ

وَالْكُتْرُ ، بِالتَّخْرِيقِ ، وَالْكَتْرَةُ : السَّنَامُ ،

وَقِيلَ : السَّنَامُ الْعَظِيمُ شَبَّهَ بِالْقَبَةِ ، وَقِيلَ :

هُوَ أَعْلَاهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرَّأْسِ ؛ وَفِي

الصَّحَاحِ : هُوَ بِنَاءٌ مِثْلُ الْقَبَةِ يُشَبَّهُ السَّنَامُ

بِهِ .

وَأَكْثَرَتِ النَّاقَةُ : عَظُمَ كَيْثُهَا ؛ وَقَالَ

عَلَقَمَةُ بِنْتُ عَبْدِةَ يَصِفُ نَاقَةً :

قَدْ عَرَّيْتُ حِفْيَةً حَتَّى اسْتَطَفَّ لَهَا ^(١)

كَثْرٌ كَحَاقَةِ كَبِيرِ الْقَيْنِ مَلُومٍ

(١) قوله : « استطفت » بالطاء المهملة =

قَوْلُهُ عُرَيْتَ، أَيْ عُرَيْتَ هَذِهِ النَّاقَةَ مِنْ رَحْلِهَا فَلَمْ تُرَكَبْ بِرُحْمَةٍ مِنَ الزَّيْتَانِ فَهِيَ أَقْوَى لَهَا. وَمَعْنَى اسْتَظَفَ ارْتَفَعَ، وَقِيلَ: أَشْرَفَ وَأَمَكَنَ. وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ: زِقُّهُ أَوْ جِلْدٌ غَلِيظٌ لَهُ حَافَاتٌ. وَمَلُومٌ: مُجْتَمِعٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ الْكَثْرَ إِلَّا فِي هَذَا النَّيْتِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَثْرَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّامِ. وَالْكَثْرَةُ: الْقَبَّةُ. وَالْكَثْرُ أَيْضًا: الْهُودُجُ الصَّغِيرُ. وَالْكَثْرَةُ: مِثْلُهَا فِيهَا تَخْلُجُ.

• كَتَشَ • كَتَشَ لِأَهْلِهِ كِتْشًا: اكْتَسَبَ لَهُمْ كَكَدَشَ.

• كَتَعَ • الْكَتْعُ: وَلَدَ الثَّلَبِ، وَقِيلَ أَرَادَا وَلَدَ الثَّلَبِ، وَجَمَعَهُ كِتْعَانُ، وَالْكَتْعُ: الذُّبُّ، بِلَغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَرِجَالُ كِتْعُونَ، وَلَا يُكْسَرُ.

وَالْكَتْعُ: رَذْفٌ لِأَجْمَعَ، لَا يُفْرَدُ مِنْهُ وَلَا يُكْسَرُ، وَالْأَثْنَى كِتْعَاءُ، وَهِيَ تُكْسَرُ عَلَى كِتْعٍ وَلَا تُسَلَّمُ، وَقِيلَ: أَكْتَعُ كَأَجْمَعَ لَيْسَ يَرْدِفُ وَهُوَ نَادِرٌ، قَالَ عَثَانُ بْنُ مَظْعُونٍ:

أَتَيْتُ بَنَ عَمْرٍو وَالَّذِي جَاءَ بِغَضَّةٍ وَمِنْ دُونِهِ الشُّرْمَانُ وَالْبَزْكُ أَكْتَعُ

وَرَأَيْتُ الْهَالَ جَمْعًا كِتْعَاءً، وَاشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ جَمْعَاءَ كِتْعَاءً، وَرَأَيْتُ إِخْوَانَكَ جُمَعَ كِتْعُ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ

أَبْتَعِينَ، تَوَكَّدَ الْكَلِمَةُ بِهَذِهِ التَّوَاكِيدِ كُلِّهَا، وَلَا يَقْدَمُ كِتْعُ عَلَى جُمَعَ فِي التَّأْكِيدِ، وَلَا يُفْرَدُ لِأَنَّهُ إِتْبَاعٌ لَهُ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: أُنِيَ عَلَيْهِ حَوْلُ كِتْعٍ، أَيْ نَامَ، قَالَ

ابْنُ بَرِّى: شَاهِدُهُ مَا أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ:

بِالْيَتْنِي كُنْتُ صَبِيًّا مُرْضَعًا تَحْمِلُنِي الدَّلَفَاءُ حَوْلًا أَكْتَعًا

• كَتَفَ • الْكَثِفُ وَالْكَثْفُ مِثْلُ كَذِبٍ وَكَذِبٍ: عَظْمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَتَكِبِ،

(١) قَوْلُهُ: «وَمَكْدَأُ» كَذَا بِالْأَصْلِ مُضْبُوطًا، وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي الْقَامُوسِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا فِي الصَّحَاحِ وَلَا فِي اللِّسَانِ، نَعَمْ فِيهِ فِي مَادَّةِ لَعْدٍ: وَجَاءَ مُتَلَفِدًا أَيْ مُتَغَضِّبًا مُتَغَيِّظًا حَقًّا.

[عبد الله]

إِذَا بَكَيْتُ قَبْلَنِي أَرْبَعًا فَلَا أَزَالُ الدَّهْرَ أَبْكِي أَجْمَعًا وَفِي الْحَدِيثِ: لَتَنْخُلُنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعُونَ أَكْتَعُونَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَنَاءُ الْكُتْبَةِ: فَاقْصُصْ أَجْمَعَ أَكْتَعُ.

وَمَا بِالْذَّارِ كِتْعٌ، أَيْ أَحَدٌ (حَكَاهَا يَعْقُوبُ وَسَمِعْتُ مِنْ أَغْرَابِ بَنِي تَيْمٍ) قَالَ مَعْدِيكَرِبُ:

وَكَمْ مِنْ غَائِطٍ مِنْ دُونِ سَلَمَى قَلِيلُ الْإِنْسِ لَيْسَ بِهِ كِتْعٌ

وَالْكَتْعُ: الْمُنْفَرِدُ مِنَ النَّاسِ. وَالْكَتْعَةُ: طَرْفُ الْقَارُورَةِ. وَالْكَتْعَةُ: الدَّلْوُ الصَّغِيرَةُ (عَنِ الرَّجَّاجِيِّ) وَجَمْعُهَا كِتْعٌ.

وَالْكَتْعُ: الدَّلِيلُ. وَالْكَتْعُ: الرَّجُلُ اللَّثِيمُ، وَالْجَمْعُ كِتْعَانُ، مِثْلُ صُرِدٍ وَصِرْدَانٍ. وَرَجُلٌ كِتْعٌ: مُشَمَّرٌ فِي أَمْرٍ، وَقَدْ كِتَعَ كِتْعًا وَكَتَعَ، وَقِيلَ كِتَعَ تَقَبَّضَ

وَانْقَضَ كِتْعُكَ. وَكَاتَمَهُ اللَّهُ كِفَاتَمَهُ، أَيْ قَاتَلَهُ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ كَافَ كَاتَمَهُ بَدَلٌ مِنْ قَافَ كَاتَمَهُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا قَاتَلَهُ اللَّهُ ثُمَّ تُسْتَفْهِحُ فَيَقُولُوا قَاتَمَهُ اللَّهُ وَكَاتَمَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ وَيَحْكُ وَوَيْسَكَ بِمَعْنَى

وَيْلَكَ، إِلَّا أَنَّهَا دُونُهَا. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَا وَالَّذِي أَكْتَعُ بِهِ أَيْ أَحْلَفَ. وَكَتَعَ أَيْ هَرَبَ.

وَفِي نَوَادِرِ الْأَغْرَابِ: جَاءَ فُلَانٌ مُكَوْنَعًا وَمُكْبَعًا وَمُكْبَعِدًا^(١) وَمُكْمَعِرًا إِذَا جَاءَ بِمَعْنَى مَشِيًا سَرِيعًا.

• كَتَفَ • الْكَثِفُ وَالْكَثْفُ مِثْلُ كَذِبٍ وَكَذِبٍ: عَظْمٌ عَرِيضٌ خَلْفَ الْمَتَكِبِ،

وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

أُنْتَى وَهِيَ تَكُونُ لِلنَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: ائْتَنِي بِكَيْفٍ وَدَوَاقِ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا، قَالَ: الْكَثِفُ عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ كَيْفِ الْحَيَوَانِ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ كَانُوا يَكْتَبُونَ فِيهِ لِقَلَّةِ الْفَرَاتِيسِ عِنْدَهُمْ. وَفِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِئُهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ! يَرُودُ بِالثَّاءِ وَالثُّونِ، فَمَعْنَى الثَّاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَبَيْنَ أَكْتَفَيْهِمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْرِضُوا عَنْهَا لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا

فَهِيَ مَعَهُمْ لَا تَفَارِقُهُمْ، وَمَعْنَى الثُّونِ أَنَّهُ يَرْمِيهَا فِي أَفْتِنِهِمْ وَنَوَاحِيهِمْ فَكَلَّمَا مَرُّوا فِيهَا رَأَوْهَا فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْسَوْهَا.

وَالْكَثِفُ مِنَ الْأَيْلِ وَالْحَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا: مَا فَوْقَ الْعَصَدِ، وَقِيلَ: الْكَثِفَانِ أَعْلَى الْيَدَيْنِ، وَالْجَمْعُ أَكْتَفٌ، سَبَبِيَّةٌ: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ، وَحَكَى

اللُّحْيَانِيُّ فِي جَمْعِهِ كِتْعَةً. وَالْأَكْتَفُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَشْتَكِي كَيْفَهُ. وَرَجُلٌ أَكْتَفُ بَيْنَ الْكَثْفِ، أَيْ عَرِيضُ الْكَثْفِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: عَظِيمُ الْكَثْفِ. وَرَجُلٌ أَكْتَفُ: عَظِيمُ الْكَثْفِ كَمَا يُقَالُ أَرَأْسُ وَأَعْتَقُ، وَمَا كَانَ أَكْتَفُ وَلَقَدْ كَتَفَ كِتْفًا: عَظُمَتْ كَيْفُهُ.

وَأَيْ لَا عِلْمَ مِنْ أَيْنَ تَوَكَّلَ الْكَثِفُ، تَضَرُّبُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلِمَتْهُ.

وَالْكَثْفُ: وَجَعٌ فِي الْكَثْفِ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: بِالدَّالِّ كِتَافٌ شَدِيدٌ أَيْ دَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

وَالْكَثْفُ: عَيْبٌ يَكُونُ فِي الْكَثْفِ. وَالْكَثْفُ: انْفِرَاجٌ فِي أَعَالَى كَيْفِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَقِيلَ: الْكَثْفُ فِي الْحَيْلِ انْفِرَاجُ أَعَالَى الْكَثْفَيْنِ مِنْ غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ، وَهُوَ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَكُونُ خَلْقَةً. أَبُو عَيْنَةَ: فَرَسٌ أَكْتَفُ وَهُوَ

الَّذِي فِي فُرُوعِ كَيْفِهِ انْفِرَاجٌ فِي غَرَاضِيفِهَا مِمَّا يَلِي الْكَاهِلَ. الْجَوْهَرِيُّ: الْأَكْتَفُ مِنَ

الْحَيْلُ الَّذِي فِي أَعَالَى غَرَاضِيفِ كَيْفِهِ
انْفِرَاجُ .

وَالْكَفُّ ، بِالْخَرِيدِ : نَقْصَانٌ فِي
الْكَيْفِ ، وَقِيلَ : هُوَ ظَلَعٌ يَأْخُذُ مِنْ وَجَعِ
الْكَيْفِ ، كَيْفٌ كَفًّا وَهُوَ أَكْفٌ . وَكَيْفٌ
الْبَعِيرُ كَفًّا وَهُوَ أَكْفٌ إِذَا اشْتَكَى كَيْفَهُ وَظَلَعَ
مِنْهَا . اللَّحْيَانِي : بِالْبَعِيرِ كَفٌّ شَدِيدٌ إِذَا
اشْتَكَى كَيْفَهُ . يُقَالُ : جَمَلٌ أَكْفٌ وَنَاقَةٌ
كَفَاءُ .

وَكَفَّهُ يَكْفِيهِ كَفًّا : أَصَابَ كَيْفَهُ أَوْ
ضَرَبَهُ عَلَيْهَا .

وَالْكَفُّ : مَصْدَرُ الْأَكْفِ وَهُوَ الَّذِي
انْقَضَتْ كَيْفَاهُ عَلَى وَسْطِ كَاهِلِهِ خَلْقَةً
قَبِيحَةً .

وَكَفَّتِ الْحَيْلُ تَكْفِيَهُ كَفًّا وَكَفَّتْ
وَتَكَفَّتْ : ارْتَفَعَتْ فُرُوعُ أَكْنَانِهَا فِي
الْمَشْيِ ، وَعُرِضَتْ عَلَى ابْنِ أَقْبَرٍ أَحَدِ بَنِي
أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ حَيْلٌ فَأَوَّاهَا إِلَى بَعْضِهَا وَقَالَ :
تَجِيءُ هَلَاوِ سَابِقَةٍ ، فَسَالُوهُ : مَا الَّذِي رَأَيْتَ
فِيهَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُهَا مَشَتْ فَكَفَّتْ ، وَحَيْثُ
فَوَجَّهَتْ ، وَعَدَتْ فَسَقَتْ فَجَاءَتْ سَابِقَةً .
وَالْكَفَّانُ : اسْمُ فَرَسٍ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ
بِنْتُ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ ثُرَيْبُ :

إِذَا سَجَعَتْ بِالرَّقَمَتَيْنِ حَامَةً

أَوْ الرَّسَّ تَبْكِي فَارِسَ الْكَفَّانِ
وَكَفَّتِ الْمَرْأَةُ تَكْفِيَهُ : مَشَتْ فَحَرَّكَتْ

كَفَّيْهَا : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ مَشَتْ
فَكَفَّتْ أَيَّ حَرَّكَتْ كَفَّيْهَا بِغَنَى الْفَرَسِ .

وَالْكِتَابُ : مَصْدَرُ الْمِكْنَابِ مِنْ
الدَّوَابِّ ، وَالْمِكْنَابُ مِنَ الدَّوَابِّ : الَّذِي

يَغْفِرُ السَّرَّحَ كَيْفَهُ ، وَالْإِسْمُ الْكِتَابُ ،
وَالْكَتَابُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْأَكْنَابِ فَيَكْنَهُنَّ

فِيهَا .

وَالْكَفُّ : الْمَشْيُ الرَّوْدُ ، قَالَ
الْأَعَشَى :

فَأَفْحَمْتُهُ حَتَّى اسْتَكَانَ كَانَهُ

قَرِيبُ سِلَاحٍ يَكْفِيهِ الْمَشْيُ فَائِزٌ
أَنْشَدَهُ ابْنُ بَرٍّ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَفَّ يَكْفِيهِ

كَفًّا وَكَيْفًا مَشَى مَشْيًا رَوْدًا ، قَالَ لَبِيدٌ :
وَسَفْتُ رَيْبَعًا بِالْقَنَاوِ كَانَهُ

قَرِيبُ سِلَاحٍ يَكْفِيهِ الْمَشْيُ فَائِزٌ
وَالْكَفَّانُ وَالْكَفَّانُ : الْجَرَادُ بَعْدَ

الْعَوَاغِ ، وَقِيلَ : هُوَ كُتْفَانُ وَكِتْفَانُ إِذَا بَدَأَ
حَجْمُ أَجْنَحَتِهِ وَرَأَيْتَ مَوْضِعَهُ شَاخِصًا ، وَإِنْ

مَسَسَتْهُ وَجَدَتْ حَجْمَهُ ، وَاحِدُهُ كُتْفَانَةٌ ،
وَقِيلَ : وَاحِدُهُ كَاتِفٌ وَالْأُنثَى كَاتِفَةٌ .

أَبُو عَيْبَةَ : يَكُونُ الْجَرَادُ بَعْدَ الْعَوَاغِ
كِتْفَانًا ، قَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : سَاعَى مِنَ الْعَرَبِ

فِي الْكِتْفَانِ مِنَ الْجَرَادِ الَّتِي ظَهَرَتْ أَجْنَحَتُهَا
وَلَمَّا نَظَرَ بَعْدُ ، فَهِيَ تَنْقَرُ فِي الْأَرْضِ نَقْرَانًا

مِثْلُ الْمَكْثُوفِ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ يَدَيْهِ إِذَا
مَشَى . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ : مِثْلُ الدَّبْيِ

وَالْكَفَّانِ . وَالْعَوَاغُ مِنَ الْجَرَادِ : مَا قَدْ طَارَ
وَبَنَتْ أَجْنَحَتَهُ . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا اسْتَبَانَ

حَجْمُ أَجْنَحَةِ الْجَرَادِ فَهُوَ كُتْفَانٌ ، وَإِذَا احْمَرَّتْ
الْجَرَادُ فَانْسَلَخَ مِنَ الْأَلْوَانِ كُلِّهَا فَهِيَ

الْعَوَاغُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكَفَّانُ الْجَرَادُ أَوَّلُ
مَا يَطِيرُ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هِيَ الْجَرَادُ بَعْدَ

الْعَوَاغِ أَوَّلُهَا السَّرُّ ثُمَّ الدَّبْيُ ثُمَّ الْعَوَاغُ ثُمَّ
الْكُفَّانُ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَقَدْ يُقَالُ فِي

الشَّعْرِ : قَالَ صَحْرٌ أَخُو الْحَنَاءِ :

وَحَيَّ حَرِيدٍ قَدْ صَبَحَتْ بِغَارَةٍ

كَرَجَلِ الْجَرَادِ أَوْ دَبْيِ كُفَّانٍ
وَالْكَفُّ وَالْكُفَّانُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرَانِ

كَانَهُ يَرُدُّ جَنَاحِيهِ وَيَصْطَلُّهَا إِلَى مَا وَرَاءَهُ .
وَالْكَفُّ : شَذُّكَ الْيَدَيْنِ مِنْ خَلْفٍ .

وَكَفَّ الرَّجُلُ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّهُ : شَذَّ يَدَيْهِ
مِنْ خَلْفِهِ بِالْكِتَابِ .

وَالْكِتَابُ : مَا شَذَّ بِهِ ، قَالَتْ بَعْضُ نِسَاءِ
الْأَعْرَابِ تَصِفُ سَحَابًا :

أَنَاخَ بِذِي بَقَرٍ بَرَكَةٍ

كَانَ عَلَى عَصْدِيهِ كِتَافَا

وَجَاءَ بِهِ فِي كِتَافٍ ، أَيَّ فِي وَثَاقٍ .

وَالْكِتَابُ : الْحَبْلُ الَّذِي يَكْتَفُ بِهِ الْإِنْسَانُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : الَّذِي يُصَلِّيْ وَقَدْ عَقَصَ

شَعْرَهُ كَالَّذِي يُصَلِّيْ وَهُوَ مَكْثُوفٌ ، هُوَ الَّذِي

شَدَّتْ يَدَاهُ مِنْ خَلْفِهِ يُشَبَّهُ بِهِ الَّذِي يَعْقِدُ
شَعْرَهُ مِنْ خَلْفِهِ . وَالْكِتَابُ : وَثَاقُ فِي الرَّحْلِ

وَالْقَتَبِ وَهُوَ إِسَارُ عُودَيْنِ أَوْ حَوَازَيْنِ يُشَدُّ
أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ . وَالْكَفُّ : أَنْ يُشَدَّ حِنَا

الرَّحْلِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .
وَكَفَّ اللَّحْمَ تَكْفِيًا : قَطَعَهُ صِغَارًا ،

وَكَذَلِكَ الْقَوْبُ ، وَكَفَّهُ بِالسَّيْفِ كَذَلِكَ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْكَفِيَةُ ضَبَّةُ الْبَابِ وَهِيَ

حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْكَفِيَةُ
وَالْكَفِيَةُ حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ طَوِيلَةٌ وَرَبًّا كَانَتْ

كَانَهَا صَحِيفَةً ، وَقِيلَ : الْكَفِيَةُ الضَّبَّةُ ؛
قَالَ الْأَعَشَى :

بَيْنَمَا الْمَرْءُ كَالرَّيْنِيِّ ذِي الْجُبِّ

سَبَّ سَوَاهُ مُضْلِحُ الثَّقِيفِ
أَوْ كَفْلَحِ الثُّصَارِ لِأَمَةِ الْقَبِّ

سِنْ وَدَانِي صُدُوعُهُ بِالْكَفِيفِ
رَدَّهُ دَهْرُهُ الْمُضَلَّلُ حَتَّى

عَادَ مِنْ بَعْدِ مَشْيِهِ لِلدَّلِيفِ
قَوْلُهُ بِالْكَفِيفِ بِغْنَى كِتَائِفٍ رِقَاقًا مِنَ الشَّبِيهِ ؛

وَقِيلَ : الْكَفِيَةُ الضَّبَّةُ ، وَقِيلَ : الضَّبَّةُ مِنَ
الْحَدِيدِ ، وَجَمْعُهَا كَيْفٌ وَكَفٌّ . وَكَفَّ

الْإِنَاءَ يَكْفِيهِ كَفًّا وَكَفَّهُ : لِأَمَةِ بِالْكَفِيفِ ؛
قَالَ جَرِيرٌ :

وَيُنْكَرُ كَفِّيُّ الْحُسَامِ وَحَدَّهُ

وَيَعْرِفُ كَفِّيُّ الْإِنَاءِ الْمَكْثُوفُ
شَمِيرٌ : وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ الصَّفِيحِ كَيْفٌ ؛

قَالَ أَبُو دَوَادٍ :

فَوَدِدْتُ لَوْ أَنِّي لَقَيْتُكَ خَالِيًا

أَمْشِي بِكَمِي صَعْدَةً وَكَيْفٌ
أَرَادَ سَيْفًا صَفِيحًا فَسَمَّاهُ كَيْفًا .

قَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : كَيْفَةُ الرَّحْلِ وَاحِدَةٌ
الْكَتَائِفُ ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ يَكْتَفُ بِهَا الرَّحْلُ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَخَذَ الْمَكْثُوفُ مِنْ هَذَا
لِأَنَّهُ جَمَعَ يَدَيْهِ . وَالْكَفِيَةُ : كَلْبَةُ الْحَدَادِ .

وَالْكَفِيَةُ : السَّخِيمَةُ وَالْحِقْدُ وَالْعَدَاوَةُ
وُجُمِعَ عَلَى الْكَتَائِفِ ؛ قَالَ الْقُطَامِيُّ :

أَخَوَكَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْجِسَّ نَفْسُهُ

وَتَرْفُصُّ عِنْدَ الْمُحْطَفَاتِ الْكَتَائِفُ

وَيُرَوَّى الْمُحْفِظَاتِ .

وَكِتَافُ الْقَوْسِ : مَا بَيْنَ الطَّائِفِ وَالسَّيَةِ ، وَالْجَمْعُ أَكْتَفَةٌ وَكُتِفٌ .

• كل . اللَّيْثُ : الْكُتْلَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْخَيْزَةِ (١) وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ كَثِيرِ الثَّمَرِ . الْمُحْكَمُ : الْكُتْلَةُ مِنَ الطَّيْنِ وَالثَّمَرُ وَغَيْرُهَا مَا جُمِعَ ، قَالَ :
وَالْفُتْدَةُ كُلُّ الْبَرْنِجِ

أَرَادَ الْبَرْنَى الصَّحَاخُ : الْكُتْلَةُ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الصَّنْعِ . وَالْمُكْتَلُ : الشَّدِيدُ الْقَصِيرُ . وَرَأْسُ مُكْتَلٍ : مُجْمَعٌ مُدَوَّرٌ .
وَالْكُتْلَةُ : الْفُتْدَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

وَكُتْلَةٌ : سَمْنَةٌ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَرَجُلٌ مُكْتَلٌ وَذُو كُتْلٍ وَذُو كِتَالٍ : غَلِظَ الْجَسْمُ .
وَالْكِتَالُ : الْقُوَّةُ . وَالْكِتَالُ : اللَّحْمُ .
وَرَجُلٌ مُكْتَلٌ الْخَلْقُ ، إِذَا كَانَ مُدَاخِلَ الْبَدَنِ إِلَى الْقَصْرِ مَا هُوَ . وَالْقَى عَلَيْهِ كِتَالُهُ أَيْ ثِقَلُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَسْتُ بِرَاحِلٍ أَبَدًا إِلَيْهِمْ
وَلَوْ عَالَجْتُ مِنْ وَتِدٍ كِتَالًا (٢)
أَيْ مَثُونَةً وَثِقَلًا .

وَالْكِتَالُ : النَّفْسُ . وَالْكِتَالُ : الْحَاجَةُ تَقْصِيصُهَا . وَالْكِتَالُ : كُلُّ مَا أَصْلَحَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كُسُوفٍ . وَزَوْجُهَا عَلَى أَنْ يُقِيمَ لَهَا كِتَالَهَا ، أَيْ مَا يُضِلُّهَا مِنْ عَيْشِهَا . وَالْكِتَالُ : سُوءُ الْعَيْشِ . وَالْأَكْتَلُ : الشَّدِيدَةُ مِنَ شِدَائِدِ الدَّهْرِ ، وَاشْتِيقَاقُهُ مِنَ الْكِتَالِ ، وَهُوَ سُوءُ الْعَيْشِ وَضِيقُهُ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :

إِنَّ بِهَا أَكْتَلٌ أَوْرَازِمَا
خَوِيرِبَانٍ يَنْقُفَانِ الْهَامَا

(١) قوله : « الخيزة » تحريف صوابه « الجمرة » ، كما في التهذيب وفي مادة « جزم » من اللسان : « والجمرة الكتلة من التمر . . . »

[عبد الله]

(٢) قوله : « من وِتِد » بالناء المثناة الفوقية تحريف صوابه « وِتِد » بالياء الموحدة ، كما في التهذيب وفي مادة « وِتِد » والوِتِد : الفقر والبؤس والشدة وسوء الحال . [عبد الله]

قَالَ : وَرِزَامُ اسْمُ الشَّدِيدَةِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : غَلِظَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ أَكْتَلٍ وَرِزَامٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّدَائِدِ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ لَصَيْنٍ مِنْ لُصُوصِ الْبَادِيَةِ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ خَوِيرِبَانُ ؟ يُقَالُ لِمَنْ خَارِبٌ ، وَيُصَغَّرُ فَيُقَالُ خَوِيرِبٌ . وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَوْهِنَا بِمَعْنَى وَارِ الْعَطْفِ ، أَرَادَ أَنَّ بِهَا أَكْتَلٌ وَرِزَامًا ، وَهِيَ خَارِبَانِ ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ ابْنُ سَيِّدَةَ أَكْتَلٌ وَرِزَامًا ، وَسَيِّئِي . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبْغَاءِ : وَارِمَ عَلَى أَقْفَائِهِمْ بِمِثْلٍ ، الْمِثْلُ هُنَا مِنَ الْأَكْتَلِ وَهِيَ شَدِيدَةٌ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ . وَالْكِتَالُ : سُوءُ الْعَيْشِ وَضِيقُ الْمَثُونَةِ وَالثَّقَلُ ، وَيُرَوَّى : بِمِثْلِكِ ، مِنَ الْكِتَالِ الْعُقُوبَةِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : مَرَّ فُلَانٌ بِتَكَرَى وَبِتَكْتَلٍ وَتَقَلَّى إِذَا مَرَّ مَرًّا سَرِيعًا .

وَفُلَانٌ يَتَكْتَلُ فِي مَشْيِهِ إِذَا قَارَبَ فِي خَطْوِهِ كَأَنَّهُ يَتَدَحَّرُ . وَيُقَالُ لِلْحَارِ إِذَا تَمَرَّغَ فَلَزَقَ بِهِ التُّرَابُ : قَدْ كَتَلَ جِلْدُهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَشْرَبُ مِنْهَا نَهْلَاتٍ وَنَعْلٍ
وَفِي مَرَاغٍ جِلْدُهَا مِنْهُ كَيْلٍ
وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : كَاتَلَهُ اللَّهُ ، بِمَعْنَى قَاتَلَهُ اللَّهُ .

وَالْكُتْلُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : تَكْتَلُ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَهِيَ مِنْ مَشَى الْقَصَارِ الْغِلَظِ .
وَمَا كَتَلَ عَنَّا ، أَيْ مَا حَسَسَ .
وَالْكَيْتِلَةُ : الثَّخْلَةُ الَّتِي فَاتَتْ الْيَدَ ، طَائِفَةٌ ، وَالْجَمْعُ الْكُتَائِلُ ، قَالَ :

قَدْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كِتَائِلِي
طَوِيلَةَ الْأَقْنَاءِ وَالْعَاكِلِي
مِثْلَ الْعَذَارَى الْخُرُ الْعَطَائِلِي
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَيْتِلَةُ الثَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ ، وَهِيَ الْعُلْبَةُ وَالْعَوَانَةُ وَالْقُرُوحُ .
النَّصْرُ : كَتُولُ الْأَرْضِ فَتَادِيرُهَا ، وَهِيَ مَا أَشْرَفَ مِنْهَا ، وَأَنْشَدَ :

وَتِيْمَاءُ تَمْنَى الرِّيحُ فِيهَا رَدِيَّةٌ
مَرِيضَةٌ لَوْنُ الْأَرْضِ طَلَسًا كُتُولًا
وَالْمِثْلُ وَالْمِثْلَةُ : الرَّيْلُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الثَّمَرُ أَوِ الْعَبُّ إِلَى الْحَجَرِ ، وَقِيلَ : الْمِثْلُ شِبْهُ الرَّيْلِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .
وَفِي حَدِيثِ الظَّهَارِ : أَنَّهُ لَأَنَّى بِمِثْلٍ مِنْ تَمَرٍ ، هُوَ بِكُسْرِ النِّيمِ : الرَّيْلُ الْكَبِيرُ كَانَ فِيهِ كُتْلًا مِنَ الثَّمَرِ ، أَيْ قِطْعًا مُجْتَمِعًا . وَفِي حَدِيثِ خَيْبَرَ : فَخَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ . وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ (٣) : مِثْلُ [عَرَّةٌ] يَمُكِّلُ بَرٌّ .

وَيُقَالُ : كَتَنَتْ جَحَافِلُ الْخَيْلِ مِنَ الْعُسْبِ وَكَبَلَتْ ، بِالْثَوْنِ وَاللَّامِ ، إِذَا لَزَجَتْ . وَكَبَلَ الشَّيْءُ ، فَهُوَ كَبَلٌ : تَلَزَقَ وَتَلَزَّجَ ، قَالَ :

وَفِي مَرَاغٍ جِلْدُهَا مِنْهُ كَيْلٍ
قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ لَامٌ كَيْلٌ بَدَلًا مِنْ نُونٍ كَيْنَ ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَالْكُتَالُ ، بِالضَّمِّ : الْقَصِيرُ ، وَالثَّوْنُ زَائِدَةٌ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْكِتَالُ الْغِرَاسُ . يُقَالُ : أَيْ شَيْءٌ كَاتَلْتُ مِنْ فُلَانٍ ، أَيْ مَارَسْتَهُ ؛ قَالَ ابْنُ الطُّغْرَيْيَةِ :
أَقُولُ وَقَدْ أَقْبَنْتُ أَنَّى مُوَاجِهَ
مِنْ الصَّرْمِ بَابَاتٍ شَدِيدًا كِتَالَهَا
وَهُوَ مَصْدَرٌ كَاتَلْتُ . وَالْكِتَالُ أَيْضًا : الْمَثُونَةُ (٤) ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ أَوْصَيْتُ أَمْسِ الْمُحْلِفِينَ وَصِيَّةً
قَلِيلًا عَلَى الْمُسْتَخْلِفِينَ كِتَالَهَا
وَالْكُوتَالُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ التَّائِبَةُ :

(٣) حديث سعد كما جاء في مادة « ع ر ر » : « أنه كان يبدل أرضه بالعرّة ، فيقول : مِثْلُ عَرَّةٍ مِثْلُ بَرٍّ . وما جاء في طبقات اللسان « غيره » مكان « عَرَّة » التي أثبتناها هو خطأ واضح ، وفي التهذيب ما يؤيد ذلك . [عبد الله]
(٤) قوله : « والكتال أيضاً المَثُونَةُ » كذا بفسط الأصل بوزن كتاب كالددي قبله ، وفي القاموس : الكتال كسحاب المَثُونَةُ .

خِلَالَ الْمَطَابَا يَبْصِلَنَ وَقَدْ أَتَتْ
قِنَانُ أُبَيْرَ دُونَهَا وَالْكَوَاتِلُ
وَكُتْلَةُ : مَوْضِعٌ يَشُقُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ كِلَابٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَبَلَةَ : هِيَ رَمْلَةٌ دُونَ
النَّهَامَةِ ، قَالَ الرَّاعِي :

فَكُتْلَةُ قُرُومٍ مِنْ مَسَاكِينِهَا
فَمَتَّهِيَ السَّبِيلَ مِنْ بَنِيَانٍ فَالْحُمْلُ
وَكُتْلُ وَأَكْلُ : اسْمَانِ ، قَالَ :
إِنَّ بِهَا أَكْلَ أَوْرَزَامَا
خَوْرِيْبَيْنِ يَتَقَفَانِ الْهَامَا^(١)

* كَتَمَ : الْكِتْمَانُ : تَقْيِضُ الْإِعْلَانِ ، كَتَمَ
الشَّيْءَ يَكْتُمُهُ كِتْمًا وَكِتْمَانًا وَكَتَمَهُ وَكَتَمَهُ ،
قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ جَمَّ الْهَذَرَمَةِ
لَيْثًا عَلَى الدَّاهِيَةِ الْمُكْتَمَةِ
وَكَتَمَهُ إِثَاءً ، قَالَ التَّائِبَةُ :

كَتَمْتُكَ لَيْلًا بِالْجُمُومَيْنِ سَاهِرًا
وَهَمَّيْنِ : هَمًّا مُسْتَكْنًا ، وَظَاهِرًا
أَحَادِيثَ نَفْسٍ تَشْكِي مَا يَرِيهَا
وَوَرَدَ هُمُومٌ لَا يَجِدُنَ مَصَادِرًا
وَكَاتَمَهُ إِثَاءً : كَتَمَهُ ، قَالَ :

تَعْلَمُ وَلَوْ كَاتَمْتُهُ النَّاسَ أَنَّنِي
عَلَيْكَ وَلَمْ أَظْلِمَ بِذَلِكَ عَاتِبُ
وَقَوْلُهُ : وَلَمْ أَظْلِمَ بِذَلِكَ ، اعْتِرَاضٌ بَيْنَ أَنْ
وَخَبَرَهَا ، وَالْإِسْمُ الْكُتْمَةُ ، وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْكُتْمَةِ .

وَرَجُلٌ كُتْمَةٌ ، مِثَالُ هُمَزَةٍ ، إِذَا كَانَ
يَكْتُمُ سِرَّهُ . وَكَاتَمَنِي سِرَّهُ : كَتَمَهُ عَنِّي .
وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ إِذَا ضَاقَ مَنَحْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ :
قَدْ كَتَمَ الرَّبْوُ ، قَالَ بِشْرٌ :

كَانَ حَافِيًا مَنَحْرَهُ إِذَا مَا
كَتَمَنَ الرَّبْوُ كَثِيرٌ مُسْتَعَارٌ
يَقُولُ : مَنَحْرُهُ وَاسِعٌ لَا يَكْتُمُ الرَّبْوُ إِذَا كَتَمَ
غَيْرُهُ مِنَ الدَّوَابِّ نَفْسَهُ مِنْ ضَيْقٍ مَحْرَجِهِ ،

(١) سبق في أول المادة الخويريان بدل
الخويريين ، ولكيها وجه من الأعراب .

وَكَتَمَهُ عَنْهُ وَكَتَمَهُ إِثَاءً ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :
مَرَّةً كَالِدُعَافِ أَكْتُمُهَا النَّا
سَ عَلَى حَرٍّ مَلَّةٍ كَالشَّهَابِ
وَرَجُلٌ كَاتِمٌ لِلْسَّرِّ وَكُومٌ . وَسِرٌّ كَاتِمٌ أَيْ
مَكْتُومٌ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَمَكْتَمٌ ، بِالتَّشْدِيدِ :
بُورْلُ فِي كِتَابِهِ .

وَاسْتَكْتَمَهُ الْخَبَرُ وَالسَّرُّ : سَأَلَهُ كَتَمَهُ .
وَنَاقَةُ كُومٌ وَمِكْتَامٌ : لَا تَشُولُ بِذَنْبِهَا عِنْدَ
الْلَّقَاحِ وَلَا يُعْلَمُ بِحَمْلِهَا ، كَتَمَتْ تَكْتُمُ
كُومًا ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي وَصْفِ فَحْلٍ :

فَهُوَ لَجَوْلَانِ الْفِلَاصِ شَمَامٌ
إِذَا سَا فَوْقَ جَمُوحٍ مِكْتَامٌ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكُتْمُ الْجَمْلُ الَّذِي
لَا يَرْغُو . وَالْكُتْمُ : الْقَوْسُ الَّتِي لَا تَنْشَقُّ .
وَسَحَابٌ مَكْتُومٌ^(١) : لَا رَعْدَ فِيهِ . وَالْكُومُ
أَيْضًا : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَرْغُو إِذَا رَكِبَهَا
صَاحِبُهَا ، وَالْجَمْعُ كُتْمٌ ، قَالَ الْأَعَشَى :

كُومُ الرُّغَاءِ إِذَا هَمَجَتْ
وَكَانَتْ بَقِيَّةَ ذَوْدٍ كُتْمٌ
وَقَالَ آخَرُ :

كُومُ الْهَوَاجِرِ مَا تَنِيَسُ
وَقَالَ الطَّرْمَاحُ :

قَدْ تَجَاوَزْتُ بِهَلْوَاعِيَةٍ
غَيْرِ أَشْفَارٍ كُومٍ الْبُعَامِ
وَنَاقَةُ كُومٌ : لَا تَرْغُو إِذَا رُكِبَتْ .
وَالْكُومُ وَالْكَاتِمُ مِنَ الْقَيْسِ : الَّتِي لَا تُرْنُ إِذَا
أُنْبِضَتْ ، وَرُبَّمَا جَاءَتْ فِي الشَّعْرِ كَاتِمَةً ،
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا شَقَّ فِيهَا ، وَقِيلَ : هِيَ
الَّتِي لَا صَدْعَ فِي تَبْعِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
لَا صَدْعَ فِيهَا كَانَتْ مِنْ تَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَالَ
أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

كُومٌ طِلَاعُ الْكُفِّ لَا دُونَ يَلِيهَا
وَلَا عَمْسُهَا عَنْ مَوْضِعِ الْكُفِّ أَفْضَلًا
قَوْلُهُ طِلَاعُ الْكُفِّ ، أَيْ مِلَّةُ الْكُفِّ ، قَالَ :
وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طِلَاعِ

(٢) قوله : « وسحاب مكتم » كذا في
الأصل ، وقد استدركها شارح القاموس على الجحد ،
والذي في الصحاح والأساس : مكتم .

الْأَرْضِ ذَهَبًا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ اسْمُ قَوْسٍ سَيِّدَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْكُومُ ؛ سُمِّيَتْ بِهِ
لَاِنْخِفَاضِ صَوْنِهَا إِذَا رُمِيَ عَنْهَا ، وَقَدْ
كَتَمَتْ كُومًا .

أَبُو عَمْرٍو : كَتَمَتْ الْمَرَادَةُ تَكْتُمُ كُومًا
إِذَا ذَهَبَ مَرَحُهَا وَسِيلَانُ الْمَاءِ مِنْ مَخَارِزِهَا
أَوَّلَ مَا تُسْرَبُ ، وَهِيَ مَرَادَةُ كُومٍ . وَسِقَاءُ
كَيْسَمٍ ، وَكَتَمَ السَّقَاءُ يَكْتُمُ كَيْثَانًا وَكُومًا :
أَمْسَكَ مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ وَالشَّرَابِ ، وَذَلِكَ
حِينَ تَذْهَبُ عَيْتُهُ ثُمَّ يَدْهَنُ السَّقَاءُ بَعْدَ
ذَلِكَ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا فِيهِ سَرَبُوهُ ،
وَالْتَسْرِبُ : أَنْ يَصُبُّوا فِيهِ الْمَاءَ بَعْدَ الدَّهْنِ
حَتَّى يَكْتُمَ خَزْؤَهُ وَيَسْكُنَ الْمَاءُ ثُمَّ يُسْتَقَى
فِيهِ . وَخَزَزَ كَيْسَمٌ : لَا يَنْضَحُ الْمَاءُ وَلَا يُخْرَجُ
مَا فِيهِ .

وَالْكَاتِمُ : الْخَارِزُ ، مِنَ الْجَامِعِ
لِابْنِ الْقَزَازِ ، وَأَنْشَدَ فِيهِ :

وَسَأَلَتْ ذُمُوعُ الْعَيْنِ ثُمَّ تَحَدَّرَتْ
وَلِلَّهِ ذَمْعٌ سَاكِبٌ وَنُومٌ
فَمَا شَبَهَتْ إِلَّا مَرَادَةَ كَاتِمٍ

وَهَتْ أَوْوَهَى مِنْ بَيْنَهُنَّ كُومٌ
وَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْكُتْمِ ، لِأَنَّ إِخْفَاءَ الْخَارِزِ
لِلْمَخْرُوزِ بِمَثَلَةِ الْكُتْمِ لَهَا ، وَحَكَى كُرَاعٌ :
لَا تَسْأَلُونِي عَنْ كَتَمَةٍ ، بِسُكُونِ التَّاءِ ، أَيْ
كَلِمَةٍ .

وَرَجُلٌ أَكْتَمُ : عَظِيمُ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ :
شَبْعَانٌ .

وَالْكُتْمُ ، بِالتَّحْرِيكِ : نَبَاتٌ يُخْلَطُ مَعَ
الرُّوسَةِ لِلْخِضَابِ الْأَسْوَدِ . الْأَزْهَرِيُّ :
الْكُتْمُ نَبْتُ فِيهِ حُمْرَةٌ . وَرَوَى عَنْ أَبِي
بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَضِبُ
بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَضْبَعُ بِالْحِنَاءِ
وَالْكُتْمِ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

وَشَوَدَتْ شَمْسُهُمْ إِذَا طَلَعَتْ
بِالْجُلْبِ هِفًا كَأَنَّهُ كُتْمٌ

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ : يُشْبِهُ أَنْ
يُرَادَ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْكُتْمِ مُفْرَدًا عَنْ الْحِنَاءِ ،

فَإِنَّ الْجَنَاءَ إِذَا خُصِبَ بِهِ مَعَ الْكُتْمِ جَاءَ
أَسْوَدَ ، وَقَدْ صَحَّ التَّهْنُ عَنِ السَّوَادِ ، قَالَ :
وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْجَنَاءِ أَوِ الْكُتْمِ عَلَى
التَّخْيِيرِ ، وَلَكِنَّ الرُّوَابِيَّاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا
بِالْجَنَاءِ وَالْكُتْمِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكُتْمُ ،
مُسَدَّدُ النَّاءِ ، وَالْمَشْهُورُ التَّخْفِيفُ .

وقال أبو حنيفة : يُشَبُّ الْجَنَاءُ بِالْكُتْمِ
لِشَبْتِهِ لَوْنُهُ ، قَالَ : وَلَا يَثْبُتُ الْكُتْمُ إِلَّا فِي
الشَّوَاهِقِ وَلِذَلِكَ يَقُلُّ . وَقَالَ مَرَّةً : الْكُتْمُ
نَبَاتٌ لَا يَسْمُو ضَعْدًا وَيَثْبُتُ فِي أَصْعَبِ
الصَّخْرِ فَيَنْدَلِّي تَدَلِّيًا خِطَانًا لَطَافًا ، وَهُوَ
أَخْضَرُ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْآسِ أَوْ أَصْغَرُ ، قَالَ
الْهَذَلِيُّ وَوَصَفَ وَعَلَا :

ثُمَّ يَنْوُشُ إِذَا آدَ النَّهَارُ لَهُ

بَعْدَ التَّرْقُبِ مِنْ نِيَمٍ وَمِنْ كُتْمٍ (١)
وَفِي حَدِيثٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ : كُنَّا
نَتَشَبُّ مَعَ أَسمَاءَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَنَذْهِنُ
بِالْمَكْمُومَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ ذَهْنٌ مِنْ
أَذْهَانِ الْعَرَبِ أَحْمَرُ يُجْعَلُ فِيهِ الرَّعْفَرَانُ ،
وَقِيلَ : يُجْعَلُ فِيهِ الْكُتْمُ ، وَهُوَ نَبْتُ يُخْلَطُ
مَعَ الْوُسْمَةِ وَيُصْنَعُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْوُسْمَةُ .

وَالْأَكُتْمُ : الْعَظِيمُ الْبَطْنُ . وَالْأَكُتْمُ :
الشَّعْبَانُ ، بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا
بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَيْضًا ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَمَكْمُومٌ وَكُتْمٌ وَكُتَيْمَةٌ : أَسمَاءٌ ، قَالَ :
وَأَيْمَتٌ مِثْلُ النَّاءِ لَمْ تَلِدْ

كُتَيْمٌ بَيْنَكَ وَكُنْتَ الْحَلِيلَا (٢)
أَرَادَ كُتَيْمَةً فَرَحَمَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ اضْطِرَارًا .
وَأَبْنُ أُمِّ مَكْمُومٍ : مُؤَدَّنُ سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُؤَدَّنُ بَعْدَ بِلَالٍ لِأَنَّهُ كَانَ
أَعْمَى فَكَانَ يَقْتَدِي بِبِلَالٍ . وَفِي حَدِيثٍ

(١) قوله : « من كتم » بالناء المثناة سبق في
مادة « أود » : « كتم » بالناء المثلثة ، والصواب
ما هنا . [عبد الله]

(٢) قوله : « وأيمت » هذا ما في الأصل ،
ووقع في نسخة المحكم التي بأيدينا : وأيمت ، من
اليتم .

زَمَزَمَ : أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَأَى فِي الْمَنَامِ
قِيلَ : اخْفِزْ تُكْمَمَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالذَّمِّ ،
تُكْمَمُ : اسْمٌ بِثُرٍ زَمَزَمَ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
كَانَتْ أُنْدَقَتْ بَعْدَ جُرْهُمٍ فَصَارَتْ مَكْمُومَةً
حَتَّى أَظْهَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ

وَبَنُو كُتَامَةَ : حَتَّى مِنْ جَمِيرٍ صَارُوا إِلَى
بَرْبَرٍ حِينَ افْتَحَحَهَا إِفْرِيقُسُ الْمَلِكِ ، وَقِيلَ :
كُتَامَةُ قَبِيلَةٌ مِنَ الْبَرْبَرِ .

وَكُتْمَانُ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ :
اسْمُ جَبَلٍ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

قَدْ صَرَحَ السَّيْرُ عَنْ كُتْمَانَ وَابْتَدَلَتْ

وَقَعُ الْمَحَاجِرُ بِالْمَهْرَبَةِ الدَّقْنِ
وَكُتْمَانُ : اسْمٌ نَاقَةٍ .

• كَتَمَ . الْكُتْنُ : الدَّرَنُ وَالْوَسْخُ وَاتَّرَ الدُّخَانُ
فِي النَّبْتِ . وَكَتَنَ الْوَسْخَ عَلَى الشَّيْءِ كَتَنًا :
لَصِقَ بِهِ . وَالْكَتْنُ : التَّلْزُجُ وَالْوَسْخُ .
التَّهْدِيبُ فِي كَتَلٍ : يُقَالُ كَتَنْتَ جَحَافِلُ
الْحَيْلِ مِنْ أَكَلِ الْعُشْبِ إِذَا لَصِقَ بِهِ أَثَرُ
خَضْرَتِهِ ، وَكَتَلَتْ ، بِالتَّوْنِ وَاللَّامِ ، إِذَا
لَزَجَتْ وَلَكَّرَ بِهَا مَاءُ قَلْبِكَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ
مُقْبِلٍ :

وَالْعَيْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكْنَانِ قَدْ كَتَنْتَ

مِنْهُ جَحَافِلُهُ وَالْعُضْرُسُ الشَّجَرُ (٣)

الْمَكْنَانُ : نَبْتُ بَارِضٍ قَيْسٍ ، وَاحِدُهُ
مَكْنَانَةٌ ، وَهِيَ شَجَرَةٌ غَبْرَاءُ صَغِيرَةٌ ، وَقَالَ
الْقَرَّازُ : الْمَكْنَانُ نَبَاتُ الرَّبِيعِ ، وَيُقَالُ :
الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ ، وَالْعُضْرُسُ :
شَجَرٌ ، وَالشَّجَرُ : جَمْعُ نَجْرَةٍ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ
مِنْهُ ، وَيُقَالُ : الشَّجَرُ لِلرَّيَّانِ ، وَيُرْوَى الشَّجَرُ
أَيُّ الْمُجْتَمِعِ فِي نَبَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ
أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ : إِنَّكَ لَكُتُونٌ لَقُوتٌ لَقُوفٌ ،
الْكُتُونُ : اللَّزُوقُ مِنْ كَتَنَ الْوَسْخَ عَلَيْهِ (٤) إِذَا

(٣) قوله : « في المكنان » ، بجم مفتوحة
ونونين هذا هو الصواب ، وتقدم إنشاده في نجر
« المكنان » بكسر الميم ، وبناء بعد الكاف ،
والصحيح ما هنا .

(٤) قوله : « من كتن الوسخ إلخ » ، وقيل =

لَزَقَ بِهِ . وَالْكَتْنُ : لَطَخَ الدُّخَانُ بِالْحَائِطِ أَيْ
أَنَّهُ لَزُوقٌ بَيْنَ يَمَسِّهَا ، أَوْ أَنَّهَا دَنَسَتْ
الْعُرْضَ . اللَّيْتُ : الْكَتْنُ لَطَخَ الدُّخَانُ
بِالْبَيْتِ وَالسَّوَادِ بِالشَّفَةِ وَنَحْوِهِ . يُقَالُ لِلدَّابَّةِ
إِذَا أَكَلَتِ الدَّرِينَ : قَدْ كَتَنْتَ جَحَافِلَهَا أَيْ
أَسْوَدَتْ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : غَلَطَ اللَّيْتُ فِي
قَوْلِهِ إِذَا أَكَلَتِ الدَّرِينَ ، لِأَنَّ الدَّرِينَ
مَا يَسُ مِنْ الْكَلَامِ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ فَاسْوَدَّ
وَلَا لَزَجَ لَهُ حِينَئِذٍ فَيُظْهَرُ لَوْنُهُ فِي الْجَحَافِلِ ،
وَلِنَا تَكُنُّ الْجَحَافِلُ مِنْ مَرَعَى الْعُشْبِ
الرَّطْبِ يَسِيلُ مَاءُهَا فَيَتَرَكَّبُ وَكَبَهُ وَلَزَجَهُ عَلَى
مَقَامِ الشَّاءِ وَمَشَافِرِ الْأَيْلِ وَجَحَافِلِ الْحَافِرِ ،
وَلِنَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ شَاهِدَةٍ وَثَاقَتُهُ ، فَأَمَّا مَنْ
يَعْتَبِرُ الْأَلْفَاظَ وَلَا مُشَاهَدَةً لَهُ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : وَبَيَّنْتُ ابْنَ مُقْبِلٍ يَبِينُ
لَكَ مَا قُلْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكْنَانَ وَالْعُضْرُسَ
ضَرْبَانِ مِنَ الْبُقُولِ غَضَّانِ رَطْبَانِ ، وَإِذَا تَنَازَرَا
وَرَفَعَهَا بَعْدَ هَيْجِهَا اخْتَلَطَ بِقَيْمِ الْعُشْبِ فَلَمْ
يَتَمَيَّزَا مِنْهَا . وَسَقَاءُ كَتْنٌ إِذَا تَلَزَّجَ بِهِ الدَّرَنُ .
وَكَتَنَ الْخَطَرَ تَرَكَبَ عَلَى عَجْرِ الْفَحْلِ مِنْ
الْأَيْلِ ، أُنْشَدَ بِعُقُوبِ لَابِنِ مُقْبِلٍ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْعَيْرَ مُسْتَوْرِيًا

شَكِيرُ جَحَافِلِهِ قَدْ كَتَنَ
مُسْتَوْرِيًا : مُتَّصِبًا مَرْتَفِعًا ، وَالشَّكِيرُ : الشَّعْرُ
الضَّعِيفُ ، يَعْنِي أَنَّ أَثَرَ خُضْرَوِ الْعُشْبِ قَدْ
لَزَقَ بِهِ .

أَبُو عَمْرٍو : الْكَتْنُ تُرَابٌ أَصْلُ التَّخَلَّةِ .
وَالْكَتْنُ : التَّرَاقُ الْغُلْفُ بِقَيْدِي جَحَفَلَنِي
الْفَرَسُ ، وَهِيَ صِمَغُهَا .

وَالْكُتَانُ ، بِالْفَتْحِ : مَعْرُوفٌ ، عَرَبِيٌّ
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحْيَسُ وَيُلْقَى بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ حَتَّى يَكُنَّ ، وَحَدَّثَ الْأَعْمَشِيُّ مِنْهُ
الْأَلْفَ لِلضَّرُورَةِ وَسَمَّاهُ الْكَتْنَ فَقَالَ :

= هـى من كتن صدره إذا دوى ، أى دوية الصدر
منطوية على رية وغش ، وعن أبى حاتم ذاكرت به
الأصمعي فقال : هو حديث موضوع ولا أعرف
أصل الكون .

هُوَ الْوَاهِبُ الْمُسْتَعَارُ الشَّرُّ
بَ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَبَيْنَ الْكُتْنِ
كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ هُرْمَةَ فِي قَوْلِهِ :
يَبْنَا أَحَبُّ مَدْحًا عَادَ مَرْيَةَ
هَذَا لَعَمْرِي شَرُّ دِينُهُ عِدَدُ
دِينُهُ : دَابُّهُ ، وَالْعِدَدُ : الْعِدَادُ ، وَهُوَ اهْتِاجُ
وَجَعَ اللَّذِيغِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : زَعَمَ بَعْضُ
الرُّوَاةِ أَنَّهَا لَعَنَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا حَلَفَ
لِلْحَاجَةِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَمْ أَسْمَعْ الْكُتْنَ
فِي الْكُتَانِ إِلَّا فِي شِعْرِ الْأَعَشَى .
وَيُقَالُ : لَبَسَ الْمَاءُ كُتَانَهُ إِذَا طَحَلَبَ
وَاخْضَرَّ رَأْسُهُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
أَسْفَنَ الْمَسَافِرَ كُتَانَهُ

فَأَمَرْتُهُ مُسْتَدِيرًا فَجَالَا
أَسْفَنَ : يَعْنِي الْإِبِلَ أَيْ أَشْمَنَ مَسَافِرَهُنَّ
كَانَ الْمَاءُ ، وَهُوَ طَحْلَبُهُ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ
يَكْتَابُهُ غَنَاءَهُ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ زَيْدُ الْمَاءِ ،
فَأَمَرْتُهُ ، أَيْ شَرَبْتُهُ مِنَ الْمُرُورِ ، مُسْتَدِيرًا ،
أَيْ أَنَّهُ اسْتَدَرَّ إِلَى خَلْقِهَا فَجَرَى فِيهَا ، وَقَوْلُهُ
فَجَالَا ، أَيْ جَالَ إِلَيْهَا .
وَالْكُتْنُ وَالْكُتْنُ : الْقَدْحُ ، وَفِي بَعْضِ
نَسْخِ الْمَصْنُوفِ : وَمِثْلُهَا مِنَ الرِّجَالِ
الْمَكْمُورُ ، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ الْكَانِ
كَمَرْتُهُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَا أَعْرِفُهُ ،
وَالْمَعْرُوفُ الْخَائِنُ :

وَكُنَانَةٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :
أَجَرْتُ خُفُوفًا مِنْ جَنُوبِ كُنَانَةٍ
إِلَى وَجْهَةٍ لَمَّا اسْتَجَهَرَتْ حُرُورُهَا (١)
وَكُنَانَةٌ هَذِهِ كَانَتْ لَجَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
ذِكْرُ كُنَانَةٍ ، بِضَمِّ الْكَافِ وَتَحْقِيفِ اللَّامِ ،
نَاحِيَةٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لِأَبِي جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي

(١) قوله : « أجرت » كذا بالأصل والتكلفة
والحكم ، والذي في ياقوت أجرت ، بالدال
المهمل ، بمعنى : سلكت . وعليه فمخفوفاً جمع خف
بضم الخاء المعجمة بمعنى الأرض الغليظة . ووجمة :
جانب فقرى ، بكسر فسكون مقصور ، جبل تدفع
شعابه في غيقة من أرض ينبع .

طالِبِ (٢) .

• كنه . كنهها . ككدهم .

• كناه . الكثر : مُقَارَبَةُ الْحَطَرِ ، وَقَدْ كَنَّا
ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ : أَكْنَى إِذَا غَلَا (٣) عَلَى
عَدُوِّهِ .

الْلَيْثُ . اكْتَوَى الرَّجُلُ فَهُوَ يَكْتُونِي إِذَا
بَالَعَ فِي صِفَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ وَلَا عَمَلٍ ،
وَعِنْدَ الْعَمَلِ يَكْتُونِي ، أَيْ كَانَهُ يَنْقِمِ .
وَاكْتَوَى إِذَا تَتَعَبَ .

• كُتَا . كُتَاتُ الْقِدْرِ كُتَا : أَزِيدَتْ لِلْعَلَى
وَكُتَاتُهَا : زِيدُهَا . يُقَالُ : خَذْ كُتَاةَ قَدْرِكَ
وَكُتَاتُهَا ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا بَعْدَمَا تَغْلَى .
وَكُتَاةُ اللَّبَنِ : طِفَاوَتُهُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَنْ يَغْلُو دَسَمُهُ وَخُثُورُهُ رَأْسُهُ . وَقَدْ كُتَا اللَّبَنُ
وَكُتِعَ ، يَكْتَا كُتَا إِذَا ارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ وَصَفَا
الْمَاءُ مِنْ تَحْتِ اللَّبَنِ . وَيُقَالُ : كُتَا وَكُتِعَ إِذَا
خُثِرَ وَعَلَاهُ دَسَمُهُ ، وَهُوَ الْكُتَاةُ وَالْكُتْمَةُ .
وَيُقَالُ : كُتَاتُ إِذَا أَكَلْتَ مَا عَلَى رَأْسِ
اللَّبَنِ .

أَبُو حَاتِمٍ : مِنَ الْأَقِطِ الْكَثْمُ ، وَهُوَ
مَا يَكْتَا فِي الْقِدْرِ وَيُنْصَبُ ، وَيَكُونُ أَعْلَاهُ
غَلِيظًا وَأَسْفَلُهُ مَاءً أَضْفَرُ ، وَأَمَّا الْمَصْرَعُ (٤)
فَالَّذِي يَحْتَرُّ وَيَكَادُ يَنْضَجُ ، وَالْعَاقِدُ الَّذِي
ذَهَبَ مَأْوُهُ وَنَضِجَ ، وَالْكَرِيضُ الَّذِي طَبِخَ
مَعَ التَّهَيُّ أَوْ الْحَمِصِصِ ، وَأَمَّا الْمَضْلُ فَمِنْ
الْأَقِطِ يُطَبِّخُ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالثَّوْرُ الْقِطْعَةُ

(٢) زاد المجد كالصاغاني : الكنان ، كومان :
دوبنة حمراء لساعة ، والكننة ، بكسر فسكون :
شجرة غبراء طيبة الريح . والمكتنن ضد المطمن
وزنته ، واكنن كاحمر : التصق .

(٣) قوله : « غلا » هو بالمعجمة كما في الأصل
والتهذيب والتكلفة وفي القاموس « علا » بالعين
المهمل .

(٤) قوله : « وأما المصراع » كذا ضبطت الراء
فقط في نسخة من التهذيب .

الْعَظِيمَةُ مِنْهُ .

وَالْكُتَاةُ : الْحِزَابُ ، وَقِيلَ :

الْكُتَاتُ ، وَقِيلَ : يَزُرُ الْجَرْجِيرُ .
وَالْكُتَاتُ الْأَرْضُ : كَثُرَتْ كُتَاتُهَا . وَكُتَا
النَّبْتِ وَالْوَبَرِ يَكْتَا كُتَا ، وَهُوَ كَانِي : نَبَتَ
وَطَلَعَ ، وَقِيلَ : كُتِفَ وَغُلِظَ وَطَالَ . وَكُتَا
الرَّزْعُ : غُلِظَ وَالْقَتَفُ . وَكُتَا اللَّبَنِ وَالْوَبَرِ
وَالنَّبْتِ تَكْتِيَةً ، وَكَذَلِكَ كُتَاتُ اللَّحْيَةِ
وَالْكُتَاتُ وَكُتَاتُ . أَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
وَأَنْتَ امْرُؤٌ قَدْ كُتَاتَ لَكَ لِحْيَةٌ
كَانَكَ مِنْهَا قَاعِدٌ فِي جَوَالِقِي
وَيُورَى كُتَاتُ .

ولِحْيَةٌ كُتَاةٌ ، وَإِنَّهُ لَكُتْنَاءُ اللَّحْيَةِ
وَكُتْنُهَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّاءِ .

• كُتِبَ . الْكُتْبُ ، بِالْتَّحْرِيكِ : الْقُرْبُ .
وَهُوَ كُتِبَ أَيْ قُرْبِكَ ، قَالَ سَيِّوْنِي :
لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا ظَرْفًا . وَيُقَالُ : هُوَ يَرَى مِنْ
كُتِبَ ، وَمِنْ كُتْمٍ أَيْ مِنْ قُرْبٍ وَمَمَكْنٍ ،
أَنشَدَ أَبُو إِسْحَاقَ :

فَهَذَا بَدُونِ بَدُونِ

وَذَا مِنْ كُتِبِ يَزْمِي
وَأَكْتُبُكَ الصَّيْدَ وَالرَّمْيَ ، وَأَكْتُبُ لَكَ :
دَنَا مِنْكَ وَأَمَكْتُكَ ، فَارْمُو . وَأَكْتُبُوا لَكُمْ :
دَنُوا مِنْكُمْ . النَّضْرُ : أَكْتُبُ فَلَانٌ إِلَى
الْقَوْمِ ، أَيْ دَنَا مِنْهُمْ ، وَأَكْتُبُ إِلَى
الْجَبَلِ ، أَيْ دَنَا مِنْهُ .

وَكَانَتْ الْقَوْمُ أَيْ دَنَوْتُ مِنْهُمْ .
وَفِي حَدِيثٍ بَدْرٍ : إِنْ أَكْتُبُكَ الْقَوْمُ
فَانْبِلُوهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كُتِبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ
بِالْبَلِّ مِنْ كُتِبِ .

وَأَكْتُبَ إِذَا قَارَبَ ، وَالْهَمْزَةُ فِي أَكْتُبُكُمْ
لِتَعْدِيَةِ كُتِبَ ، فَلِذَلِكَ عَدَّاهَا إِلَى ضَمِيرِهِمْ .
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : وَطَنٌ رِجَالٌ أَنْ قَدْ أَكْتُبْتَ أَطْعَامَهُمْ ،
أَيْ قُرْبَتْ .

وَيُقَالُ : كُتِبَ الْقَوْمُ إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَهُمْ
كَائُونُ . وَكُتِبُوا لَكُمْ : دَخَلُوا بَيْنَكُمْ

وفيكُم ، وهو من القُرب . وكَب الشئ
يَكْبُهُ وَيَكْبُهُ كَبًا : جَمَعَهُ مِنْ قُرْبٍ وَصَبَهُ
قال الشاعر :

لأَصْبَحَ رَئِمًا دُقاقُ الحَصَى
مكانَ النَّبِيِّ مِنَ الكائِبِ
قال : يُريدُ بالنَّبِيِّ ، ما نَبَا مِنَ الحَصَى إذا
دُقَّ فَدَنَرَ .

والكائبُ : الجامعُ لِمَا نَدَرَ مِنْهُ ؛
ويُقال : هُما مَوْضِعان ، وسيأتي في أثناء هذِهِ
التَّرْجَمَةِ أيضًا . وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ :
كُنْتُ في الصُّفَّةِ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ،
بِشَرِّ عَجْوَةٍ فَكَيْبَ بَيْنَنَا ، وَقِيلَ : كُلُّهُ
وَلَا تَوَرَّعُوهُ ، أَيْ تَرَكُوا بَيْنَ أَيْدِينَا مَجْمُوعًا .
ومِنهُ الحَدِيثُ : جِئْتُ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَرْنُفُلٌ مَكْثُوبٌ ، أَيْ مَجْمُوعٌ .
وَالكَيْبُ الرَّمْلُ : اجْتَمَعَ .

وَالكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ : الْقِطْعَةُ تَتَفَادُ
مُحْدَوْدِيَةً . وَقِيلَ : هُوَ مَا اجْتَمَعَ
وَاحِدُودٌ ، وَالْجَمْعُ : أَكْبِيَةٌ وَكَيْبٌ
وَكَيْبَانٌ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ تِلَالُ
الرَّمْلِ . وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَكَانَتِ
الْجِبَالُ كَيْبًا مَهِيلاً » . قال الْفَرَّاءُ : الْكَيْبُ
الرَّمْلُ . وَالْمَهِيلُ : الَّذِي تُحَرِّكُ أَسْفَلُهُ ،
فَيَنْهَالُ عَلَيْكَ مِنْ أَعْلَاهُ .

اللَّبَنُ : كَثَبْتُ الثَّرَابَ فَانْكَثَبَ إِذَا تَكَرَّتْ
بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ . أَبُو زَيْدٍ : كَثَبْتُ الطَّعَامَ
أَكْبَيْهِ كَبًا ، وَتَرْتُهُ تَثْرًا ، وَهِيَ وَاحِدٌ . وَكُلُّ
مَا انْصَبَّ فِي شَيْءٍ وَاجْتَمَعَ ، فَقَدْ انْكَثَبَ
فِيهِ .

وَالْكَبَّةُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ : الْقَلِيلُ مِنْهُ ؛
وَقِيلَ : هِيَ مِثْلُ الْحَرَّةِ تَتَفَيَّ في الْإِنَاءِ ،
وَقِيلَ : قَدَرٌ حَلَبَةٍ . وقال أَبُو زَيْدٍ : مِلٌّ
الْقَدَحِ مِنَ اللَّبَنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ ، فِي
بَعْضِ مَا تَصْعَقُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْبَهَائِمِ ، قَالَتْ
الضَّائِقَةُ : أَوْلَدُ رَحَالًا ، وَأَجَرُ جُفَالًا ،
وَأَحْلَبُ كَبًا بَقَالًا ، وَلَمْ تَرَ مِثْلِي مَالًا .
وَالْجَمْعُ الْكُتْبُ ، قال الرَّاجِزُ :

بَرَحَ بِالْعَيْنَيْنِ حَطَّابُ الْكُتْبِ
يَقُولُ : إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبُ
وَأَنَا يَحْطُبُ عَسًا مِنْ حَلَبِ

يَعْنِي الرَّجُلَ يَجِيءُ بِعِلَّةِ الْخُطْبَةِ ، وَإِنَّا يُرِيدُ
الْفَرَى . قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
جاءَ يَطْلُبُ الْفَرَى ، بِعِلَّةِ الْخُطْبَةِ : إِنَّهُ
لَيَحْطُبُ كُتْبَهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِذِي الرِّمَّةِ :

مَيْلًا مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةً
أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُتْبُ

وَالْكُتْبُ الرَّجُلُ : سَقَاهُ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ .
وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمَرٍ أَوْ ثَرَابٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ ، فَهُوَ كُتْبَةٌ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا .
وقيل : كُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ،
بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا ، فَهُوَ كُتْبَةٌ . وَمِنْهُ سَمِيَ
الْكَيْبُ مِنَ الرَّمْلِ ، لِأَنَّهُ انْصَبَّ فِي مَكَانٍ
فاجْتَمَعَ فِيهِ . وفي الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةٌ عَلَى
كُتْبِ الْمِسْكِ ، وفي رِوَايَةٍ عَلَى كُتْبَانِ
الْمِسْكِ ، هُما جَمْعُ كَيْبٍ . وَالْكَيْبُ :
الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدِبُ . ويُقالُ
لِلشَّيْءِ ، أَوَّلُ اللَّبَرِّ وَنَحْوُهُ إِذَا كَانَ مَضْبُوبًا فِي
مَوَاضِعَ ، فَكُلُّ صُوبَةٍ مِنْهَا : كُتْبَةٌ . وفي
حَدِيثٍ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
أَمَرَ بِرَجْمِهِ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزَّنى ، ثُمَّ قال :
يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُعِينَةِ ، فَيَحْدَعُهَا
بِالْكُتْبَةِ ، لَا أَوْرَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ ،
إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا . قال أَبُو عُبَيْدٍ قال شُعْبَةُ :
سَأَلْتُ سِمَاكَ عَنِ الْكُتْبَةِ ، فَقَالَ : الْقَلِيلُ مِنَ
اللَّبَنِ ، قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
اللَّبَنِ .

أَبُو حَاتِمٍ : احْتَلَبُوا كَبًا ، أَيْ مِنْ كُلِّ
شَاةٍ شَيْئًا قَلِيلًا . وَقَدْ كَتَبَ لَبْنُهَا إِذَا قَلَّ
إِمَّا عِنْدَ غَزَاةٍ ، وَإِمَّا عِنْدَ قَلَّةٍ كَلَّا .
وَالْكُتْبَةُ : كُلُّ قَلِيلٍ جَمَعْتَهُ مِنْ طَعَامٍ ،
أَوْ لَبَنِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْكُتْبَاءُ ، مَمْدُودٌ : الثَّرَابُ .
وَنَعَمْ كُتَابٌ : كَثِيرٌ .

وَالْكُتَابُ : السَّهْمُ ^(١) عَامَّةً ، وَمَا رَمَاهُ
بِكُتَابٍ أَيْ بِسَهْمٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّغِيرُ مِنَ
السَّهَامِ هَهُنَا . الْأَصْمَعِيُّ : الْكُتَابُ سَهْمٌ
لَا تَنْصِلُ لَهُ ، وَلَا رِيشَ ، يَلْعَبُ بِهِ
الصَّبِيانُ ، قال الرَّاجِزُ فِي صِفَةِ الْحَيَّةِ :
كَانَ قُرْصًا مِنْ طَحِينٍ مُعْتَلِّثٍ
هَامَتُهُ فِي مِثْلِ كُتَابِ الْعَيْثِ
وَجاءَ يَكْبُهُ ، أَيْ يَتَلَوُّهُ .

وَالكائِيَةُ مِنَ الْفَرَسِ : الْمُنْسُجُ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْمُنْسُجِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمُ
الْمُنْسُجِ ، حَيْثُ تَقَعُ عَلَيْهِ يَدُ الْفَارِسِ ،
وَالْجَمْعُ الْكُوتَابُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مِنْ أَصْلِ
الْعُنَى إِلَى مَا بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ ؛ قال الثَّانِبَةُ :
لَهْنٌ عَلَيْهِمْ عَادَةً قَدْ عَرَفْنَاهَا
إِذَا عُرِضَ الْحَطِيُّ فَوْقَ الْكُوتَابِ
وَقَدْ قِيلَ فِي جَمْعِهِ : أَكُتَابٌ ؛ قال
ابنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ . وفي
الْحَدِيثِ : يَصْعَوْنَ رِمَاحَهُمْ عَلَى كُوتَابِ
خَيْلِهِمْ ، وَهِيَ مِنَ الْفَرَسِ ، مُجْتَمِعٌ كَفَيْهِ
قَدَامُ السَّرَجِ .

وَالكائِبُ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ ؛
قال أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَرَى فِضَالَةَ بْنَ كِلْدَةَ
الْأَسَدِيَّ :

عَلَى السَّيِّدِ الصَّعْبِ لَوَانَهُ
يَقُومُ عَلَى ذُرْوَةِ الصَّاقِبِ
لَأَصْبَحَ رَئِمًا دُقاقُ الْحَصَى

مكانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكائِبِ
النَّبِيُّ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا نَبَا وَارْتَفَعَ .
قال ابنُ بَرِّي : النَّبِيُّ رَمْلٌ مَعْرُوفٌ ؛
ويُقالُ : هُوَ جَمْعُ نَابٍ ، كَفَازٍ وَغَزَى .
وقوله : لأَصْبَحَ ، هُوَ جَوَابُ لَوْ فِي الْبَيْتِ
الَّذِي قَبْلَهُ ؛ يَقُولُ : لَوْ عَلَا فِضَالَةُ هَذَا عَلَى
الصَّاقِبِ ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي بِلَادِ بَنِي
عَامِرٍ ، لَأَصْبَحَ مَدْقُوقًا مَكْسُورًا ، يُعْظَمُ
بِذَلِكَ أَمْرُ فِضَالَةَ . وَقِيلَ : إِنْ قَوْلُهُ يَقُومُ ،
يَعْنِي يُقَامُ .

(١) قوله : « والكتاب السهم إلخ » ضبطه

المجد كشدار ورماني .

• كَثَّ. كَثَّ الشَّيْءُ (١) كَثَانَةً: أَيْ كَثُفَ. وَكَثَّتِ اللَّحْيَةُ ثَكْتُ كَثًّا، وَكَثَانَةً، وَكُثُوثَةً، وَلَحْيَةً كَثَّةً، وَكَثَاءً: كَثُرَتْ أَصُولُهَا، وَكَثُفَتْ، وَقَصُرَتْ، وَجَعَلَتْ. فَلَمْ تَتَبَسَّطْ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ. وَفِي صِفَتِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ، أَرَادَ كَثْرَةَ أَصُولِهَا وَشَعْرِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَقِيقَةٍ، وَلَا طَوِيلَةٍ، وَفِيهَا كَثَافَةٌ. وَاسْتَعْمَلَ ثَعْلَبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَدَوِيُّ الْكَثَّ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ:

شَبَّتْ كَثَّةُ الْأَوْبَارِ لَا الْقَرَّ تَحْتِي
وَلَا الدَّبَّ تَحْتِي وَهِيَ بِالْبَلَدِ الْمَقْصِي
عَنِ الْأَوْبَارِ لِيَفْهَى، وَإِنَّا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ شَبَّهَا بِالْإِبِلِ. وَرَجُلٌ كَثٌّ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ. وَأَكْثَّ كَكَثَّ. وَقَدْ تَكُونُ الْكَثَانَةُ فِي غَيْرِ اللَّحْيَةِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهُ فِي اللَّحْيَةِ. وَامْرَأَةٌ كَثَاءٌ وَكَثَّةٌ إِذَا كَانَ شَعْرُهَا كَثًّا. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لِحْيَةٌ كَثَّةٌ كَثِيرَةُ الثَّبَاتِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْجَعْفَةُ، وَالْجَمْعُ: كِثَاثٌ، وَأَنْشَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ:

بِجَيْثٍ نَاصَى اللَّمَمِ الْكِثَاثَا
مَوْرُ الْكَيْبِ فَجَرَى وَحَاثَا
يَعْنِي بِاللَّمَمِ: الْكِثَاثِ: الثَّبَاتِ. وَأَرَادَ بِحَاثٍ: حَثًّا، فَقَلَّبَ. وَقَوْمٌ كَثٌّ، بِالضَّمِّ: مِثْلُ قَوْلِكَ رَجُلٌ صَدُوقُ الْقَاءِ، وَقَوْمٌ صَدُوقٌ.

• اللَّيْثُ: الْكَثُّ وَالْأَكْثُ: نَعْتُ كَيْثٍ اللَّحْيَةِ، وَمَصْدَرُهُ: الْكُثُوثَةُ: أَبُو خَيْرَةَ رَجُلٌ أَكْثٌ، وَلَحْيَةٌ كَثَاءٌ بَيِّنَةُ الْكَثِّ، وَالْفِعْلُ: كَثَّ يَكْثُ كُثُوثَةً.

وَالْكَثْكُثُ، وَالْكِكْثُ، مِثْلُ الْأَثَلْبِ وَالْإِثْلِبِ: دُقَاقُ الثَّرَابِ، وَفَعَاتُ

(١) قوله: «كث الشيء إلخ» من باب ضرب كما ضبط في المحكم، ومن باب تعب لغة صرح بهما في المصباح، ومقتضى القاموس أنه يضم عين المضارع، وسكت عليه الشارح لكنه مخالف لما صرح به غيره.

الْحِجَارَةُ، وَقِيلَ: الثَّرَابُ مَعَ الْحَجَرِ، وَقِيلَ: الثَّرَابُ عَامَّةٌ. وَالْكَثْكُثُ: الْحِجَارَةُ. وَقَالُوا: فِيهِ الْكَثْكُثُ وَالْكِكْثُ، كَقَوْلِكَ: فِيهِ الثَّرَابُ وَالْحَجَرُ. وَحَكَى اللَّحْيَانِي: الْكَثْكُثُ لَهُ وَالْكِكْثُ، قَالَ: فَضَبَّ، كَأَنَّهُ دَعَاءٌ، يَعْنِي أَنَّهُمْ نَصَبُوهُ نَصَبَ الْمَصَادِرِ الْمَدْعُورِ بِهَا، شَبَّهُوهُ بِالْمُضْدَرِّ، وَإِنْ كَانَ اسْمًا. أَبُو خَيْرَةَ: مِنْ أَسْمَاءِ الثَّرَابِ الْكَثْكُثُ، وَهُوَ الثَّرَابُ نَفْسُهُ، وَالْوَاحِدَةُ بِالْهَاءِ. وَيُقَالُ: الْكَثَاكُثُ. اللَّيْثُ: الْحَضِيصُ وَالْكِكْثُ، كِلَاهُمَا: الْحِجَارَةُ، قَالَ رُوبَةُ:

مَلَأْتُ أَقْوَاهُ الْكِلابِ اللَّهْثِ
مِنْ جَنْدِلِ الْفَقِّ وَرُبِّ الْكِكْثِ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَقَالَ: يَذْهَبُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بِلَادِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَكَانَ قُدُومُهُ كَثَّ مُنْخَرُوهُ، فَلَا يَغْشَاهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَكَأَنَّ أَضْلَهُ مِنَ الْكِكْثِ الثَّرَابِ. وَفِي حَدِيثِ حُثَيْنٍ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ الْجَوْلَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: غَلَبَتْ وَاللَّهِ هَوَازُنُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ: فِيكَ الْكِكْثُ، هُوَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، دُقَاقُ الْحَصَى وَالثَّرَابِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: وَلِلْعَاوِرِ الْكِكْثُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ مَرَّ بِمَسَامِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي.

وَالْكَثَاثُ: الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الثَّرَابِ. التَّهْدِيبُ، ابْنُ شُمَيْلٍ: الزَّرْعُ وَالْكَثُّ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا يَثْبُتُ مِمَّا يَتَنَاقَرُ مِنَ الْحَصِيدِ، قَبِثْتُ عَامًّا قَابِلًا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ الْكَثَّ.

• كَثَجَ. التَّهْدِيبُ: كَثَجَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: كَثَجَ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا امْتَنَرَ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ يَكْثُجُ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: كَثَجَ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى يَمْتَلِئَ. وَالْكِذْجُ: الثَّرَابُ.

• كَفَحَ. الْكَفْحُ: كَشَفَ الرِّيحُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ: مِنْهُ: كَفَحَتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ كَفْحًا وَكَفَحَتْ كَشَفَتْهُ.

قَالَ: وَكَفَحَ بِالثَّرَابِ وَبِالْحَصَى، أَيْ تَصَرَّبَ بِهِ. وَالْكَفْحُ: كَشَفَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَنِ اسْتِوِ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ. وَكَفَحَتْ الرِّيحُ: سَفَتَ عَلَيْهِ الثَّرَابُ أَوْ نَارَعَتْهُ ثَوْبَهُ كَكَفَحَتْهُ. وَكَفَحَ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ وَفَرَّقَهُ، ضِدٌّ. قَالَ الْمُفَضَّلُ: كَفَحَ مِنَ الْهَالِ مَا شَاءَ مِثْلَ كَسَحَ.

• كُثِمَ. رَجُلٌ كُثِمَ اللَّحْيَةُ، وَلَحْيَةٌ كُثِمَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَثُفَتْ وَقَصُرَتْ وَجَعَلَتْ، وَمِثْلُهَا الْكَثَّةُ.

• كَثَرُ. الْكَثْرَةُ وَالْكَثْرَةُ وَالْكَثْرُ: نَقِضُ الْقِلَّةِ. التَّهْدِيبُ: وَلَا تَقُلْ الْكَثْرَةَ، بِالْكَسْرِ، فَإِنَّهَا لَفَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَوْمٌ كَثِيرٌ وَهُمْ كَثِيرُونَ. اللَّيْثُ: الْكَثْرَةُ نَمَاءُ الْعَدُوِّ. يُقَالُ: كَثُرَ الشَّيْءُ يَكْثُرُ كَثْرَةً، فَهُوَ كَثِيرٌ وَكَثُرَ الشَّيْءُ: أَكْثَرُهُ، وَقُلُّهُ: أَقَلُّهُ. وَالْكَثْرُ، بِالضَّمِّ، مِنَ الْهَالِ: الْكَثِيرُ، يُقَالُ: مَا لَهُ قُلٌّ وَلَا كَثْرٌ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِرَجُلٍ مِنْ رِبْعَةٍ:

فَإِنَّ الْكَثْرَ أَغْيَانِي قَدِيمًا
وَلَمْ أَقْتَرْ لَدُنَّ أُنَى غَلَامٌ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: الشَّعْرُ لِعَمْرٍو بْنِ حَسَّانَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامٍ، يَقُولُ: أَغْيَانِي طَلَبُ الْكَثْرَةِ مِنَ الْهَالِ وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُقْتَرٍ مِنْ صِغَرِي إِلَى كِبَرِي، فَلَسْتُ مِنَ الْمُكْتَرِينَ وَلَا الْمُقْتَرِينَ، قَالَ: وَهَذَا يَقُولُهُ لِأَمْرَاتِهِ وَكَانَتْ لَامَتُهُ فِي نَائِبِينَ عَقَرَهَا لِصِيفٍ نَزَلَ بِهِ يُقَالُ لَهُ إِسَافٌ فَقَالَ:

أَفِي نَائِبِينَ نَالَهَا إِسَافٌ
تَأَوَّهُ طَلَّتِي مَا إِنْ تَنَامُ؟

أَجْدَلُ هَلْ رَأَيْتَ أَبَا قُبَيْسٍ أَطَالَ حَيَاتَهُ . النَّعَمَ الرُّكَامُ ؟
بَنَى بِالْعَمْرِ أَرْعَنَ مُشْمَخَرًا
تَعْنَى فِي طَوَائِفِهِ الْحَامِ
تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ يَوْمَ
أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ نَامَ
وَكِسْرَى إِذْ تَقَسَّمَتْ بَنُوهُ
بِأَسْيَافٍ كَمَا اقْتَسَمَ اللَّحَامُ
قَوْلُهُ : أَبَا قُبَيْسٍ يَعْنِي بِهِ الثُّغْلَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ
وَكُنْيَتُهُ أَبُو قَابُوسٍ فَصَغَرَهُ تَصْغِيرَ التَّرْخِيمِ .
وَالرُّكَامُ : الْكَثِيرُ ؛ يَقُولُ : لَوْ كَانَتْ كَثْرَةُ
الْهَالِ تُحِلُّهُ أَحَدًا لِأَخْلَدَتْ أَبَا قَابُوسَ .
وَالطَّوَائِقُ : الْأَبْنِيَّةُ الَّتِي تُعْقَدُ بِالْأَجَرِ . وَشَيْءٌ
كَثِيرٌ وَكَثَارٌ ؛ مِثْلُ طَوِيلٍ وَطَوَالٍ .
وَيُقَالُ : الْحَدُّ لِهَ عَلَى الْقَلِّ وَالْكَثْرِ
وَالْقَلِّ وَالْكَثْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ : نِعَمَ الْهَالُ
أَرْبَعُونَ وَالْكَثْرُ سِتُونَ ؛ الْكُثْرُ ، بِالضَّمِّ :
الْكَثِيرُ كَالْقَلِّ فِي الْقَلِيلِ ، وَالْكَثْرُ مُعْظَمُ الشَّيْءِ
وَأَكْثَرُهُ ؛ كَثُرَ الشَّيْءُ كَثَارَةً فَهُوَ كَثِيرٌ وَكَثَارٌ
وَكَثْرٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالْعَنُتُهُمْ لَعْنًا كَثِيرًا » ،
قَالَ تَعَلَّبَ ؛ مَعْنَاهُ دُمَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى
هَذَا لِأَنَّهُ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ كَثُرَ .
وَكَثَرَ الشَّيْءُ جَعَلَهُ كَثِيرًا . وَأَكْثَرَ : أَثْنَى
بِكَثِيرٍ ، وَقِيلَ : كَثَرَ الشَّيْءُ وَأَكْثَرُهُ جَعَلَهُ
كَثِيرًا . وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ : أَدْخَلَ (حَكَاهُ
سَيِّبُونِي) . وَأَكْثَرَ الرَّجُلُ ، أَيْ كَثَرَ مَالُهُ . وَفِي
حَدِيثِ الْإِفْلَكِ : . . . وَلَهَا ضَرَائِرُ الْأَكْثَرِ
فِيهَا ، أَيْ كَثُرَ الْقَوْلُ فِيهَا وَالْعَنَتُ لَهَا ؛ وَفِيهِ
أَيْضًا : وَكَانَ حَسَنًا يَمُنُّ كَثْرَ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى
بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَرَجُلٌ مُكْثَرٌ : ذُو كَثْرٍ مِنَ الْهَالِ ؛ وَمِثْلُ
وَمِثْلُ كَثِيرٍ : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى بِغَيْرِ
هَاءٍ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالْوُثُونِ
لِأَنَّهُ مُؤَنَّثَةٌ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ . وَالْكَثَارُ : الْكَثِيرُ .
وَعَدَدُ كَاثِرٍ : كَثِيرٌ ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ :
وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى
وَأَنَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ
الْأَكْثَرُ هُنَا بِمَعْنَى الْكَثِيرِ ، وَلَيْسَتْ

لِلتَّفْضِيلِ ، لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَمِنْ يَتَعَايَانِ
فِي مِثْلِ هَذَا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
تَكُونَ لِلتَّفْضِيلِ وَتَكُونَ مِنْ غَيْرِ مُتَعَلِّقَةٍ
بِالْأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ عَلَى قَوْلِ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ :
فَإِنَّا رَأَيْنَا الْعَرَضَ أَحْوَجَ سَاعَةً
إِلَى الصَّدَقِ مِنْ رِطَبِ بَعَائِنِ مُسَهَّمٍ
وَرَجُلٌ كَثِيرٌ : يَعْنِي بِهِ كَثْرَةُ آيَاتِهِ
وَضُرُوبِ عَلَيْهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ عَنْ يُونُسَ :
رَجُلٌ كَثِيرٌ وَنِسَاءٌ كَثِيرٌ وَرَجُلٌ كَثِيرَةٌ وَنِسَاءٌ
كَثِيرَةٌ . وَالْكَثَارُ ، بِالضَّمِّ : الْكَثِيرُ . وَفِي
الدَّارِ كَثَارٌ وَكَثَارٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَاتٌ ،
وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ .
وَكَثَارَتَانَهُمْ فَكَثَرَتَانَهُمْ أَيْ غَلَبَتَانَهُمْ
بِالْكَثَرَةِ . وَكَثَرُواهُمْ فَكَثَرُواهُمْ يَكْثَرُونَهُمْ :
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ يَصِفُ
الْكُوزَ وَالْكَلَابَ :
وَعَاتٌ فِي غَايِرِ مِنْهَا بِعِثْمَةٍ
نَحَرَ الْمُكَافَى وَالْمَكُونُورُ يَهْتَبِلُ
الْعِثْمَةُ : اللَّيْنُ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْمُكَافَى :
الَّذِي يَذْبَحُ شَاتَيْنِ أَحَدَاهُمَا مُقَابِلَةَ الْأُخْرَى
لِلْعَقِيقَةِ . وَيَهْتَبِلُ : يَفْتَرِصُ وَيَحْتَالُ .
وَالْتَّكَاتُرُ : الْمُكَاتَرَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّكُمْ
لَمَعَ خَلِيفَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتْ ؛
أَيْ غَلَبَتْهُ بِالْكَثَرَةِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهُ .
الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ
حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ » تَزَلَّتْ فِي حَتِّينِ تَفَاخَرُوا
أَبْهَمُ أَكْثَرَ عَدَدًا وَهُمْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ
وَبَنُو سَهْمٍ فَكَثَرَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَنَى
سَهْمٍ ، فَقَالَتْ بَنُو سَهْمٍ : إِنْ الْبَغَى أَهْلَكَنَا
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَعَادُونَا بِالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .
فَكَثَرَتْهُمْ بَنُو سَهْمٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
« أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ » ؛ أَيْ
حَتَّى زُرْتُمُ الْأَمْوَاتِ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : أَلْهَاكُمْ
التَّفَاخُرُ بِكُثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْهَالِ حَتَّى زُرْتُمُ
الْمَقَابِرَ ، أَيْ حَتَّى مِثْمٌ ؛ قَالَ جَرِيرٌ
لِلْأَخْطَلِ :
زَارَ الْقُبُورَ أَبُو مَالِكٍ
فَأَصْبَحَ الْأَمُّ زُورَاهَا

فَجَعَلَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِالْمَوْتِ ؛ وَهَلَانُ يَتَكَثَّرُ
بِالْوَعْرِ . وَكَثَارَةُ الْمَاءِ وَاسْتِكْرَاهُ إِيَّاهُ إِذَا أَرَادَ
لِنَفْسِهِ مِنْهُ كَثِيرًا لِيَشْرَبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ
قَلِيلًا . وَاسْتَكْرَاهُ مِنَ الشَّيْءِ : رَغِبَ فِي الْكَثِيرِ
مِنْهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ أَيْضًا .
وَرَجُلٌ مَكُونُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثَرَ عَلَيْهِ مَنْ
يَطْلُبُ مِنْهُ الْمَعْرُوفَ ، وَفِي الصَّحاحِ : إِذَا
نَفِدَ مَا عِنْدَهُ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ مِثْلُ مَكُونُورٍ
وَمَشْفُورٍ وَمَضْفُوفٍ . وَفِي حَدِيثِ قُرْعَةَ :
أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكُونُورٌ عَلَيْهِ . يُقَالُ :
رَجُلٌ مَكُونُورٌ عَلَيْهِ إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْحُقُوقُ
وَالْمَطْلَبَاتُ ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ جَمْعٌ مِنَ
النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَانَتْهُمْ كَانَتْ لَهُمْ
عَلَيْهِ حُقُوقٌ فَهُمْ يَطْلُبُونَهَا . وَفِي حَدِيثِ مَقْتَلِ
الْحُسَيْنِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا رَأَيْنَا مَكُونُورًا
أَجْرًا مَقْدَمًا مِنْهُ ؛ الْمَكُونُورُ : الْمَغْلُوبُ ، وَهُوَ
الَّذِي تَكَاثَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَهَرَّوهُ ، أَيْ مَا رَأَيْنَا
مَقْهُورًا أَجْرًا أَقْدَمًا مِنْهُ .
وَالْكُوتَرُ : الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
وَالْكُوتَرُ : الْكَثِيرُ الْمُتَلَتِّفُ مِنَ الْغُبَارِ إِذَا سَطَعَ
وَكَثُرَ ، هُذْلِكُهُ ، قَالَ أُمَيَّةُ يَصِفُ حَارًا
وَعَاتَهُ :
يُحَامِي الْحَقِيقَ إِذَا مَا احْتَلَمَنَ
وَحَمَحَمَنَ فِي كُوتَرٍ كَالْجِلَالِ
أَرَادَ : فِي غُبَارٍ كَانَهُ جِلَالُ السَّيْفَةِ . وَقَدْ
تَكُوتَرُ الْغُبَارُ إِذَا كَثُرَ ؛ قَالَ حَسَنُ بْنُ نُصْبَةَ :
أَبَا أَنْ يَسِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ
وَقَدْ نَارَ نَفْعَ الْمَوْتِ حَتَّى تَكُوتَرَا
وَقَدْ تَكُوتَرُ . وَرَجُلٌ كُوتَرٌ : كَثِيرُ الْعَطَاءِ
وَالْحَيَرِ .
وَالْكُوتَرُ : السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ ؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ :
وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بَنَ مَرْوَانَ طَيْبٌ
وَكَانَ أَبُوكَ ابْنَ الْعَقَائِلِ كُوتَرَا
وَقَالَ لَيْبِدٌ :
وَعِنْدَ الرِّدَاعِ بَيْتُ آخِرِ كُوتَرٍ
وَالْكُوتَرُ : الثَّهَرُ ؛ عَنْ كُرَاعٍ : وَالْكُوتَرُ :
نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ جَمِيعُ أَنْهَارِهَا وَهُوَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، خَاصَّةً وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: أُعْطِيَ الْكَوْثَرُ، وَهُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثَرَةِ وَالْوَأُو زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْكَوْثَرَ الْقُرْآنَ وَالثَّبُوءَ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»، قِيلَ: الْكَوْثَرُ هَهُنَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْكَثَرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِي حَافَتَيْهِ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، وَجَاءَ أَيْضاً فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْكَوْثَرَ الْإِسْلَامَ وَالثَّبُوءَ، وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْكَوْثَرِ قَدْ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أُعْطِيَ الثَّبُوءَ وَإِظْهَارَ الدِّينِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَالتَّصَرُّعَ عَلَى أَعْدَائِهِ وَالشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِهِ، وَمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْخَيْرِ، وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرٍ فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﷺ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: قَدِيمٌ فَلَانَ بِكَوْثَرٍ كَثِيرٍ، وَهُوَ فَوْعَلٌ مِنَ الْكَثَرَةِ. أَبُو ثَرَابٍ: الْكَثِيرُ بِمَعْنَى الْكَثِيرِ، وَأَنشَدَ: هَلْ الْعُرُّ إِلَّا لِلَّهِ وَالْبَرَاءُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الْأَعْظَمُ؟

فَالْكَثِيرُ وَالْكَوْثَرُ وَاحِدٌ.

وَالْكَثَرُ وَالْكَثْرُ، يَفْتَحَيْنِ: جُمَارُ النَّحْلِ، أَنْصَارِيَّةٌ، وَهُوَ شَحْمُهُ الَّذِي فِي وَسْطِ النَّحْلَةِ، فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ: وَهُوَ الْجَذْبُ أَيْضاً. وَيُقَالُ: الْكَثْرُ طَلْعُ النَّحْلِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ، وَقِيلَ: الْكَثْرُ الْجُمَارُ عَامَّةً، وَاحِدَتُهُ كَثْرَةٌ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّحْلُ أَيْ أَطْلَعَ.

وَكَثِيرٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَمِنْهُ كَثِيرُ بْنُ أَبِي جُمُعَةَ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّضْعِيرِ.

وَكَثِيرَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ. وَالْكَثِيرَاءُ: عَقِيرٌ مَعْرُوفٌ.

كَثَعَ. الْكُثْمَةُ: الطَّيْنُ. وَكَثَعَ أَيْ كَثَا. وَالْكُثْمَةُ وَالْكُثْمَةُ: مَا عَلَى اللَّبَنِ مِنْ

الدَّسَمِ وَالْخُثُورَةِ، وَقَدْ كَثَعَ وَكَثَعَ أَيْ عَلَا دَسَمُهُ وَخُثُورَتُهُ رَأْسُهُ وَصَفَا الْمَاءُ مِنْ تَحْوِيهِ. وَشَرِبْتُ كُثْمَةً مِنْ لَبَنِ أَيْ حِينَ ظَهَرَتْ زُبْدَتُهُ. وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ: ذَرُونِي أَكْثَعَ سِقَاءَكُمْ وَأَكْثَمَهُ أَيْ أَكَلْتُ مَا عَلَاهُ مِنَ الدَّسَمِ.

وَكَثَمَتِ الْقَمَمُ كُثُوعاً: اسْتَرْخَتْ بَطُونُهَا فَسَلَحَتْ وَرَقاً مَا يَجِيءُ مِنْهَا، وَقِيلَ: اسْتَرْخَتْ بَطُونُهَا فَقَطَطَ. وَرَسَتِ الْقَمَمُ بِكُثُوعِهَا إِذَا رَمَتْ بِلُطُهَا، الْوَاحِدُ كَثَعَ. وَكَثَمَتِ اللَّئَةُ وَالشَّفَةُ تَكْثُمُ كُثُوعاً وَكَثَمَتِ كَرْدَمُهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْقَلِبُ، وَقِيلَ: كَثَمَتِ الشَّفَةُ وَاللَّئَةُ اخْمَرَتْ أَيْضاً. وَشَفَةٌ كَائِدَةٌ بَانِعَةٌ أَيْ مُمْتَلِئَةٌ غَلِيظَةٌ، وَامْرَأَةٌ مُكْثَمَةٌ. وَكَثَمَتِ اللَّحْيَةُ وَكَثَّاتٌ، وَهِيَ كُثْمَةٌ: طَالَتْ وَكَثُرَتْ وَكَثَفَتْ.

وَالْكُثْمَةُ: الْفَرْقُ الَّذِي وَسَطَ ظَاهِرِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا.

وَالْكَوْنَعُ: اللَّيْثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْأَنْثَى كَوْنَعَةٌ.

وَكَثَمَتِ الْقِدْرُ: رَمَتْ بِزَيْدِهَا، وَهُوَ الْكُثْمَةُ.

كَثَبَ. الْكَثَبُ وَالْكَثَبُ: الرِّكَبُ الضَّحْمُ الْمُمْتَلِئُ الثَّانِي. وَامْرَأَةٌ كَثَبٌ وَكَثَبٌ: ضَحْمَةُ الرِّكَبِ، يَعْنِي الْفَرْجَ.

كَثَمَ. الْكَثَمُ وَالْكَثَمُ: الرِّكَبُ الثَّانِي الضَّحْمُ كَالْكَثَبِ. وَامْرَأَةٌ كَثَمٌ وَكَثَمٌ إِذَا عَظُمَ ذَلِكَ مِنْهَا كَكَثَبٍ وَكَثَبٍ. وَكَثَمَ: الْأَسَدُ أَوِ النَّعِيرُ أَوِ الْفَهْدُ.

كَثَفَ. الْكَثَافَةُ: الْكَثَرَةُ وَالْإِنْفَافُ، وَالْفِعْلُ كَثَفَ يَكْثِفُ كَثَافَةً، وَالْكَثِيفُ اسْمُ كَثْرَتِهِ يُوصَفُ بِهِ الْعَسْكَرُ وَالْمَاءُ وَالسَّحَابُ؛ وَأَنشَدَ:

وَتَحْتَ كَثِيفِ الْمَاءِ فِي بَاطِنِ الثَّرَى
مَلَايِكَةٌ تَنْحَطُّ فِيهِ وَتَضَعُدُ
وَيُقَالُ: اسْتَكْثَفَ الشَّيْءُ اسْتِكْثَافاً،

وَقَدْ كَثَفْتُهُ أَنَا تَكْثِيفاً. ابْنُ سِيدَةَ: وَالْكَثِيفُ وَالْكَثَافُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ أَيْضاً الْكَثِيرُ الْمُتْرَاكِبُ الْمُتَلَفُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، كَكَثَفَ كَثَافَةً وَتَكَثَّفَ. وَكَثَفَهُ: كَثَرَهُ وَغَلِظَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمَ صِفَيْنَ وَهُوَ فِي كَثِيفِ أَيْ فِي حَسَدٍ وَجَعَةٍ. وَفِي حَدِيثِ طَلِيحَةَ: فَاسْتَكْثَفَ أَمْرُهُ أَيْ ارْتَفَعَ وَعَلَا.

وَالْكَثَافَةُ: الْغَلِظُ. وَكَثَفَ الشَّيْءُ، فَهُوَ كَثِيفٌ، وَتَكَثَّفَ الشَّيْءُ. وَفِي صِفَةِ النَّارِ: لِسِرَاقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كَثَفٌ؛ الْكَثَفُ: جَمْعُ كَثِيفٍ، وَهُوَ الْخَجِينُ الْغَلِيظُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَقَقْنَ أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاحْتَمَرْنَ بِهِ، قَالَ: وَالرَّوَايَةُ فِيهِ بِالْثَوْنِ، وَسَبَّحِي.

وَامْرَأَةٌ مُكْثَمَةٌ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرُومَةِ: إِنِّي أَنَا الْمُكْثَمَةُ الْمُؤْتَفَةُ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَفْسِّرِ الْمُكْثَمَةَ وَلَا الْمُؤْتَفَةَ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: إِنَّمَا هِيَ الْمُكْثَمَةُ الْمُؤْتَفَةُ، قَالَ: فَالْمُكْثَمَةُ الْمُحْكَمَةُ الْفَرْجِ، وَالْمُؤْتَفَةُ الَّتِي قَدِ اسْتَوْفَتْ بِالتَّكَاحِ أَوَّلًا.

وَالْكَثِيفُ: السَّيْفُ (عَنْ كُرَاعٍ)، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ نَاءً لِأَنَّ الْكَثِيفَ مِنَ الْحَدِيدِ.

كَثَلَ. الْأَزْهَرِيُّ: أَمَّا كَثَلَ فَاصْلُ بِنَاءِ الْكَوْثَلِ وَهُوَ فَوْعَلٌ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَوْثَلُ مُؤَخَّرُ السَّيْفِيَّةِ، وَقَدْ يُشَدُّ قَبْلُهَا: كَوْثَلٌ، وَفِي الْكَوْثَلِ يَكُونُ الْمَلَاخُونَ وَمَتَاعُهُمْ؛ وَأَنشَدَ:

حَمَلْتُ فِي كَوْثَلِهَا عَوْيَفاً
أَبُو عَمْرٍو: الْمَرْنَحَةُ صَدْرُ السَّيْفِيَّةِ وَالذَّوْطِيرَةُ كَوْثَلُهَا، وَقِيلَ: الْكَوْثَلُ السَّكَّانُ، أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَيْزُرَانَةُ السَّكَّانُ، وَهُوَ الْكَوْثَلُ؛ قَالَ الْأَعَشِيُّ:
مِنْ الْخَوْفِ كَوْثَلُهَا يَلْتَرَمُ

وَكُوْنَلُ السَّلْبَى: رَجُلٌ مَعْرُوفٌ، إِلَيْهِ يُعْزَى سَبَاحُ بْنُ كُوْنَلٍ أَحَدُ شُعْرَانِهِمْ.

• كَمْ: الكَمْ: الْمَرْأَةُ الرَّيَّا مِنْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَوُطِبَ أَكْمُ أَيْ مَمْلُوءٌ؛ وَأَنْشَدَ: مُدَمَّمَةٌ يُسَمَّى وَيُصْبِحُ وَطْبَهَا حَرَامًا عَلَى مُعْتَرِهَا وَهُوَ أَكْمُ

وَكَمْ آثَارُهُمْ يَكْنِيهَا كَلَمًا: اقْصَصْهَا.

وَالْكَمْ: أَكَلُ الْفَيْئَاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تُدْخَلُ فِيهِ كَمْهُ يَكْنِيهِ كَلَمًا.

وَأَكْمُ الرَّجُلِ فِي مَنَزِلِهِ: تَوَارَى فِيهِ وَتَعَبَّ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَالْأَكْمُ: الْعَظِيمُ الْبَطْنُ، وَفِي الصَّاحِحِ: الْوَاسِعُ الْبَطْنُ. وَالْأَكْمُ: الشُّبْعَانُ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا بَالْتَاءً أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ (عَنْ ثَعْلَبٍ). وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَهُمُّ أَكْمُ؛ الْأَيْهُمُ: الْأَعْيَى. ابْنُ بَرٍّ: يُقَالُ رَجُلٌ أَكْمٌ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ مِنَ الشُّبْعِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

فَبَاتَ يُسَوِّي بَرْكَهَا وَسَنَامَهَا
كَأَنَّ لَمْ يَجْعُ مِنْ قَبْلِهَا وَهُوَ أَكْمُ

وَطَرِيقُ أَكْمُ: وَاسِعٌ. وَكَمْ الطَّرِيقُ: وَجْهُهُ وَظَاهِرُهُ.

وَيُقَالُ: انْكُمُوا عَنْ وَجْهِ كَذَا أَيْ انْصَرَفُوا عَنْهُ. وَالْكُمُ: الْقُرْبُ كَالْكُتْبِ، وَقِيلَ: الْيَمِيمُ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ. يُقَالُ: هُوَ يَرَى مِنْ كَمٍّ وَكُتْبٍ أَيْ قُرْبٍ وَتَمَكُّنٍ. وَأَكْمُ قُرْبَتُهُ: مَلَأَهَا. وَكَمْهُ عَنْ الْأَمْرِ: صَرَفَهُ عَنْهُ. وَحَمَاءَةٌ كَائِمَةٌ^(١) وَكَيْمَةٌ: غَلِيظَةٌ.

وَأَكْمُ: مِنْ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ. وَأَكْمُ ابْنُ صَيْفَى: أَحَدُ حُكَّامِ الْعَرَبِ.

• كَفَى: الْكُفَّةُ: نَوْرُ دَجَّةٍ تُتَّخَذُ مِنْ آسٍ

(١) قوله: «وحمأة كائمة» كذا في الأصل

بالهاء، والذي في المجد وتكملة الصاغاني ونهذيب

الأزهرى: وكماء بالكاف، واغتر السيد مرتضى بما

في نسخة اللسان فخطأ المجد.

وَأَغْصَانُ خِلَافٍ، تُبْسَطُ وَتُنْصَدُّ عَلَيْهَا الرِّيحُ نُمُّ تُطْوَى، وَإِغْرَابُهُ كُثْبَةٌ، وَبِالْبَطْنَةِ الْكُتْيُ، مَضْمُومُ الْأَوَّلِ مَقْصُورٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْكُتَّةُ مِنَ الْقَصَبِ وَمِنْ الْأَغْصَانِ الرُّطْبَةُ الْوَرِيْقَةُ، تُجْمَعُ وَتَحْرَمُ وَيُجْعَلُ فِي جَوْفِهَا التُّورُ أَوْ الْجَنَى، قَالَ: وَأَضْلَلَهَا نَبْطَةُ كُتْيٍ.

• كُتَا: الْكُتُو: الثَّرَابُ الْمُجْتَمِعُ كَالْجُتُو، وَكُتُو اللَّيْنِ كُتْلَانِيَّةٌ، وَهُوَ الْخَائِرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ. وَكُتُو: اسْمُ رَجُلٍ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: أَرَاهُ سُمِّيَ بِهَا. وَأَبُو كُتُو: شَاعِرٌ الْجَوْهَرِيُّ:

وَكُتُو، بِالْفَتْحِ، اسْمٌ أُمُّ شَاعِرٍ هُوَ زَيْدُ ابْنِ كُتُو، وَهُوَ الْقَائِلُ:

أَلَا إِنْ قَوِي لَا تُلْطَفُ قُدُورُهُمْ
وَلَكِنَّمَا يُوقَدْنَ بِالْعُدْرَاتِ

أَيَّ لَا يَسْتَرُونَ قُدُورَهُمْ وَإِنَّمَا يَجْعَلُونَهَا فِي أَفْنِيَةِ دُورِهِمْ لِيُظْهَرُ.

وَالْكُتَا، مَقْصُورٌ: شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الْغُبَيْرَاءِ سِوَاةٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا رِيحَ لَهُ، وَلَهُ أَيْضًا ثَمَرَةٌ مِثْلُ صِغَارِ ثَمَرِ الْغُبَيْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَ (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ). قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ:

وَهُوَ بِالْوَاوِ لَأَنَّا لَا نَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ كَثِيَّةً. وَالْكُتَاءَةُ، مَمْدُودَةٌ مُؤَنَّةٌ بِأَلَاءٍ: جَرْجِيرُ الْبَرِّ (عَنْهُ أَيْضًا)، قَالَ: وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ هُوَ الْكُتَاءَةُ، مَقْصُورٌ. أَبُو مَالِكٍ: الْكُتَاءَةُ بِلَا هَمْزٍ وَكُتْيٌ كَثِيرٌ وَهُوَ الْأَيْهُمَانُ وَالنَّهْنُ وَالْجَرْجِيرُ كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَزَيْدُ بْنُ كُتُو كَانَهُ فِي الْأَصْلِ كُتَاءَ قَرِكَ هَمْزُهُ فَقِيلَ كُتُو.

وَكُتُو: اسْمُ رَجُلٍ، قِيلَ إِنَّهُ اسْمُ أَبِي صَالِحٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

• كُجَجُ: الْكُجَّةُ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: لُعْبَةٌ لِلصَّبْيَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً فَيَدَوِّرُهَا وَيَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا كُرَةٌ ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا. وَكُجَجُ الصَّبِيِّ: لُعْبَةُ بِالْكُجَّةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكُجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ. التَّهْذِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخِرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

• كُحَبُ: الْكُحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِضْرُ، وَاحِدُهُ كُحْبَةٌ، بِأَيَّةٍ. وَقَدْ كُحِبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كُحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكْحَبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِضْرِ، ثُمَّ يَطْبِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكُحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: التُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كُحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كُحِبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٍ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبَيَّ كَاحِيَةً.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كُحِبَ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكُوحِبَ: مَوْضِعٌ.

• كُحْثُ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كُحْثُ لَهْ مِنْ الْمَالِ كُحْثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةٌ بِيَدِهِ.

• كُحْثَلُ: الْكُحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

• كُحْمُ: رَجُلٌ كُحْمٌ اللَّحْيَةُ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْمَةٌ: قَصُرَتْ وَكُفَّتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كُحْمٍ.

• كُحْجُ: الْكُحْجُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحْجِ، وَالْأَثْنَى كُحْجٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحْجٍ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحْجٌ وَأَعْرَابٌ

بِالْكُجَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكُجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ. التَّهْذِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخِرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

• كُحَبُ: الْكُحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِضْرُ، وَاحِدُهُ كُحْبَةٌ، بِأَيَّةٍ. وَقَدْ كُحِبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كُحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكْحَبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِضْرِ، ثُمَّ يَطْبِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكُحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: التُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كُحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كُحِبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٍ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبَيَّ كَاحِيَةً.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كُحِبَ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكُوحِبَ: مَوْضِعٌ.

• كُحْثُ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كُحْثُ لَهْ مِنْ الْمَالِ كُحْثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةٌ بِيَدِهِ.

• كُحْثَلُ: الْكُحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

• كُحْمُ: رَجُلٌ كُحْمٌ اللَّحْيَةُ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْمَةٌ: قَصُرَتْ وَكُفَّتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كُحْمٍ.

• كُحْجُ: الْكُحْجُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحْجِ، وَالْأَثْنَى كُحْجٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحْجٍ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحْجٌ وَأَعْرَابٌ

بِالْكُجَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

شَيْءٍ قَارٌ حَتَّى فِي لُعْبِ الصَّبْيَانِ بِالْكُجَّةِ، حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ. التَّهْذِيبُ: وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّعْبَةُ فِي الْحَضَرِ بِاسْمَيْنِ: الْخِرْقَةُ يُقَالُ لَهَا الثُّونُ، وَالْأَجْرَةُ يُقَالُ لَهَا الْبُكْسَةُ.

• كُحَبُ: الْكُحْبُ وَالْكَحْمُ: الْحِضْرُ، وَاحِدُهُ كُحْبَةٌ، بِأَيَّةٍ. وَقَدْ كُحِبَ الْكَرْمُ إِذَا ظَهَرَ كُحْبُهُ، وَهُوَ الْبَرُوقُ، وَالوَاحِدُ كَالوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: ثُمَّ يَأْتِي الْحَضْبُ، فَيَعْقِلُ الْكَرْمُ ثُمَّ يُكْحَبُ أَيْ تَخْرُجُ عَنَاقِيدُ الْحِضْرِ، ثُمَّ يَطْبِيبُ طَعْمَهُ.

قَالَ اللَّيْثُ: الْكُحْبُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ: التُّورَةُ، وَالْحَبَّةُ مِنْهُ: كُحْبَةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ كُحِبَ الْعَنْبُ تَكْحِيبًا إِذَا انْعَقَدَ بَعْدَ تَفْقِيحِ نَوْرِهِ، وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاحِيَةٍ إِذَا وَاجَهَتْكَ كَثِيرَةً. قَالَ: وَالتَّارُ إِذَا ارْتَفَعَ لَهَا، فَبَيَّ كَاحِيَةً.

وَالْكَحْبُ بِلُغَتِهِمْ أَيْضًا: الدُّبُرُ. وَقَدْ كُحِبَ: ضَرَبَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَكُوحِبَ: مَوْضِعٌ.

• كُحْثُ: الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ: كُحْثُ لَهْ مِنْ الْمَالِ كُحْثًا: إِذَا عَرَفَ لَهُ مِنْهُ عَرَفَةٌ بِيَدِهِ.

• كُحْثَلُ: الْكُحْثَلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ.

• كُحْمُ: رَجُلٌ كُحْمٌ اللَّحْيَةُ: كَثِيفُهَا وَلَحْيَةُ كُحْمَةٌ: قَصُرَتْ وَكُفَّتْ وَجَعَلَتْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كُحْمٍ.

• كُحْجُ: الْكُحْجُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَالْفَحْجِ، وَالْأَثْنَى كُحْجٌ كُفْحَةٌ. وَعَبْدُ كُحْجٍ: خَالِصُ الْعُبُودَةِ. وَعَرَبِيٌّ كُحْجٌ وَأَعْرَابٌ

بِالْكُجَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ

أَكْحَاحٌ إِذَا كَانُوا خُلَاصَةً ؛ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ
الكافَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلٌ مِنَ الْقَافِ .
وَالْأَكْحُ : الَّذِي لَا سِنَّ لَهُ . وَأُمُّ كُحَّةَ :
امْرَأَةٌ تَزَلَّتْ فِي شَانِهَا الْفَرَائِضُ .

• كحص • ابنُ سَيِّدَةٍ : كَحَصَ الْأَرْضَ
كَحْصًا أَثَارَهَا . وَكَحَصَ الرَّجُلُ يَكْحِصُ
كَحْصًا : وَلَّى مُدْبِرًا (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) .
وَالْكَحْصُ : ضَرْبٌ مِنَ حَبَّةِ الثَّابِتِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ أَسْوَدُ يُشَبَّهُ بِعُيُونِ
الْجَرَادِ ؛ قَالَ يَصِفُ دِرْعًا :
كَانَ جَنَى الْكَحْصِ الْبَيْسِ قَتِيرُهَا
إِذَا نُتِلَتْ سَالَتْ وَلَمْ تَتَجَمَّعْ
الْأَزْهَرِيُّ : الْكَاحِصُ الضَّارِبُ بِرِجْلِهِ ،
فَحَصَ بِرِجْلِهِ وَكَحَصَ بِرِجْلِهِ .
وَكَحَصَ الْأَثَرُ كُحُوصًا إِذَا دَنَى ، وَقَدْ
كَحَصَهُ الْبَلَى ؛ وَأَنْشَدَ :

وَالدَّيَّارُ الْكُوحِصُ
وَكَحَصَ الظِّلِيمُ إِذَا فَرَّ فِي الْأَرْضِ
لَا يَبْرَى ، فَهُوَ كَاكِصٌ .

• كحط • كَحَطَ الْمَطَرُ : لَعَثَ فِي قَحَطٍ ،
وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الْكَافَ بَدَلٌ مِنَ الْقَافِ .

• كحف • الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْكُحُوفُ الْأَعْضَاءُ ، وَهِيَ الْفُحُوفُ .

• كحكب • كَحَكَبَ : مَوْضِعٌ .

• كحكيح • الْكُحْكِيحُ ^(١) مِنَ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ
وَالشَّاءِ : الْهَرَمَةُ الَّتِي لَا تُنْسِيكَ لُعَابَهَا ؛
وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي قَدْ أَكَلَتْ أَسْنَانَهَا .
وَالْكُحْكِيحُ : الْعَجُوزُ الْهَرَمَةُ ، وَالنَّاقَةُ
الْهَرَمَةُ ؛ وَنَاقَةُ كُحْكِيحٍ وَفَحْفَحٌ وَعَزُومٌ وَعَوَزَمُ
إِذَا هَرَمَتْ . وَالْكُحْحُ : الْعَجَائِزُ الْهَرِمَاتُ ؛

(١) قوله « الكحكيح إلخ » كهدهد وزبرج كما
في القاموس .

وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِإِرَاجِيزٍ يَذْكُرُ رَاعِيًا وَشَفَقَتَهُ
عَلَى إِبِلِهِ :

يَبْكِي عَلَى إِبْرٍ فَصِيلٍ فِي بَحْرٍ
وَالْكُحْكِيحِ اللَّطِيطِ ذَاتِ الْمُخْتَبَرِ
وَإِذَا أَسْنَتِ النَّاقَةُ وَذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا فِيهِ :
ضِرْزَمٌ وَلَطِيطٌ وَكُحْكِيحٌ وَعِلْهَرٌ وَهَرَهَرٌ
وَدَرْدَجٌ .

• كحل • الْكُحْلُ : مَا يُكْحَلُ بِهِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْكُحْلُ مَا وَضِعَ فِي الْعَيْنِ يُشْفَى
بِهِ ، كَحَلَّهَا يَكْحِلُهَا وَيَكْحِلُهَا كَحْلًا ، فِيهِ
مَكْحُولَةٌ وَكَحِيلٌ ، مِنْ أَعْيُنِ كُحْلَاءَ
وَكَحَائِلَ (عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ؛ وَكَحَلَّهَا ،
أَنْشَدَ نَعْلَبٌ :

فَمَا لَكَ يَا سُلْطَانُ أَنْ تَحْمِلَ الْقَدَى
جُفُونَ عُيُونٍ بِالْقَدَى لَمْ تُكْحَلْ
وَقَدْ اكْحَلَّ وَتَكْحَلَّ .

وَالْمِكْحَالُ : الْمِيلُ تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ مِنْ
الْمُكْحَلَةِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْمِكْحَلُ
وَالْمِكْحَالُ الْآلَةُ الَّتِي يُكْحَلُ بِهَا ، وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْمِكْحَلُ وَالْمِكْحَالُ الْمُلْمُولُ
الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْفَتَى لَمْ يَرْكَبِ الْأَهْوَالَ
وَخَالَفَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ
فَاعْطِلْهِ الْعِرَاةَ وَالْمِكْحَالَ
وَأَسْعَ لَهُ وَعَدُهُ عِيَالًا

وَتَمْكَحَلُ الرَّجُلُ إِذَا أَخَذَ مُكْحَلَةً .
وَالْمُكْحَلَةُ : الْوِعَاءُ ، أَخَذَ مَا شَدَّ مِمَّا يَرْتَفِقُ
بِهِ فَجَاءَ عَلَى مَفْعَلٍ وَبَابُهُ مَفْعَلٌ ، وَنَظِيرُهُ
الْمُدْهَنُ وَالْمُسْعَطُ ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَلَيْسَ
عَلَى الْمَكَانِ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَفَتَحَ لِأَنَّهُ مِنْ
يَفْعَلُ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : مَا كَانَ عَلَى
مَفْعَلٍ وَمَفْعَلَةٍ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ فَهُوَ مَكْسُورُ الْمِيمِ
مِثْلُ مِحْرَزٍ وَمِنْصَعٍ وَسِلَّةٍ وَمِزْرَعَةٍ وَمِخْلَافٍ ،
إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَوَادِرُ يَضُمُّ الْمِيمَ وَالْعَيْنَ
وَهِيَ : مُسْعَطٌ وَمُنْخَلٌ وَمَذْنٌ وَمُكْحَلَةٌ
وَمُنْصَلٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ
وَهُوَ لِلْبَيْدِ فِيهَا زَعَمُوا :

كَيْشُ الْإِزَارِ يَكْحَلُ الْعَيْنَ إِثْبِدًا
وَيَعْدُو عَلَيْنَا مُسْفِرًا غَيْرَ وَاجِمٍ
فَسَرُهُ فَقَالَ : مَعْنَى يَكْحَلُ الْعَيْنَ إِثْبِدًا أَنَّهُ
يَرْكَبُ فَحْمَةَ اللَّيْلِ وَسَوَادَهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْكَحْلُ مُصَدَّرُ الْأَكْحَلِ
وَالْكُحْلَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يَغْلُو مَنَابِتُ
الْأَشْفَارِ سَوَادٌ مِثْلُ الْكُحْلِ مِنْ غَيْرِ كَحْلٍ ،
رَجُلٌ أَكْحَلُ بَيْنَ الْكَحْلِ وَكَحِيلٍ وَقَدْ
كَحِلَ ، وَقِيلَ : الْكَحْلُ فِي الْعَيْنِ أَنْ تَسْوَدَّ
مَوَاضِعُ الْكُحْلِ ، وَقِيلَ : الْكُحْلَاءُ الشَّدِيدَةُ
السَّوَادِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَرَاهَا كَأَنَّهَا
مَكْحُولَةٌ وَإِنْ لَمْ تُكْحَلْ ؛ وَأَنْشَدَ :

كَأَنَّ بِهَا كُحْلًا وَإِنْ لَمْ تُكْحَلْ
الْفَرَّاءُ : يُقَالُ عَيْنٌ كَحِيلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ،
أَيُّ مَكْحُولَةٍ . وَفِي صِفَتِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي عَيْنِهِ
كَحْلٌ ؛ الْكَحْلُ ، يَفْتَحَتَيْنِ : سَوَادٌ فِي
أَجْفَانِ الْعَيْنِ ^(٢) خَلْقَةٌ . وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ : جُرْدٌ مُرْدٌ كَحَلِيٌّ ، كَحَلِيٌّ : جَمْعُ
كَحِيلٍ مِثْلُ قَتِيلٍ وَقَتْلَى . وَفِي حَدِيثِ
الْمُلَاعَنَةِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ أَكْحَلِ
الْعَيْنَيْنِ .

وَالْكُحْلَاءُ مِنَ الثَّعَالِجِ : الْبَيْضَاءُ السَّوْدَاءُ
الْعَيْنَيْنِ .

وَجَاءَ مِنَ الْمَالِ بِكُحْلٍ عَيْنَيْنِ أَيْ بِقَدَرٍ
مَا يَمْلُؤُهَا أَوْ يُغْنِي سَوَادَهَا .

أَبُو عُبَيْدٍ : وَيُقَالُ لِغُلَّانٍ كُحْلٌ وَلِغُلَّانٍ
سَوَادٌ أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ . قَالَ : وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَتَأَوَّلُ فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِلْكَثَرَةِ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا أَنَا فَأَحْسِبُهُ لِلْخُسْرَةِ .
وَيُقَالُ : مَضَى لِغُلَّانٍ كُحْلٌ أَيْ مَالٌ كَثِيرٌ .
وَالْكُحْلَةُ : خِرْزَةُ سَوْدَاءُ تُجْعَلُ عَلَى
الصَّبْيَانِ ، وَهِيَ خِرْزَةُ الْعَيْنِ وَالتَّنْفِيسُ تُجْعَلُ
مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، فِيهَا لَوْنَانِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ
كَالْزُبِّ وَالسَّمْنِ إِذَا اخْتَلَطَا ، وَقِيلَ : هِيَ

(٢) قوله : « في أجفان العين » صوابه في
أشفار العين ، كما في هامش الأصل .

خَرَزَةٌ تُسْتَعْفَفُ بِهَا الرِّجَالُ ؛ وَقَالَ
اللِّحْيَانِيُّ : هِيَ خَرَزَةٌ تُؤْخَذُ بِهَا النِّسَاءُ
الرِّجَالُ .

وَكَحْلُ الْعُشْبِ : أَنْ يَرَى الثَّيْتُ فِي
الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَفِي الْحَشِيشِ مُحْضَرًا إِذَا
كَانَ قَدْ أَكَلَ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْعِضَاوِ .
وَأَكْحَلَتِ الْأَرْضُ بِالْخُضْرَةِ وَكَحَلَتْ
وَتَكْحَلَتْ وَأَكْحَلَتْ وَكَحَلَتْ : وَذَلِكَ
حِينَ تُرَى أَوَّلُ خُضْرَةِ الثَّيَابِ .

وَالْكَحْلَاءُ : عُشْبَةٌ رَوْضِيَّةٌ سَوْدَاءُ اللَّوْنِ
ذَاتُ وَرَقٍ وَقُضْبٍ ، وَلَهَا بَطُونٌ حُمْرٌ وَعِرْقٌ
أَحْمَرٌ تَنْبُتُ بِنَجْدٍ فِي أُخُوِيَةِ الرِّمْلِ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْكَحْلَاءُ عُشْبَةٌ سَهْلِيَّةٌ تَنْبُتُ عَلَى
سَاقٍ ، وَلَهَا أَفْئَانٌ قَلِيلَةٌ لَيْتُهُ وَوَرَقٌ كَوَرَقِ
الرِّيحَانِ اللَّطَافِ خُضْرٌ وَوَرْدَةٌ نَاصِرَةٌ ،
لَا يَرَعَاهَا شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : الْكَحْلَاءُ تَنْبُتُ تَرَعَاهُ النَّحْلُ ؛ قَالَ
الْجَعْدِيُّ فِي صِفَةِ النَّحْلِ :

قَرَعَ الرُّؤُوسَ لِيَصَوْنَهَا جَرَسُ
فِي النَّبْعِ وَالْكَحْلَاءِ وَالسَّدَرِ
وَالْإِكْحَالِ وَالْكَحْلِ : شِدَّةُ الْمَحَلِّ .
يُقَالُ : أَصَابَهُمْ كَحْلٌ وَمَحْلٌ .

وَكَحْلٌ : السَّيِّئَةُ الشَّدِيدَةُ ، تُصْرَفُ
وَلَا تُصْرَفُ عَلَى مَا يَجِبُ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ
الْمَوْثِقِ الْعَلَمِ ؛ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

قَوْمٌ إِذَا صَرَحَتْ كَحْلٌ بِيَوْمِهِمْ
مَأْوَى الضَّرِيكِ وَمَأْوَى كُلِّ قُرْصُوبٍ
فَأَجْرَاهُ الشَّاعِرُ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِجْرَائِهِ ؛
الْقُرْصُوبُ هَهُنَا : الْفَقِيرُ . وَيُقَالُ : صَرَحَتْ
كَحْلٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ . وَحَكَى
أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا الْكَحْلُ ، بِالْأَلِفِ
وَاللَّامِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُم . الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
لِلسَّيِّئَةِ الْمُعْجَذَةِ كَحْلٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لَا تَدْخُلُهَا
الْأَلِفُ وَاللَّامُ . وَكَحَلْتُهُمُ السَّنُونَ :
أَصَابَتْهُمْ ؛ قَالَ :

لَسْنَا كَأَقْوَامٍ إِذَا كَحَلَتْ
إِخْدَى السَّيْنِ فَجَارَهُمْ تَمَرٌ
يَقُولُ : يَأْكُلُونَ جَارَهُمْ كَمَا يُوَكِّلُ التَّمَرُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كَحَلَّتِ السَّيِّئَةُ تَكْحَلُ كَحْلًا
إِذَا اشْتَدَّتْ . الْفَرَّاءُ : أَكْحَلُ الرَّجُلُ إِذَا
وَقَعَ بِشِدَّةٍ بَعْدَ رَخَاءٍ .

وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ ؛ إِذَا
قَبِلَ الْقَائِلُ بِمَقْتُولِهِ . يُقَالُ : كَانَتَا بَقَرَتَيْنِ فِي
بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبِلْتُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ قَوْلُهُمْ
فِي التَّسَاوِي : بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : كَحْلُ اسْمٌ يَقْرَأُ بِمَنْزِلَةِ دَعْدٍ ،
يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ ، فَشَاهِدُ الصَّرْفِ قَوْلُ
ابْنِ عَفَاء الْفَرَارِيِّ :

بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ وَالْفَرَّاقُ مَعًا
فَلَا تَمْنُوا أَمَانِي الْأَبَاطِيلِ
وَشَاهِدُ تَرْكِ الصَّرْفِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَجَّاجِ الثُّغَلْبِيِّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ
ذِيانَ :

بَاعَتْ عَرَارٍ بِكَحْلٍ فِيهَا بَيْنُنَا
وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ دَوُو الْأَلْبَابِ
وَكَحْلَةٌ : مِنْ أَسْمَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ
الْفَارِسِيُّ : وَتَالَهُ قَيْسُ بْنُ نُسَيْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ مُتَّحِمًا مُتَقَلِّفًا يُخْبِرُ بِبَيْعِ النَّبِيِّ ،
ﷺ ، فَلَمَّا بَيْعَ أَنَاهُ قَيْسٌ فَقَالَ لَهُ :
يَا مُحَمَّدُ مَا كَحْلَةٌ ؟ فَقَالَ : السَّمَاءُ ،
فَقَالَ : مَا مَحْلَةٌ ؟ فَقَالَ : الْأَرْضُ ، فَقَالَ :
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ
الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا نَبِيٌّ ؛ وَقَدْ يُقَالُ
لَهَا الْكَحْلُ ، قَالَ الْأُمَوِيُّ : كَحْلُ السَّمَاءِ ؛
وَأَنْشَدَ لِلْكَمَيْتِ :

إِذَا مَا الْمَرَاذِيعُ الْخِصَاصُ تَأَوَّهَتْ
وَلَمْ تَنْدُ مِنْ أَنْوَاءِ كَحْلٍ جَنُوبُهَا
وَالْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي الْيَدِ يُفْقَدُ ،
قَالَ : وَلَا يُقَالُ عِرْقُ الْأَكْحَلِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : يُقَالُ لَهُ السَّاسُ فِي الْفَخْدِ ، وَفِي
الظَّهْرِ الْأَبْهَرِ ، وَقِيلَ : الْأَكْحَلُ عِرْقُ الْحَيَاةِ
يُدْعَى نَهْرَ الْبَدَنِ ، وَفِي كُلِّ غُضُو مِنْهُ شُعْبَةٌ
لَهَا اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ ، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرَقِ
الدَّمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سَعْدًا رَمَى فِي
أَكْحَلِهِ ، الْأَكْحَلُ : عِرْقٌ فِي وَسْطِ الذَّرَاعِ

يَكْثُرُ فَضْدُهُ .

وَالْمِكْحَالَانِ : عِظَانِ شَاخِصَانِ مِمَّا يَلِي
بَاطِنَ الذَّرَاعَتَيْنِ مِنْ مُرَكَّبِيهَا ، وَقِيلَ : هُمَا فِي
أَسْفَلِ بَاطِنِ الذَّرَاعِ ، وَقِيلَ : هُمَا عِظَا
الْبُرْكَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ .

وَالْكَحِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّصْغِيرِ : الَّذِي
يُطْلَى بِهِ الْإِبِلُ لِلْجَرَبِ ، لَا يُسْتَعْمَلُ
إِلَّا مُصَغَّرًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

مِثْلُ الْكَحِيلِ أَوْ عَقِيدِ الرُّبِّ
قِيلَ : هُوَ التَّفْطُ وَالْقَطِرَانُ ، إِنَّمَا يُطْلَى بِهِ
لِلدَّبَرِ وَالْقِرْدَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ؛ قَالَ عَلَى
ابْنِ حَمَزَةَ : هَذَا مِنْ مَشْهُورِ غَلَطِ الْأَصْمَعِيِّ
لَأَنَّ التَّفْطُ لَا يُطْلَى بِهِ لِلْجَرَبِ وَإِنَّمَا يُطْلَى
بِالْقَطِرَانِ ، وَلَيْسَ الْقَطِرَانُ مُحْصُوصًا بِالدَّبَرِ
وَالْقِرْدَانِ كَمَا ذَكَرَ ؛ وَيُفْسِدُ ذَلِكَ قَوْلَ الْقَطِرَانِ
الشَّاعِرُ :

أَنَا الْقَطِرَانُ وَالشَّعْرَاءُ جَرْنِي
وَفِي الْقَطِرَانِ لِلْجَرْنِيِّ شِفَاءٌ
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْقَلَّاحِ الْمِثْقَرِيِّ :
إِنِّي أَنَا الْقَطِرَانُ أَشْفَى ذَا الْجَرَبِ
وَكَحِيلَةٌ وَكَحْلٌ : مَوْضِعَانِ .

• كحلب • كَحْلَبُ : اسْمٌ .

• كحخم • الْكَحْمُ : لُغَةٌ فِي الْكَحْبِ ، وَهُوَ
الْحِصْرُ ، وَاحِدَتُهُ كَحْمَةٌ ، بَانِيَةٌ .

• كحاه • الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : كَحَا
إِذَا فَسَدَ ، قَالَ : وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ .

• كخخ • كَخَّ يَكْخُ كَخًا وَكَخِيخًا : نَامَ
فَقَطَّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَكَلَ
الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثَمَرَةً
مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ : كَخَّ
كَخَّ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا
الصَّدَقَةُ ؟

• كخره • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلُهُ اللَّيْتُ

وغيره؛ وقال أبو زيد الأنصاري: في الفخذ
الغرور، وهي غصون في ظاهر الفخذين،
واحدها غر، وفيه الكاخرة، وهي أسفل من
الجاعرة في أعلى الغرور.

«كخم» الإكخام: لغة في الإكاخ.
وذلك كخم: عظيم عريض، وكذلك
سلطان كخم. قال الليث: الكخم يوصف
به الملك والسلطان؛ وأنشد:

قبة إسلام وملكا كخما
والكخم: المنع والدفع. وقال
أبو عمرو: الكخم دفعك إنسانا عن
موضعه. تقول: كخمته كخما إذا دفعته؛
وقال المرار:

إني أنا المرار غير الوخم
وقد كخمت القوم أي كخم
أي دفعتهم ومنعهم، ومنه قيل للملك:
كخم.

«كدأ» كدأ الثبت يكدأ كدأ وكدوة،
وكدي: أصابه البرد فكدأ في الأرض،
أو أصابه العطش فأبطأ نبتة. وكدأ البرد
الزرع: رده في الأرض. يقال: أصاب
الزرع برد فكدأ في الأرض تكديئة.

وأرض كادئة: بطيئة النبات والإنبات.
وليل كادئة الأوبار: قليلة؛ وقد كدئت
تكدأ كدأ. وأنشد:

كوادي الأوبار تشكو الدجا
وكدي الغراب يكدأ كدأ إذا رأيته كأنه
يقى في شحجه.

«كدب» الكذب والكذب والكذب:
البياض في أظفار الأحداث، واحده كدبة
وكدبة وكدبة، فإذا صحت كدبة،
يسكون الدال، فكذب اسم للجمع.

ابن الأعرابي: المكذوبة من النساء
التيه البياض. والكذب: الدم الطرى.
وقرأ بعضهم: «وجاءوا على قميصه بدم»

كذب»^(١). وسئل أبو العباس عن قراءة من
قرأ: «بدم كذب»، بالدال المهملة.
فقال: إن قرأ به إمام فله محرج، قيل له:
فأهو وله إمام؟ فقال: الدم الكذب الذي
يضر إلى البياض، مأخوذ من كذب
الظفر، وهو وبش بياض، وكذلك
الكذباء، فكانت قد أثر في قميصه، فلحقته
أغراضه كالنقرس عليه.

«كدج» الأزهرى: أهمله الليث. وقال
أبو عمرو: كدج الرجل إذا شرب من
الشراب كفايته.

«كدح» الكدح: العمل والسعي والكسب
والخدش. والكدح: عمل الإنسان لنفسه
من خير أو شر.

كدح يكدح كدحا، وكدح لأهله
كدحا: وهو احتسابه بمشقة. الأزهرى:
يكدح لنفسه بمعنى يسعى لنفسه. ومنه قوله
تعالى: «إلك كادح إلى ربك كدحا»،
أي ناصب إلى ربك نصبا، وقال
الجوهري: أي تسعى. قال أبو إسحق:
الكدح في اللغة السعي والحرص، والدؤوب
في العمل في باب الدنيا وباب الآخرة؛ قال
ابن مقبل:

وما الدهر إلا تارتان فمئها
أموت وأخرى أتغنى العيش أكدح
أي تارة أسعى في طلب العيش وأدأب.
ويقال: هو يكدح في كدأ، أي يكد.
الجوهري: يكدح ليعاله ويكديح، أي
يكسب لهم؛ قال الأغلب العجلي.

أبو عيالو يكدح المكادحا
والكدح بالس: دون الكدم
بالأسنان، والفعل كالفعل، وقيل: الكدح
قشر الجلد يكون بالحجر والحافر. وكدح

(١) قوله «وقرأ بعضهم إلخ» عبارة التكلة.
وقرأ ابن عباس وأبو السمال (أي كشاد) والحسن
وسئل إلخ.

جلده وكدحه فكدح، كلاهما: خدشه
فكدش. وتكدح الجلد: تكدش. وفي
حديث الثبي، أنه قال: من سأل
وهو غنى جاءت مسأله يوم القيامة خدوشا
أو خدوشا أو كدوشا في وجهه. ابن الأثير:

الكدوش الخدوش. وكل أثر من خدش
أو عص فهو كدح؛ ويجوز أن يكون مصدرا
سُمي به الأثر، وأصابه شيء فكدح وجهه.
وحار مكدح: مفض. والكدوش: آثار
العص، واحدها كدح، وعم بعضهم به
الأثر. قال أبو عبيد: الكدوش آثار
الخدوش. وكل أثر من خدش أو عص فهو
كدح؛ ومنه قيل للحمار الوحشي: مكدح،
لأن الحمر يفضضه؛ وأنشد:

يمشون حول مكدم قد كدحت
مئيه حمل حنايم وقلال

وكدح فلان وجهه فلان إذا عمل به
ما يشينه. وكدح وجهه أمره إذا أفسده. وبه
كدح وكدوش، أي خدوش؛ وقيل:
الكدح أكبر من الخدش. وفي الحديث:
في وجهه كدوش، أي خدوش. والتكديح:
التخديش. وفي الحديث: المسائل كدوش
يكدح بها الرجل وجهه.

ووقع من السطح فكدح، أي تكسر،
وتبدل الهاء من كل ذلك.

وكدح رأسه بالمشط: فرج شعره به.
وكودح: اسم.

«كدد» الكد: الشدة في العمل، وطلب
الرزق، والإلحاح في محاولة الشيء،
والإشارة بالإصبع؛ يقال: هو يكد كدأ،
وأنشد الكمي:

غيت فلم أر ددكم عند بيعي
وحجت فلم أكدكم بالأصابع
وفي المثل: بكدك لا بكدك، أي إنما
تذكر الأمور بما ترزقه من الجد، لا بما تعمله
من الكد. وقد كد كدأ كدأ، وكد كدأ
واستكده: طلب منه الكد. وكد لسانه

بِالْكَلَامِ وَقَلْبَهُ بِالْفِكْرِ، وَهُوَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.
وَالْكَيْدُ: مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: الْكَيْدُ مِنَ الْأَرْضِ الْبَطْنُ الْوَاسِعُ
خُلِقَ خَلْقُ الْأَوْدِيَةِ أَوْ أَوْسَعَ مِنْهَا.
وَالْكِدَّةُ: الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ لِأَنَّهَا تَكْدُ
الْمَاشِيَ فِيهَا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّعْيِ: فَحَصَّ الْكِدَّةَ يَكْدُو فَنَجَسَ الْمَاءَ،
هِيَ الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْكَيْدُ:
الْمَكَانُ الْغَلِيظُ. وَالْكَيْدُ: الْأَرْضُ
الْمَكْدُودَةُ بِالْحَوَافِرِ.
وَالْكُدُّ: مَا يُدْتَقُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كَالْهَافِرِ.
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَكْدُهُ مِنْ
تُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي الْمَتَى.
الْكُدُّ: الْحَكُّ.
وَالْكَيْدُ: الثَّرَابُ الدُّقَاقُ الْمَكْدُودُ
الْمُرْكَلُ بِالْقَوَائِمِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:
مِسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى
أَثَرْنَ الْغُبَارَ بِالْكَيْدِ الْمُرْكَلِ
الْمِسْحُ: الْكَيْدُ الْجَرِي. وَالْوَنَى:
الْقُتُورُ. وَالْمُرْكَلُ: الَّذِي أَثَرَتْ فِيهِ الْحَوَافِرُ.
وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامٍ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: فَأَخْرَجَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي
صَفَيْنِ لَهُ كَيْدٌ كَكَيْدِ الطَّحِينِ، الْكَيْدُ:
الثَّرَابُ النَّاعِمُ فَإِذَا وَطِئَ نَارَ غُبَارِهِ، أَرَادَ
أَنَّهُمْ كَانُوا فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ الْغُبَارَ كَانَ يَتَوَرَّ
مِنْ مَشْيِهِمْ. وَكَيْدٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْمُولٍ
وَالطَّحِينُ: الْمَطْحُونُ الْمَدْفُوقُ.
وَكَدَّدَ الرَّجُلُ إِذَا أَلْقَى الْكَيْدَ بَعْضَهُ
عَلَى بَعْضٍ، وَهُوَ الْجَرِيشُ مِنَ الْبُلْعِ.
وَالْكَيْدُ: صَوْتُ الْبُلْعِ الْجَرِيشِ إِذَا صَبَّ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. وَالْكَيْدُ: ثَرَابُ الْحَلِيَةِ.
وَكَدَّدَ عَلَيْهِ أَيْ عَدَا عَلَيْهِ. وَكَدَّ الدَّابَّةُ
وَالْإِنْسَانُ وَغَيْرَهَا يَكْدُهُ كَدًّا: أَتَعَبَهُ.
وَرَجُلٌ مَكْدُودٌ: مَغْلُوبٌ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ لِعَبْدٍ لَهُ:
لَا كَدَّكَ كَدَّ الدَّيْرِ، أَرَادَ أَنَّهُ يُلْعَجُ عَلَيْهِ فِيمَا
يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ الْوَاصِبِ إِلَّا حَاحَ يَتَعَبُهُ، كَمَا
أَنَّ الدَّيْرَ إِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ وَرَكِبَ أَتَعَبَ الْبَعِيرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْمَسَائِلُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ
وَجَهَهُ، الْكَدُّ: الْإِثْعَابُ. يُقَالُ: كَدَّ يَكْدُ
فِي عَمَلِهِ إِذَا اسْتَعَجَلَ وَتَعَبَ، وَأَرَادَ بِالْوَجْهِ
مَاءَهُ وَرَوْنَقَهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جُلَيْسٍ:
وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ
مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدَّ أَيْكَ، أَيْ لَيْسَ حَاصِلًا
بِسَعْيِكَ وَتَعَبِكَ.
وَكَدَّ الشَّيْءُ يَكْدُهُ وَاكْدُهُ: نَزَعَهُ
يَبْدُو، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْجَامِدِ وَالسَّائِلِ، أَنْشَدَ
تَغْلِبُ:
أَمَصُّ نَادَى وَالْمِيَاهُ كَثِيرَةٌ
أَحْوَالُ مِنْهَا حَفَرُهَا وَاكْدَادُهَا
يَقُولُ: أَرْضِي بِالْقَلِيلِ وَأَقْنَعُ بِهِ.
وَالْكَدَّةُ وَالْكُدَادَةُ: مَا يَلْتَزِقُ بِأَسْفَلِ
الْقَدْرِ بَعْدَ الْغَرَفِ مِنْهَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْكُدَادَةُ مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: إِذَا لَصِقَ الطَّيْخُ فِي أَسْفَلِ الْبُرْمَةِ
فَكَدَّ بِالْأَصَابِعِ، فَهِيَ الْكُدَادَةُ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْكُدَادَةُ، بِالضَّمِّ، الْقَشْدَةُ
وَمَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْقَدْرِ مِنَ الْمَرْقِ.
وَالْكُدَادَةُ: ثَقُلَ السَّمْنُ. وَبَقِيَتْ مِنَ الْكَلَا
كُدَادَةٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ. وَكُدَادُ
الصَّيَّانِ: حُسَافُهُ، وَهُوَ الرِّقَّةُ يُوَكَّلُ حِينَ
يَطْفَرُ وَلَا يَتْرَكَ حَتَّى يَبْمَ.
وَالْكَيْدُ^(١): مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ.
وَبَثَرَ كَدُودًا إِذَا لَمْ يَبْنِ مَاؤُهُ إِلَّا بِجَهْدٍ.
أَبُو عَمْرٍو: الْكُدُّ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ.
وَكَدَّدَ الرَّجُلُ فِي الضَّحِكِ،
وَكَنَكَتْ، وَكَرَكَرَ، وَطَحَطَحَ، وَطَهَطَهَ،
كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَفْرَطَ فِي ضَحِكِهِ.
وَالْكَدَّكَدَةُ: شِدَّةُ الضَّحِكِ، وَأَنْشَدَ:
وَلَا شَدِيدَ ضِحْكُهَا كَدَّكَادٍ
حَدَادٍ دُونَ سِرِّهَا حَدَادٍ
وَالْكَدَّكَدَةُ: ضَرْبُ الصَّيْقَلِ الْمِدُوسِ
(١) قوله: «والكيد موضع» في معجم
البلدان لباقوت: فيه روايتان: كسر ثانيه، أو فتحه
مع ضم الأول.

عَلَى السَّيْفِ إِذَا جَلَاهُ.
وَأَكْدَ الرَّجُلُ وَأَكْدًا إِذَا أَمْسَكَ.
وَفِي التَّوَادِرِ: كَدْنِي وَكَدَّ كَدْنِي
وَتَكْدَدْنِي وَتَكَدَدْنِي، أَيْ طَرَدْنِي طَرْدًا
شَدِيدًا.
وَالْكُدَّةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ شَيْءٍ يُضْرَبُ
عَلَى شَيْءٍ صُلْبٍ.
وَالْكُدَّكَدَةُ: الْعَدُوُّ الْبَطِيءُ. وَحَكَى
الْأَصْمَعِيُّ: قَوْمٌ أَكْدَادُ أَيْ سِرَاعُ.
وَالْكُدَادُ: اسْمُ فَحْلٍ تُسَبَّبُ إِلَيْهِ
الْحُمْرُ، يُقَالُ: بَنَاتُ كُدَادٍ، وَأَنْشَدَ:
وَعَيْرَ لَهَا مِنْ بَنَاتِ الْكُدَادِ
يُدْهِمُجُ بِالْوُطْبِ وَالْجَزُودِ
• كِيسَرُ الْكَدَرُ: نَقِيضُ الصَّفَاءِ، وَفِي
الصَّحَاحِ: خِلَافُ الصَّفْوِ، كَدَرٌ وَكَدَرٌ،
بِالضَّمِّ، كَدَارَةٌ، وَكَدِيرٌ، بِالْكَسْرِ، كَدَرًا
وَكُدُورًا وَكَدَرَةً وَكَدُورَةً وَكَدَارَةً،
وَأَكْدَرُ، قَالَ ابْنُ مَطِيرٍ الْأَسَدِيُّ:
وَكَانَتْ تَرَى مِنْ حَالِ دُنْيَا تَعْيَرَتْ
وَحَالِي صَفَا بَعْدَ اكْدِرَارِ غَدِيرُهَا
وَهُوَ أَكْدَرُ وَكَدِيرٌ وَكَدِيرٌ، يُقَالُ: عَيْشُ
أَكْدَرُ كَدِيرٌ، وَمَاءٌ أَكْدَرُ كَدِيرٌ، الْجَوْهَرِيُّ:
كَدِيرُ الْمَاءِ، بِالْكَسْرِ، يَكْدُرُ كَدَرًا، فَهُوَ كَدِيرٌ
وَكَدَرٌ، مِثْلُ فَخِذٍ وَفَخِذٍ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ:
لَوْ كُنْتُ مَاءً كُنْتُ غَيْرَ كَدَرٍ
وَكَذَلِكَ كَدَرٌ، وَكَدَرُهُ غَيْرُهُ تَكْدِيرًا:
جَعَلَهُ كَدِيرًا، وَالاسْمُ الْكُدْرَةُ وَالْكُدُورَةُ.
وَالْكُدْرَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ: مَا نَحَا نَجْوَى
السَّوَادِ وَالْغَيْرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْكُدْرَةُ فِي
الْوَرْنِ خَاصَّةً، وَالْكُدُورَةُ فِي الْمَاءِ وَالْعَيْشِ،
وَالْكَدَرُ فِي كُلِّ.
وَكَدِيرٌ لَوْنُ الرَّجُلِ، بِالْكَسْرِ (عَنِ
الْبُخَارِيِّ).
وَيُقَالُ: كَدَّرَ عَيْشُ فُلَانٍ، وَتَكَدَّرَتْ
مَعِيشَتُهُ، وَيُقَالُ: كَدِيرُ الْمَاءِ وَكَدَرٌ،
وَلَا يُقَالُ كَدَرٌ إِلَّا فِي الصَّبِّ. يُقَالُ: كَدَّرَ

الشئ بِكَدْرُهُ كَدْرًا إِذَا صَبَّهَ ، قَالَ الْعَجَّاجُ
يَصِفُ جَيْشًا^(١) :

فَإِنْ أَصَابَ كَدْرًا مَدَّ الْكَدْرُ
سَنَابِكُ الْخَيْلِ يَصْدَعْنَ الْأَيْرَ
وَالْكَدْرُ : جَمْعُ الْكَدَرَةِ ، وَهِيَ الْمَدْرَةُ
الَّتِي يُبْرِئُهَا السَّنُّ ، وَهِيَ هَهُنَا مَا تُثِيرُ سَنَابِكُ
الْخَيْلِ .

وَنَظْفَةُ كَدْرَاءُ : حَدِيثَةُ الْمَهْدِ بِالسَّمَاءِ ،
فَإِنْ أَخَذَ لَبَنٌ حَلِيبٌ فَأَنْقَعَ فِيهِ ثَمَرُ بَرْنَى ، فَهُوَ
كُدَيْرَاءُ .

وَكَدْرَةُ الْحَوْضِ ، يَفْتَحُ الدَّالُ : طَبِئُهُ
وَكَدْرُهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَقَالَ مَرَّةً :
كَدْرَتُهُ مَا عُلَاهُ مِنْ طَحْلِبٍ وَعَرْمَضٍ
وَنَحْوِهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : إِذَا كَانَ
السَّحَابُ رَقِيقًا لَا يُورِي السَّمَاءَ فَهُوَ
الْكَدْرَةُ ، يَفْتَحُ الدَّالُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
يُقَالُ خَذْ مَا صَفَا وَدَعْ مَا كَدَرَ وَكَدَّرْ وَكَدِّرْ ،
ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : الْقَطَا ضَرَبَانِ : فَضْرَبُ
جَوْثِيَّةً ، وَضْرَبُ مِنْهَا الْغَطَاطُ وَالْكَدْرِيُّ ،
وَالْجَوْثِيُّ مَا كَانَ أَكْدَرَ الظَّهْرِ أَسْوَدَ بَاطِنِ
الْجَنَاحِ مُضْفَرُ الْخَلْقِ قَصِيرُ الرَّجْلَيْنِ ، فِي
ذَنَبِهِ رِيْشَتَانِ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنَبِ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْكَدْرِيُّ وَالْكَدَارِيُّ (الْأَخِيرَةُ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) : ضْرَبُ مِنَ الْقَطَا قِصَارُ
الْأَذْنَابِ ، فَصِيحَةٌ تُنَادِي بِاسْمِهَا ، وَهِيَ
الطُّفُفُ مِنَ الْجَوْثِيِّ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَلْقَى بِهِ يَبِضُ الْقَطَا الْكَدَارِي

تَوَاتِمًا كَالْحَدَقِ الصَّغَارِ

وَاحِدَتُهُ كُدْرِيَّةٌ وَكَدَارِيَّةٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ
الْكَدْرِيَّ فَحَرَكَ وَزَادَ الْفَا لِلضَّرُورَةِ ، وَرَوَاهُ
غَيْرُهُ الْكَدَارِيُّ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ جَمْعُ كُدْرِيَّةٍ .
قَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَدْرِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرٍ
كَدَرٍ ، كَالذَّبْيِ مَنْسُوبٌ إِلَى طَيْرٍ ذَبَسَ .
الْجَوْثِيُّ : الْقَطَا ثَلَاثَةٌ أَضْرَبِ : كُدْرِيٌّ

(١) قوله : « يصف جيشاً » في مادة

« ي ر » يصف الغيث .

وَجَوْثِيٌّ وَغَطَاطٌ ، فَالْكَدْرِيُّ مَا وَصَفْنَاهُ ،
وَهُوَ الطُّفُفُ مِنَ الْجَوْثِيِّ ، كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى
مُعْظَمِ الْقَطَا ، وَهِيَ كُدْرٌ ، وَالضَّرَبَانِ
الْآخَرَانِ مَذْكُورَانِ فِي مَوَاضِعِهِمَا .

وَالْكَدْرُ : مُصَدَّرُ الْأَكْدَرِ ، وَهُوَ الَّذِي
فِي لَوْنِهِ كُدْرَةٌ ، قَالَ رُوْبَةُ :

أَكْدَرُ لَفَافٍ عِنَادُ الرُّوْعِ

وَالْكَدْرَةُ : الْقَلَاعَةُ الضَّخْمَةُ الْمُتَارَةُ مِنْ
مَدَرِ الْأَرْضِ . وَالْكَدْرُ : الْقَبْضَاتُ
الْمَحْضُودَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَنَحْوِهَا ،
وَاحِدَتُهُ كَدْرَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : حَكَاهُ
أَبُو حَنِيْفَةَ .

وَأَنْكَدَرَ يَعْدُو : أَسْرَعَ بَعْضُ الْإِسْرَاعِ ،
وَفِي الصَّحَاحِ : أَسْرَعَ وَأَنْقَضَ . وَأَنْكَدَرَ
عَلَيْهِمُ الْقَوْمُ إِذَا جَاءُوا أُرْسَالًا حَتَّى يَنْصَبُوا
عَلَيْهِمْ . وَأَنْكَدَرَتِ الثُّجُومُ : تَنَازَرَتْ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَإِذَا الثُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ » .

وَالْكَدِيرَاءُ : حَلِيبٌ يُنْقَعُ فِيهِ ثَمَرُ بَرْنَى ،
وَقِيلَ : هُوَ لَبَنٌ يُمَرَسُ بِالثَّمَرِ ثُمَّ تُسْقَاهُ النِّسَاءُ
لِيَسْمَنَّ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ صِنْفٌ مِنَ
الطَّعَامِ ، وَلَمْ يُحَلِّهِ .
وَحَارُ كُدْرٌ وَكُدْرٌ وَكَنَادِرٌ : غَلِيظٌ ،
وَأَنْشَدَ :

نَجَاءُ كُدْرٌ مِنْ حَمِيرٍ أَيْدَةٍ

بِفَائِلِهِ وَالصَّفْحَتَيْنِ نُدُوبُ
وَيُقَالُ : أَتَانُ كُدْرَةٌ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ
الشَّابِّ الْحَادِرِ الْقَوِيِّ الْمُكْتَبِرِ : كُدْرٌ ،
بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصُ يَدْعُنَ الْعَرَبَ الْكُدْرَا

لَا يَبْرَحُ الْمَثَرَلُ إِلَّا جَرَا

وَرَوَى أَبُو ثَرْيَابٍ عَنْ شُجَاعٍ : غَلَامٌ قُدْرٌ
وَكُدْرٌ ، وَهُوَ الثَّامُ دُونَ الْمُتَخَذِلِ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصُ يَدْعُنَ الْعَرَبَ الْكُدْرَا

وَرَجُلٌ كُدْرٌ وَكَنَادِرٌ : قَصِيرٌ غَلِيظٌ
شَدِيدٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَذَهَبَ سَيِّوْنُهُ إِلَى
أَنَّ كُدْرًا رُبَاعِيٌّ ، وَسَدْرُكَهُ فِي الرُّبَاعِيِّ
أَيْضًا .

وَبَنَاتُ الْأَكْدَرِ : حَمِيرٌ وَحَشِيٌّ مَشْوِيَّةٌ

إِلَى فَخْلٍ مِنْهَا .

وَأَكْدَرُ : صَاحِبُ دَوْمَةٍ الْجَنْدَلِ .

وَالْكَدْرَاءُ ، مَمْدُودٌ : مَوْضِعٌ .

وَأَكْدَرُ : اسْمٌ .

وَكُودَرُ : مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ (عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ) ، قَالَ الثَّائِبَةُ الْجَعْلِيُّ :

وَيَوْمَ دَعَا وَلِدَانَكُمْ عِنْدَ كُودَرٍ

فَعَالُوا لَدَى الدَّاعِي ثَرِيدًا مَقْلًا

وَتَكَادَرَتِ الْعَيْنُ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَدَامَتْ

النَّظَرَ إِلَيْهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَكْدَرِيَّةُ مَسْأَلَةٌ فِي

الْفَرَائِضِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدَّ وَأَخْتُ لِأَبٍ

وَأُمٍّ .

• كَدَسٌ . الْكُدْسُ وَالْكَدْسُ : الْعَرْمَةُ مِنَ
الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ وَالذَّرَاهِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،
وَالْجَمْعُ أَكْدَاسٌ ، وَهُوَ الْكُدْسُ ، بِهَاتِيَّةٍ ،
قَالَ :

لَمْ تَدْرِ بُضْرَى بِمَا آلَيْتُ مِنْ قَسَمٍ

وَلَا تَمَشْقِي إِذَا دِيسَ الْكَدَاوِسُ

وَقَدْ كَدَسَهُ . وَالْكَدْسُ : جَمَاعَةُ طَعَامٍ ،

وَكَذَلِكَ مَا يُجْمَعُ مِنْ دَرَاهِمٍ وَنَحْوِهَا .

يُقَالُ : كَدَسَ يَكْدِسُ .

التَّصَرُّ : أَكْدَاسُ الرَّمْلِ وَاحِدُهَا

كُدْسٌ ، وَهُوَ الْمُتَرَاكِبُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا يُزَالُ

بَعْضُهُ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ : كَانَ

أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أَصْحَابَ شَجَرٍ مُتَكَدِسٍ ،

أَيُّ مُلْتَفٍّ مُجْتَمِعٍ ، مِنْ تَكَدَّسَتِ الْخَيْلُ إِذَا

ازْدَحَمَتْ ، وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا .

وَالْكَدْسُ : الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ كُدْسُ الطَّعَامِ .

وَكَدَسَتِ الْإِبِلُ وَالذُّوَابُ تَكْدِسُ كَدْسًا

وَتَكَدَّسَتْ : أَسْرَعَتْ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي

سَبِيلِهَا .

الْفَرَاءُ : الْكَدْسُ إِسْرَاعُ الْإِبِلِ فِي

سَبِيلِهَا ، وَالْكَدْسُ : إِثْقَالُ الْمُسْرَعِ^(٢) فِي

(٢) قوله « الكدس إقبال المسرع إلخ » عبارة

القاموس والصحاح : الكدس إسرار المتقل في

السير .

السَّيْرِ، وَقَدْ كَدَسَتِ الْخَيْلُ. وَتَكْدَسُ
الْفَرَسُ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ مُثْقَلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
إِنَّا إِذَا الْخَيْلُ عَدَّتْ أَكْدَاسًا
يُمِثُّ الْكِلَابُ تَتَقَى الْهَرَا
وَالْتَكْدَسُ: أَنْ يَحْرُكَ مَتَكِيٍّ وَيَنْصَبَّ
إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا مَشَى، وَكَأَنَّهُ يَرْكَبُ
رَأْسَهُ، وَكَذَلِكَ الْوَعُولُ إِذَا مَشَتْ. وَفِي
حَدِيثِ السَّرَّاطِ: وَمِنْهُمْ مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ،
أَيْ مَذْفُوعٌ. وَتَكْدَسُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَفِعَ مِنْ
وَرَائِهِ فَسَقَطَ، وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ،
مِنْ الْكُدْسِ وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ.
وَالْكُدْسُ: الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا.
وَالْتَكْدَسُ: مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِ الْقِصَارِ الْغِلَاطِ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَدَسُ الْخَيْلِ رُكُوبُ بَعْضِهَا
بَعْضًا، وَالتَّكْدَسُ: السَّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ
أَيْضًا، قَالَ عَيْبِدُ أَوْ مَهْلُوهْلُ:
وَنَحِيلُ تَكْدَسُ بِالْدَّارِعِينَ
كَمَشَى الْوَعُولِ عَلَى الظَّاهِرَةِ
يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ. فَلَانٌ يَتَكْدَسُ، وَقَالَ
الْمُتَكَلِّمُ:
هَلُمُّوا إِلَيْهِ قَدْ أُبَيِّنْتُ زُرُوعَهُ
وَعَادَتْ عَلَيْهِ الْمَنْجُونُ تَكْدَسُ
وَالْكُدَّاسُ: عَطَّاسُ الْبَهَائِمِ،
وَكَدَسَتْ أَيْ عَطَسَتْ، قَالَ الرَّاجِزُ:
الطَّيْرُ شَفَعُ وَالْمَطَايَا تَكْدَسُ
إِنِّي بَانَ تَنْصُرْنِي لِأَحْسِسُ
يَقُولُ: هَلْزُو الْإِبِلُ تَعَطَّسُ بِبَصْرِكَ إِيَّايَ،
وَالطَّيْرُ تَمُرُ شَفْعًا، لِأَنَّهُ يُنْطَرِّقُ بِالْوَرْدِ مِنْهَا،
وَقَوْلُهُ أَحْسِسُ، أَيْ أَحْسِسُ، فَظَاهِرُ
التَّضْعِيفِ لِلزُّرُورَةِ كَمَا قَالَ الْآخَرُ:
تَشْكُو الْوَجَى مِنْ أَظْلَلٍ وَأَظْلَلٍ
وَكَدَسَ يَكْدَسُ كَدَسًا: عَطَسَ،
وَقِيلَ: الْكُدَّاسُ لِلضَّانِّ يُمِثُّ الْعَطَّاسِ
لِلْإِنْسَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
رِجْلِهِ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ كَدَسَةٌ أَوْ سَعَلَةٌ فَفِي نَوْبِهِ،
الْكَدَسَةُ: الْعَطَسَةُ. وَالْكَوَادِسُ: مَا يُنْطَرِّقُ
مِنْهُ يُمِثُّ الْفَالِ وَالْعَطَّاسِ وَنَحْوِهِ، وَالْكَادِسُ

كَذَلِكَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلطَّيْرِ وَغَيْرِهِ إِذَا نَزَلَ مِنَ
الْجَبَلِ: كَادِسٌ، يُتَشَاءَمُ بِهِ كَمَا يُتَشَاءَمُ
بِالْبَارِحِ.
وَالْكَادِسُ: الْقَعِيدُ مِنَ الطَّيِّاءِ وَهُوَ الَّذِي
يَجِيئُكَ مِنْ وَرَائِكَ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ:
فَلَوَ أَنِّي كُنْتُ السَّلِيمَ لَعُدْتَنِي
سَرِيعًا وَلَمْ تَحْبِسْكَ عَنِّي الْكَوَادِسُ
وَاحِدُهَا كَادِسٌ.

وَكَدَسَ يَكْدَسُ كَدَسًا: نَطَرَ،
وَيُقَالُ: أَخَذَهُ فَكَدَسَ بِهِ الْأَرْضَ، وَفِي
الْحَدِيثِ: كَانَ لَا يُؤْتَى بِأَحَدٍ إِلَّا كَدَسَ بِهِ
الْأَرْضَ، أَيْ صَرَغَهُ وَالصَّغَةَ بِهَا.

• كَدَسَ الْكُدْسُ: السَّوْقُ وَالْإِسْتِخْثَاتُ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكُدْسُ الشَّقُّ، وَقَدْ كَدَسْتُ
إِلَيْهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: غَيْرُ اللَّيْثِ تَفْسِيرُ
الْكُدْسِ فَجَعَلَهُ الشَّقُّ، بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ،
وَالصَّوَابُ السَّوْقُ وَالطَّرْدُ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ.
يُقَالُ: كَدَسْتُ الْإِبِلَ أَكْدَشْتُهَا كَدَشًا إِذَا
طَرَدْتُهَا، قَالَ رُوَيْتُ:

شَلًّا كَشَلُّ الطَّرْدِ الْمَكْدُوسِ
قَالَ: وَأَمَّا الْكُدْسُ، بِالسَّيْنِ، فَهُوَ إِسْرَاعُ
الْإِبِلِ فِي سَيْرِهَا، يُقَالُ: كَدَسَتْ تَكْدَسُ.
ابْنُ سِيدَةَ: وَكَدَسَ الْقَوْمُ الْغَنِيمَةَ كَدَشًا
حَتَّوْهَا.

وَالْكُدَّاشُ: الْمَكْدِيُّ بُلْعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.
وَكَدَشَ لِعِيَالِهِ يَكْدِشُ كَدَشًا: كَسَبَ
وَجَمَعَ وَاحْتَالَ، وَهُوَ يَكْدِشُ لِعِيَالِهِ، أَيْ
يَكْدَحُ. وَرَجُلٌ كَدَّاشٌ: كَسَّابٌ، وَالْإِسْمُ
الْكُدَّاشَةُ.

وَرَوَى أَبُو ثَرَابٍ عَنْ عَقْبَةَ السَّلْمِيِّ:
كَدَشْتُ مِنْ فَلَانٍ شَيْئًا، وَاحْتَدَشْتُ،
وَامْتَدَشْتُ، إِذَا أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا. وَمَا كَدَشَ
مِنْهُ شَيْئًا، أَيْ مَا أَصَابَ وَمَا أَخَذَ. وَمَا بِهِ
كَدَشَةٌ أَيْ شَيْءٌ مِنْ دَاءٍ.

وَالْكُدَشُ: الْخَدَشُ، يُقَالُ: كَدَشَهُ
إِذَا خَدَشَهُ. وَجَلَدَ كَدِشُ: مُخَدَّشٌ (عَنْ
ابْنِ جَنِّي). وَرَجُلٌ مُكْدَشٌ: مُكْدَحٌ (عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).
وَكَدَشَهُ يَكْدِشُهُ كَدَشًا: دَفَعَهُ دَفْعًا
عَنيفًا، وَهُوَ السَّوْقُ الشَّدِيدُ. وَالْكُدَشُ:
الطَّرْدُ وَالْجَرْحُ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ السَّرَّاطِ:
وَمِنْهُمْ مَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، أَيْ مَذْفُوعٌ،
وَتَكْدَسُ الْإِنْسَانُ إِذَا دَفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ،
وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنْ الْكُدْسِ،
وَكُدَّاشٌ: اسْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

• كَدَعَهُ يَكْدَعُهُ كَدْعًا: دَفَعَهُ.

• كَدَفَ فِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: سَمِعْتُ
كَدَفَتَهُمْ وَحَدَفَتَهُمْ وَهَدَفَتَهُمْ وَحَسَكَتَهُمْ
وَهَدَأَتَهُمْ وَوَيْدَتَهُمْ وَأَوَيْدَتَهُمْ وَأَزَهَمَ
وَأَزِيرَهُمْ، وَهُوَ الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ
مُعَانِيَةٍ.

• كَدَلَهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ،
قَالَ: وَوَجَدْتُ أَنَا فِيهِ بَيِّنَةً لِقَابِ شَرًّا:
أَلَّا يُبْلَغَا سَعْدٌ بِنَ لَيْثٍ وَجُنْدَعًا
وَكَلْبًا: أَنْبِئُوا الْمَنَ غَيْرَ الْمُكْدَلِ
وَقِيلَ: الْمُكْدَلُ وَالْمُكْدَرُ وَاحِدٌ،
وَاللَّامُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الرَّاءِ.

• كَدَمَ الْكَدَمُ: تَمَشَّشُ الْعَظْمِ وَتَعَرُّقُهُ،
وَقِيلَ: هُوَ الْعَضُّ بِأَذَى الْقَمِّ كَمَا يَكْدُمُ
الْحِجَارُ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَضُّ عَامَّةً، كَدَمَهُ
يَكْدُمُهُ وَيَكْدُمُهُ كَدَمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَثَرَتْ
فِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَقَالَ طَرَفَةُ:

سَقَتُهُ إِيَاةَ الشَّمْسِ الْإِلَّاتِيهِ
أَسِفٌ وَلَمْ تَكْدُمِ عَلَيْهِ بِإِنْعَادٍ
وَإِنَّهُ لَكَدَامٌ وَكُدُومٌ أَيْ عَضُوضٌ.
وَالْكَدَمُ وَالْكَدَمُ (الْأَوَّلَى عَنْ اللَّحْيَانِي):
أَثَرُ الْعَضِّ، وَجَمْعُهُ كُدُومٌ. وَالْكَدَمُ: اسْمٌ
أَثَرِ الْكَدَمِ. يُقَالُ: بِهِ كُدُومٌ. وَالْمُكْدَمُ،
بِالتَّشْدِيدِ: الْمُعَضُّضُ. وَحِجَارٌ مُكْدَمٌ:
مُعَضُّضٌ. وَتَكَادَمَ الْفَرَسَانِ: كَدَمَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ. وَالْكَدَامَةُ: مَا يَكْدُمُ مِنَ الشَّيْءِ،

أَيُّ يَعْصُ فَيَكْسُرُ ، وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ أَكِلَ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : بَقِيَ مِنْ مَرْعَانَا كَدَمَةٌ ، أَيْ بَقِيَّةُ تَكْدِمُهَا الْمَالُ بِأَسَانِيهَا وَلَا تَشْعُ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَكْدِمُونَ الْأَرْضَ بِأَفْوَاهِهِمْ أَيْ يَمْضُونَ عَلَيْهَا وَيَمْضُونَهَا ، وَالذَّوَابُ تُكَادِمُ الْحَشِيشَ بِأَفْوَاهِهَا ، إِذَا لَمْ تَسْتَمْكِنْ مِنْهُ .
وَالْكَدَمُ : الْكَثِيرُ الْكَدْمُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي عَضِّ الْجَرَادِ وَأَكْلِهَا لِلثَّيَابِ . وَالْكَدْمُ : مِنْ أَحْشَاشِ الْأَرْضِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ سَمَى بِذَلِكَ لِعَضِّهِ .
وَالْكَدْمُ وَالْمَكْدَمُ : الشَّدِيدُ الْقِتَالُ . وَرَجُلٌ مُكْدَمٌ إِذَا لَقِيَ قِتَالًا فَانْتَرَتْ فِيهِ الْجِرَاحُ .

وَكَدَمَ الصَّيْدَ كَدَمًا إِذَا جَدَّ فِي طَلَبِهِ حَتَّى يَغْلِبَهُ . وَكَدَمْتَ الصَّيْدَ ، أَيْ طَرَدْتَهُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا طَلَبَ حَاجَةً لَا يَطْلُبُ مِثْلَهَا : لَقَدْ كَدَمْتَ فِي غَيْرِ مَكْدَمٍ .
وَالْكَدَمَةُ ، بِضَمِّ الْكَافِ : الشَّدِيدُ الْأَكْلُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
يَأْيَاهُ الْحَرَشُفُ ذُو الْأَكْلِ الْكَدَمِ
وَالْحَرَشُفُ : الْجَرَادُ . وَكَدَمْتَ غَيْرَ مَكْدَمٍ ، أَيْ طَلَبْتَ غَيْرَ مَطْلَبٍ .

وَمَا بِالْبَعِيرِ كَدَمَةٌ ، أَيْ أَثَرُهُ وَلَا وَسْمٌ ، وَالْأَثَرُ أَنْ يُسْحَى بِاطْنِ الْخُفِّ بِحَدِيدَةٍ . وَفَيْقُ مَكْدَمٍ ، أَيْ فَحْلٌ غَلِيظٌ ، وَقِيلَ : صُلْبٌ ، قَالَ بِشْرٌ :
لَوْلَا تُسَلَّى الْهَمُّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ
عَبْرَانَةٍ مِثْلُ الْفَيْقِ الْمَكْدَمِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَعْجَةٌ كَدَمَةٌ غَلِيظَةٌ كَثِيرَةٌ اللَّحْمِ ، وَقَوْلُ رُوَيْبَةَ :

كَانَهُ شَلَالٌ عَانَاتٍ كُدْمٌ
قَالَ : حَارَ كُدْمٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ ، وَالْجَمْعُ كُدْمٌ . وَغَيْرُ مَكْدَمٍ : غَلِيظٌ شَدِيدٌ . وَقَدْ حُ كُدْمٌ : زَجَّاهُ غَلِيظٌ . وَأَسِيرَ مَكْدَمٌ : مَضْفُودٌ مَشْدُودٌ بِالضَّمِّ (هَذَا الثَّلَاثَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) . وَفَحْلٌ مُكْدَمٌ وَمَكْدَمٌ إِذَا كَانَ

قَوِيًّا قَدْ نَبَبَ فِيهِ . وَأَكْدَمَ الْأَسِيرُ إِذَا اسْتَوَقَّ مِنْهُ .
وَكِسَاءُ مَكْدَمٌ : شَدِيدُ الْقَتْلِ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ .
وَالْكَدَمَةُ ، يَفْتَحُ الدَّالُّ : الْحَرَكَةُ (عَنْ كُرَاعٍ) وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى فِي ذَلِكَ :

لَمَّا تَمَشَّيْتُ بُعِيدَ الْعَمَّةِ
سَمِعْتُ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ كَدَمَةً
وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَلَمٍ .
وَالْكَدَامُ : رِيحٌ يَأْخُذُ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ فَيَسْخَرُونَ خِرْقَةً ثُمَّ يَضَعُونَهَا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَشْتَكِي .
وَكَدَمَ السَّمُرُ : ضَرَبَ مِنَ الْجَنَادِبِ . وَكَدَامَ وَمَكْدَمَ وَكَدِيمَ : أَسْمَاءُ .

• كَدَنُ الْكَدْنَةِ : السَّامُ . بَعِيرٌ كَدَنٌ : عَظِيمُ السَّامِ ، وَنَاقَةٌ كَدَنَةٌ . وَالْكَدْنَةُ : الْقُوَّةُ . وَالْكَدْنَةُ وَالْكَدْنَةُ جَمِيعًا : كَثْرَةُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ وَاللَّحْمُ أَنْفُسُهَا إِذَا كَثُرَا ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ وَحْدَهُ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّحْمُ الْعَتِيقُ يَكُونُ لِلذَّائِبِ وَلِكُلِّ سَمِينٍ (عَنْ اللَّحْيَانِي) يَعْنِي بِالْعَتِيقِ الْقَدِيمِ . وَامْرَأَةٌ ذَاتُ كَدْنَةٍ ، أَيْ ذَاتُ لَحْمٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَجُلٌ ذُو كَدْنَةٍ إِذَا كَانَ سَمِينًا غَلِيظًا . أَبُو عَمْرٍو : إِذَا كَثُرَ شَحْمُ النَّاقَةِ وَلَحْمُهَا فِيهِ الْمَكْدَنَةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : إِنَّهُ لَحَسَنُ الْكَدْنَةِ ، وَبَعِيرٌ ذُو كَدْنَةٍ ، وَرَجُلٌ كَدَنٌ . وَامْرَأَةٌ كَدَنَةٌ : ذَاتُ لَحْمٍ وَشَحْمٍ . وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هِشَامٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ لَحَسَنُ الْكَدْنَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَتْهُ قَفَقْفَةٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : أَتَرَى الْأَحْوَالَ لَقَعْنِي بِعَيْنِي ؛ الْكَدْنَةُ ، بِالْكَسْرِ وَقَدْ تُضَمُّ : غَلِظُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ . وَنَاقَةٌ مُكْدَنَةٌ : ذَاتُ كَدْنَةٍ .

وَالْكَدْنُ وَالْكَدْنُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) : الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْخَدْرِ ؛

وَقِيلَ : هُوَ مَا تُوْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ مِنَ الثَّيَابِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي تُوْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ ، وَقِيلَ : هُوَ عِبَاءَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهَا ، ثُمَّ تَشُدُّ هَوْدَجَهَا عَلَيْهِ ، وَتَتْنِي طَرَفِي الْعِبَاءَةِ مِنْ شِقَى الْبَعِيرِ ، وَتَحُلُّ مُوَحَّرَ الْكَدْنِ وَمَقْلَمَهُ ، فَيَصِيرُ مِثْلَ الْخُرْجِينَ تُلْقَى فِيهَا بِرَمْتِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ مَتَاعِهَا وَأَدَاتِهَا مِمَّا تَخْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ ، وَالْجَمْعُ كُدُونٌ . أَبُو عَمْرٍو : الْكَدُونُ الَّتِي تُوْطَى بِهَا الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا فِي الْهُودَجِ ، قَالَ : وَقَالَ الْأَحْمَرُ هِيَ الثَّيَابُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْخُدُورِ ، وَاحِدُهَا كَدْنٌ . وَالْكَدْنُ وَالْكَدْنُ : مَرَكَبٌ مِنْ مَرَائِكِبِ النِّسَاءِ . وَالْكَدْنُ وَالْكَدْنُ الرَّحْلُ ، قَالَ الرَّاعِي :

أَنْحَنُ جِالَهِنَّ بِذَاتِ غَسَلٍ
سَرَاةَ الْيَوْمِ يَمْنَهَنْ الْكُدُونَا
وَالْكَدْنُ : شَيْءٌ مِنْ جُلُودٍ يُدْقُ فِيهِ كَالهَافُونَ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الْكَدْنُ جِلْدُ كُرَاعٍ يُسْلَخُ وَيُدْبَعُ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ ، فَيُدْقُ فِيهِ كَمَا يُدْقُ فِي الهَافُونَ ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كُدُونٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى :
هُمْ أَطْعَمُونَا ضَيُونًا ثُمَّ فَرَّقَتْنِي
وَمَشَوْا بِهَا فِي الْكَدْنِ شَرَّ الْجَوَازِلِ
الْجَوَازِلُ : السَّمُ ، وَمَشَوْا : دَافَوْا ، وَالضُّيُونُ : ذَكَرُ السَّنَائِيرِ .
وَالْكَوْدَانَةُ : الثَّاقَةُ الْغَلِيظَةُ الشَّدِيدَةُ ؛ قَالَ ابْنُ الرَّقَّاعِ :

حَمَلْتُهُ بَارِلُ كَوْدَانَةٍ
فِي يَلَاظٍ وَوَعَاءٍ كَالْجَرَابِ
وَكَدِنْتُ شَفَتَهُ كَدْنًا ، فَهِيَ كَدْنَةٌ : اسْوَدَّتْ مِنْ شَيْءٍ أَكَلَهُ ، لَقَدْ فِي كَدِنَتِ ، وَالثَّاءُ أَعْلَى . ابْنُ السَّكَيْتِ : كَدِنْتُ مَشَافِرَ الْأُذُنِ ، وَكَدِنْتُ ، إِذَا رَعَتِ الْعُشْبَ فَاسْوَدَّتْ مَشَافِرُهَا مِنْ مَائِهِ وَغُلْظَتِ . وَكَدِنَ الثَّيَابُ : غَلِيظُهُ وَأَصُولُهُ الصُّلْبَةُ . وَكَدِنَ الثَّيَابُ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا كَدْنُهُ . وَالْكَدَانَةُ : الْهَجْنَةُ .

وَالْكُودُنُ وَالْكُودُنِيُّ : الْبَرْدُونُ الْهَجِينُ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْبَغْلُ . وَيُقَالُ لِلْبَرْدُونِ الْفَقِيلِ :
كُودُنٌ ، تَشْبِيهُاً بِالْبَغْلِ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
فَعَادَرْتُهَا مِنْ بَعْدِ بُدْنِ رَوْيَةٍ
تُعَالَى عَلَى عُوجٍ لَهَا كَدِنَاتِ
تُعَالَى أَيْ تَسِيرُ مُسْرِعَةً . وَالْكَدِنَاتُ :
الصَّلَابُ ، وَاحِدَتُهَا كَدَنَةٌ ، وَقَالَ جَنْدَلُ
ابْنُ الرَّاعِي :
جُنَادِبٌ لَاحِقٌ بِالرَّاسِ مَكِيكُهُ
كَأَنَّهُ كُودُنٌ يَمْشِي بِكَلَابٍ^(١)
الْكُودُنُ : الْبَرْدُونُ . وَالْكُودُنِيُّ : مِنَ الْفَيْلَةِ
أَيْضاً ، وَيُقَالُ لِلْفَيْلِ أَيْضاً كُودُنٌ ، وَقَوْلُ
الشَّاعِرِ :

خَلِيلِي عُوجًا مِنْ صُدُورِ الْكُودَانِ
إِلَى قَصْعَةٍ فِيهَا عَيُونُ الصَّبَاوِنِ
قَالَ : شَبَّهَ الْبَرْدَةَ الزَّرِيقَاءَ بِعُيُونِ السَّنَانِيرِ
لَا فِيهَا مِنَ الزَّرِينِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْكُودُنُ
الْبَرْدُونُ يُوَكِّفُ وَيُشَبِّهُهُ الْبَلِيدُ . يُقَالُ :
مَا أُبَيِّنَ الْكَدَانَةَ فِيهِ ، أَيْ الْهَجَنَةَ
وَالْكَدَنُ : أَنْ تُتْرَحَ الْبُتْرُ فَيَبْقَى الْكَدَرُ .
وَيُقَالُ : أَذْرَكُوا كَدَنَ مَا بَيْنَكُمْ ، أَيْ كَدَرَهُ .
قَالَ أَبُو مُتَّصِرٍ : الْكَدَنُ وَالْكَدَرُ وَالْكَدَلُ
وَاحِدٌ . وَيُقَالُ : كَدِنَ الصَّلِيَانُ إِذَا رُمِيَ
فُرُوعُهُ وَبَقِيَ أَصُولُهُ .

وَالْكَدِيُونُ : التُّرَابُ الدُّقَاقُ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ ، وَقِيلَ لِلطَّرِمَاحِ :
تَيْمَمْتُ بِالْكَدِيُونِ كَيْلًا يَفُوتِي
مِنَ الْمَقَلَّةِ الْبَيْضَاءِ تَقْرِيطُ بَاعِقِ
يَعْنَى بِالْمَقَلَّةِ الْحَصَاةُ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا الْمَاءُ فِي
الْمَقَاوِزِ ، وَبِالتَّقْرِيطِ مَا يُتَى بِهِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَتَقْدَسَ ، وَبِالْبَاعِقِ الْمُؤَدَّنُ ، وَقِيلَ :
الْكَدِيُونُ دُقَاقُ السَّرْفَرِ يُخَلَطُ بِالزَّرِينِ فَتَجَلِي

(١) فِي هَذَا الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ خَطَا . فَجَنَادِبُ
بِالْبَاءِ فِي آخِرِهِ صَوَابُهُ « جَنَادِبُ » بِالْفَاءِ . وَيَمْنَى
صَوَابُهُ يُؤْنَى . وَكَلَابُ بِفَتْحِ الْكَافِ صَوَابُهُ كَلَابُ
بِضْمِهِ . (رَاجِعْ مَادِي كَلْبٍ وَوَشَى فِي التَّهْذِيبِ
وَالصَّحَاحِ ، وَمَادَةُ جَنْدَلٍ فِي اللِّسَانِ) .

[عَبْدُ اللَّهِ]

بِهِ الدَّرُوعُ ، وَقِيلَ : هُوَ دُرْدِيُّ الزَّرِينِ ،
وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا طُلِيَ بِهِ مِنْ دُهْنٍ
أَوْ دَسَمٍ ، قَالَ الثَّابِتُ يَصِفُ دُرُوعًا جَلِيَّتْ
بِالْكَدِيُونِ وَالْبَعْرِ :
عَلَيْنَ بِكَدِيُونٍ وَأَبْطُنٌ كَرَّةٌ
فَهْنٌ وَضَاءٌ صَافِيَاتُ الْغَلَاظِلِ
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : صَافِيَاتُ الْغَلَاظِلِ .
وَفِي الصَّحَاحِ : الْكَدِيُونُ ، مِثَالُ
الْفَرْجُونِ ، دُقَاقُ التُّرَابِ عَلَيْهِ دُرْدِيُّ
الزَّرِينِ ، تَجَلَّى بِهِ الدَّرُوعُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الثَّابِتِ .

وَكَدِنٌ : اسْمٌ .
وَالْكُودُنُ : رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ .
وَالْكَدَانُ : حَيْطٌ يُشَدُّ فِي عُرُوفٍ فِي وَسْطِ
الْعَرَبِ يَقُومُهُ لِئَلَّا يَضْطَرِبَ فِي أَرْجَاءِ الْبُتْرِ
(عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

بُؤْزِلَ أَحْمَرُ ذُو لَحْمٍ زَيْمٌ
إِذَا قَصَرْنَا مِنْ كِدَانِهِ بَعْمٌ
وَالْكَدَانُ : شُعْبَةٌ مِنَ الْحَبْلِ يُسَكُّ
الْبَعِيرُ بِهِ ، أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو :
إِنَّ بَعِيرِيكَ لَمُحْتَلَّانِ
أَمْكِنُهَا مِنْ طَرَفٍ لِكِدَانِ^(١)

• كَدَهُ . الْكَدَةُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ : صَكٌّ يُؤْتَرُ
أَثَرًا شَدِيدًا ، وَالْجَمْعُ كُدُوهٌ . وَقَدْ كَدَهُهُ
وَكَدَهُهُ .

وَكَدَهُ الشَّيْءُ وَكَدَهُهُ : كَسَرَهُ ، قَالَ
رُوبَةُ :

وَحَافَ صَفْعَ الْقَارِعَاتِ الْكَدُو
وَسَقَطَ مِنَ السَّطْحِ فَكَدَهُ وَكَدَحَ ، أَيْ
تَكَسَّرَ .

وَكَدَهُ لِأَهْلِهِ كَدَهَا : كَسَبَ لَهُمْ فِي
مَشَقَّةٍ . وَكَدَهُ يَكْدُهُ : لَعَنَهُ فِي كَدَحٍ يَكْدَحُ .
يُقَالُ : هُوَ يَكْدَحُ لِعَالِيهِ وَيَكْدُهُ لِعَالِيهِ ، أَيْ
يَكْسِبُ لَهُمْ . وَيُقَالُ : كَدَهُهُ اللَّهُمَّ يَكْدُهُهُ

(٢) زَادَ الْمَجْدُ : وَالْكَدَنُ ، بَفَتْحٍ فَسَكُونُ :
التَّنَطُّقُ بِالنُّوْبِ وَالشَّدْبِ بِهِ .

كَدَهَا إِذَا أَجْهَدَهُ ، قَالَ أَسَامَةُ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ
الْحُمُرَ :

إِذَا نُصِصَتْ بِالمَاءِ وَازْدَادَ قَوْرُهَا
نَجَا وَهُوَ مَكْدُوهٌ مِنَ الْعَمِّ نَاجِدٌ
يَقُولُ : إِذَا عَرَقَتِ الْحُمُرُ وَفَارَتْ بِالْعَلَى نَجَا
الْعَيْرُ . وَالتَّاجِدُ : الَّذِي قَدْ عَرِقَ .
وَكَدَهُ رَأْسُهُ بِالشُّطْبِ وَكَدَّهُهُ : فَرَقَهُ
بِهِ ، وَالحَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَعَنَةٌ .
وَالْكَدَةُ : الْقَلْبَةُ . وَرَجُلٌ مَكْدُوهٌ :
مُغْلُوبٌ .

وَقَدْ كَهَدَ وَأَكْهَدَ وَكَدَهُ وَأَكْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ
إِذَا أَجْهَدَهُ الدُّهُوبُ .
وَيُقَالُ : فِي وَجْهِهِ كُدُوهٌ وَكُدُوحٌ أَيْ
خُمُوشٌ . وَيُقَالُ : أَصَابَهُ شَيْءٌ فَكَدَهُ
وَجْهَهُ ، وَبِهِ كَدَهُ وَكُدُوهٌ .

• كَدَا . كَدَتِ الْأَرْضُ تَكْدُو كَدْنًا وَكُدُونًا ،
فَهِيَ كَادِيَةٌ إِذَا أَبْطَأَ نَبَاتُهَا ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ :
عَقَرُ الْعَقِيلَةِ مِنْ مَالِي إِذَا أُبَيِّنَتْ
عَقَائِلُ الْمَالِ عَقَرُ الْمُصْرِخِ الْكَادِي
الْكَادِي : الْبَطِيُّ الْخَيْرُ مِنَ الْمَاءِ . وَكَدَا
الزَّرْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّبَاتِ : سَاعَتْ يَنْشُئُهُ .
وَكَدَاهُ الْبَرْدُ : رَدَّهُ فِي الْأَرْضِ .

وَكَدَنَتْ وَجْهَ الرَّجُلِ أَكْدُوهُ كَدْنًا إِذَا
خَدَشَتْهُ .

وَالْكَدِيَّةُ وَالْكَادِيَّةُ : الشَّدَّةُ مِنَ الدَّهْرِ .
وَالْكَدِيَّةُ : الْأَرْضُ الْمُرْتَقِعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ
شَيْءٌ صَلْبٌ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالطِّينِ .
وَالْكَدِيَّةُ : الْأَرْضُ الْغَلِيظَةُ ، وَقِيلَ : الْأَرْضُ
الْصَّلْبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الصَّفَاءُ الْعَظِيمَةُ
الشَّدِيدَةُ . وَالْكَدِيَّةُ : الارتفاعُ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالْكَدِيَّةُ : صَلَابَةٌ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ .
وَأَصَابَ الزَّرْعُ بَرْدٌ فَكَدَاهُ ، أَيْ رَدَّهُ فِي
الْأَرْضِ .

وَيُقَالُ أَيْضاً : أَصَابَتْهُمْ كَدِيَّةٌ وَكَادِيَّةٌ مِنَ
الْبَرْدِ ، وَالْكَدِيَّةُ كُلُّ مَا جُمِعَ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ تُرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ فَجُعِلَ كَدِيَّةً ، وَهِيَ الْكَدَايَةُ

وَالْكُدَاةُ ^(١) أَيْضًا .

وحفر فأكدى إذا بلغ الصُّلبَ وصادف كُدَيْه . وسأله فأكدى ، أى وجده كالكُدَيْهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَكَانَ قِيَاسُ هَذَا أَنْ يُقَالَ فَأَكْدَاهُ وَلَكِنْ هَكَذَا حَكَاهُ .

وَيُقَالُ : أَكْدَى ، أَيْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ وَأَنْشَدَ :

تَضَنُّ قُفْعِيهَا إِنْ الدَّارُ سَاعَتَ

فَلَا نَحْنُ نُكْدِيهَا وَلَا هِيَ تَبْدُلُ
وَيُقَالُ : لَا يُكْدِيكَ سُؤَالِي ، أَيْ لَا يُلِحُّ عَلَيْكَ ، وَقَوْلُهُ : فَلَا نَحْنُ نُكْدِيهَا ، أَيْ فَلَا نَحْنُ نُلِحُّ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ : لَا يُكْدِيكَ سُؤَالِي ، أَيْ لَا يُلِحُّ عَلَيْكَ سُؤَالِي ؛ وَقَالَتْ خَنَسَاءُ :

فَيَ الْفَتَيَانِ مَا بَلَّغُوا مَدَاهُ

وَلَا يُكْدِي إِذَا بَلَغَتْ كُدَاهَا
أَيْ لَا يَقْطَعُ عَطَاهُ وَلَا يُمْسِكُ عَنْهُ إِذَا قَطَعَ غَيْرُهُ وَأَمْسَكَ .

وَضِيَابُ الْكُدَى ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضِّيَابَ مُوَلِّمَةٌ بِحَفْرِ الْكُدَى ، وَيُقَالُ ضَبُّ كُدَيْهِ ، وَجَمْعُهَا كُدَى .

وَأَكْدَى الرَّجُلُ : قَلَّ خَيْرُهُ ؛ وَقِيلَ : الْمُكْدَى مِنَ الرَّجَالِ الَّذِي لَا يَثُوبُ لَهُ مَالٌ وَلَا يَتَى ، وَقَدْ أَكْدَى ؛ أَنْشَدَ نَعْلَبُ : وَأَصْبَحَتِ الزَّوَارُ بَعْلَكَ أُمَحْلُوا

وَأَكْدَى بَاغِيَ الْخَيْرِ وَأَنْقَطَعَ السُّرْمُ
وَأَكْدَبْتَ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ : رَدَدْتُهُ عَنْهُ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ قَهْرِ صَاحِبِهِ لَهُ : أَكْدَتِ أَظْفَارُكَ .

وَأَكْدَى الْمَطَرُ : قَلَّ وَنَكِدَ . وَكُدَى الرَّجُلُ يُكْدَى وَأَكْدَى : قَلَّلَ عَطَاهُ ؛ وَقِيلَ : بِخَلٍّ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى» ؛ قِيلَ أَيْ وَقَطَعَ الْقَلِيلَ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : أَكْدَى أَمْسَكَ مِنَ الْمَطَرِ وَقَطَعَ ،

(١) قوله : «والكداة» كذا ضبط في الأصل ، وفي شرح القاموس أنها بالفتح .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَى أَكْدَى قَطَعَ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَفْرِ فِي الْبُئْرِ ، يُقَالُ لِلْحَافِرِ إِذَا بَلَغَ فِي حَفْرِ الْبُئْرِ إِلَى حَجَرٍ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْحَفْرِ : قَدْ بَلَغَ إِلَى الْكُدَيْهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْحَفْرُ . التَّهْلِيلُ : وَيُقَالُ الْكُدَى ، بِكَسْرِ الْكَافِ ^(٢) ، الْقَطْعُ مِنْ قَوْلِكَ أَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ، أَيْ قَطَعَ . وَالْكُدَى : الْمَنْعُ ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ :

بَلَى ثُمَّ لَمْ تَمْلِكْ مَقَادِيرَ سُدَيْتِ

لَنَا مِنْ كُدَى هِنْدٍ عَلَى قِلَّةِ التَّمْدِ
أَبُو عَمْرٍو : أَكْدَى مَنَعَ ، وَأَكْدَى قَطَعَ ، وَأَكْدَى إِذَا انْقَطَعَ ، وَأَكْدَى التَّبْتُ إِذَا قَصُرَ مِنَ الْبُرْدِ ، وَأَكْدَى الْعَامُ إِذَا أَجْدَبَ ، وَأَكْدَى إِذَا بَلَغَ الْكُدَى ، وَهِيَ الصَّخْرَاءُ ، وَأَكْدَى الْحَافِرُ إِذَا حَفَرَ قَبْلَ الْكُدَى ، وَهِيَ الصُّخُورُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْفَرَ . وَكُدَيْتُ أَصَابِعُهُ ، أَيْ كَلَّتْ مِنَ الْحَفْرِ

وَفِي حَدِيثِ الْخَنْدَقِ : فَعَرَضْتُ فِيهِ كُدَيْهَ فَأَخَذَ الْمُسْحَاةَ ثُمَّ سَمَى وَضَرَبَ ؛ الْكُدَيْهَ : قِطْعَةً غَلِيظَةً صُلْبَةً لَا تَعْمَلُ فِيهَا الْفَأْسُ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَبَى إِذْ وَبِشْتُمْ ، وَنَجَّحَ إِذْ أَكْدَيْشْتُمْ ، أَيْ ظَفَرَ إِذْ خَشِشْتُمْ وَلَمْ تَنْظَفِرُوا ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَافِرِ الْبُئْرِ يَنْتَهِي إِلَى كُدَيْهِ فَلَا يُمْكِنُهُ الْحَفْرُ فَيَتْرَكُهُ ؛ وَمِنْهُ : أَنَّ فَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، خَرَجَتْ فِي تَعْرِيفَةِ بَعْضِ جِرَانِهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى ، أَرَادَ الْمَقَابِرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَتْ مَقَابِرُهُمْ فِي مَوَاضِعَ صُلْبَةٍ ، وَهِيَ جَمْعُ كُدَيْهِ ، وَيُرْوَى بِالرَّاءِ . وَسَيَجِيءُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَكْدَى أَفْقَرَ بَعْدَ غَنَى ،

وَأَكْدَى قَسَى خَلْفَهُ ، وَأَكْدَى الْمَعْدِنَ لَمْ يَتَّكُونَ فِيهِ جَوْهَرٌ . وَبَلَغَ النَّاسُ كُدَيْهَ فَلَانِ إِذَا أُعْطِيَ ثُمَّ مَنَعَ وَأَمْسَكَ .

وَكُدَى الْجُرُ ، بِالْكَسْرِ ، يَكْدَى كُدَى : وَهُوَ دَاءٌ بِأَخَذِ الْجَرَاءِ خَاصَةً يُصِيبُهَا مِنْهُ قَيْءٌ وَسَعَالٌ حَتَّى يُكْوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَيَذْهَبَ .

شَمِيرٌ : كُدَى الْكَلْبُ كُدَى إِذَا نَشِبَ الْعَظْمُ فِي حَنْقِهِ ، وَيُقَالُ : كُدَى بِالْعَظْمِ إِذَا غَصَّ بِهِ (حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ شُمَيْلٍ) . وَكُدَى الْفَصِيلُ كُدَى إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ فَحَسَدَ جَوْفَهُ . وَمِثْلُ كُدَى : لَا رَائِحَةَ لَهُ .

وَالْمُكْدِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ : الرَّقَاءُ . وَمَا كَدَاكَ عَنِّي ؟ أَيْ مَا حَبَسَكَ وَشَغَلَكَ .

وَكُدَى وَكْدَاءُ : مُوضِعَانِ ، وَقِيلَ : هُمَا جَبَلَانِ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ قِيلَ كُدَى ، بِالْقَصْرِ ؛ قَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَابَاتِ :

أَنْتَ ابْنُ مُعْتَلِجِ الْبَطَا

ح كُدَيْهَا وَكْدَاتِهَا ^(٣)
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : كَدَاءُ ، مَمْدُودٌ ، جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كُدَى جَبَلٌ آخَرُ ، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ :

عَدِمْنَا خَلِيلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

ثَبِيرُ الثَّقَعِ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
وَقَالَ بِشِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنُ كَعْبٍ بَنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ :

فَسَلِ النَّاسَ لَا أَبَالَكَ عَنَّا

يَوْمَ سَأَلْتُ بِالْمُعَلِّمِينَ كَدَاءُ
قَالَ : وَكَذَلِكَ كُدَى . قَالَ ابْنُ قَيْسِ الرُّقَابَاتِ :

أَقْرَبْتُ بَعْدَ عَبْدِ شَمْسٍ كَدَاءُ

فَكُدَى فَالْزُّنُ فَالْبَطْحَاءُ

(٣) قوله : «أنت ابن إلخ» في التكلة : وقال

عبد الله بن قيس الرقيات يمدح عبد الملك ابن مروان :

فاسمع أمير المؤمنين من لمسحق وشائها
أنت ابن معتلج البطا ح كديها وكداها

(٢) قوله : «الكدي بكسر الكاف إلخ» كذا في الأصل ، وعبارة القاموس : والكداء ككساء المنع والقطع ، وعبارة التكلة : وقال ابن الأنباري الكداء بالكسر والمد : القطع .

